المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة ــ شعبة الدراسات العليا الشرعية

آراء أبي المعالي الجويني في العموم وتطبيقاتها على كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة
أحلام بنت صالح بن أحمد بن ساعد الجرعاني
الرقم الجامعي
٤٢٨٨٠١٨٧
إشراف فضيلة الدكتور
محمد بن علي بن إبراهيم

العام الجامعي

١٤٣٢_١٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإن موضوع هذه الرسالة هو : " آراء أبي المعالي الجويني في العموم وتطبيقاتها على كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب "

وقد اشتملت على مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول ، وخاتمة .

فأما المقدمة : فقد أبرزت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهجي في البحث ، وخطته.

وأما التمهيد : فقد تضمن دراسة حول شخصية الجويني ، وفيه عشرة مطالب

وأما صُلب الرسالة : فقد تضمن خمسة فصول :

الفصل الأول : حقيقة العموم عند الجويني ، وفيه مبحثان

الفصل الثاني : صيغ العموم عند الجويني ، وفيه ستة مباحث

الفصل الثالث : الصِّيغ التي لا يرى الجويني عمومها ، وفيه خمسة مباحث

الفصل الرابع : الخطاب العام المختلف في عمومه لبعض الأفراد عند الجويني ، وفيه تسعة مباحث

الفصل الخامس : التطبيقات الفقهية لدلالة العموم عند الجويني ، وفيه خمسة مباحث

وأما الخاتمة : فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

كما اشتمل البحث على فهارس تفصيلية لما تضمنه من الآيات ، والأحاديث ، والآثار ،والأعلام ،والفِرَق والطوائف ، والحدود والمصطلحات ، والبلدان والأماكن ، والأبيات الشعرية ،والمصادر والمراجع ، والموضوعات

وأسأل الله على ذلك التوفيق والسداد

الطالبة	المشرف
أحلام بنت صالح الجدعاني	الدكتور : محمد بن علي بن إبراهيم

المقدمة

وتحتوي على:

- افتتاحية البحث
- أسباب اختياري للموضوع
- المنهج المتبع في كتابة البحث
- الخطة الدراسية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نور السموات والأرض ، الولي الحميد ذي العرش المجيد ، المغدق بالنعماء على عموم عباده بفضل منه وإحسان .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ، سيد الأولين والآخرين ، وخاتم الأنبياء والمرسلين ، صلوات ربي عليه وسلامه ، وعلى آل بيته الأطهار ، وصحبه الأبرار ، ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم التناد ، وبعد :

إن المقصد من وضع الشريعة ، هو إخراج الناس من دواعي الهوى ، وجعلهم عباداً لله تعالى على اختيار ، كما هم عباد له على اضطرار ، إذ قال الله تعالى ومن أصدق من ربنا قولاً وحديثاً :﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[(١)] [(٢)].

ولا سبيل إلى معرفة الشريعة ودقائقها إلا بالفقه ، وهو الفهم السليم الخالي من كل شائبة لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ــ ﷺ ــ .

وأدوات هذا الفهم معرفة علم أصول الفقه وما احتواه من قواعد أصولية ،وكيفية الاستفادة منها في استنباط الأحكام الشرعية .

وقد سعى عُلماؤنا الأوائل إلى تأصيل هذا العلم من خلال مؤلفاتهم الأصولية ،ومن هؤلاء إمام الحرمين الجويني ، فإن الناظر إلى مؤلفاته يجد في نفسه حافزاً للبحث فيها ودراستها دراسة علمية .

وبعد أن هيأ الكريم لي بفضله وإحسانه دراسة هذا العلم في جامعة أم القرى ، فإني قد اخترت لأطروحة الماجستير تناول آرائه رحمه الله في العموم كدراسة نظرية تطبيقية ، وسميتها: بــ«آراء أبي المعالي الجويني في العموم وتطبيقاتها على كتابه نهاية المطلب في دراية المذهب».

وقد ظهرت الكثير من الدراسات التي اهتمت بدراسة آرائه رحمه الله ،

(١) الآية ٥٦ من سورة الذريات.

(٢) انظر : الموافقات : للشاطبي (٢٨٩/٢ـ٢٩٠).

ولكن لم يسبقني أحد على قدر علمي في الكتابة في هذا الموضوع[٣].

وسيشمل الحديث من خلال هذه الافتتاحية ما يلي :

أولا : أسباب اختياري للموضوع

أولهما : المكانة العلمية للإمام الجويني الذي يعد أحد أقطاب الفكر الأصولي الإسلامي الذي ذاع صيته بين علماء عصره شرقاً وغرباً.

ثانيهما : أهمية مصنفاته رحمه الله في علم أصول الفقه ،فالبرهان يُعد أحد أركان هذا العلم[٤]، وقد وصفه ابن السبكي[٥] بلغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور[٦] ، وقد أردت من خلال دراستي هذه التعرف على مصاعبه ، والبحث في جماليات ألفاظه الأصولية .

وأما التلخيص فقد امتدحه ابن السبكي بقوله:«... إني على كثرة مطالعتي في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين، وتنقيبي عنها، على ثقة بأني لم أرَ كتاباً أجلّ من التلخيص لا لمتقدم ولا لمتأخر، ومن طالعه مع نظرِه إلى ما عداه من المصنفات عَلِم قَدْرَ هذا الكتاب»[٧].

وأما الورقات فتظهر مكانته من كثرة الأعمال الحاصلة عليه من شرح ونظم قديماً وحديثاً.

ثالثهما : بناء فروع الإمام في كتابه نهاية المطلب على آرائه في العموم لم يخدم بحسب علمي، وهو من هذه الناحية جديد يستحق اختياره موضوعاً لرسالة علمية.

---

(٣) قد سُجلت موضوعات في جامعة الطائف بعد موضوعي هذا ، الذي قد قاسمني فيه اثنتان من زميلاتي في الدراسة ، بعد سنة تقريباً ، ولكن لا أعلم هل نوقشت تلكم المواضيع أم لا ؟، وأيضاً ما طبيعتها في تناول آراء الجويني ، هل تشبه طريقتي في الطرح أم لا؟ .

(٤) انظر : المقدمة : لابن خلدون (١٨/٣).

(٥) هو تاج الدين ، أبو نصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي، وعالم مشارك صنف في فنون عديدة ، عُرف بالذكاء المفرط ، والقدرة على المناظرة ، وقد انتهت إليه رئاسة القضاء في بلاد الشام ، توفي سنة ٧٧١هـ . من مصنفاته :« رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الأشباه والنظائر ، الإبهاج شرح المنهاج» .

انظر : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١٠٦/٢) ، هدية العارفين : للباباني (٦٣٩/١) .

(٦) انظر طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٩٢/٥).

(٧) انظر : الابهاج : لابن السبكي (١٢٧٣/٤) .

رابعاً: لتخريج الفروع على الأصول أهمية لا تخفى ، حيث يعين الباحث على الفهم الدقيق للمسائل الفقهية.

ثانياً : المنهج المتبع في كتابة البحث

أما المنهج المتبع في كتابة البحث ، فهو قائم على تناول آراء الجويني في العموم من خلال جانبين:

أولهما : الجانب النظري

أولاً : قمت بجمع المادة العلمية للبحث من خلال مدوناته الأصولية البرهان، والتلخيص، والورقات ، والكافية في الجدل، وما ذكره رحمه الله من إشارات أصولية متعلقة بدلالة العموم قد صرح بها في نهاية المطلب.

ثانيا :درست آراءه في تلك المدونات مستعينة في ذلك بما وقفت عليه من شروح البرهان والورقات ، وما تناقله علماء الأصول في مؤلفاتهم حول آراء الجويني في العموم ، محاولة قدر الاستطاعة من خلال ذلك إبراز رأيه وأدلته فيما يتعلق بمسائل العموم المطروحة للدراسة.

ثالثاً: معرفة الموافق له والمخالف من العلماء ــ ما أمكنني ذلك ــ في المسائل المطروحة للدراسة ، وغرضي من إلقاء الضوء عليهم أمران :

الأمر الأول: إن معرفة الموافق له في المسألة الأصولية ، يُظهر للقارئ أن آراءه رحمه الله لم تدخل حيز الشذوذ ، بل معمول بها مقبولة عند أهل الفن.

الأمر الثاني :حفظ آرائه رحمه الله من خلال ذكر من يخالفه ، فإن الشيء أحياناً قد يحفظ بذكر ضده(٨).

---

(٨) وهذا مأخوذ من منهجه رحمه الله في نهايته ، فهو لم يذكر أصول أبي حنيفة رحمه الله في نهاية المطلب لغرض المقارنة ، بل تقييداً للمذهب الشافعي وحفظه ، حيث قال :« ونذكر أصول أبي حنيفة ، والغرض من ذكرها أن يكون تقييداً لمذهبنا في الحفظ ، فإن الشيء قد يحفظ بذكر ضده »
انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٨٢/١٢) .

ثانيهما : الجانب التطبيقي

أولاً :عملت على جمع الفروع الفقهية لدلالة العموم من جميع الأبواب الفقهية من كتاب نهاية المطلب .

ثانياً :تخريج رأيه الفقهي على وفق قواعد العموم المدونة في مؤلفاته ، فإن لم تكن تلك القاعدة مذكورة عملت على الإشارة إليها عند التطبيق عليها

وأما خطوات التخريج على الفرع الفقهي ، فهي كالتالي:

أولاً : ذكر رأيه في الفرع الفقهي ودليله .

ثانياً :استخراج صيغة العموم من الشواهد التي استدل بها.

ثالثاً :بيان دلالة هذه الصيغة على العموم

رابعاً: ذكر نص الجويني الذي استنبطت منه دلالة العموم .

ثالثاً : إذا كان الفرع الفقهي قائماً على مسألة خلافية في المذهب ، فقد اكتفيت بذكر الوجه المتعلق برأي الجويني ،وكيفية تخريجه على القاعدة الأصولية ، دون النظر إلى الرأي المخالف .

رابعاً : لم أتعرض أثناء التطبيق الفقهي لذكر أقوال المذهب في المسألة الفقهية ، وما يرتبط بذلك من ذكر الأدلة ومناقشتها ؛ لأن ذلك خروج عن الغرض المقصود من البحث وهو تخريج الفرع على الأصل.

وقد راعيت عند دراسة كلا الجانبين ما يلي:

أولاً : عزوت الآيات الواردة في البحث إلى سورها ، وذلك ببيان رقم الآية واسم السورة.

ثانياً : خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية ، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة ، مع بيان درجتها من حيث الصحة والضعف على حسب أقوال العلماء ــ ما أمكنني ذلك ــ إلا إذا كان في الصحيحين أو أحدهما فقد اكتفيت بالتخريج منهما كما أسلفت بدون التعرض لدرجته.

ثالثاً : قمت بتوضيح الحدود والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث ،وذلك بالرجوع إلى مصادرها المعتمدة سواء كانت " لغوية ،أو أصولية، أو فقهية ،أو منطقية" .

رابعاً: ترجمت لكل عَلَم ورد في صُلب الرسالة عند وروده أول مرة ،وقد تضمنت هذه الترجمة : ذكر اسمه ونسبه ومذهبه ـ إن ظهر لي ـ وشيء من صفاته التي اشتهر بها ، وأهم مؤلفاته ،وسنة وفاته ، مع ذكر المصادر التي تم الرجوع إليها في هذه الترجمة.

خامساً : عند توثيقي لمادة علمية في البحث ،فقد اعتمدت في رجوعي على المصادر الأصلية المعتمدة ، مع مجانبتي للمصادر الحديثة ـ ما أمكنني ذلك ـ مكتفية في الحاشية بذكر اسم الكتاب والمؤلف ورقم الجزء والصفحة ، بدون ذكر سائر بيانات الكتاب ، وذلك خشية التكرار وإثقال الحاشية.

سادساً : عملت على وضع فهارس علمية تفصيلية لما اشتمل عليه البحث ، وهي على النحو التالي :

١. فهرس الآيات القرآنية الكريمة
٢. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٣. فهرس الآثار الشريفة
٤. فهرس الأعلام
٥. فهرس الفِرَق والطوائف
٦. فهرس الحدود والمصطلحات
٧. فهرس البلدان والأماكن
٨. فهرس الأبيات الشعرية
٩. فهرس المراجع
١٠. الفهرس التفصيلي للموضوعات

وجميع تلك الفهارس مرتبة على وفق حروف المعجم ، سوى فهرس الآيات القرآنية ، فهو مرتب على وفق ورود السور في المصحف الشريف ، مع ذكر اسم السورة ورقمها ، ورقم الآية ، والفهرس التفصيلي للموضوعات ، فهو مرتب على وفق ورود الموضوعات في صُلب الرسالة.

ثالثاً : الخطة الدراسية للبحث

قد قسمت البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة فصول ،وخاتمة ، وهي على النحو التالي:

المقدمة وفيها:

افتتاحية البحث ، وأسباب اختياري للموضوع ، والمنهج المتبع في كتابة البحث ، بالإضافة إلى الخطة الدراسية للبحث:

التمهيد : دراسة حول شخصية الجويني ، وفيه عشرة مطالب:

- **المطلب الأول** : اسمه ونسبه
- **المطلب الثاني** : كنيته ولقبه
- **المطلب الثالث** : مولده
- **المطلب الرابع** : نشأته
- **المطلب الخامس** : طلبه للعلم ، ورحلاته
- **المطلب السادس** : شيوخه وتلامذته
- **المطلب السابع** : فنونه وما اشتملت عليه من مصنفات
- **المطلب الثامن** : عقيدته
- **المطلب التاسع** : أخلاقه وثناء العلماء عليه
- **المطلب العاشر** : وفاته

الفصل الأول : حقيقة العموم عند الجويني ، وفيه مبحثان

- **المبحث الأول** : تعريف ا العام
- **المبحث الثاني** : ثبوت للعموم صيغة محمولة على الاستغراق عند الجويني

الفصل الثاني: صيغ العموم عند الجويني ، وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول** : صيغ الأسماء المبهمة.
- **المبحث الثاني** : صيغ الأسماء المؤكدة للعموم .
- **المبحث الثالث** : صيغة النكرة الواقعة في سياق الشرط أو النفي أو الامتنان.

- **المبحث الرابع** : صيغة الاسم الواحد المعرف بالألف واللام.
- **المبحث الخامس** : صيغ الجموع وما يتعلق بها من مسائل.
- **المبحث السادس** : مراتب اللفظ العام ، ونوع العموم الواقع عليها.

الفصل الثالث : الصِّيغ التي لا يرى الجويني عمومها ، وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول** : المصدر المثبت وصلاحيته للعموم .
- **المبحث الثاني**: اللفظ المشترك وحمله على جميع معانيه.
- **المبحث الثالث**: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال
- **المبحث الرابع**: الفعل المثبت وصلاحيته للعموم.
- **المبحث الخامس**: حكاية الصحابي لأقضية الرسول ـ ﷺ ـ بلفظ ظاهره العموم على نحو " قضى رسول الله ـ ﷺ ـ ".

الفصل الرابع : الخطاب العام المختلف في عمومه لبعض الأفراد عند الجويني وفيه توطئة وتسعة مباحث:

- **المبحث الأول** : دخول العبيد في الخطاب العام مع الأحرار.
- **المبحث الثاني** : عدم دخول الإناث في خطاب جمع الذكور "كالمسلمين والمؤمنين".
- **المبحث الثالث** : دخول الإناث في عموم ((مَنْ)) الشرطية مع الذكور.
- **المبحث الرابع** : دخول المخاطِب في عموم خطابه.
- **المبحث الخامس** : دخول الرسول ــ ﷺ ــ في عموم الخطاب المطلق كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.
- **المبحث السادس** : عدم دخول الأمة في الخطاب المختص بالرسول ــ ﷺ ــ.
- **المبحث السابع** : خطاب الرسول ــ ﷺ ــ لواحد من الأمة لا يعم الباقين إلا بدليل منفصل.
- **المبحث الثامن** : الخطاب الوارد في زمن الرسول ــ ﷺ ــ يعم المعدومين

بدليل منفصل.

- **المبحث التاسع** : الصورة النادرة ، ودخولها في عموم الخطاب

الفصل الخامس: التطبيقات الفقهية لدلالة العموم عند الجويني ، وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول** : التطبيقات الفقهية على فقه العبادات.
- **المبحث الثاني** : التطبيقات الفقهية على فقه المعاملات المالية
- **المبحث الثالث** : التطبيقات الفقهية على فقه الأسرة
- **المبحث الرابع** : التطبيقات الفقهية على فقه الجنايات والحدود والسِّير.
- **المبحث الخامس** : التطبيقات الفقهية على فقه الصيد والذبائح والضحايا وغيرها.
- **الخاتمة** : وفيها أهم النتائج والتوصيات .
- **الفهارس العلمية للبحث**

وفي ختام هذه المقدمة ، فإني أشكر الله تعالى الذي قدر لي هذا وهداني إليه ، ويسَّر لي السُبلَ في الوصول إليه ، شكراً لا ينتهي عدده ، من أَمَةٍ فقيرة ترجو الزيادة من رب غني كريم .

ثم خالص شكري وامتناني إلى والديَّ الكريمين على حُسن رعايتهما ، وحثهما الدائم لي في الاستزادة من طلب العلم الشرعي ، وإحاطتهما لي بدعواتهم الصادقة ، فيارب ارحم الميت منهما واجعله من أهل قولك الكريم:﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾ ﴾[9] واحفظ الحي منهما والبسه يارب لباس التقوى والعافية .

ثم أتوجه بخالص الشكر والتقدير لشيخي الكريم الدكتور : محمد بن علي بن إبراهيم ، على ما قدمه لي من نصح وإرشاد أثناء إشرافه على رسالتي ، فقد ألفيته ــ حفظه الله ــ حسن الخلق ،طيب المعاملة ، غزير العلم ، رفيقاً بطالب العلم ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، وأن يجعل ما قدمه لي في ميزان حسناته .

(٩) الآية ٥٤ـ٥٥ من سورة القمر.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الحسن إلى جامعة أم القرى وكلية الشريعة عموماً، على منحني فرصة الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا ، قسم أصول الفقه ، وإلى قسم الشريعة وشعبة الدراسات العليا الشرعية خصوصاً ، على تعاونهم واهتمامهم بطلاب العلم الشرعي ، فجزاهم الله عنَّا خير الجزاء ،،،،، آمين يارب.

التمهيد
دارسة حول شخصية الجويني

ويحتوي على عشرة مطالب :

- المطلب الأول : اسمه ونسبه
- المطلب الثاني : كنيته ولقبه
- المطلب الثالث : مـولـده
- المطلب الرابع : نـشـأته
- المطلب الخامس : طـلبه للـعلم ، ورحـلاته
- المطلب السادس : شـيوخـه وتـلامـذته
- المطلب السابع : علومه وما اشتملت عليه من مصنفات
- المطلب الثامن : عـقيدتـه
- المطلب التاسع : أخـلاقه وثنـاء الـعلماء عـليه
- المطلب العاشر : وفـاتـه

المطلب الأول : اسمه ونسبه

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّوْية[(١)] ، الجُوَيْني[(٢)] ، النّيْسَابُوري[(٣)]، الفقيه الشافعي[(٤)] ،الأشعري[(٥)] المعتقد.

أصله من سِنْبِس[(٦)] ، وهي قبيلة عربية ، إذ قال والده :« نحن من العرب من قبيلة يقال لها سِنْبِس»[(٧)].

وأما نسبته إلى جُوَيْن ، فهي حاصلة بسبب والده أبي محمد الذي نشأ فيها زمناً قبل خروجه عنها متوجهاً إلى نيسابور[(٨)].

وأما نسبته إلى نيسابور ، فهي حاصلة بسبب نشأته وإقامته فيها ووفاته ، كما سيأتي بـإذن الله تعالى.

---

(١) وأصلها الحَيُّوْيي ، وهذه النسبة هي اسم لبعض أجداده رحمه الله.
انظر : الأنساب : للسمعاني (٣٠١/٢) ، اللباب : لابن الأثير (٤٠٧/١) .

(٢) نسبة إلى "جُوَيْن" ، وهي ناحية كبيرة مشتملة على قرى كثيرة مجتمعة ومتصلة مع بعضها البعض ، يقال لها " كويان " فعربت وجُعلت "جُوَيْن"
انظر : الأنساب : للسمعاني (١٢٨/٢) ، اللباب : لابن الأثير (٣١٥/١) ، معجم البلدان: للحموي (١٩٢/٢)

(٣) نسبة إلى" نَيْسَابُور" ، وهي من أحسن مدن خراسان ، وسميت بذلك ؛ لأن سابور قد مرَّ عليها ، وقال: يصلح بأن تكون ها هنا مدينة ، وكان بها قصب فأمر بقطعه وأن تبنى المدينة ، فتحت في زمن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ.
انظر : الأنساب : للسمعاني (٥٥٠/٥) ، اللباب :لابن الأثير (٣٤١/٣) ، معجم البلدان : للحموي (٣٣١/٥)

(٤) انظر : المنتخب من كتاب السياق: للصريفيني ، ص(٣٦١)، الذيل على تاريخ بغداد :لابن النجار (٤٣/١٦) طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٦٥/٥) ، طبقات الشافعية : لابن كثير (٤٤٦/١)، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) .

(٥) نسبة إلى فرقة الأشاعرة ، وهي فرقة تخالف منهج أهل السنة والجماعة ، وتنتسب لأبي الحسن الأشعري ، تعمل على إثبات الصفات السبع لله تعالى وهي: العلم والحياة والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر ،وتأول ماعداها.
انظر : الملل والنحل : للشهرستاني (٦٦/١) .

(٦) وهي قبيلة مشهورة من طي ، وترجع لسِنْبِس بن معاوية بن جرول بن ثعل بن عمر بن الغوث من طي.
انظر : اللباب : لابن الأثير (١٤٤/٢) .

(٧) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٧٤/٥) .

(٨) ذكره ابن القاضي شهبة في طبقاته (٢١٠/١) في معرض ترجمته لوالد الجويني

المطلب الثاني : كنيته ولقبه

يكنى رحمه الله بأبي المعالي[1] الجويني ، وفيه قد قيل:

دَعُوا لُبْسَ المَعَالِي فَهُوَ ثَوْبٌ
عَلَى مِقْدَارِ قَدِّ أبي المَعَالِي[2]

كما يلقب رحمه الله بضياء الدين[3]، وركن الدين[4] ، وبفخر الإسلام [5]، إلا أن المشهور والجاري على ألسن المؤرخين ، وعامة من ينقل أقواله في الفقه والأصول، هو إمام الحرمين[6] .

وسبب هذه الشهرة ، هي مجاورته لمكة أربع سنين يُدرس ويفتي ويصنف ويؤم الناس لأداء الفريضة [7]، وأيضاً لدخوله إلى المدينة زائراً لقبر الرسول ــ ﷺ ــ ، فأقام فيها قرابة عشر أيام [8].

---

(١) ذكره عامة من ترجم له كابن النجار في الذيل على تاريخ بغداد (٤٣/١٦)، وابن السبكي في طبقاته (١٦٥/٥) وغيرهم .

(٢) أنشده الفقيه غانم الموشيلي في الجويني ، ونقله ابن السبكي في طبقاته (١٧٣/٥) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان (١٦٧/٣) سير الأعلام: للذهبي (٤٦٨/١٨)، طبقات الشافعية : للإسنوي (١٧٣/١) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) ، ، التحفة اللطيفة : للسخاوي (٢١١/٢) ،.

(٤) انظر : دمية القصر : للباخرزي (١٠٠٠/٢) .

(٥) انظر : تبيين كذب المفتري : لابن عساكر ، (٢٧٨) ، المنتخب من كتاب السياق : للصريفيني ،ص (٣٦١).

(٦) أطلقه عليه عامة من ترجم له في المصادر السابقة وغيرها .

(٧) انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان (١٦٨/٣) ، المختصر في أخبار البشر : لعماد الدين صاحب حماة (١٩٦/٢) ، مرآة الجنان :لليافعي (٩٥/٣) ، العقد الثمين : لتقي الدين المكي (٥٠٧/٥) التحفة اللطيفة : للسخاوي (٢٢١/٢) .

(٨) انظر : طبقات الشافعية : لابن هداية الله ، ص(١٧٦) .

المطلب الثالث : مولده

وأما مولده ، فقد اختلف فيه من أرَّخ له على ثلاثة أقوال :

الأول: أنه ولد في يوم الثامن عشر من محرم سنة تسع عشرة وأربعمائة للهجرة (١٨ محرم ٤١٩هـ) ، وقد ذهب إليه جمع من المؤرخين[١] .

الثاني : أنه ولد في شهر محرم سنة سبع عشرة وأربعمائة للهجرة ،(١٧ محرم ٤١٧هـ) وهذا ما اختاره ابن [٢] الجوزي[٣] وغيره[٤] .

الثالث : أنه ولد في محرم سنة عشرة وأربعمائة للهجرة (١٤١٠هـ) ، وهذا ما اختاره ابن قاضي شهبة[٥] من الشافعية[٦]

والراجح القول الأول لسببين، وهما:

- كثرة القائلين به
- إن ما ذكره ابن الجوزي كان وهماً منه ؛ لأنه قد صرح بأن الجويني قد مات

---

(١) انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان (١٦٩/٣) سير الأعلام : للذهبي (٤٦٨/١٨) ، الوافي بالوفيات : للصفدي (١١٦/١٩)، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٦٨/٥) ،طبقات الشافعية : للإسنوي (١٩٧/١) ، طبقات الشافعية : لابن كثير (٤٤٧/١)، التحفة اللطيفة : للسخاوي (٢١٢/٢).

(٢) هو جمال الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر الجوزي ، الحافظ والفقيه الحنبلي ، وهو عالم مشارك ، فقد برع في التفسير والأدب والتاريخ ، كان أستاذ الوعظ والإرشاد في زمانه ، كما انتهت إليه صناعة الحديث وعلومه في زمانه ، توفي سنة ٥٩٧ هـ ، من مصنفاته: «زاد المسير في التفسير ـ الإنصاف في مسائل الخلاف ــ التحقيق في أحاديث التعليق ».

انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان (١٤٠/٣) ،الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب (٤٥٨/٢).

(٣) انظر : المنتظم : لابن الجوزي (٢٤٤/١٦) .

(٤) انظر : الكامل في التاريخ : لابن الأثير (٣٠١/٨) ،الذيل على تاريخ بغداد : لابن النجار (٤٧/١٦) .

(٥) هو تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقي ، المعروف بابن قاضي شهبة ، الفقيه الشافعي والمحدث والمؤرخ ، قاضي بلدة دمشق ، انتهت إليه رئاسة المذهب في بلاد الشام ؛ فأصبح عالمها ومفتيها ومدرسها ، وقد انتفع بعلمه خلق كثير ، توفي سنة ٨٥١هـ ، من مصنفاته «شرح التنبيه ــ الأعلام بتاريخ الإسلام ـ مناقب الإمام الشافعي» .

انظر : الضوء اللامع : للسخاوي (٢١/١١) ،هدية العارفين : للباباني (١٢٨/١) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) .

وعمره تسع وخمسون سنة [1] ، كما قد أرَّخ سنة وفاته في عام ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨هـ) [2] .

وعليه فإنه ينتج بعملية طرح سنيّ عمره من سنة وفاته، أنه قد ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة ، (٤١٩هـ) ، وليس كما ذكر.

وأما مكان ولادته فلم يتعرض إليه عامة من أرَّخ له فيما وقفت عليه ، ولكن الظاهر أنه ولد في نيسابور ؛ لأن والده قد رحل منها لطلب العلم ثم عاد إليها عام سبعة وأربعمائة (٤٠٧هـ) ، وجلس فيها لإعطاء الدرس والفتوى إلى أن ولد ابنه عام تسعة عشر وأربعمائة (٤١٩هـ) ، ولم يُذكر أنه رحل عنها في هذه الفترة[3] .

---

(١) انظر : المنتظم : لابن الجوزي (١٦/٢٤٧) .

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٥/٧٣_٧٤) طبقات الشافعية : لابن كثير (١/١٦٦) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١/٢١٠).

المطلب الرابع : نشأته

نشأ إمام الحرمين الجويني في بيت تميز أهله بالدين والصلاح والتقوى ، وفي كنف أسرة علمية ، قد أحبت العلم وسعت في تحصيله.

فوالده أبو محمد، عبد الله الجويني ، فقيه الشافعية ، والمفسر الأديب(١) ، شق طريقه لطلب العلم أولاً في نواحي جُوين ، قارئاً للأدب على والده، والفقه على يدِ الأَبِيْوَرْدي(٢)، ثم خرج منها متوجهاً إلى نيسابور ، ليلتقي الفقيه أبا الطيب الصعلوكي(٣) ، فلازمه مدة ليتفقه عليه.

ولم يكتف بهذا القدر من العلم ، فمازال حبه في طلبه يزداد شيئاً فشيئاً ، حتى ارتحل للبحث عنه عند القفال المروزي(٤) في مَرو(٥)، فمكث عنده مدة حتى أتقن طريقته

---

(١) انظر ترجمته في طبقات الشافعية : لابن السبكي (٧٣/٥)، طبقات الشافعية : للإسنوي (١٦٥/١) طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٠٩/١) وما بعدها .

(٢) هو أبو يعقوب ، يوسف بن محمد الأَبِيْوَرْدي ، فقيه شافعي ، من أهل خراسان ، اشتغل بالتدريس والفتوى ، كان عالماً يتوقد ذكاءً ، وكثيراً ما كان يذكره القفال المروزي في فتاويه ، توفي في حدود ٤٠٠هـ ، من مصنفاته:«كتاب المسائل في الفقه ».

انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٣٦٢/٥) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١٩٩/١) .

(٣) هو شيخ الإسلام ، أبو الطيب ، سهل بن محمد بن سليمان العجلي الصعلوكي ، فقيه الشافعية ومفتيها في نيسابور تصدى للقضاء والتدريس ، وتخرج على يده جماعة من فقهاء نيسابور ، ومن سائر مدن خراسان ، توفي سنة ٤٠٤ هـ ، ولم يذكر من ترجم له أن له مصنفات .

انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٣٩٣/٤) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١٨١/١) .

(٤) هو أبو بكر ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بالقفال المروزي ، فقيه شافعي ، وشيخ طريقة خراسان في المذهب ، كان بارعاً في الحفظ ، وطريقته التي حملها أصحابه من بعده هي أمتنها طريقة وأكثرها تحقيقاً للمذهب، توفي سنة ٤١٧هـ ، من مصنفاته : «شرح التلخيص ــ شرح فروع ابن الحداد ــ كتاب في الفتاوى».

انظر : طبقات الشافعية : لابن الصلاح (٤٩٦/١) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١٨٢/١)

(٥) ومدينة مَرو تنقسم إلى :

- مَرْوُ الشاهِجَان ، والشاهجان كلمة فارسية ، معناها نفس السلطان أو روح السلطان ، فكأن المدينة اسمها مَرو نفس السلطان ، وسميت بذلك لجلالتها عندهم ، وهي أشهر مدن خراسان ، تبعد عن نيسابور سبعون فرسخاً ، وفيها عشرة خزائن تحتوي على الكثير من كتب الأصول المتقنة .
- مَرْوُ الرُّوذ ، والرُّوذ كلمة فارسية ، معناها النهر ، فكأن المدينة اسمها مَرو النهر ، وهي مدينة حسنة تطل على نهر عظيم ، وهي أصغر من الأولى ،والمسافة بينهما قرابة خمسة أيام .
===

في المذهب والخلاف ، ثم عاد إلى نيسابور عام ٤٠٧هـ ، وبقي فيها متفرغاً للفتوى على المذهب ، جالساً للدرس وإعطاء العلم للعامة والخاصة ، إلى أن توفاه الله سنة ٤٣٨هـ.

وقد أثرى المكتبة الإسلامية بمصنفات منها « السلسلة في معرفة القولين والوجهين ـ التبصرة في الفقه ـ الفرق والجمع».

ومن خصاله رحمه الله ، شدة الورع والحيطة فيما يتعلق بقوت ابنه ، إذ كان حريصاً على أن يطعمه من كسب يده ، وألا يدخل في جوفه ما يشك في حلِّه، أو فيه شبهة قد تؤدي إلى تحريمه ، وهذا يظهر من وصيته رحمه الله لأم الجويني عندما ولدت به ، حيث أوصاها ألا تمكن أحداً من رضاعتهِ ، وقد صادف ذات يوم أن دخلت عليها جارتها وكان إمام الحرمين الجويني يبكي ، والأم مشتغلة بطعام تعدُّه ، فما كان من هذه المرأة إلا مشاغلتهِ بثديها فرضع منها قليلاً ، فأنكر الأب هذا الصنيع وقال : « هذه جارية ليست ملكاً لنا ،وليس لها أن تتصرف في لبنها وأصحابها لم يأذنوا لها بذلك » فما كان من الأب إلا أنه نكّس رأس ابنه وادخل إصبعه في فيه ،ولم يزل يفعل ذلك حتى أخرج جميع ما في بطنه(١).

وأما عمه فهو أبو الحسن ، علي بن يوسف الجويني ، المحدث ، المعروف بشيخ الحجاز، ارتحل إلى أقطار عدّة ، يطلب فيها سماع الحديث من علمائها ،و قد ثُبت له السماع من علماء نيسابور ، وعُقد له مجلس إملاء ليحدث عنهم ، توفي سن ٤٦٣هـ(٢)

وفي هذا المناخ العلمي ، عاش إمام الحرمين الجويني نشأته الأولى ، وقد هُيأت له مسالك العلم حتى يرتقي فيه .

فأسرته كما يرى الناظر كريمة ، والعلم فيها مزيج بين الأدب والفقه والحديث .

وأما حياته الاجتماعية في فترة شبابه ، فلم يبسط المؤرخون فيها الكلام ،ولا عن عدد أولاده ، ومن هي زوجته ، سوى ما أثبته بعض من أرخ له، بأن له من الأولاد ابن وابنة.

فأما الابن فهو أبو القاسم ، مظفر بن عبد الملك الجويني ، كان إماماً عادلاً

=== انظر : معجم البلدان : للحموي (١١٢/٥) .

(١) انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان (١٦٩/٣)، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٦٨/٥) .

(٢) انظر : تاريخ دمشق : لابن عساكر (٢٩٢/٤٣) ، التقييد في معرفة رواة السنن والمسانيد : لابن نقطة الحنبلي ،ص(٤١٩) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (٢٩٨/٥) .

وفقيهاً عالماً ، ولد في الرَّيّ[١] ، وحُمل منها صغيراً إلى نيسابور ، ونشأ فيها إلى أن قُتل مسموماً سنة ٤٩٢هـ .

سمع الحديث من والده ، ومن خلق كُثر من أعيان عصره[٢].

وأما الابنة فلم يذكر عنها في كتب التراجم شيئاً سوى زوجها ، وهو أبو محمد ، هبة الله بن سهل بن عمر البسطامي النيسابوري ، المحدث والفقيه الشافعي ، عُرف بكثرة العبادة والتهجد لله تعالى ، توفي سنة ٥٣٣هـ[٣]

كما أن له أحفاداً من هذه الابنة ، وهو عبد الملك بن محمد بن هبة الله البسطامي قال عنه ابن السبكي: « هــو سبط إمام الحرمين ، كان معروفاً بالذكاء والفطنة ، توفي سنة ٥٣٣هـ »[٤] .

---

(١) هي مدينة عُرفت بكثرة الفواكه ، والخيرات ، وقيل في وصفها بأنها أعمر بلاد المشرق بعد بغداد ، تبعد عن نيسابور مائة وستون فرسخاً ، فتحت في عهد عمر ابن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ عام ١٩ وقيل ٢٠ هـ .

انظر : معجم البلدان : للحموي (١١٦/٣ ــ١١٨) .

(٢) انظر : المنتخب من كتاب السياق : للصريفيني ،ص(٤٩٢) ، طبقات الشافعية : للإسنوي (١٩٨/١) .

(٣) انظر : سير الأعلام : للذهبي (١٤/٢٠) ، طبقات الشافعية : لابن كثير (٥٧٩/٢) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٩١/٧) .

المطلب الخامس : طلبه للعلم ، ورحلاته

أولاً : سعيه في طلب العلم :

وكما يبدو للناظر مما ذُكِرَ سابقاً ، أن الجويني قد نشأ في أسرة علمية ، ولذلك كانت أول منابع حصوله على العلم هي من والده ، الذي رأى في ابنه علامات الذكاء والفطنة وحسن الفهم.

فتتلمذ على يده ، بأخذ الفقه عنه وسماع الحديث[١] ، وعلى أيدي محدثي نيسابور ، إذ سمع الحديث من أبي حسان المزكي[٢] وغيره ، ومن أبي نعيم الاصبهاني ، والذي أعطاه إجازة بالتحديث[٣] ، وهو صبي إذ لم يبلغ من العمر الحادية عشر .

وبعد وفاة والده ، أجلسه علماء المذهب في نيسابور مكان والده ؛ليتصدى للتدريس والإفتاء ، وكان عمره حينئذٍ عشرين عاماً[٤] ، وذلك لما ظهر منه من بوادر النظر وتحقيق المذهب[٥] ، حتى قيل :إنه قد أتى على جميع مصنفات والده بعد وفاته ، ناظراً إليها بنظرة دقيقة مقلبها ظهراً على بطن ، مخرّجاً للمسائل بعضها على بعض[٦].

ومع اشتغاله بهذا المجلس ، فقد كان مجداً في طلب العلم والسعي إليه ، إذ كان يُبَكِّر بالخروج قبل ذهابه إلى مجلس الدرس ، حتى يستطيع ملاقاة شيخه الخبازي، ليقرأ عليه القرآن والاقتباس من كل نوع من علومه على قدر طاقته [٧].

---

(١) انظر : ، تبيين كذب المفتري : لابن عساكر ، ص(٢٧٩) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٦٩/٥_١٧١) ،طبقات الشافعية : للإسنوي (١٩٧/١) .

(٢) وسيأتي بيان ترجمته هو وغيره من شيوخ الجويني في المطلب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر : سير الأعلام للذهبي (٤٧٠/١٨) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧١/٥) ،طبقات الشافعية : لابن كثير (٤٤٨/١) ،.

(٤) انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٨/٣) ، طبقات الشافعية : للإسنوي (١٩٧/١) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٦٩/٥) .

(٦) انظر : تبيين كذب المفتري : لابن عساكر ،ص(٢٧٩) .

(٧) انظر : تبيين كذب المفتري : لابن عساكر ،ص(٢٨٠) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧٠/٥) .

كما أنه يذهب إلى مدرسة البيهقي حال انتهائه من درسه في المجلس ، ليتسنى له أيضاً ملاقاة أبي القاسم الإسكافِ، الذي واظبه حتى أتقن على يده الأصلين ، علم أصول الفقه وعلم أصول الدين(١).

ولما كان طلب العلم لا يتوقف عند زمن معين ، بل مداره الرغبة الصادقة ، وطرق أبواب العلماء وملازمتهم ، نجده رحمه الله قد بلغ من العمر قرابة الخمسين عاماً يطلب العلم من المجاشعي الأديب القادم إلى نيسابور عام ٤٦٩هـ ، إذ تتلمذ على يديه وقرأ النحو عليه من كتابه أكسير الذهب في صناعة الأدب(٢).

ولم يتوقف عند عالم معين ، بل نجده يطلب العلم من تلامذته أيضاً، كأبي النصر القشيري الذي لازمه رحمه الله أياماً كثيرة ؛ ليستفيد منه في مسائل الوصايا والفرائض(٣).

---

(١) انظر : ، تبيين كذب المفتري : لابن عساكر ،ص(٢٧٩)، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٦٩/٥) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) .

(٢) انظر : تبيين كذب المفتري : لابن عساكر ،ص(٢٨٣) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧٩/٥) ، شذرات الذهب : لابن العماد (٣٤٠/٥) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية : لابن الصلاح (٥٤٧/١) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٦٢/٧).

ثانياً : رحلاته

رحل إمام الحرمين الجويني من نيسابور ، بعد أن تلقى فيها علومه الأولى على يدِ والده وغيره من العلماء ، مجبراً غير مختار ، وذلك بعد أن دبت فتنة نيسابور[1]، متوجهاً رحمه الله إلى بغداد منارة العلم في ذلك الوقت ، حيث التقى بعلمائها الكبار ، يُدارسهم ويناظرهم ، ويأخذ الفوائد منهم ، ومن هؤلاء أبي إسحاق الشيرازي[2] ، وأبي نصر[3] الصباغ[4] .

وعند اقتراب موسم الحج رحل عنها قاصداً الحجاز ؛ لأداء فريضة الحج وزيارة مسجد الرسول ــ ﷺ ــ [5].

وفي مكة قد أقام أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق

---

(١) وهذه الفتنة قد وقعت في زمان السلطان السلجوقي طغرلبك ، وسببها وزيره أبو النصر الكندري المعتزلي المعتقد ، الذي أشعل نار الفتنة بين المعتزلة و الأشاعرة ، فنتج عنها التضييق على الأشاعرة ، إذ منعوا من مجالس الوعظ والتدريس ، بل ووظفت المنابر للعنهم وسبهم ، وكان إمام الحرمين الجويني وغيره من علماء البلدة ، محل ترصد من قِبَلِ الوزير الكندري ، إذ استصدر من السلطان السلجوقي أمراً يقضي بالقبض على الجويني ، وغيره من علماء الأشاعرة ، والزّج بهم في السجن ، ولكنه قد أحسَّ بهذه بالمؤامرة ، فخرج منها قبل القبض عليه متوجهاً إلى بغداد.

ينظر إلى تفاصيل الفتنة في : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٣٨٩/٣) وما بعدها .

(٢) هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفِيروزابادي الشيرازي ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي ، عُرِف بالعلم الوافر مع سيرة حسنة امتزجت بالزهد والورع ، برع في علم الجدل والمناظرة ، بجانب الفقه والأصول ، توفى سنة ٤٧٦هـ ، من مصنفاته : «التبصرة في أصول الفقه ، التنبيه في الفروع ، الملخص في الجدل» .

انظر : طبقات الشافعية : لابن الصلاح (٣٠٢/١) ، هدية العارفين : للباباني (٨/١) .

(٣) هو أبو نصر ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ البغدادي ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي ، أحد كبار أصحاب الوجوه الذين انتهت إليهم رئاسة الأصحاب ، اعتبره ابن عقيل الحنبلي أحد من توفرت فيه شروط الاجتهاد المطلق ، توفي سنة ٤٧٧هـ ، من مصنفاته: « الشامل ــ الطريق السليم ــ العمدة في أصول الفقه »

انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٢٢/٥) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٥١/١) .

(٤) انظر : المنتظم : لابن الجوزي (٢٤٦/١٦) ، الذيل على تاريخ بغداد : لابن النجار (٤٥/١٦)، الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب (٣٢٥/١) ، نقلاً من كتاب الفنون لابن عقيل الحنبلي إذ قال :« قدم علينا أبو المعالي ببغداد ، أول ما دخل الغزالي ، فتكلم مع أبي إسحاق وأبي نصر الصباغ ، وسمعت كلامه» ا.هـ

(٥) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧٠/٥) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) ،التحفة اللطيفة : للسخاوي (٢١١/٢) ،طبقات الشافعية : لابن هداية الله ، ص(١٧٦) .

المذهب لكتابه الكبير نهاية المطلب[1] .

وفي هذه الرحلة أيضاً قد التقى بالعلماء الأفاضل ، فاستفاد منهم وأفاد ، ومن هؤلاء أبو محمد الصقلي[2]، الذي طرح سؤالات على إمام الحرمين ، فأجابه عنها.

وقد كان كلاهما يعترف بالفضل للآخر، إذ كان الصقلي يقول :« لولا كبر سني ما فارقت عتبة منزله»[3] ، بل ويقدمه على نفسه عند أداء الفريضة لو اجتمعا في صلاة، وأما الجويني فقد قابله بالإجلال والاعتراف بالفضل[4].

وبعد مضي أربع سنوات رجع رحمه الله إلى نيسابور ، وقد خمدت فيها الفتن ،فكانت هذه رحلة العودة إلى دياره الأولى ، حيث استقبله الناس خير استقبال ، كما أنه عاد إلى التدريس ولكن في المدرسة النظامية التي بناها نظام الملك[5] لأجلِهِ ، وقد تولى أيضاً الإفتاء والخطابة ومجلس الوعظ في الجامع المنيعي في نيسابور ، قرابة ثلاثين عاماً من غير مزاحم له ولا مدافع[6].

(١) انظر : طبقات الشافعية : للإسنوي (١/١٩٧) ، العقد الثمين : لتقي الدين المكي (٥/٥٠٧) .

(٢) هو أبو محمد ، عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي القرشي الصقلي ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ، أحد أعيان المذهب ، والمقدمين في بلاد المغرب ، تولى تدريس الأصول والفروع ، حج مرتين وفي الثانية منهما التقى بإمام الحرمين ، توفي سنة ٤٦٦هـ ، من مصنفاته :«تهذيب الطالب _ النكت والفروق على مسائل المدونة _ الاستدراك على مختصر البرذعي».

انظر : ترتيب المدارك : للقاضي عياض (٨/٧١) ، تاريخ الإسلام: للذهبي (٣١/٢٠١_٢٠٢) ،الديباج المذهب : لابن فرحون (٢/٥٦) .

(٣) انظر : ترتيب المدارك : للقاضي عياض (٨/٧٢) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) هو نظام الملك ، أبو علي ، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي ، وزير السلطان السلجوقي ألب أرسلان ، المشتغل بالحديث ، والمتفقه على المذهب الشافعي ، اهتم ببناء المدارس لتعليم المذهب في نيسابور وبغداد وغيرها ، ورغَّب الناس في طلب العلم ،كان مجلسه عامراً بعلماء الدين ، والأخيار الصالحين ، قتل سنة ٤٨٥هـ .

انظر : طبقات الشافعية : لابن الصلاح (١/٤٤٦) ، طبقات الشافعية : لابن كثير (١/٤٥٥) .

(٦) انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان (٣/١٦٨) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (٥/١٧٠_١٧١) ،طبقات الشافعية : للإسنوي (١/١٩٧) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١/٢٥٥) .

المطلب السادس : شيوخه وتلامذته

أولاً : شيوخه:

الناظر إلي إمام الحرمين رحمه الله من خلال طلبه للعلم ورحلاته التي قام بها ، يجده قد التقى بمشايخ كُثر ، سواء في محل إقامته الأولى ، أو في رحلاته ، ومن أشهرهم:

أولاً : شيوخه في القرآن وعلومه:

١ ـ الخبازي ، أبو عبد الله ، محمد بن علي بن محمد بن الحسن النيسابوري ، المقرئ ، العالم بالقراءات ، عرف بكثرة العبادة والتهجد لله تعالى ، جلس سنيناً في مسجده الذي اشتهر به لقراءة القرآن ، وكان يحضر مجلسه هذا ،أولاد الأئمة وأكابر نيسابور لقراءة القرآن عليه والأخذ من علمه ، توفي سنة ٤٤٩هـ ، من مصنفاته :« كتاب الأبصار في القراءات» وقد احتوى على أصول الروايات وغرائبها [(١)] .

ثانياً : شيوخه في علم الحديث:

١ـ أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني ، الحافظ والمحدث ، والفقيه الشافعي ، ثقة صدوق ، تفرد بالإجازة من مشايخ وله ست سنين ، ورحل الحفاظ إليه ؛ لعلمه وحفظه وعلو أسانيده ، توفي سنة٤٣٠هـ ، من مصنفاته :«حلية الأولياء والمستخرج على الصحيحين ــ وفضائل الصحابة »[(٢)].

٢ ــ أبو سعيد ، عبد الرحمن بن الحسن بن عليّك بن الحسن بن إبراهيم النيسابوري ، الحافظ الثقة ، والإمام الجليل القدر ، اجتهد في طلب العلم حتى غَدا من الحفاظ ، وأصبح يُعقد له مجلس إملاء غدوة كل أربعاء في مسجد المُطَرِّزِ ، وقد سمع منه الجويني سنن أبي الحسن[(٣)] الدارقطني[(٤)]

---

(١) انظر : ، المنتخب من كتاب السياق : للصريفيني ،ص(٤٣) ، سير الأعلام : للذهبي (٤٥/١٨)، غاية النهاية في طبقات القراء : لابن الجزري (٢/ ١٨٢)

(٢) انظر : سير الأعلام : للذهبي (٤٥٤/١٧) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٨/٤) طبقات الحفاظ : للسيوطي ص(٤٢٣) .

(٣) انظر : تبيين كذب المفتري : لابن عساكر ،ص(٢٨٥)، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧١/٥) .

(٤) هو أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ، الحافظ ، والمقرئ ، والفقيه الشافعي ، ===

توفي سنة ٤٣١هـ ، من مصنفاته :«كتاب في المختلف والمؤتلف»[١].

٣ ــ أبو حسان ، محمد بن أحمد بن جعفر الـمُوْلَقَابَاذي[٢] المزكي ، المحدث الثقة ، المشهور بالفضل والعلم ، وإليه كانت التزكية في بلاد نيسابور ، سمع منه إمام الحرمين الجويني[٣]، وقد توفي سنة ٤٣٢هـ[٤].

٤ ــ أبو عبد الرحمن ، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد النيلي[٥] ، المحدث والفقيه الشافعي ، والأديب الشاعر ، وأحد أئمة خراسان ، عُرف بالزهد والورع وقلة الاختلاط مع كثرة العبادة ، سمع منه إمام الحرمين[٦] ، وقد كانت وفاته سنة ٤٣٦هـ[٧] .

٥ ــ أبو محمد الجوهري ، الحسن بن علي بن محمد الشيرازي البغدادي ، المحدث الثقة ، كان كثير السماع ، وانتهت إليه علو الرواية في عصره ، وقد أملى مجالس كثيرة ، وثبت سماع إمام الحرمين منه عند رحلته إلى بغداد[٨] ، توفي سنة ٤٥٤هـ[٩].

=== بارع في علم الحديث ، وقد انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأحوال الرجال في عصره ، توفي سنة ٣٨٥هـ ،من مصنفاته «سنن الدارقطني _معرفة مذاهب الفقهاء _ كتاب في القراءات ».

انظر :طبقات الشافعية : لابن السبكي (٤٦٢/٣) ، هدية العارفين : للباباني (٦٨٣/١_٦٨٤) .

(١) انظر : انظر : المنتخب من كتاب السياق : للصريفيني ،ص(٣٣٦) ، سير الأعلام : للذهبي (٥٠٩/١٧) .

(٢) نسبة إلى "مُوْلَقَابَاذ " وهي محلة كبيرة على طرف الجنوب من نيسابور .
انظر : الأنساب : للسمعاني (٤١٥/٥) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧١/٥) .

(٤) انظر : المنتخب من كتاب السياق : للصريفيني ،ص(٣٣) ،سير الأعلام : للذهبي (٥٩٦/١٧) ، الوافي بالوفيات: للصفدي (٤٨/٢) .

(٥) نسبة إلى "النيل " وهي بليدة صغيرة على الفرات بين بغداد والكوفة .
انظر : الأنساب : للسمعاني (٥٥١/٥) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧١/٥) .

(٧) انظر : المنتخب من كتاب السياق : للصريفيني ،ص (٣٠) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧٨/٤) .

(٨) انظر : المنتظم : لابن الجوزي (٢٤٥/١٦) ، الذيل على تاريخ بغداد : لابن النجار (٤٤/١٦) .

(٩) انظر : الأنساب : للسمعاني (٣٦٨/٥) ، المنتظم : لابن الجوزي (٧٦/١٦_٧٧) ، شذرات الذهب : لابن العماد (٢٢٨/٥) .

ثالثاً : شيوخه في علم أصول الفقه وأصول الدين:

١ـ أبو القاسم ، عبد الجبار بن علي بن محمد بن حَسْكَان الإسكافِ ، فقيه على المذهب الشافعي ، ومتكلم من أصحاب أبي الحسن الأشعري(١) ، كان أستاذاً في مدرسة البيهقي ، درس على يده الجويني ، وتخرج وهو متقن لطريقته في الأصول ، له مصنفات في الأصلين والجدل توفي سنة ٤٥٢هـ(٢).

رابعاً : شيوخه في علم الفقه:

١ ــ القاضي أبو علي ، الحسين بن محمد بن أحمد المرُّوذِي(٣) ، فقيه شافعي ، بل وشيخ المذهب في خراسان ، كان من أوعية العلم ، غواصاً في المعاني ، تفقه على يديه إمام الحرمين ، وقال عنه : هو على التحقيق حبر المذهب(٤)، توفي سنة٤٦٢هـ ، من مصنفاته :« التعليقة الكبرى ــ الفتاوى ــ الأسرار في الفقه »(٥).

٢ ــ أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفُوْرَاني(٦) فقيه شافعي بل والمقدم من فقهاء المذهب في مَرو ، كان بصيراً بالأصول والفروع

---

(١) هو الأشعري ، أبو حسن ، علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق البصري ، فقيه شافعي ، وأصولي متكلم ، عُرف بالذكاء وقوة الفهم ، اشتغل أول حياته بالمذهب المعتزلي ثم تاب منه ونقض أصول علمائه ، وكان إمام الأشاعرة فيما بعد ثم تاب وعاد لمسلك السلف الصالح ، توفي سنة ٣٢٤ هـ ، من مصنفاته : « اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاص والعام ، أدب الجدل وشرحه ، إيضاح البرهان في الرد على أهل الزيغ والضلال » .
انظر : تبيين كذب المفتري ، لابن عساكر ،ص(٣٤) ، طبقات الشافعية : لابن الصلاح (٦٠٤/٢) ،وما بعدها ، هدية العارفين ، للباباني (٦٧٦/١) ،

(٢) انظر : تبيين كذب المفتري ، لابن عساكر ،ص(٢٦٥) ،طبقات الشافعية ، لابن السبكي (٩٩/٥) ؛طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢٢٩/١) .

(٣) نسبة إلى "مَرو الرُّوذ" هي بلدة حسنة تقع على نهر عظيم بينها وبين مَرو الكُبرى قرابة خمسة أيام .
انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي (١١٢/٥) .

(٤) انظر : نهاية المطلب ، للجويني (٣٣٢/١٣) .

(٥) انظر : سير الأعلام ، للذهبي (٢٦٠/١٨)، طبقات الشافعية ، لابن السبكي (٣٥٧/٤) ؛ طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢٤٤/١) .

(٦) نسبة إلى "فُوْرَان" وهو اسم لبعض أجداده قد انتسب إليه .
انظر : الأنساب ، للسمعاني (٤٠٥/٤) .

كما عُرِفَ بكثرة تلامذته ، توفي سنة ٤٦١هـ ، من مصنفاته :«الإبـانة في الـفـروع _العمد»[١]

وهو أحد شيوخ الجويني حيث تتلمذ على يديه ، عند قدومه إلى نيسابور لتقديم واجب العزاء في وفاة أبي محمد والد إمام الحرمين[٢] .

خامساً : شيوخه في علم اللغة:

١ــ المجاشعي ، أبو الحسن ، علي بن فضال بن علي بن غالب القيرواني التميمي ،هو إمام في النحو واللغة والتفسير ، عُرف بكثرة سفره وتنقلاته بين البلدان ، زار نيسابور والتقى فيها بالوزير نظام الملك ، وحظي عنده بمكانة ، وفيها أيضاً قد التقى بإمام الحرمين الذي قابله بالإكرام ، فتتلمذ على يديه وذلك بقراءة النحو عليه والتلمذة له ،توفي سنة ٤٧٩هـ.

من مصنفاته :« الإكسير في التفسير _ العوامل والهوامل في النحو _ الإشارة إلى تحسين العبارة»[٣] .

(١) انظر : . طبقات الشافعية : لابن كثير (٤١٧/١) ،طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١)

(٢) انظر : طبقات الشافعية : للإسنوي (١٢٠/٢) .

(٣) انظر : معجم الأدباء : للحموي (١٨٣٤/٤) ، إنباه الرواة : للقفطي (٢٩٩/٢) ، سير الأعلام : للذهبي (٥٢٨/١٨) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧٩/٥)

ثانياً : تــلامــذتــه:

تميز إمام الحرمين الجويني بكثرة طلابه ، الذين يأتون إليه من أقطار شتى ، لينهلوا من علمه ، حتى قيل إنه كان يحضر درسه المنعقد في المدرسة النظامية في اليوم الواحد قرابة ثلاثمائة طالب[١] ، وقد غشيهم الرحمن ببركته حتى أصبحوا أئمة كباراً ، وأهلاً للتدريس في زمانه[٢]، وممن تتلمذ على يديه:

١ ــ حجة الإسلام ، أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي[٣] الغزالي، فقيه أصولي على المذهب الشافعي ، رحل إلى نيسابور ليأخذ العلم من الجويني ، فتتلمذ على يديه حتى صار أنظر تلامذته ، عُرف بشدة الذكاء وقوة الحفظ ، وفيه قد قال شيخه «والغزالي بحر مغرق»[٤] توفي سنة٥٠٥هـ ، من مصنفاته:« الوسيط في الفقه ــ المستصفى في أصول الفقه ــ المنخول في أصول الفقه»[٥].

٢ ــ عماد الدين ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن علي الطبري ، المعروف بإِلْكِيا الهرّاسي[٦] فقيه أصولي على المذهب الشافعي ، تفقه على إمام الحرمين بنيسابور ، وهو ابن ثماني عشرة سنة ، ثم رحل إلى بغداد بعد وفاة شيخه، حيث تولى التدريس في نظامية بغداد ،وقد كان رحمه الله دقيق النظر والفكر ، جهوري الصوت، وفيه قد قال شيخه:

---

(١) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧١/٥) ، طبقات الشافعية : لابن كثير (٤٤٨/١) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١ــ٢٥٦) .

(٢) انظر : الأنساب : للسمعاني (١٢٩/٢) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧٦/٥) .

(٣) نسبة إلى "طوس" من بلاد خراسان ، وهي عبارة عن بلدتين ، يقال لأحدهما الطابران والأخرى نوقان ، ولهما أكثر من ألف قرية ، وكان فتحها في زمن عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ .

انظر : الأنساب : للسمعاني (٨٠/٤) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٩٦/٦)

(٥) انظر : طبقات الشافعية: لابن السبكي (١٩١/٦) ، طبقات الشافعية : لابن كثير (٥١٠/٢) ، هدية العارفين : للباباني (٧٩/٢)

(٦) "إِلْكَيا" بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة ، معناها الكبير بلغة بلاد فارس ،و"الهراسي" براء مشددة معناها الخائف .

انظر : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٨٨/١) ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ،ص(١٩١).

«وإلْكِيا أسد مخرق»[١]، توفي سنة ٥٠٤هـ ، من مصنفاته : « شفاء المسترشدين ــ نقض مفردات الإمام أحمد ــ وكتاب في أصول الفقه »[٢].

٣ ــ أبو المظفر ، أحمد بن محمد بن محمد ، الخَوافي[٣] النيسابوري ، لازم إمام الحرمين ، فكان محظياً عنده ومن كبار أصحابه ، محباً للعلم لا يمل في طلبه من شيخه في أي وقت كان عرف بالفصاحة وحسن المناظرة، والتضييق على الخصوم وإفحامهم إلى الانقطاع ، وفيه قد قال شيخه : « والخَوافي نار تحرق »[٤] توفي سنة ٥٠٠هـ[٥].

٤ ــ الأستاذ أبو نصر ، عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري ، درس على والده أولاً علم اللغة وأصول الدين والتفسير والحساب ، ثم لازم إمام الحرمين وتفقه على يديه ، وكان شيخه يتعجب من حُسن فهمه وعلمه ، حتى كان يستفرغ معه أكثر وقته ليستفيد منه فيما يتعلق بعلم الحساب في مسائل الوصايا والفرائض ، وقد نقل عنه رحمه الله في نهايته[٦] ، توفي سنة ٥١٤هـ ،من مصنفاته :« تفسير القرآن ــ الموضح في الفروع»[٧].

٥ ــ أبو الحسن ، عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي النيسابوري ، فقيه شافعي ، والمحدث الأديب، وهو خطيب نيسابور وإمامها، تفقه على إمام الحرمين ولازمه مدة تقارب أربع سنين ، توفي سنة ٥٢٩هـ من مصنفاته :« السياق في ذيل تاريخ نيسابور ــ المفهم لشرح حديث مسلم ــ مجمع الغرائب في غريب الحديث»[٨].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٩٦/٦)

(٢) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٢٣٢/٧) ، طبقات الشافعية : لابن كثير (٥٠٥/٢)، هدية العارفين :للبابابي (٦٩٤/١)

(٣) نسبة إلى "خَواف" وهي ناحية من نواحي نيسابور كثيرة القرى والخضرة وبها أودية كثيرة.
انظر : الأنساب : للسمعاني (٤١١/٢) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٩٦/٦)

(٥) نظر : العبر : للذهبي (٣٨٠/٢)، طبقات الشافعية : لابن السبكي (٩٣/٦) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٦٢/١) .

(٦) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٠١/١١)

(٧) انظر : طبقات الشافعية : لابن الصلاح (٥٤٦/١)، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٦٠/٧) ، هدية العارفين للبابابي (٥٥٩/١) .

(٨) انظر : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٣٠٥/١) ، هدية العارفين : للبابابي (٥٨٧/١) .

٦ ــ أبو نصر ، محمد بن عبد الله بن أحمد الأَرْغِيَاني[١] ، فقيه شافعي ومحدث ، قدم إلى نيسابور لأخذ الفقه عن إمام الحرمين ، اتصف بحسن السيرة وكثرة العبادة ، وكان مفتياً للمذهب في وقته ، توفي سنة ٥٢٨هـ ، من مصنفاته :« فتاوى النهاية وهي مستخرجة من نهاية المطلب »[٢].

٧ ــ أبو القاسم ، إسماعيل بن عبد الملك بن علي الطوسي الحاكمي ، فقيه شافعي من أهل طوس ، تتلمذ على إمام الحرمين.

كان الغزالي يكرمه ويقدمه على نفسه ، وهو رفيقه في رحلته إلى بلاد الشام والحجاز ، توفي سنه ٥٢٩هـ[٣].

٨ ــ أبو المظفر ، محمد بن أحمد بن محمد بن إسحاق الأَبِيْوَردي[٤] ، فقيه شافعي وأديب ،كان عالماً بعلوم العربية والأنساب ، قدم نيسابور وتفقه على إمام الحرمين ، وقد نثر في شيخه قصائد بديعة ، قُتل مسموماً سنة ٥٠٧هـ ، من مصنفاته :«تاريخ أبيورد ــ طبقات العلوم في كل فن ــ النجديات وهي منظومة من ألف بيت»[٥].

٩ ــ أبو سعد ، إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك بن علي بن عبد الصمد النيسابوري فقيه شافعي ومحدث ، سمع من والده أبي صالح المؤذن محدث نيسابور المشهور ، وأخذ الفقه والأصول عن إمام الحرمين ، وقد قرأ عليه أحد مصنفاته وهو الإرشاد ، توفي سنة ٥٣٢هـ[٦].

---

(١) نسبة إلى " أَرْغِيَان " وهي اسم لناحية من نواحي نيسابور .
انظر : الأنساب : للسمعاني (١١٢/١) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٠٨/٦) ، طبقات الشافعية : لابن كثير (٥٤٨/٢) ، هدية العارفين: للباباني (٨٧/٢) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٤٧/٧) ، طبقات الشافعية : لابن كثير (٥٣٦/٢) .

(٤) نسبة إلى " أَبِيْوَرد " وهي بلدة من بلاد خراسان .
انظر : الأنساب : للسمعاني (٧٩/١)

(٥) انظر : معجم الأدباء : للحموي (٢٣٦٠/٥) ،طبقات الشافعية: لابن السبكي (٨١/٦) ، هدية العارفين :للباباني (٨١/٢)

(٦) انظر : المنتخب من كتاب السياق : للصريفيني ،ص(١٥٨) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (٤٤/٧) .

١٠ ــ أبو الفضل ، محمد بن أحمد بن الفضل بن أحمد الـمَاهِياني[1] ، فقيه شافعي عالم فاضل ، كان عارفاً بالمذهب بارعاً في إلقاء الدرس والمناظرة ، أقام في نيسابور مدة ليتفقه على إمام الحرمين ، توفي سنة ٥٢٥هـ[2] .

(١) نسبة إلى " مَاهِيان " وهي قرية من قرى مَرو تبعد عنها بمقدار ثلاث فراسخ .
انظر : الأنساب : للسمعاني (١٨٣/٥) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية : لابن الصلاح (٨٠/١) ، طبقات الشافعية : لابن كثير (٥٤٧/٢) .

المطلب السابع : علومه وما اشتملت عليه من مصنفات

قال ابن خلكان[1] في سياق ترجمته لإمام الحرمين ،بأنه :«... المتفق على غزارة مادته ، وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والعربية وغير ذلك ....»[2].

وهذا ما يبدو منه رحمه الله ، إذ الناظر إلى سيرته يجده قد برع في علوم عدة ،كعلم أصول الفقه ،والفقه ،والجدل ،والخلاف ،والحديث،واللغة ،وعلم الكلام.وتفصيلها كما يلي:

أولاً : علم أصول الفقه:

يعتبر الجويني رحمه الله أصولياً بارعاً ؛ لتمكنه في هذا العلم ونبوغه فيه ، حيث امتدحه ابن السبكي بقوله :«وهو البحر المدقق المحقق النظَّار الأصولي»[3].

ومن أسباب هذا التمكن ، عدم اكتفائه رحمه الله بما تلقاه في فترة شبابه من درس أصولي من أستاذه الإسكافِ المتقدم ذكره ، بل كان كثير الإطلاع فيما يخص هذا الفن ، حتى قال عن نفسه ذات مرة : «كنتُ علقت عليه ــ أي الأستاذ الإسكافِ ــ في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة»[4] .

وقد نتج عن هذا التمكن :

١ ــ تأليفه لكتاب البرهان الذي يُعتبر من الكتب الأصولية المشهورة التي انتهجت طريقة المتكلمين في التأليف[5]

(١) شمس الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الإربلي ، فقيه شافعي ، وعالم مشارك جمع بين علوم عدة ، كالفقه والعربية وتاريخ واللغة ، تولى القضاء في بلاد الشام مرة ثم عُزل ، ثم تولاه مرة أخرى توفي سنة ٦٨١هـ ، من مصنفاته :«وفيات الأعيان في أنباء الزمان».

انظر : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١٦٦/٢) ، هدية العارفين : للباباني (٩٩/١) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان (١٦٧/٣ـ١٦٨) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٦٥/٥) .

(٤) انظر : تبيين كذب المفتري : لابن عساكر (٢٧٩) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧٠/٥) .

(٥) وهي طريقة اعتمد أصحابها على تحرير المسائل الأصولية ، وتقعيد القواعد ، دون الالتفات هل هي موافقة للفروع الفقهية أم لا ؟ من مميزاتها : عدم التعصب لمذهب معين أو عالم معين ، ومن سلبياتها : فصل علم الأصول عن الفقه. انظر :دراسة تاريخية للفقه وأصوله، للدكتور مصطفى الخن ،ص(١٨٩) ،أصول الفقه ،للبرديسي،ص(١٢).

بل ويُعد أحد الأركان الأربعة التي يقوم عليها علم أصول الفقه[1].

وقد تميز هذا الكتاب أن مؤلفه قد وضعه في أواخر حياته[2] ، أي في فترة النضوج الفكري والاتساع المعرفي ، ولهذا كان من خلاله مجتهداً في دراسة المسائل الأصولية ، غير متعصب لمذهب معين أو لعالم من أرباب الأصول، ولهـذا وصفه ابن السبكي بقوله :«..اعلم أن هـذا الكتاب ، وضـعه الإمام في أصول الفقه ، عـلى أسـلوب غريب لم يقتدِ فيه بأحد .. »[3]

٢ ـ براعته في هذا العلم ، جعلت آراءه محل اهتمام عند علماء الأصول من حيث النقل والتوجيه ، وخاصة من انتهج طريقة المتكلمين في التأليف .

مصنفاته في هذا العلم:

أولاً ـ «**التلخيص في أصول الفقه**» : وهو تلخيص لكتاب التقريب والإرشاد للباقلاني[4]، حيث ألفه في بداية حياته العلمية أثناء مجاورته بمكة [5] ، وقد كان من خلال هذا الكتاب تابعاً لأراء الباقلاني ، ولم يصرح بمخالفته إلا في مواطن يسيرة[6] .

وهو مطبوع بتحقيق الدكتـور: عبد الله جولم ، وشبير العمري ، عن طريق دار البشائر عام ١٤٢٨هـ.

---

(١) ويشاركه في ذلك :كتاب العُمد للقاضي عبد الجبار ، كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري ، والمستصفى في أصول الفقه لأبي حامد الغزالي. انظر إلى المقدمة : لابن خلدون (١٨/٣)

(٢) دليل ذلك ، أنه ألفه بعد الغياثي ، والغياثي متقدم إذ أحال إليه في البرهان (٦١٠/٢) ، والمعلوم أن الغياثي ألفه لنظام الملك وزير الدولة كما سيأتي، وذلك بعد رجوعه من رحلاته واستقراره في نيسابور.

(٣) انظر :طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٩٢/٥).

(٤)هو أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ، ومتكلم على طريقة الأشعري ، انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته ، كان رحمه الله حسن الفقه عظيم الجدل ، توفي سنة ٤٠٣ هـ من مصنفاته:«كشف أسرار الباطنية ــ إعجاز القرآن ــ هداية المسترشدين »

انظر : ترتيب المدارك : للقاضي عياض (٤٤/٧) ، الديباج المذهب : لابن فرحون (٢٢٨/٢) ، هدية العارفين : للباباني (٥٩/٢)

(٥) انظر : القسم الدراسي لكتاب التلخيص : للجويني (١/ ٦٦) ، البحر المحيط : للزركشي (٨/١) .

(٦) انظر : القسم الدراسي لكتاب التلخيص : للجويني (١/١٨ــ٧٠) .

ثانياً ـ «البرهان في أصول الفقه»: وله أكثر من طبعة بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب منها

١. عن طريق مطابع الدوحة الحديثة ـ إحياء التراث بقطر الآن ـ على نفقة أمير الدولة عام ١٣٩٩هـ

٢. عن طريق دار الأنصار بالقاهرة ، عام ١٤٠١هـ

٣. عن طريق دار الوفاء بالمنصورة ، عام ١٤١٨هـ

وقد اهتم علماء الأصول بالبرهان ، حيث قاموا بشرحه واختصاره ، وجميع هؤلاء من المالكية إلا واحداً ، وبيان هذه الأعمال :

١ ـ **إيضاح المحصول من برهان الأصول**: لأبي عبد الله الـمَازَري[1]، مطبوع بتحقيق الدكتور عمار الطالبي ، عن طريق دار الغرب الإسلامي ، عام ٢٠٠١م.

٢ ـ **التحقيق والبيان في شرح البرهان**: لأبي الحسن الأَبياري[2] ، حقق قسماً منه علي بن عبد الرحمن بسام لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى ، وقد طُبع كاملاً عن طريق دار الضياء الكويتية ، عام ١٤٣٢هـ بتحقيق المذكور.

٣ ـ **كفاية طالب البيان في شرح البرهان** : لأبي يحي زكريا بن يحي بن يوسف ، المعروف بالشريف الحسني[3]، جمع فيه بين شرح الـمَازَري والأبياري ، وزاد عليهما[4] ،

---

(١)هو أبو عبد الله ،محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ، آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر ، كانت فتواه معتمدة في المذهب ، إذ لم يكن للمالكية في عصره أفقهُ منه ، توفى سنة ٥٣٦هـ ، من مصنفاته : « المعلم شرح صحيح مسلم ـ شرح التلقين للقاضي عبدالوهاب » .

انظر : الغنية : للقاضي عياض ،ص(٦٥) ، الديباج المذهب : لابن فرحون (٢/٢٥٠-٢٥٢) .

(٢)هو شمس الدين ، أبو الحسن ،علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية الأبياري ، فقيه أصولي على المذهب المالكي برع في علم الكلام ، وتفقه على يده جماعة من العُلماء من جُملتهم ابن الحاجب ، توفى سنة ٦١٦ هـ ، وقيل ٦١٨هـ ، من مصنفاته :« سفينة النجاة » .

انظر : الديباج المذهب : لابن فرحون (٢/١٢١) ، حسن المحاضرة : للسيوطي (١/٤٥٥) .

(٣) لم أعثر على ترجمة هذا الرجل سوى الاسم المدون في الفهارس.

(٤) هكذا وصفه ابن السبكي في طبقاته (٥/١٩٢) .

وهو مخطوط الجزء الثالث منه في خزانة القرويين بفاس ،تحت رقم (٦٢٤)عدد أوراقها (١٥٨)، وقد كُتبت سنة ٦٤١هـ [1]، ومصورتها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، رقم الحفظ (٣/٧٤٣٤) .

وأما الجزء الثاني ، فهو موجود في الخزانة العامة بالرباط ، تحت رقم (٣٥) ، وهو متوفر في مركز جمعة الماجد للتراث بدولة الإمارات.

٤ ــ **البيان في شرح البرهان** : لمحمد بن المسلم الصقلي[2] .

٥ ــ **البيان في تنقيح البرهان** :لأبي الحسن ، المعروف بابن الحصار[3] .

٦ ــ **شرح البرهان** : لابن العلاف المالكي[4].

٧ــ **مختصر البرهان**[5] : لناصر الدين ابن الـمُنَيِّر[6].

---

(١) انظر : فهرس آل البيت : قسم الفقه الأصول (٣٤٦/٨) .

(٢) هو أبو بكر ، محمد بن المسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي الصقلي المازري ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ومتكلم ، تتلمذ على يدِ شيوخ صقلية ، عُرِفَ بتقدمه في علم الكلام وبروزه فيه ، توفي سنة٥٢٠هـ ، من مصنفاته :«تأييد التمهيد وتقييد التجريد ــ المهاد في شرح الإرشاد »

انظر : الغنية : للقاضي عياض ،ص (٨٨) ، نيل الابتهاج : للتنبكتي ،ص (٣٧٦) .

(٣) هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري الخزرجي ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ، ومحدث أديب ، كان مهتماً بكتاب البرهان حيث قام بتدريسه لطلابه في مدينة سبته بعد عودته من رحلة الحجاز ، توفي سنة٦٢٠هـ وقيل ٦١٠هـ ، من مصنفاته :«المدارك في وصل مقطوع حديث مالك ــ كتاب الناسخ والمنسوخ » .

انظر : صلة الصلة: لابن الزبير الغرناطي (٢٨٦/٣) ، نيل الابتهاج : للتنبكتي ،ص(٣١٦)

(٤) هو من ضمن المصادر التي رجع إليها الزركشي عند تأليف كتابه البحر المحيط ، ينظر البحر (٨/١) ، ولم أقف على ترجمة للمؤلف

(٥) وهو من ضمن المصادر التي رجع إليها الزركشي عند تأليف كتابه البحر المحيط ، ينظر البحر (٨/١) .

(٦) هو ناصر الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن منصور الاسكندري ،فقيه أصولي على المذهب المالكي ، وهو عالم مدينة الاسكندرية وقاضيها ، برع في الأصلين والعربية والتفسير والقراءات ، توفي سنة ٦٨٣هـ ، من مصنفاته :«البحر الكبير في بحث التفسير ــ مختصر تهذيب البغوي ــ مناسبات تراجم البخاري »

انظر : الديباج المذهب : لابن فرحون (٢٤٣/١) ، حسن المحاضرة : للسيوطي (٣١٦/١) ، هدية العارفين: للباباني (٩٩/١) .

٨ ــ **مختصر البرهان،المسمى بـ«النكت»**[١]:لابن عطاء الله الإسكندري[٢].

٩ ــ **النكت على البرهان** : للمُقْتَرَح[٣] ، مخطوط ،نسخته في المتحف العراقي ببغداد رقم الحفظ (٩٩٦)[٤] عدد أوراقها (٨٦) ، وعدد أسطرها (١٧) ، وفيها بياض في الوسط يقدر بــ(٤) صفحات.

بداية المخطوط :«الحمد لله ، حق حمده ، وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه ، وعلى آله وصحبه، قال أبو المعالي إمام الحرمين ،حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلم أن يحيط بالمقصود منه ، إلى آخره . قال الشيخ الإمام تقي الدين ... » .

ونهايته : « مسألة: قطع الشافعي جوابه ، بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة ، وتردد جوابه في نسخ السنة بالكتاب»[٥] .

ثالثاً :«الــورقــات» :هو متن صغير ،تطرق من خلاله إلى أبواب أصول الفقه ولكن بأسلوب مختصر، وقد لاقى استحساناً كبيراً ، وقام بشرحه علماء كُثر ، ومن هذه الشروح :

١ ــ شرح الورقات ،لابن الفركاح[٦]،مطبوع بتحقيق الدكتورة ، سارة الهاجري

---

(١) وهو من ضمن المصادر التي رجع إليها الزركشي عند تأليف كتابه البحر المحيط ، ينظر البحر (٨/١)

(٢) هو أبو محمد ، عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ، كان إماماً في الفقه والعربية ، تفقه على يدِ أبي الحسن الأبياري شارح البرهان ، توفي سنة ٦١٢هـ ، من مصنفاته :«البيان والتقريب في شرح التهذيب ــ شرح المفصل للزمخشري »
انظر : الديباج المذهب : لابن فرحون (٤٣/٢) ، حسن المحاضرة : للسيوطي (٤٥٦/١) .

(٣) هو تقي الدين، مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين المصري، المعروف بالمقترح ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي عُرف ببراعته في علم أصول الدين والخلاف ، كما تخرج على يديه خلق كُثر من طلبة العلم ، توفي سنة ٦١٢هـ ، من مصنفاته: «شرح المقترح في مصطلح الجدل ــ النكت على برهان الأصول»
انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٣٧٢/٨) ،كشف الظنون : للحاجي خليفة (١٧٩٣/٢).

(٤) انظر : فهرس آل البيت : قسم الفقه والأصول (٣٥٤/٣) .

(٥) انظر : النكت على البرهان : للمقترح ، ق (٢ ــ ٨٥)

(٦) تاج الدين ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الدين بن سباع الفزاري المشهور بابن الفركاح ؛ بسبب حتف كان في رجله أي اعوجاج ، وهو فقيه أصولي على المذهب الشافعي ، بلغ رتبة الاجتهاد ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في بلاد الشام توفي سنة ٦٩٠هـ ،ومن مصنفاته :« شرح التعجيز مختصر الوجيز ــ نهج الذريعة إلى علم الشريعة »
انظر : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١٧٤/٢)، هدية العارفين : للباباني (٥٢٥/١).

عن طريق دار البشائر الإسلامية ، عام ٢٠٠١ م

٢ ــ **شرح الورقات ، لجلال الدين المحلي**(١) ، طبع أكثر من مرة ، منها

أ- طبعة مصطفى البابي الحلبي ، طبعة أولى سنة ١٣٥٦هـ

ب- طبعة مكتبة نزار الباز ، بتحقيق أبي عائش عبد المنعم إبراهيم ، عام ١٤١٧هـ.

٣ ــ **الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات** ، لشمس الدين المارديني(٢)،مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الكريم النملة ، الناشر : مكتبة الرشد ، عام ١٤٢٠هـ

٤ ــ **شرح الورقات ، لابن إمام الكاملية**(٣) ، طُبع أكثر من مرة ، منها :

أ- طبعة دار عمار للنشر والتوزيع ، بتحقيق عمر سعود ، عام ١٤٢٢هـ

ب- طبعة دار ابن عفان ، بتحقيق مصطفى محمود الأزهري ، عام ١٤٢٩هـ

٥ ــ **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول** ، لشهاب الدين الرملي(٤)

---

(١) هو جلال الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد المحلي المصري ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي ، برع في الفقه والأصلين واللغة ، افتى ودرس عدة سنين ، ورشح للقضاء في الديار المصرية أكثر من مرة ، توفي سنة٨٦٤هـ ، من مصنفاته :«شرح جمع الجوامع ــ شرح منهاج الطالبين ».

انظر : النجوم الزاهرة : لابن التغري بردي (١٦/ ١٨٠) ، الضوء اللامع : للسخاوي (٣٩/٧) .

(٢) هو شمس الدين ،محمد بن عثمان بن علي المارديني الحلبي ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي ، حفظ التنبيه والحاوي ، وتفقه على يدِ أخيه شهاب الدين ، توفي سنة ٨٧١هـ ، من مصنفاته :« البحر المواج في شرح منهاج النووي ــ حاشية على صحيح البخاري»

انظر : الضوء اللامع : للسخاوي (١٤٨/٨) ، هدية العارفين : للبابابي (٢٠٥/٢) .

(٣)هو كمال الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي القاهري ، المعروف بابن إمام الكاملية ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي ، وهو عالم مشارك ، ألف في فنون عدة ، تولى تدريس الحديث بالكاملية ،توفي سنة ٨٧٤هـ ،من مصنفاته : « شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ــ مختصر تفسير البيضاوي ــ النكت على منهاج النووي » .

انظر : نظم العقيان : للسيوطي ،ص(١٦٣) ، الضوء اللامع : للسخاوي (٩/ ٩٣) .

(٤)هو شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي ، لازم الشيخ زكريا الأنصاري وانتفع به، انتهت إليه رئاسة العلوم الشرعية في مصر، توفي سنة ٩٥٧هـ .من مصنفاته «شرح البهجة_ شرح الروضة _ وشرح صفوة الزبد في الفقه .

انظر : الكواكب السائرة : لنجم الدين الغزي (١٢٠/٢) ،شذرات الذهب : لابن العماد (٤٥٤/١٠)

مطبوع بتحقيق أبي عاصم ، حسن قطب ، الناشر دار قرطبة ، مصر ، عام ٢٠٠٥هـ وقد حققه حاتم الظاهري ، لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

الرابع : « **التحفة في أصول الفقه** »[1] ، مفقود حيث ذكر ابن السبكي في تكملة الإبهاج أن لإمام الحرمين مختصراً في أصول الفقه ، وقد نقل منه ، ولا أدري إن كان هو التحفة أو غيره[2]

ثانياً : علـم الـفقـه:

اشتهر إمام الحرمين بكونه فقيه المذهب ، بل وأُطْلق عليه رئيس الشافعية في بلاد نيسابور[3]

ويرجع ذلك لأسباب ، منها

أ- جلوسه لإعطاء الدرس الفقهي وتولي الإفتاء أول حياته بعد وفاة والده ، لما ظهر منه من تحقيق وتدقيق للمذهب ــ كما مرَ سابقا ــ.

سعة اطلاعه على المؤلفات الفقهية والنظر إليها ، وهذا يظهر جلياً من الحوار الذي دار بينه وبين تلميذه الغزالي ، عندما نعته بوصف الفقيه ، إذ رأى في وجه تلميذه التغيّر، فكأن الغزالي استقلَّ هذه اللفظة على نفسه ، فما كان من إمام الحرمين إلا أن قال له افتح هذا الباب ، فلما فتحه وجده مكاناً مملوءً بالكتب فقال له : ما قيل لي يا فقيه حتى أتيت على هذه الكتب كلها[4].

مصنفاته في هـذا العلم :

أولاً: «**نهاية المطلب في دراية المذهب**» وهذا الكتاب جمعه في مكة أثناء مجاورته بها، ثم عمل على تحرير مادته وترتيبها عند عودته إلى نيسابور .

وهو من أبرز مصنفاته الفقهية ،حيث جمع فيه آراء المذهب الشافعي ،جمع تحقيق وتدقيق

---

(١) انظر : كشف الظنون : للحاجي خليفة (١/ ٣٧٧) ،هدية العارفين : للباباني (٦٢٦/١) .

(٢) انظر : الإبهاج : لابن السبكي (١٤١٥/٤)

(٣) انظر : سير الأعلام: للذهبي (٤٦٨/١٨)،طبقات الشافعية : لابن كثير (٤٤٦/١) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١)

(٤) انظر :طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٨٥/٥) .

مبيناً من خلاله مكمن القوة والضعف في هذه الآراء.

وقد صرف معظم وقته بعد عودته إلى نيسابور إلى إكماله وتحرير مادته مع عقد مجلس إملاء له عند الفراغ منه حضره كبار الأئمة في نيسابور [1].

وقد قامت عليه أعمال عدة ، منها:

١ـ مختصر النهاية ، لابن عصرون[2] ، ويسمى بـ **صفوة المذهب من نهاية المطلب** وهو مخطوط ، وله أكثر من مجلد وهو موجود في مكتبة خدابخش ، في بانكيبور الهند[3].

٢ـ مختصر النهاية ، للعز بن عبد السلام[4] ، ويسمى بـ **الغاية في اختصار النهاية**، وهو مخطوط ، توجد منه أكثر من نسخة في مكتبة طوبقبوسراي بتركيا[5].

٣ ـ **فتاوى النهاية** ، لتلميذه أبي نصر الأَرْغياني ، وهذه الفتاوى مستخرجة من نهاية المطلب في مجلدين ضخمين ، أحياناً يطلق عليها بفتاوى الأرغياني ، وأحياناً يطلق عليها بفتاوى إمام الحرمين ؛ لأنها أحكام مجردة أخذها من مصنف النهاية.

ثانياً: « **اختصار النهاية**» لإمام الحرمين نفسه ، حيث وصفه رحمه الله أنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف ، وفي المعنى أكثر من الضعف[6] ، وهو مخطوط ، لم يعثر عليه .

---

(١) انظر : تبيين كذب المفتري : لابن عساكر ،ص (٢٨١ـ٢٨٢) ،طبقات الشافعية : للإسنوي (١٩٧/١) .

(٢) هو شرف الدين ، أبو سعد ، عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون التميمي الموصلي ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي ، تولى القضاء في دمشق زمناً إلى أن كف بصره ، فتركه واشتغل بالتدريس ، تفقه على يده خلق كُثر ، توفي سنة ٥٨٥هـ ، من مصنفاته « الانتصار لمذهب الشافعي ـ الذريعة إلى معرفة الشريعة ».
انظر : طبقات الشافعية : لابن الصلاح (٥١٢/١) ، هدية العارفين : للباباني (٤٥٧/١) .

(٣) انظر : فهرس آل البيت : قسم الفقه والأصول (٣٦٩/٩) وما بعدها .

(٤) هو عز الدين ، أبو محمد ، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي برع في المذهب حتى فاق أقرانه ، تولى القضاء في بلاد مصر ثم عزل نفسه ولزم بيته ليشتغل بالتدريس ، توفي سنة ٦٦٠ من مصنفاته :« القواعد الكبرى والصغرى في الفروع ـ الفتاوى المصرية ـ تفسير القرآن »
انظر : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢) ،هدية العارفين : للباباني (٥٨٠/١).

(٥) انظر : فهرس آل البيت : قسم الفقه والأصول (٣٦٩/٩).

(٦) انظر : طبقات الشافعية ، لابن السبكي (١٧٢/٥) ، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢٥٦/١) .

ثالثاً :«**تلخيص التقريب في الفروع**»[1] وهذا الكتاب لخصه إمام الحرمين من كتاب التقريب لابن القفال الشاشي الكبير[2].

رابعاً : « **غياث الأمم في التياث الظُلم** » والمعروف بالغياثي ، صنفه إمام الحرمين الجويني لنظام الملك بعد عودته إلى نيسابور ، وهو كتاب يبحث من خلاله الأحكام الشرعية المتعلقة بسلطة الحاكم على الرعية ، والحقوق والواجبات المتقابلة بينهما[3] ، وهو علم يطلق عليه عند الفقهاء قديماً بالأحكام السلطانية[4] ، ويعرف اليوم بفقه السياسة الشرعية .

وهو مطبوع:

١ـ بتحقيق الدكتور : عبد العظيم الديب ، عن طريق دار إحياء التراث بقطر ، عام ١٤٠٠هـ

٢ ـ بتحقيق الدكتور : مصطفى حلمي ، والدكتور :فؤاد عبد المنعم ، عن طريق دار الدعوة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، عام ١٤٠٠هـ.

ثالثاً : علم الجدل ومصنفاته

وهو ما يعرف بعلم المناظرة ، وقد برع فيه الجويني وتمكن ، حتى أطلق عليه بعض المؤرخين وصف المُناظر[5].

ولما كان هذا العلم يحتاج إلى مصنف ، ينضبط من خلاله القواعد التي يسير عليها المناظر أثناء مناظرته ، نجده رحمه الله يضع كتاباً في هذا العلم ، ويطلق عليه اسم

---

(١) انظر : كشف الظنون ، للحاجي خليفة (٤٦٦/١) ؛ هدية العارفين ، للباباني (٢٦٢/١) .

(٢) هو أبو الحسن ، القاسم بن محمد بن علي ، ابن القفال الشاشي الكبير ، من فقهاء المذهب الشافعي ، كان إماماً جليلاً حافظاً للمذهب وبارعاً فيه ، وكتابه التقريب هو شرح لمختصر المزني ، يعتبر من الكتب المهمة في المذهب توفي سنة ٤٠٠هـ .

انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٤٧٢/٣) ، هدية العارفين : للباباني (٨٢٧/١)

(٣) انظر إلى مقدمة الإمام في كتاب الغياثي ،ص(١٠) وما بعدها .

(٤) انظر : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٥٦/١) .

(٥) انظر : تبيين كذب المفتري : لابن عساكر ،(٢٧٩)، سير الأعلام: للذهبي (٤٧١/١٨) طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٦٥/٥) .

«**الكافية في الجدل**» حيث بين من خلاله أدق المعلومات عن الجدل ،مع كيفية إجرائه ، وبيان أصوله وضوابطه [1] ،وهو مطبوع بتحقيق الدكتورة: فوقية حسين ، عن طريق ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، عام ١٣٩٩هـ.

رابعاً : علم الخلاف:

برع إمام الحرمين في علم الخلاف، وهو ما يعرف اليوم بعلم الفقه المقارن، سواء كان في الخلاف الصغير أو الكبير[2] .

ويرجع هذا التمكن لديه، هو إلمامه رحمه الله بالفقه الشافعي مع اطلاعه على المذاهب الفقهية الأخرى، وخاصة المذهب الحنفي.

مصنفاته في علم الخلاف:

أولا : «**مغيث الخلق في ترجيح القول الحق**» وهو دراسة مقارنة لبعض المسائل الخلافية بين الإمام الشافعي[3] وأبي حنيفة[4] ، وله عدة طبعات ، منها:

أ- في مصر عن طريق المطبعة المصرية ، عام ١٣٥٢هـ

ب- في باكستان عن طريق المكتبة القدوسية بالاهور ، عام ١٤٠٠هـ

---

(١) انظر : مقدمة الدكتورة فوقية حسين على الكافية ،ص(٧٤)

(٢) الخلاف الكبير: هو علم يُعنى باختلاف أهل العلم والأئمة الأربعة المجتهدين، وفقهاء الأمصار، وهو بذلك يقابل الخلاف الصغير الذي يُعنى بالخلاف داخلِ مذهب من المذاهب كالخلاف داخل مذهب الإمام مالك أو الإمام الشافعي.

انظر : المستوعب لتاريخ الخلاف العالي : للدكتور محمد العلمي (٢٨/١).

(٣)هو الإمام المطلبي ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، أحد أئمة الفقه الأربعة ،وإليه ينسب المذهب الشافعي ، حفظ القرآن وتعلم حتى صار المحدث و الفقيه الأصولي ، توفي سنة ٢٠٤هـ. من مصنفاته: «الرسالة _الأم ».

انظر : طبقات الشافعية : للإسنوي (١٨/١) ؛ طبقات الفقهاء : للشيرازي ، ص(٧١) .

(٤)هو أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي ، عالم بلاد العراق ، وأحد الأئمة الأربعة ،الذي ينسب إليه المذهب الحنفي، قال عنه الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ، وله مناقب جليلة ، توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر : تاريخ بغداد : للبغدادي (٣٢٣/١٣) ، سير الأعلام : للذهبي (٣٩٠/٦)

ت– في لبنان عن طريق المكتبة العصرية بصيدا ، عام ٢٠٠٣هـ

ثانياً :«**الدرة المضيّة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية**» مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، عن طريق دار إحياء التراث بقطر ، عام ١٤٠٦هـ، وصل فيه المحقق إلى فقه العبادات ،أما باقي الكتاب فهو مخطوط ،نسخته في المتحف البريطاني، بلندن ،ومصورته في مركز الملك فيصل للبحوث، رقم الحفظ(١٦٦٠٤_١٦٦٠٨) ب.

ثالثاً :« **العُمُد في الخلاف**» : قد أشار إليه إمام الحرمين في خاتمة كتاب الدرة المضيّة حيث قال «ثم غرضي من المسائل التي لابد منها والكلام في ... يستدعي الإحاطة بها ولم تكن قد جرت في العُمد والأساليب»[١] وأحال إليه أيضاً في البرهان[٢]، وقد نسبه إليه ابن العربي[٣] في القبس شرح الموطأ[٤]

رابعاً : «**غنية المسترشدين**»[٥] ويذكر اختصاراً بـ «**الغُنية**» ، وهو مخطوط لم يعثر عليه إلى الآن ، وقد أحال إليه في عدة مواضع في النهاية[٦].

خامساً : « **الأساليب في الخلاف**»[٧] وهو كتاب يدرس من خلاله المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية ، وسمي بذلك ؛ لأنه إذا أراد الانتقال أثناء الاستدلال إلى دليل آخر أورده بقوله «أسلوب آخر»[٨] وقد أحال إليه في عدة مواضع في النهاية[٩].

---

(١) انظر : الدرة المضيّة : للجويني ، الجزء الدراسي ، ص(٨٩)

(٢) انظر : البرهان : للمؤلف (٣٦٣/١).

(٣)أبو بكر ،محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المعروف بابن العربي ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ،برع في الفقه والأصول والتفسير والحديث، قال عنه السيوطي : هو أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وعلو الإسناد في بلاد الأندلس توفي سنة ٥٤٣هـ . من مصنفاته «أحكام القرآن _المسالك في شرح موطأ مالك_ المحصول في أصول الفقه». انظر : الديباج المذهب : لابن فرحون (٢٥٢/٢) ، طبقات المفسرين : للسيوطي، ص(٩٠)

(٤) انظر : القبس : لابن العربي ، وهو ضمن موسوعة شروح الموطأ (٢٠ /١٥)

(٥) انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان (١٦٩/٣) ، هدية العارفين : للباباني (٦٢٦/١) .

(٦) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٩٥/١) (٣٤٩/٧) .

(٧) انظر : طبقات الشافعية : للإسنوي (١٩٨/١)

(٨) انظر : كشف الظنون : للحاجي خليفة (١/١)

(٩) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٩١/١) (١١٧/٢) (٣٤٧/٣) .

خامساً : علم الحديث:

تطرق من أرَّخ لإمام الحرمين عن اعتنائه بعلم الحديث وسماعه له[1] ، وقد مرَّ سابقاً في مرحلة طلبه للعلم أنه أخذ الإجازة بالتحديث عن الأصبهاني .

كما ثبت له أيضاً سماع سنن الدارقطني من شيخه أبي سعيد كما مرّ في ترجمتهِ.

ومع هذا الاهتمام البادي من جانبه لهذا العلم ، فقد اختلف بعض من أرخ له ، من حيث هل يمكن أن يعطيه هذا الاهتمام صفة الإلمام بالصنعة ، ويُصبح أحد أئمتها أم لا؟

على قولين:

الأول: ما ذهب إليه الذهبي[2]، حيث يرى عدم إلمامه بهذا العلم ،إذ قال:«...وكان هذا الإمام ، مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع ، وأصول المذهب ، وقوة مناظرته ، لايدري الحديث كما يليق به لا متناً ولا إسناداً»[3]

الثاني: ما ذهب إليه ابن السبكي ، حيث يرى إلمام إمام الحرمين بهذا العلم ، ومستنده في ذلك قول تلميذه عبد الغافر الفارسي وهو أعلم بشيخه، وقد حكى التلميذ أن شيخه كان يعتمد على الأحاديث في المسائل الخلافية ، ويذكر الجرح والتعديل فيها[4]

الراجح : الظاهر من طريقته رحمه الله ، أن موقعه في هذا العلم هو وسط بين الطرفين، فلا يرتقي بأن يكون واحداً من أئمة هذا العلم ، حيث قال :« فليطلب الحديث طالبه من أهله»[5] فلو كان من أهله لما أحال إلى غيره، ويشهد لذلك أيضاً روايته اليسيرة

---

(١) انظر : الأنساب ، للسمعاني (١٢٩/٢) ، سير الأعلام : للذهبي (٤٦٩/١٨) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧١/٥) ، طبقات الشافعية : لابن كثير (٤٤٧/١).

(٢) شمس الدين الذهبي ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الفاروقي الدمشقي ، الفقيه الشافعي ، والحافظ والمقرئ والمؤرخ ، أقبل على صناعة علم الحديث فأتقنها ، وتخرج على يديه حُفاظ عصره ، توفي سنة ٧٤٨هـ ، من مصنفاته :«تاريخ الإسلام _تذكرة الحفاظ _ تهذيب التهذيب في أسماء الرجال ».

انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٠٠/٩) ، هدية العارفين : للباباني (١٥٤/٢) .

(٣) انظر : سير الأعلام : للذهبي (٤٧١/١٨) .

(٤) نقله ابن السبكي في طبقاته عن تلميذه عبد الغافر الفارسي (١٨٨/٥) وأيضاً ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (٢٨٥) .

(٥) انظر : الغياثي : للجويني ،ص(٧٩) .

للاحاديث[١] ،حتى وُصِف أنه:« قليل الرواية معرضاً عنها»[٢]

ولا يقال عنه بعدم الدراية بهذا العلم ، فقد بدا منه ما يدلل على معرفته مع موافقة أهل الصنعة لقوله ، وهذا يظهر في مواطن من كلامه ، منها :

أولاً : ما ذكره من صورة للحديث المرسل[٣] يمنع بموجبه الأخذ به ، وذلك عند تعليقه على حديث عبد الله بن عُكَيم[٤] أنه قال :« ورد علينا كتابُ رسول الله ـ ﷺ ـ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ »[٥].

حيث قال على إثره :« وكلُّ حديث نُسب إلى كتابٍ، ولم يُذكر حامله فهو مرسلٌ »[٦]ووافقه صاحب المعالم[٧]إذ قال :« ومذهب عامة العلماء على جواز

---

(١) انظر : الذيل على تاريخ بغداد : لابن النجار (١٦/٤٤) .

(٢) انظر : الأنساب : للسمعاني (٢/١٣٠) .

(٣) وهو عند المحدثين :ما أضافه التابعي إلى النبي ـ ﷺ ـ سواء كان التابعي صغيراً أو كبيراً ،وصورته أن يقول التابعي : قال رسول الله ، أو فعل رسول الله ـ ﷺ ـ ونحو ذلك.

وعند الأصوليين : ما يضيفه الإنسان إلى من لم يلقه ، من غير أن يذكر من بينه وبينه .

انظر : التلخيص : للجويني (٢/٤١٥) ، النكت على كتاب ابن الصلاح : لابن حجر (٢/٥٤٣)، نزهة النظر : لابن حجر ، ص(١٠٠_١٠١) .

(٤) أبو معبد ، عبد الله بن عُكَيم الجهني الكوفي، أدرك زمن النبي ـ ﷺ ـ ، ولم يثبت له سماع صحيح ، وثّقه أبو خطيب البغدادي ، وروى عنه مسلم والأربعة ، توفي في إمارة الحجاج بن يوسف

انظر : جامع التحصيل :للعلائي ،ص(٢١٤)، الإصابة : لابن حجر (٤/١٨١) ، تهذيب التهذيب : للمؤلف نفسه (٥/٢٨٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس ، باب من روى أن ينتفع بإهاب الميتة ، حديث رقم (٤١٢٧) (٤/ ٦٧)، والترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب جلود الميتة إذا دبغت ، حديث رقم (١٧٢٩) (٤/٢٢٢) ، والنسائي في سننه ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة، حديث رقم (٤٢٤٩) (٧/١٧٥) ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، حديث رقم (٣٦١٣) (٢/١١٩٤) ، والبيهقي في معرفة السنن ،باب الآنية ،حديث رقم (٥٤٢) (١/٢٤٧) وقد حكم عليه بالإرسال .

(٦) انظر : نهاية المطلب ، للجويني (١/٢١) ، وهذه الصورة أيضاً قد ذكرها رحمه الله في البرهان ، فراجعه (١/٤٠٧) .

(٧) أبو سليمان ، حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُسْتي ، فقيه شافعي ، ومحدث أديب ، قال عنه السمعاني قد كان من العلم بمكان عظيم ، وهو إمام من أئمة السنة صالح للاقتداء به والإصدار عنه ،توفي سنة ٣٨٨هـ ، من مصنفاته :« غريب الحديث ـ شرح الأسماء الحسنى ـ كتاب الجهاد »

انظر : قواطع الأدلة :للسمعاني (٤/٥٦٢) ، طبقات الشافعية : لابن الصلاح (١/٤٦٧) ===

الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ، ووهّنوا هذا الحديث ؛ لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ــ ﷺ ــ وإنما هي حكاية عن كتاب أتاهم»[١].

ثانيا : عدم أخذه بحديث محمد بن علي بن عبد الله[٢] لإرساله حيث قال :« ولم يصح عن رسول الله ــ ﷺ ــ توظيفُ ميقاتٍ لأهل الشرق حَسَب صحة سائر المواقيت، وروى محمدُ بن علي بن عبد الله عن جدِّه : «أن النبي ــ ﷺ ــ وقت لأهل المشرق العقيق»[٣] ــ إذ قال ــ وهو مرسل ، فإن محمد لم يلق جدَّه »[٤] ، ووافقه الإمام مسلم[٥]إذ قال :« ومحمد بن علي لا يُعلم له سماع عن جدَّه ابن عباس ، ولا أنه لقيه أو رآه»[٦].

مصنفاته في علم الحديث:

له كتاب يسمى « **بالأربعين حديثاً**» جُمِعَ له ، وقد قرأه عليه تلميذه عبد الغافر الفارسي [٧].

== هدية العارفين : للباباني (٦٨/١) .

(١) انظر : معالم السنن : للخطابي (٢٠٣/٤) .

(٢) هو أبو الخلائف ، محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، ثقة روى عنه الإمام مسلم والأربعة ، لم يثبت له سماع عن جده ولا لقيه ، توفي سنة ٢٤هـ وقيل ٢٥هـ
انظر : جامع التحصيل : للعلائي ،ص(٢٦٧)، تهذيب الكمال : للحافظ المزي (١٥٣/٢٦)، تهذيب التهذيب : لابن حجر (٣١٦/٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في المواقيت ، حديث رقم (١٧٤٠) (٢/ ١٤٣) ، والترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، حديث رقم (٨٣٢) (١٩٤/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب ميقات أهل العراق ، حديث رقم (٨٧٠٠) (٢٨/٥) .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٠٦/٤) .

(٥) هو أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أحد أئمة الحديث ، والمجمع على ثقته ، وقد نُعت كتابه "الجامع" بأنه ما تحت أديم السماء أصح منه.
انظر : تهذيب التهذيب : لابن حجر (١١٣/١٠) ، هدية العارفين : للباباني (٤٣١/٢_٤٣٢) .

(٦) انظر : كتاب التميز : للإمام مسلم ، ص(٢١٥) .

(٧) انظر : المنتخب من كتاب السياق : للصريفيني ،ص (٣٦١) .

سادساً : علـــم اللـغـة:

تميز إمام الحرمين أيضاً بأنه أديب بارع ، ومتبحر في اللغة متمكن منها ، وهذا يظهر من نعت من أرخ له ، كابن السبكي إذ قال :« هو شيخ الإسلام .... البليـغ الفصيـح الأديب»[(١)]

وتلميذه الفارسي أيضاً إذ قال :« أَخذ من العربية وما يتعلق بها أوفر حَظّ ونصيب ،فزاد فيها على كل أديب ، ورزق من التَّوَسُّعِ في العبارة وعلوها ما لم يعهد من غيره»[(٢)]

واصفاً لعبارته في مصنفاته بقوله : «وما يوجد في كتبه من العبارات البالغة كُنْهُ فصاحته غَيْضٌ من فَيْضٍ»[(٣)].

ويعضد ما قالوه عن فصاحته ، أمران:

أولاً : تتلمذه على يدِ العالم النحوي المجاشعي ــ كما مرَّ سابقاً ــ

ثانياً : اهتمامه بآراء العالم النحوي سيبويه[(٤)] وحرصه على نقلها والاستشهاد بها حتى أن ابن خروف[(٥)] النحوي كان ينقل بعض آراء سيبويه عن الجويني

---

(١) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٦٥/٥) .

(٢) انظر : المنتخب من كتاب السياق : للصريفيني، ص (٣٦١) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧٤/٥)

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤)هو أبو البشر، عمر بن عثمان بن قنبر ، المعروف بسيبويه ، إمام أهل اللغة والنحو والأدب ، من شيوخه الخليل ابن أحمد وأبي الخطاب الأخفش ، أُخْتلف في سنة وفاته فقيل سنة ١٨٠ على الراجح ، وقد صنّف «الكتاب» في النحو ، وهو ذائع الصيت ، عكف العلماء على شرحه وتحشيته.

انظر :نزهة الألباء : لابن الأنباري ،ص(٥٤) ، معجم الأدباء : للحموي (٢١٢٢/٥) ،البلغة : للفيروزبادي ،ص (٢٢١) .

(٥) هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن علي بن خروف الأشبيلي ، النحوي البارع ، كان إماماً في العربية ، تميز بالتحقيق والتدقيق ، أُختلف في سنة وفاته : قيل ٦٠٩هـ ،أو ٦٠٦هـ أو ٦٠٣ هـ ، من مصنفاته :« تبرئة أئمة النحو عما نسب إليهم من الخطأ والسهو ــ شرح الجمل للزجاجي ــ مفتح الأبواب في شرح غوامض الكتاب لسيبويه».

انظر : معجم الأدباء : للحموي (١٩٦٩/٥) ، البلغة : للفيروزبادي ، (٢١٤) ، هدية العارفين : للباباني (٧٠٤/١) .

وهذا ما بينه الزركشي[١] ، إذ قال :« وقد صنف ابن خروف في مواضع نقلها إمام الحرمين عن سيبويه ولم يـرها في كتابه»[٢]

وقد كان رحمه الله ينشد الشعر ، ومن جميل ما قال[٣]:

أَخِي لَنْ تَـنَـالَ الـعِـلْـم إِلاّ بِـسِـتّـةٍ
سَـأُنْـبِـئُـكَ عَنْ تَـفْـصِـيلِـهَـا بِـبَـيَـانِ
ذَكَـاءٌ وَحِـرْصٌ وَافْـتِـقَـارٌ وَغُـرْبَـةٌ
وتَـلَـقِـيـنُ أُسْـتَـاذٍ وَطُـولِ زَمَـانِ

(١) هو بدر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، فقيه أصولي على المذهب الشافعي وهو عالم مشارك صنف في فنون شتى ، اشتغل في دنياه في طلب العلم والتدريس والفتوى ، وكفاه أهله مؤنتهِ، توفي سنة ٧٩٤ هـ . من مصنفاته: «تشنيف المسامع ــ البرهان في علوم القرآن ــشرح التنبيه للشيرازي»
انظر: طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣) ، هدية العارفين : للباباني (١٧٤/٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط : للزركشي (١١٣/٣) .

(٣) وقد نسبه إليه جمع من المؤرخين كابن النجار في الذيل على تاريخ بغداد (١١٣/١٦) ، وصلاح الدين الصفدي في الوافي بالوفيات (١١٨/١٩)، وابن السبكي في طبقاته (٢٠٨/٥).

سابعاً : علم الكلام:

يعتبر علم الكلام[1] من العلوم التي اشتهر وبرع فيها إمام الحرمين ، بل وهناك من المؤرخين من يطلق عليه وصف العالم المتكلم[2] ، وفيه قد قال ابن السبكي :«هو أعلم أهل الأرض بالكلام »[3]

ومن أسباب تمكنه :

أولاً: مواظبته على دراسة علم أصول الدين لدى شيخه الإسكافِ وتخرجه على طريقته كما مرَّ سابقاً.

ثانياً :كثرة اطلاعه على ما صنف في هذا العلم ، حتى أنه قد قال عن نفسه ذات مرةٍ «ما تكلمت في علم الكلام حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر وحده اثنى عشرة ألف ورقة»[4].

ومع هذا التمكن الذي بدا منه ، نجده رحمه الله قد عدَّ علم الكلام من العلوم التي نهى الإسلام عن الخوض فيها ، وذلك في معرض توبته منه إذ قال :« قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً ، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر الخضم ، وغصت في الذي نهى الإسلام عنه ...»[5] ويقصد بذلك علم الكلام.

مصنفاته في هذا العلم:

أولاً :«الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» وله عدة طبعات

أ- طبعة باريس ، بعناية لوسياني ، عن طريق: المطبعة الدولية ، عام ١٩٣٨م

---

(١) وهو علم يقوم على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشُبه عنها ، ومن مواضيعه ذات الله تعالى وصفاته الحسنى ، وسبب تسميته بذلك، قيل :لأن أبوابه عنونت أولاً: الكلام في كذا ،وقيل: لأن مسألة الكلام أشهر أجزائه حتى كُثر التناحر والسفك عليها ، وقيل : لأنه يورث القدرة على الكلام في الشرعيات ومع الخصم انظر : المواقف : للإيجي ،ص(٧إلى ٩) ، أبجد العلوم : لأبي الطيب القنوجي ، ص(٢٧٥) .

(٢) أطلقه عليه القاضي عياض في ترتيب المدارك (٧٢/٨) في معرض ترجمته لعبد الحق الصقلي.

(٣) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٦٩/٥) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٨٥/٥)

(٥) انظر : المصدر السابق .

ب- طبعة القاهرة ، بتحقيق محمد يوسف مصطفى ، وعلي عبد المنعم عبد الحميد عن طريق: مطبعة السعادة ، ومكتبة الخانجي ، عام ١٣٦٩م

ت- طبعة القاهرة ، بتحقيق أحمد عبد الرحيم السايح ، وتوفيق علي وهبة عن طريق المكتبة الثقافية الدينية ، عام ٢٠٠٩م .

وله عدة شروح ، منها :

أ- شرح الإرشاد ، لأبي إسحاق الأوسي[١]، مخطوط

ب- شرح الإرشاد ، لمظفر بن عبد الله الملقب بالمقترح ، مخطوط

ت- شرح الإرشاد ، لسليمان الأنصاري[٢] ، مخطوط

ثانياً : «**الشامل في أصول الدين** » وله عدة طبعات:

أ- طبعة دار العرب ،بعناية هلموت كلوبفر ، عام ١٩٥٩م

ب- طبعة الإسكندرية ، بتحقيق: علي سامي النشار ،وفيصل بدير عون ، سهير محمد مختار ، عن طريق منشأة المعارف للطباعة والنشر ، عام ١٩٦٩م

وقد اختصره ابن الأمير التبريزي[٣] في كتاب أطلق عليه: **الكامل في أصول الدين** ، وهو مطبوع بتحقيق ، جمال عبد الناصر عبد المنعم عن طريق دار السلام بالإسكندرية ، عام ٢٠١٠م .

---

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف بن محمد الأوسي ، المعروف بابن المرأة ، فقيه مالكي ومتكلم، كان حافظاً للحديث والفقه والتفسير والتاريخ ، إلا أن علم الكلام هي الصفة الغالبة عليه ، عرف بفصاحة اللسان ، توفي بعد ٦١٠ ، وقيل ٦١٦هـ ، من مصنفاته :«شرح الأسماء الحسنى ـ جزء في إجماع الفقهاء »

انظر : الديباج المذهب : لابن فرحون (٢٧٣/١) ، هدية العارفين : للباباني (١١/١) .

(٢) هو أبو القاسم ، سلمان بن ناصر بن عمران بن محمد الأنصاري ، فقيه شافعي ومتكلم ، لازم إمام الحرمين وأتقن علي يديه الأصلين ، جُعل له الإشراف على خزانة الكتب في نظامية نيسابور ، توفي ٥١١هـ وقيل ٥١٢هـ ، من مصنفاته :«شرح المغني في الفروع لابن سريج ـ كتاب الطهارة».

انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٩٧/٧) ، هدية العارفين : للباباني (٣٩٨/١) .

(٣) مصلح الدين ، أبو الفتح ، موسى بن أمير الحاج بن محمد التبريزي ، أصولي حنفي ، ومتكلم ، له شرح على بديع النظام يسمى بالرفيع ، وهو في مجلدين مكتوب بخطه ، توفي سنة ٧٣٦هـ.

انظر : الجواهر المضية : للقرشي الحنفي (٥١٥/٣) ،تاج التراجم : لابن قُطلُوبغا ،ص(٢٩٨) .

ثالثاً : «**لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة الجماعة**» طبع بتحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود ، عن طريق :

أ- طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ، والدار المصرية للتأليف والترجمة ، عام ١٩٦٥م.

ب- طبعة عالم الكتاب ، في بيروت ، عام ١٤٠٧هـ .

وقد شرحه شرف الدين التلمساني[(١)] وأطلق عليه **شرح ابن التلمساني على لمع أدلة الجويني** وهو مطبوع بتحقيق الدكتور : السيد محمد السيد عن طريق دار الحديث بالقاهرة عام ٢٠٠٩م .

رابعاً :« **شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من تبديل**» وله عدّة طبعات من تحقيق الدكتور: أحمد حجازي السقا، عن طريق مكتبة الكليات الأزهرية ، بالقاهرة ، عام ١٩٧٩م ، وأعيد طباعته عام ١٩٨٩م ، وعام ٢٠٠٨م .

خامساً : «**العقيدة النظّامية في الأركان الإسلامية** » والمعروف باسم « **النظّامي**»وهو مطبوع بتحقيق محمد زاهد الكوثري، عن طريق:

أ- مطبعة الأنوار القاهرة ، ١٣٦٧هـ

ب- مكتبة الأزهرية للتراث ، عام ١٤١٣هـ

سادساً : «**أجوبة إمام الحرمين لسؤالات عبد الحق الصقلي** »[(٢)] لا أعلم !هل طُبعت منفردة أم لا ؟ ، ولكن ذكرت بتمامها في المعيار المعرب[(٣)].

---

(١) هو شرف الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن علي الفهري المصري التلمساني ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي ، ومتكلم ، كان من علماء الديار المصرية ومحققيهم ، توفي ٦٥٨هـ ، وقيل ٦٤٤هـ ، من مصنفاته :« المجموع في الفقه ــ شرح المعالم في أصول الفقه للرازي ــ شرح التنبيه للشيرازي»
انظر : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١٠٧/٢) ، هدية العارفين : للباباني (٤٦٠/١ــ٤٦١) .

(٢) ذكره القاضي عياض في معرض ترجمة لعبد الحق الصقلي ،إذ قال : «هي مؤلفة مشتهرة بين أيدي الناس»
انظر : ترتيب المدارك : للقاضي عياض (٧٢/٨) .

(٣) انظر : المعيار المعرب :لأبي العباس الونشريسي (٢٣١/١١ إلى ٢٤٨) .

سابعاً : «مدارك العقول » ولم يتمه[1].

الثامن : «**كتاب في الكرامات**» ذكره رحمه الله في فصل الكرامات من كتابه النظامي إذ قال:« وقد كثر تخبط الناس في إثباتها ونفيها ، وقد ألفت في إثباتها والرد على منكريها كتاباً ...»[2]

التاسع : « **كتاب النفس**» ذكره رحمه الله في فصل عذاب القبر وسؤال منكر ونكير، إذ قال : «ولو ذهبت أتكلم في الروح لطال المرام ، وقد جمعت كتاباً سميته **كتاب النفس** وهو يشتمل على القريب ألف ورقة »[3]

---

(١) انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان (١٦٩/٣) ، سير الأعلام : للذهبي (٤٧٥/١٨) ،كشف الظنون : للحاجي خليفة (١٦٤١/٢) ، هدية العارفين : للباباني (٦٢٦/١).

(٢) انظر : العقيدة النظامية ، ص (٦٩) .

(٣) انظر : المصدر السابق ،ص (٧٨) .

المطلب الثامن : عقيدته

قد ذكرتُ سابقاً أن الجويني رحمه الله في مرحلة طلبه للعلم ، قد درس علم أصول الدين على الإسكافِ ، وهو أحد الشيوخ المتابعين لطريقة أبي الحسن الأشعري في الكلام ،وقد تأثر به رحمه الله حيث تخرج على طريقته، وأصبح بعد ذلك إمام الأشاعرة في وقته .

ويشهد لذلك كتابه الإرشاد في أصول الدين الذي وصفه ابن تيمية(١)، بأنه زبور المتأخرين على هذه الطريقة(٢) .

وأيضاً ما توصل إليه الدكتور النشار من خلال تحقيقه لكتاب الشامل ، بأن الآراء الكلامية التي بثها الجويني في كتابه ، تعطي صورة أنه أحد الأعمدة الرئيسية التي يرتكز عليها المذهب الأشعري (٣).

ومع هذا نجده قد ندم في آخر حياته من خوضه في علم الكلام ، حتى أنه كان يقول لأصحابه وتلامذته:«لا تشتغلوا بعلم الكلام ، فلو أني أعرف أن الكلام يبلغ بي ما بلغ ما اشتغلت به»(٤)، وقال أيضاً :« لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اشتغلت بالكلام »(٥)، كما أنه رحمه الله قد أعلن توبته عند دنو أجله من كل مقالة خالف من خلالها مسلك السلف الصالح ، حيث قال :« اشهدوا عليَّ أني رجعت عن كل مقالة ، قلتها أخالف فيها ما قال السلف الصالح عليهم السلام، وأني أموت على ما تموت عليه عجائز نيسابور»(٦).

---

(١) هو تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، فقيه أصولي على المذهب الحنبلي ، وهو الحافظ والمحدث والمفسر ، وشيخ الإسلام في زمانه ، المدافع عن السنة والقامع للبدعة ، بلغ رتبة الاجتهاد ، ووصف بكونه أحد أذكياء العالم ، توفي سنة ٧٢٨هـ ، من مصنفاته :«درء التعارض بين العقل والنقل ــ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ــ شرح العمدة في الفقه».

انظر :الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب (٤٩١/٤) ، المقصد الأرشد : لبرهان الدين بن مفلح (١٣٢/١)

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى :لابن تيمية (٥٠٧/٦) .

(٣) انظر : مقدمة المحقق على كتاب الشامل ، ص(٧٥) .

(٤) انظر : سير الأعلام : للذهبي (٤٧٤/١٨) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٨٦/٥) .

(٥) انظر : سير الأعلام : للذهبي (٤٧٣) .

(٦) انظر : العلو للعلّي الغفّار : للذهبي ،ص(٢٥٨)، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٩١/٥) ،

واختياره أن يكون على دين عجائز نيسابور ؛ لأنهن مؤمنات على فطرة الإسلام ولم يدرين ما علم الكلام [1] .

(١) انظر : العلو للعلّي الغفّار : للذهبي ، ص (٢٥٨) .

المطلب التاسع : أخلاقه وثناء العلماء عليه

كان للجويني رحمه الله تعالى من الصفات والخُلق الحسن ، ما أكسبته شهرة واسعة ، وجعلته ذو مكانة مرموقة عند علماء عصره.

فقد عُرف بكثرة العبادة ، حيث قال تقي الدين المكي(١) :« رزق مع سعة العلم ، توسعاً في العبادة ، لم يعهد من غيره »(٢).

ومن صفاته: حبه الشديد للعلم وعدم الملل في طلبه ، وهذا ما ظهر من تعجب المجاشعي عندما رأى هذا الشيخ يتتلمذ على يده ، وقد بلغ من العمر الخمسين عاماً ، وأصبح إمام عصره إذ قال:« ما رأيت عاشقاً للعلم أي نوع كان مثل هذا الإمام».

وقد امتزج هذا الحب بقوة الحافظة ، إذ يقول تلميذه الفارسي واصفاً قوة حفظه:« أنه كان يذكر دروساً يقع كل واحد منها في أطباق وأوراق لا يتلعثم في كلمة ولا يحتاج إلى استدراك »(٣) .

وعُرف بالذكاء الفذ ، إذ وصفه الذهبي بقوله :«كان من أذكياء العالم»(٤)، وأيضاً بتحري الدقة في نقل العلم ،وعزوه إلى صاحبه.

فأما التحري فهو يظهر في تعامله مع رأي للإمام الصيدلاني(٥) في مسألة

---

(١) هو تقي الدين ، أبو عبد الله ، أبو الطيب ، محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي ، فقيه على المذهب المالكي أُذِنَ له بالإفتاء والتدريس، تولى قضاء المالكية بمكة ، كانت له اليد الطولى في الحديث والتاريخ والفقه، توفي سنة ٨٣٢هـ ، من مصنفاته : «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ـ إرشاد الناسك إلى معرفة المناسك »
انظر : العقد الثمين : لتقي الدين المكي (١/٣٣١) ، التحفة اللطيفة : للسخاوي (٢/٤٢٧) .

(٢) انظر: العقد الثمين : لتقي الدين المكي (٥/٥٠٨) .

(٣) انظر : المنتخب من كتاب السياق : للصريفيني، ص (٣٦١)

(٤) انظر : العبر : للذهبي (٢/٣٣٩) .

(٥) هو أبو بكر ، محمد بن داود المروزي ، المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ،فقيه شافعي ، وبالداوودي نسبة إلي أبيه داود ، شرح مختصر المزني في مجلدين ، عُرف فيما بعد باسم " طريقة الصيدلاني " عند الخراسانين ، لم تذكر سنة وفاته ، من مصنفاته :« بالإضافة إلى شرح المختصر ـ شرح فروع ابن الحداد»
انظر :طبقات الشافعية : لابن السبكي (٤/١٤٨) ، طبقات الشافعية : للإسنوي (٢/٣٨) ،طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١/٢١٤) ، كشف الظنون : للحاجي خليفة (٢/١٢٥٦ـ١٦٣٥) .

الرجل الذي نصفه حر ونصفه الآخر مملوك ، هل يقيم عليه مالك الرق الحد أم لا؟ ، قال :«رأيت في نسخة من نسخ الصيدلاني الحاقهِ بالمدبر ،وأم الولد ، وهذا خطأ جسيم **وأحسبه من خلل النسخة ، وسأراجع نسخة أخرى إن شاء الله تعالى** »[١].

وأما العزو فكان رحمه الله لا يستنكف من أخذ الفائدة من صغير أو كبير ، ويقول على إثرها : هذه الفائدة قد استفدتها من فلان[٢].

ومن صفاته أيضاً شدة التواضع ، حتى قيل :« وكان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيل منه الاستهزاء لمبالغته فيه»[٣] .

وعُرف أيضاً بالجود والكرم ، حتى أنه كان يبذل ماله الخاص على طلبة العلم والمتفقهة[٤].

وقد أثنى عليه جمع من العلماء ، ومن هؤلاء:

الإمام الشيرازي إذ قال :«تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان»[٥] ، وقال أيضاً «يا مفيد أهل المشرق والمغرب لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون »[٦].

والإمام السمعاني[٧] إذ قال:«إمام وقته ، من تغني شهرته عن ذكره»[٨].

والإمام الإسنوي[٩] إذ قال :«إمام الأئمة في زمانه ،وأعجوبة دهره وأوانه ، وفي أئمة

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢١١/١٧) .

(٢) انظر : تبيين كذب المفتري : لابن عساكر ، ص(٢٨٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧٠/٥) .

(٥) انظر : المصدر السابق (١٧٢/٥) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٥٦/١)

(٦) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٧٢/٥) .

(٧) تاج الدين ، أبو سعد ، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي السمعاني ، فقيه شافعي ، والحافظ ، والمؤرخ ، كان رحالة يطوف البلدان ، بلغ عدد شيوخه في الحديث سبعة الألف شيخ ، توفي سنة ٥٦٢هـ ، من مصنفاته :« تاريخ مَرو ــ تحفة المسافر ــ التحبير في المعجم الكبير»

انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٨١/٧) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١٢/٢) .

(٨) انظر : الأنساب : للسمعاني (١٢٩/٢)

(٩)جمال الدين ، أبو محمد ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المصري ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي، سمع الحديث ودرس التفسير ، وكان شيخ المذهب في الديار المصرية ، حيث تخرج على يده أكثر علمائها ، توفي سنة ٧٧٢هـ ، من مصنفاته :«نهاية السول ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ـ كافي المحتاج شرح منهاج النووي » .
===

خراسان بمنزلة إنسان العين من الإنسان ،إن عُرضت الشبهات أذهب جوهر ذهنه ما عرض،أو تعارضت المشكلات فوجّه إليها سهم فكره فأصاب الغرض »[1].

=== انظر : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٩٨/٣) ، النجوم الزاهرة : لابن تغري بردي (١١/ ٩١)

(١) انظر : طبقات الشافعية : للإسنوي (١٩٧/١) .

المطلب العاشر : وفاته

توفي إمام الحرمين ، بسبب مرض ألمَّ به في أواخر حياته يطلق عليه اسم «اليَرَقان»[1] وقد لازمه مدة معدودة ثم برئ منه ، فعاد إلى طلابه ومجلس درسه ، وفرح بهذه العودة العام والخاص من أهل نيسابور .

ولكن سرعان ما عاوده المرض ، وغلبت عليه الحرارة ، وصار جسمه في نحول ، فحُمل في المحفَّة[2] إلى بُشْتَنِقَان[3] ، لما عُرف عنها من اعتدال الهواء وخفة الماء .

إلاَّ أن المرض مازال في ازدياد عليه إلى أن توفاه الله تعالى ، بعد صلاة العشاء من ليلة الأربعاء الموافق الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة(٢٥ربيع الآخر ٤٧٨هـ) ، وقد بلغ من العُمر تسعاً وخمسين سنة (٥٩) .

وقد تم نقله من تلك الليلة إلى نيسابور ، وصلى عليه ابنه أبو القاسم ، ثم دفن في داره ، وبعد سنين نُقِل إلى مقبرة الحسين فدفن بجوار والده[4].

ومع وفاته حزن عليه تلامذته ومحبيه ، وكان من ترجمان حزنهم عليه أمور قد نهى الشرع عنها ، حيث قام طلابه بتكسير منبره في الجامع الذي كان يلقي الدرس فيه ، وطوافهم أيضاً حول البلدة نائحين ومكسرين المحابر والأقلام مبالغين في الصياح والجزع.

والجويني من هذا الصنيع بريء إذ لم يفعله حال حياته ، ولم يوصِ بفعل ذلك عند وفاته وقد قال ابن السبكي: « وهذا لم يفعله الإمام ولا أوصى به... »[5].

---

(١) اليَرَقان : مرض يتغير من خلاله لون البدن إلى الصُّفرة .انظر:لسان العرب، لابن منظور (٤٢٥/١) مادة «أرق»

(٢) المحفَّة : هي مركب كالهودج الذي تركبه النساء ، ولكن لا قبة فيه ، وقيل سميت المحفَّة بذلك ؛ لأن الخشب يحفُّ القاعد أي يحيط به من جميع جوانبه .
انظر : لسان العرب : لابن منظور (٤٩/٩) مادة «حفف» .

(٣) بُشْتَنِقَان : هي من قرى نيسابور وإحدى منتزهاتها تبعد عن نيسابور بمقدار فرسخ .
انظر : معجم البلدان : للحموي (٤٢٥/١) .

(٤) انظر : تبيين كذب المفترى : لابن عساكر ، ص(٢٨٥) ، المنتظم : لابن الجوزي (٢٤٧/١٦) ، وفيات الأعيان: لابن خلكان (١٦٩/٣)،الوافي بالوفيات : للصفدي (١١٦/١٩) ،طبقات الشافعية : للإسنوي (١٩٨/١) ، طبقات الشافعية : لابن كثير (٤٤٩/١) ، طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة (٢٥٦/١).

(٥) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٨٤/٥) .

وانتقد الإمام الذهبي هذا الفعل من طلابه إذ قال :«هذا كان من فعل الأعاجم لا من فعل العلماء المتبعين »[1].

---

(١) انظر : سير الأعلام : للذهبي (٤٧٦/١٨) .

الفصل الأول
حقيقة العموم عند الجويني

ويحتوي على مبحثين :

- المبحث الأول : تعريف العام
- المبحث الثاني : ثبوت للعموم صيغة محمولة على الاستغراق عند الجويني

المبحث الأول
تعريف العام

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف العام لغة .
- المطلب الثاني : تعريف العام اصطلاحاً عند الجويني
- المطلب الثالث : الموافق للجويني في تعريف العام.

المطلب الأول : تعريف العام لغة

المراد بالعام لغةً:

والعـام في اللغة يراد به الشمول ، فيقال :« عَمّ الشيء يعمُ عُموماً ، أي شمل الجماعة ويقال : عَمهّم بالعطية» (١) أي شَمِلَهم بها .

ويقال:« عَمنّا هذا الأمرُ يَعُمُّنَا عُموماً ، أي إذا أصاب القوم أجمعين » (٢).

وقد عرَّفه ابن فارس (٣) بقوله :« هو الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئاً، ومنه قول الله تعالى :﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾(٤) وقوله عز وجل :﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ﴾(٥)» (٦)

والعامّة خلاف الخاصة ، ومنه قول الرسول ـ ﷺ ـ : «وأني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامَّة» (٧)، أي بقحط عام يَعْمُ الجميع(٨).

وكون العام في اللغة هو الشمول ، فهذا ما ذهب إليه الجويني(٩) رحمه الله ، وأهل الأصول(١٠).

---

(١) انظر : الصحاح :للجوهري (١٩٩٣/٥) ، تاج العروس : للزبيدي (٣٣ / ١٤٩) مادة "عمم" .

(٢) انظر : مقاييس اللغة :لابن فارس (٤ ، ١٨) مادة "عمَمَّ" .

(٣) هو أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب ، المشهور بابن فارس ، لغوي بارع ، ونحويٌّ سلك في النحو طريقة الكوفيين ، وفقيهاً كان على مذهب الشافعية ثم تحول إلى المذهب المالكي ، قيل عنه : شيخ رُزق حُسن التصنيف ، توفي سنة ٣٩٥هـ . من مصنفاته :«المجمل في اللغة ـ كفاية المتعلمين في اختلاف النحويين ـ حلية الفقهاء» .

انظر : إنباه الرواة : للقِفطْيّ (١٢٧/١) ، وفيات الأعيان : لابن خلكان (١١٨/١) ،بغية الوعاة :للسيوطي (٣٥٢/١) .

(٤) الآية ٤٥ من سورة النور . .

(٥) الآية ١٦ من سورة الرعد .

(٦) انظر : الصاحبي في فقه اللغة : لابن فارس ، ص (١٧٨)

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتن ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، حديث رقم (٢٨٨٩) (٢٢١٥/٤) من حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ .

(٨) انظر : العين :للفراهيدي (٩٤/١) ،لسان العرب : لابن منظور (٤٢٣/١٢) مادة "عمم"

(٩) انظر: الكافية في الجدل :للجويني ، ص (٥٠) ، الورقات: للمؤلف نفسه ،ص(١١)

(١٠) نظر :كنز الوصول : للبزدوي (٥٤/١) ، إيضاح المحصول : للمازري، ص (٢٦٩) ، الكاشف : للأصفهاني (٢٠٨/٤) الإبهاج : لابن السبكي (١١٩٣/٤) ، شرح مختصر الروضة : للطوفي (٤٥٤/٢) .

المطلب الثاني : تعريف العـام اصطلاحاً عند الجويني

الناظر إلى تعريف العموم ، يجده رحمه الله قد تناوله بألفاظ جداً متقاربة في مؤلفاته الأصولية ، وهذا التناول لم يخرج العموم عن معناه العام وهو الشمول .وبيان هذه التعريفات :

أولاً : المذكور في الورقات : « هو ما عمّ شيئين فصاعداً »[1].

شرح التعريف:

فقوله : ((ما)) أي لفظ بمنزلةِ الجنس[2] ، يشمل ما يُراد تعريفه وغيره[3].

وقوله :((عمَّ)) أي ما تناول العموم المطلق ، وهو شامل للعموم البدلي[4] والشمولي معاً.

إلا أنه قد أخرج العموم البدلي من التعريف فلا يدخل فيه ، وهذا مستفاد من تعريفه رحمه الله للعموم في كافيته ، إذ قال هو : «ما شمل شيئين...»[5] ؛ فيصبح تقدير ((عمَّ)) : ما تناول شيئين دفعة واحدة على سبيل الشمول[6] .

وقوله : ((عمَّ شيئين)) قيد أخرج به:

- أسماء الأعلام ، إذ لا تتناول إلا الواحد فقط ، نحو : ((زيدٍ ، وعمرُ)).
- النكرة المفردة في سياق الإثبات، على نحو: ((رجلُ ، ودرهم)) إذ لا يصدق عليهما معنى شيئين معاً وصلاحيتهم

---

(١) انظر: الورقات :للجويني ،ص(١١) وهذا اللفظ هو المشتهر عنه ، فقد ذكره العلائي في التلقيح صفحة (٧).

(٢) والجنس عند أهل المنطق : هو لفظ يتناول أفراداً كثيرين مختلفين في الحقيقة حال الشركة كالحيوانية ، إذ هي مفهوم يشترك فيه : الإنسان والفرس والأسد ، إلا أن حقيقة كل واحد منهم تختلف عن الآخر.
انظر : السُلم في علم المنطق : للأخضري ،ص(٦٥) ، الكليات :للكفوي ،ص(٣٣٨).

(٣) انظر : الشرح الكبير : للعبادي (٨٥/٢) .

(٤) وعموم البدل هنا يراد به المطلق ،وقد سُمِّي بذلك ؛ لأن موَارِدَهُ عامة غير منحَصِرَة ، لا لأنه عام في نفسهِ ، وهو لا يتناول أفراده على سبيل الدفعة الواحدة ، بل فرد بدل فرد، وإذا ثبت الحكُم لفرد من هؤلاء فلا يثبُت للآخر .
انظر : نفائس الأصول :للقرافي (٤ /١٧٣٦ – ١٧٣٧) ،إرشاد الفحول : للشوكاني (١ / ٥١٦) .

(٥) انظر : الكافية : للجويني ، ص(٥٠).

(٦) انظر : الشرح الكبير : للعبادي (٨٣/٢).

الواقعة على كل واحدٍ من آحاد الرجالِ وآحاد الدراهم ، هي من باب البدل لا دفعة معاً[1] .

وقوله: «فصاعداً» قيد ليدخل به العام الذي يشمُل جميع أفراده ،نحو : «الرجال والمسلمون»[2].

ويحترز به عن :

- المثنى النكرة في سياق الإثبات ، إذا لا يصدق عليها الارتفاع إلى ما فوق الاثنين نحو: «رجلين ودرهمين»[3].
- أسماء الأعداد ، فهي مما يتناول أكثر من شيئين ولكنها منحصرة في مُسمّاها ، ولا تتناول شيئاً زائداً عليها[4].

الاعتراضات الواردة على التعريف:

الاعتراض الأول:

إن العموم لدى الجويني رحمه الله من عوارض الألفاظ فقط ، وقد عبر في التعريف بـ «ما» وهي بمنزلة الجنس[5] ، فكانت دلالتها هنا كلية ، وهي تشمل العموم الذي هو من عوارض الألفاظ والمعاني معاً.

أجيب عنه:

بأن «ما» هنا وردت بمعنى «لفظ» والتقدير : «لفظ عمَّ شيئين فصاعداً»[6] وذلك لكونه يرى أن العموم من عوارض اللفظ ، ومستند ذلك أمرين:

---

(١) انظر : التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٢٣١٥/٥) ، الشرح الكبير : للعبادي (٢/ ٨٥) ، غاية المأمول :لابن الرملي ، ص(٥٥٥) .

(٢) انظر : التحقيقات :لابن قاوان ، ص (٢٢٦) .

(٣) انظر : الشرح الكبير : للعبادي (٨٥/٢) ، غاية المأمول: لابن الرملي ص (٥٥٥) .

(٤) انظر : شرح الورقات : لابن الفركاح ، ص (١٦٣) ، الأنجم الزاهرات : للمارديني ، ص (١٣٧) .

(٥) انظر : الشرح الكبير :للعبادي (٨٥/٢) .

(٦) انظر : المصدر السابق (٢/ ٨٣).

أ- قوله في ورقاته : « والعموم من صفات النطق »[1] .

ب- تعريفه للعموم في التلخيص ، بقوله : «هو القول المشتمل ...»[2]

الاعتراض الثاني:

عبر في الحد بلفظ «عمَّ» ، فقال ابن عقيل رحمه الله[3]:«لا يجوز أن يقال في حد العموم : عمَّ ، لأنه مُصرَّف من اسم بَعدُ ما عَلمنَاه »[4] .

ووجه الفساد لديه: هو التصريف من اللفظة قبل بيان معناها ، وهو يشبه من حَدَّ السَّوادَ بما سَوَّدَ الجسم ، ونحن لم نَعْلَمْ سواداً ، فكيف نعرفهُ بما صُرِّفَ منه؟[5]

أجيب عنه :

بحمل لفظ «عمَّ» على تناول الشيء دفعة واحدة، فظهر من خلال ذلك المعنى المراد فندفع الفساد[6].

الاعتراض الثالث:

إن الحد غير جامع لخروج المعدوم والمستحيل ، فهم من ألفاظ العموم ولا يصدق عليهما الحد.

وذلك لأنه قد عبر فيه بلفظ «شيئين» ، والشيء عند الجويني[7] يصدق

---

(١) انظر : الورقات: للجويني ، ص(١١) .

(٢) انظر : التلخيص : للجويني (٢ /٥).

(٣) هو أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري ، فقيه أصولي على المذهب الحنبلي ، اشتغل بعقيدة المعتزلة في بداية أمره ، إلا أنه قد تاب وسلك طريق أهل السنة والجماعة ، وصف بكونه أحد أذكياء العالم ، توفى سنة ٥١٣هـ . من مصنفاته: « الفنون – الفصول في الفقه – الانتصار لأهل الحديث».
انظر : الذيّل على طبقات الحنابلة : لابن رجب (٣١٨/١) ، هدية العارفين : للباباني (٦٩٥/١)

(٤) انظر : الواضح : لابن عقيل (٣٤/١) .

(٥) انظر : المصدر السابق (١٠/١_١١)

(٦) انظر : الشرح الكبير : للعبادي (٨٧/٢).

(٧) حيث قال : « ... أن حقيقة الشيء : الموجود فكل شيء موجود، وكل موجود شيء ، وما لا يوصف بالوجود لا يوصف بكونه شيئاً ».
انظر : الشامل : للجويني ، ص (١٢٤)

على الموجود[1] فقط باعتبار المصطلح الكلامي ، فخرج بذلك المعدوم فهو «ليس بشيء» عنده رحمه الله ، وخرج المستحيل فهو «ليس بشيء» إجماعاً [2].

والأمر على خلاف ذلك ، إذ قال القرافي[3]: « إنه لو قيل أن المعدومات والمستحيلات داخلة في علم الله تعالى ، فيقال: عمّ ذلك كل معدوم وكل مستحيل ؛ لأجل الألف واللام الدالة على الاستغراق »[4].

أجيب عنه:

بصحة دخول المعدوم[5] والمستحيل[6] في الحد ، فهما وإن لم يكونا شيئاً في مصطلح علم الكلام ، إلا أنه يصدق عليهما معنى «الشيء» في مصطلح علم اللغة[7] .

---

(١) الموجود : هو ماكان له تحقق في الخارج ، ويمكن الإخبار عنه ، وهو نقيض المعدوم .
انظر : التعريفات : للجرجاني ،ص(٢٢٥) ،كشاف اصطلاحات الفنون : للتهانوي (١٥٩٤/٢).

(٢) انظر : الأحكام : للآمدي (٢ / ٣٥٢) ،بيان المختصر : للأصفهاني (٢/ ١٠٧) ، التحقيقات :لابن قاوان ، ص(٢٢٦).

(٣) هو شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ، عرف ببراعته في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، فكان أحد الأعلام الذين انتهت إليهم رئاسة المذهب المالكي ، توفي سنة ٦٨٤هـ . من مصنفاته: « الذخيرة في الفقه ، الاستغناء في أحكام الاستثناء ،الأمنية في إدراك النية » .
انظر : الديباج المذهب : لابن فرحون (٢٦٣/١) ، هدية العارفين : للباباني (١/ ٩٩) .

(٤) انظر : العقد المنظوم : للقرافي (١٧١/١).

(٥) المعدوم : هو ما لا يثبت له تحقق في الخارج ،ولا يمكن الأخبار عنه، وهو نقيض الموجود.
انظر : التعريفات : للجرجاني ،ص(٢٢٥) ، كشاف اصطلاحات الفنون : للتهانوي (١٥٩٤/٢).

(٦) المستحيل هو : مأخوذ من المحال ، وهو ما يمتنع وجوده في الخارج ، وهو على ضربين
- محال لذاته، كالجمع بين الضدين كالقيام والقعود في ذات الوقت
- محال لغيره ، هو ما كان الامتناع لغيره أو لعلة خارجية ،مثال ذلك: امتناع إيمان أبي لهب ، فامتناع الإيمان عنده ليس لذاته ، لأنه لو كان كذلك لما آمن أحد ، ولكن امتناع لغيره ،وهو علم الله بعدم إيمانه

انظر : التعريفات : للجرجاني (٢١٧)، جامع العلوم : لعبد رب النبي (١٥٨/٣) .

(٧) انظر : شرح المختصر: لعضد الدين (٥٧٧/٢) ، التحقيقات : لابن قاوان ص(٢٢٨)، الشرح الكبير : للعبادي (٨٤/٢) .

إذ معنى الشيء في اللغة : « كل ما يصح أن يُعلم ويُخبر عنه»(١) ، فشمل بذلك الموجود والمعدوم ممكناً أو محالاً (٢) .

الاعتراض الرابع

إن الحد غير مانع ، إذ لم يسلم من دخول مجموعة من صور فيه ، ولا يعتبر فيهم العموم ، وبيانهم كما يلي:

الصورة الأولى :

دخول المثنى النكرة فيه ، إذ يصدق عليه معنى شيئين فصاعداً ،وليس بعام(٣) .

أجيب عنه من جهتين:

الجهة الأولى : بالمنع إذ لا يصدق على المثنى معنى ((شيئين فصاعداً)) بل على شيئين فقط ، إذ المعنى المراد من ((شيئين فصاعداً)) أن يكون شاملاً للمعنيين وما فوقهما معاً وهذا لا يتأتى في المثنى إذ لا يصلح لما فوق الاثنين(٤) .

الاعتراض على الجواب

ينبني على ما ذُكِرَ من جواب ، أنه لو قال الموكِّل لوكيلهِ بِع بدرهمين فصاعداً ، بأنه مأمور بأن يبع بما فوق الدرهمين حتى يكون ممتثلاً .

فلو باع بدرهمين فقط لم يُعد ممتثلاً والبيع فاسد ، وليس الأمر كذلك، لصحة بيعه بدرهمين ؛ فوجب أن ينفذ البيع ، ولا يصح للمالك الفسخ(٥) .

الـــرد عـــليـــه:

التسليم بصحةِ البيع ، ولكن صحته ليس لكونه باع بدرهمين ، لأن الدرهمين لا يصيران لما فوقهما ، بل لأن جُملة ((بدرهمين فصاعداً)) فيها حَالٌ محذُوفٌ عَامِلُهَا ، وتقديره: ((فيذهب الثمن صاعداً)) وهو الأذن من الموكِّل بزِّيادة في الثمن.

---

(١) انظر : الكتاب : لسيبويه (٢٢/١).

(٢) انظر : الكليات : للكفوي ، ص (٥٢٥) .

(٣) انظر : بيان المختصر : الأصفهاني (١٠٧/٢) ، شرح المختصر :لعضد الدين (٥٧٧/٢) .

(٤) انظر : شرح المختصر : لعضد الدين (٥٧٨/٢) .

(٥) انظر : حاشية التفتازني على شرح العضد (٥٨٠/٢) ، فواتح الرحموت : للكنوي (٢٤١/١) .

وعليه فإن باع الوكيلُ بدرهمين صح بيعه بسبب الوكالةِ ، وإن باع بأكثر من درهمين صح بيعه لوجود الإذن بالزيادة من قَبِلَ الموكِّل ، لا لصَيرُورَةِ الثمن لما فوقه .

وعلى ما ذُكِرَ تصبح جملة ((فشيئين فصاعداً)) كما قيل : حَالُ محذوف عَامِلُهَا تــقديره: ((فيذهب المدلول صاعداً عن شيئين)) أي فوق شيئين ، وبذلك خرج المثنى من التعريف[1] .

الجهة الثاني : لو سُلّم أن المثنى يتناول لكل اثنين تناول بمعنى الشمول ، فإن ذلك مُرتبط بقرينة لا بمُفردِهِ ، نحو لو قيل : رأيت زوجين ، فهذا يصدق على زوجين اثنين فقط بخلاف ما لو قيل : أَكْرِمُوا كل زوجين ؛ فهذا عام لكل زوجين لوجود القرينة الدالة على ذلك وهي :((كل)) التي تفيد العموم[2] .

الـصورة الثانية:

دخول الجمع المنكَّر في الحد ، سواء كان جمع قِلة أو كثرة ، إذ يــصدق علــيهــم معنى ((شيئين فصاعداً)) [3] ولا يعتبر فيهم العموم حال التنكير.

أجيب عنه من جهتين:

الجهة الأولى : عدم التسليم بدخول الجمع المنكَّر في الحد ؛ لأن العام المراد به في الحد هو ما يصدق عليه معنى الجمع والشمُول ، والذي يعتبر الحكم فيه لكل فرد من أفراده على سبيل دفعة واحدة.

والجمع المنكَّر خلاف ذلك ، إذ يــصدق عــلى أفراده عــمــوم الـصلاحية والـبدل إذ لو قال قـائل : ((مـررت على رجــال)) فرجال هــنا جمعُ مـنكَّر صالح لثلاثة فقط ــ باعتبار أقل الجمع ــ فلو ثبت الحكُم فيهم ، فلا يثبُت لغيرهم ، كأن يجمع معهم ثلاثة آخرين

---

(١) انظر : حاشية التفتازي على العضد (٥٨٠/٢)، فواتح الرحموت : للكنوبي (٢٤١/١) .

(٢) انظر : شرح المختصر : لعضد الدين (٥٧٨/٢) ، حاشية التفتازني على العضد (٥٨٠/٢).

(٣) انظر : الشرح الكبير : للعبادي (٨٧/٢) ، غاية المأمول : لابن الرملي ،ص(٥٥٥) .

ملاحظة : اعتراض العبادي في المرجع السابق فقط على جموع الكثرة المنكرة ، ويرى كون التعريف غير مانع بدخولها ، على خلاف جموع القلة ، وسبب ذلك ، وهو إضافته لقيد : (بغير حصر) وجموع القلة منحصرة ،فهي ما بين الثلاثة إلى العشرة فلا ترد على رسمه ، إلا إنها برسم حد الجويني ترد .

وإذ لم يثبت الحكم لغيرهم ، لزم من ذلك بطلان معنى الجمع والشمول فيه ، فخرج من الحد(١).

الجهة الثانية: ولو سُلّم بدخول الجمع المنكَّر في العموم، فحينئذٍ لا يكون بأصل الوضع حتى يدل على الاستغراق ، بل بالقرينة المتصلة به ، وقد قال الجويني رحمه الله:« إن كُل جمع في عالم الله فإنه لا يقتضي الاستغراقُ بوضعه ،وإنما يتم اقتضاءُ الاستغراق بالألف واللام المعرفين ، فليتأمل الناظر هذا السر ، وليعلم أن الجمع من غير تقدير تعريف لأقل الجمع »(٢).

الصورة الثالثة:

دخول ما تناوله العدد بطريق العطف ،كقول القائل : « قام زيدٌ وعمرٌ وخالد» فهم بمجموعهم يصدق عليهم معنى شيئين فصاعداً ولا يعتبر فيهم العموم ؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، إذ هم أفراد مختلفين(٣) .

الصورة الرابعة:

دخول المشترك اللفظي في التعريف ، لكونه يصدق عليه معنى شيئين فصاعداً وليس بعام ، والسبب في ذلك تعدد معانيه التي تشمُل جميع أفراده .

على نحو لفظ «العين» فإنها تدُل على الباصرةِ من جهة الوضع والاستعمال ، وكذلك على الماء الجاري وعلى الميزان من جهة الوضع والاستعمال ، ولكن وضع كل واحد منهم وجهة استعماله ، تختلف عن الآخر ،فلا يعتبر فيه العموم(٤) .

ولهذا قيل: من الأولى أن يُضبط التعريف بقوله: «(من جهة واحدة)» حتى يَسلْم من كلا الاعتراضين(٥).

---

(١) انظر : نهاية الوصول : لصفي الدين (٣ /١٢٢٥) ، العقد المنظوم : للقرافي (١٦٩/١) .

(٢) انظر : البرهان : للجويني (٢٣١/١) .

(٣) انظر : شرح الورقات : لابن الفركاح، ص(١٦٣) ، شرح الورقات : لابن إمام الكامِليَّة ،ص(١٢٤) .

(٤) انظر : الأحكام : للآمدي (٣٥٣/٢) ، غاية المأمول : لابن الرملي ،ص(٥٥٦) .

(٥) انظر : الشرح الورقات: لابن الفركاح، ص (١٦٣) ، حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين (٥٧٩/٢)، شرح الورقات : لابن إمام الكامِليَّة ،ص (١٢٤) .

الاعتراض الخامس:

اعتُرِضَ عليه بضبط الحدِّ بقوله:((فصاعداً)) إذ لا يعتبر قيداً قوياً حتى تخرج أسماء الأعداد بموجبه ، وذلك لانطباق معنى ((فصاعداً)) عليها وليست من الألفاظ العموم ، والأولى إضافة قيد « من غير حصر » لإخرَاجِها[١].

أجيب عنه

بعدم الحاجة لإضافة هذا القيد وهو ((من غير حصر)) ؛ لأن أسماء الأعداد نحو العشرة والمائة بإتحادها يصدق عليها معنى ((شيئين فصاعداً)) ، وذلك بموجب الآحاد الداخلة فيها ، ولكن بتمام العدد دلَّ على انحصاره في مُسمّاه ، فلا يرتفع لما فوقه .

وعليه فلا يقال بالعموم فيها[٢] .

ثانياً:المذكور في التلخيص، وهو :« القول المشتمل على شيئين فصاعداً»[٣]

<u>الاعتراض الوارد على التعريف:</u>

إن الحد غير مانع ، لدخول الألفاظ المركبة نحو: «زيد قائم وعمر خارج» والكلام الكثير المنتشر ، والقصيدة الطويلة ، إذ يصدق فيهم معنى «قول» ولا يقال فيهم بالعموم[٤].

وكذلك يرد عليه ما ورد على التعريف الأول.

ويعتبر هذا التعريف فيه دلالة واضحة على أن العموم لديه من عوارض الألفاظ حقيقةً .

---

(١) انظر : الشرح الكبير : للعبادي (٨٧/٢).

<u>ملاحظة :</u> هذا القيد اختاره العبادي واتبع في ذلك جلال الدين محلي في شرحه على الورقات ، فقد أضاف هذا القيد ، ومال إليه ابن الرملي أيضاً في شرحه .

انظر : شرح الورقات : لجلال الدين المحلي ص (٧٧) ، غاية المأمول : لابن الرملي ،ص(٥٥٦)

(٢) انظر : الأحكام : للآمدي (٢ / ٣٥٢) ، التحبير شرح التحرير :للمرداوي (٥/ ٢٣١٣).

(٣) انظر : التلخيص : للجويني (٢/ ٥) .

(٤) انظر : نفائس الأصول : للقرافي (٤ /٤٧٣٩) .

ملاحظة : تعرض القرافي لما ذكرته سابقاً ، من خلال شرحه لتعريف الرازي وهو:« اللفظ الدال على شيئين فصاعدا » وجعل المذكور سابقاً من المحترازات التي لا تدخل في التعريف إذ هي مجموعة الألفاظ ولا يصدق عليها معنى ((لفظ)) ولكن لما عبَّر الجويني في تعريفه بكلمة ((القول)) وهي أعم من كلمة ((لفظ)) جعلتُها مما يرد على التعريف من باب الاعتراض .

ثالثاً : المذكور في الكافية، وهو: « ما شمل شيئين أو حالين فصاعداً »[1]

الاعتراض الوارد على التعريف:

عبر في الحد بقوله: «ما شمل » وهذا لا يصح ، لكونه تعريف للحد بالمساوي ، والتعريف بالمساوي يُوقعه في الدَّور[2] [3] ، فكأنه قال : العمُوم هو الشمُول ، وما شمل هو العموم فلا يصح ،وكذلك يرد عليه ما ورد على التعريف الأول.

ويعتبر هذا التعريف فيه دلالة واضحة على أن العموم عنده من باب الشمول وليس بدليّاً.

رابعاً : المـذكور في الكافية أيضاً ، وهو :« ما صح تخصيصه أو ما صح فيه الرفعُ والإبقاء »[4].

الاعتراضات الواردة على التعريف:

الاعتراض الأول:

كونه غير جامع لخروج ما كان نصاً في عمومه ولم يخصص[5] ، على نحو:

قول ــ ﷻ ــ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾[6] .

وقوله ــ ﷻ ــ : ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[7]

وقوله ــ ﷻ ــ : ﴿وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[8] .

(١) انظر : الكافية : للجويني ص(٥٠) .

(٢) الدَّور هو : احتياج كل واحد في وجوده أو تصوره للآخر ، أو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر .
انظر : الكليات : للكفوي ،ص (٤٤٧) ، جامع العلوم : لعبد رب النبي (٢/٧٨).

(٣) انظر : السُلّم في علم المنطق: للأخضري ، ص(٩٠) ، إيضاح المبهم : للدمنهوري ،ص(٩)

(٤) وهذا التعريف أورده في كافيته ، ص(٥٠) بصيغة " وقيل في حده" ، مما يفيد بكونه منقولاً عن بعض أهل الأصول وقد سكت عنه رحمه الله ، فلم يعقب عليه إما بقبوله أو برفضه.

(٥) انظر : البحر المحيط : للزركشي (٣/ ٢٤٨) .

(٦) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٧) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٨) الآية ٦ من سورة الحج .

وقوله ـ جل جلاله ـ : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[1]

الاعتراض الثاني:

يُعترض عليه بأنه عرَّف الحدَّ بالصحة ، والصحة حكم ، ومما لا يصح تعريف الحد بالحكم إذ يوقعه في الدَّور[2] .

---

(١) الآية ٦ من سورة هود .

(٢) انظر : السُلّم في علم المنطق : للأخضري ،ص(٩١) ، إيضاح المبهم : للدمنهوري ،ص(٩)

المطلب الثالث : الموافق للجويني في تعريف العموم

باعتبار ما اختاره رحمه الله من تعريف للعموم، فقد ارتضاه جمع من علماء الأصول ، وهم على طرفين:

الطرف الأول : من وافقه في لفظ التعريف ، بدون إضافة قيد له :

فقد وافقه في لفظه ، القاضي الباقلاني[١] من المالكية ، والخطيب[٢] البغدادي[٣] من الشافعية ، و القاضي أبو يعلى[٤] الحنبلي[٥] .

الطرف الثاني : من وافقه في لفظ التعريف ، مع إضافة قيد له :

وقد كان غرضهم من إضافة القيد في التعريف ؛ لأجل أن يكون تاماً وسالماً من الدخول[٦] والاعتراض ،وبيانهم من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: من قام بإضافة قيد «**من جهة واحدة**» حتى يسلم من دخول الأسماء المشتركة في التعريف ، وهذا ما ذهب إليه المَازَري[٧] ، وأبو علي[٨]

(١) انظر : التقريب والإرشاد : للباقلاني (٣/٥) ، وهو مثل تعريف الجويني المذكور في التلخيص

(٢) هو أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي ، المعروف بالخطيب البغدادي ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي تتلمذ على يد أبي إسحاق الشيرازي ، كان من الحفاظ المتقنين لعلم الحديث ، والعُلماء المتبحرين في علم التاريخ ، وشهرته في الآفاق كانت بهما ، توفى سنة ٤٦٣هـ . ومن مصنفاته :« تاريخ بغداد ، التبيين لأسماء المدلسين ، كتاب الاحتجاج للشافعي».

انظر : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٤١/١) ، هدية العارفين : للباباني (٧٩/١) .

(٣) انظر : الفقيه والمتفقه : للخطيب البغدادي (٢٢٤/٢) ، وهو مثل تعريف الجويني في ورقاته.

(٤) أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي ، فقيه أصولي على المذهب الحنبلي ، بل وشيخ المذهب في عصره ، عُرف بذكائه وغزارة علمه مع حبه لنشر العلم ، تولى القضاء وبقى فيه إلى وفاته سنة ٤٥٨ هـ . من مصنفاته :« أحكام القرآن _ إبطال الحيل _ الأحكام السلطانية » .

انظر : تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي (٢٥٦/٢) ،طبقات الحنابلة :لابن أبي يعلى (٣٦١/٣) .

(٥) انظر: العدة : لأبي يعلى (١٤٠/١) ، وهو مثل تعريف الجويني في ورقاته.

(٦) جمع "دَّخَلْ" وهو العيب والريبة ، ينظر : الكليات : للكفوي ،ص(٤٤٩) .

(٧) انظر : إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٦٩).

(٨)هو أبو علي ، الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق الربعي ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ، وشيخ المذهب في عصره ، وعليه مدار الفتوى في الفقه في الديار المصرية ، توفي سنة ٦٣٢هـ ، من مصنفاته :«لباب المحصول في علم الأصول » ==

بن رشيق[١] من المالكية، والغزالي[٢] وأبو الفتح[٣] ابن بَرْهان[٤] من الشافعية.

الجهة الثانية: من قام بإضافة قيد «**مطلقاً**» حتى يسلم من دخول أسماء الأعداد في التعريف، وهذا ما ذهب إليه سيف الدين[٥] الآمدي[٦]، والشريف[٧] المراغي[٨] من الشافعية ، وأبو محمد[٩] ابن الجوزي[١٠] من الحنابلة.

== انظر : الديباج المذهب : لابن فرحون (٣٣٣/١) ، حُسن المحاضرة : للسيوطي (٤٥٥/١) .

(١) انظر : لباب المحصول : لابن رشيق (٥٥٢/٢) .

(٢) انظر : المستصفى : للغزالي (٣ /٢١٢).

(٣)أبو الفتح ، أحمد بن علي بن محمد بن برهَان البغدادي ، فقيه أصولي كان حنبلي المذهب في بادئ الأمر ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، تفقه على يد الغزالي ، عرُف بالذكاء وضُرب به المثل في حل الإشكالات ، أُختلف في وفاته قيل سنة ٥٢٠هـ وقيل سنة ٥١٨هـ والثاني هو المعروف والمشتهر، من مصنفاته : « البسيط _ الوسيط _الوجيز» وجميعها في أصول الفقه.

انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٣٠/٦) ،طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٧٩/١) .

(٤) انظر : الوصول : لابن بَرْهان (٢٠٢/١) .

(٥) هو سيف الدين ، أبو الحسن ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، فقيه أصولي ، وعالم متكلم كان حنبلياً في أول أمره ثم تحول إلى المذهب الشافعي ، وهو عالم مشارك فقد برع في الأصلين وغيرهما ، توفي سنة ٦٣١هـ . من مصنفاته: « دقائق الحقائق_ أبكار الأفكار _ غاية الأمل في علم الجدل»

طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبه (٧٩/٢) ، هدية العارفين : للباباني (٧٠٧/١) .

(٦) انظر : الأحكام : للآمدي (٣٢٥/٢).

(٧) هو شرف شاه بن ملكداد العباسي ، المعروف بالشريف المراغي ، فقيه شافعي تفقه بالنظامية ببغداد ثم ارتحل إلى نيسابور ، وبقى فيها يدرس المذهب حتى توفي سنة ٥٤٣هـ . من مصنفاته : «كتاب في الجدل لم يتمه ، وتعليقه في الخلاف تقع في مجلدين»

انظر : طبقات الشافعية : للإسنوي (٢٣٥/٢)، طبقات الشافعية :لابن قاضي شهبة (٣١٦/١).

(٨) انظر : المسودة : لآل تيمية ص (٥٧٤)

(٩) هو محي الدين، أبو محمد ،يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي القرشي البكري البغدادي ، فقيه أصولي على المذهب الحنبلي ، جلس للتدريس والفتوى وإعطاء الوعظ ، كان معروفاً بحسن سمعته ووقاره ، توفى شهيداً سنة ٦٥٦هـ على أيدي التتار عند دخولهم لبغداد ، من مصنفاته :« معدن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز _ المذهب الأحْمَد في مذهَبِ أحمد».

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب (٢٠/٤) .

(١٠) انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح : لأبي محمد ابن الجوزي ، ص (١٠٨) .

الجهة الثالثة : من قام باستبدال لفظ «**شيئين**» بـــ «**مسميين**» حتى يتسنى شمول التعريف للمعدوم والمستحيل، وهذا ما ذهب إليه المازري[١] ، وابن رشيق[٢] ، والأبياري[٣] من المالكية ، والآمدي[٤] من الشافعية.

---

(١) انظر : إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٦٩).

(٢) انظر : لباب المحصول : لابن رشيق (٥٥٢/٢)

(٣) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (٥٣٣/٢) .

(٤) انظر : الأحكام : للآمدي (٣٢٥/٢).

المبحث الثاني
ثبوت للعموم صيغة محمولة على الاستغراق عند الجويني

ويحتوي على توطئة و مطلبين:

- توطئة
- المطلب الأول : رأي الجويني في حمل صيغ العموم على الاستغراق وأدلته
- المطلب الثاني : الموافق للجويني في حمل صيغ العموم على الاستغراق والمخالف له.

تــــوطــئَـــة[1]

الأصل عند إمام الحرمين الجويني بأن العموم من عوارض الألفاظ[2] ، إذ قال :«والعموم من صــفات النطق»[3]، فــمتى قيل هــذا اللــفظ عــام كــان هــذا الإطــلاق على الحقيقة[4].

والذي ذهب إليه، فمآله أصلاً الاتفاق عند جمهور أهل الأصول في المذاهب الفقهية الأربعة[5]،والمعتزلة[6][7]،والأشاعرة[8]،وقد نقل هذا الاتــفاق جــمــع من أهــل الأصول أيضاً [9].

وقد كان من ثمــرة هذا الاتــفاق ما قاله الـبِرْمَاوي[10] :«لمــا تــقرر أن الــــعموم من

(١) بمعنى تهيئة ، يقال وطَّــأْتُ لكَ الأمر ، إذ هيئته لك . ينظر : لسان العرب : لابن منظور (١/١٩٧) مادة "وطأ"

(٢) والمقصود بعوارض الألفاظ : هو كل لفظٍ عام يصح أن يُوصف بكونه يشترك في معناه الكثيرون ، على نحو لفظ "الإنسان" ، وهذه الشركة ليس المقصود منها أن تكون واقعة في الاسم المجرد ، إذ لو كانت الشركة واقعة في الاسم المجرد نفسه ؛ لكان هذا من قبيل المشترك اللفظي وليس بعام ، وذلك على نحو لفظ "عين"
انظر : تشنيف المسامع : للزركشي (٢/٨١) ، شرح الكوكب : لابن النجار (٣/١٠٦) .

(٣) انظر : الورقات : للجويني ،ص (١١) .

(٤) انظر : شرح الورقات : لابن الفركاح ، ص (١٧٤) ، غاية المأمول : لابن الرملي ،ص(٦١٤).

(٥) انظر : بذل النظر : للأسمندي ، ص(١٥٨) ، لباب المحصول : لابن رشيق (١/٥٥١) . البحر المحيط : للزركشي (٣/١٠) ، أصول الفقه : لابن مفلح (٢/٧٤٩).

(٦) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء الغَزَّال ، وعمرو بن عبيد بن باب ، كانا يحضران حلقة لأبي الحسن البصري ، ثم خالفاه في حكم مرتكب الكبيرة ، إذ يقولان هو في منزلة بين منزلتين لا مؤمن ولا كافر ، فطردهم البصري لقولهم هذا ، فاعتزلا ناحية من المسجد ، وأصبح لهم أتباع يدرسونهم ما قالوا ، فكان البصري يردد على إثر ذلك : اعتزلنا واصل ، ولهذا أطلق عليهم اسم المعتزلة . ومن عقائدهم أن كلام الله مخلوق في محل وهو حرف وصوت ، وهم فرق وطوائف كثيرة منها: الغيلانية ، والهذيلية ، والواصلية ، والنظامية، وغيرها
انظر : الفَرق بين الفِرَق: للبغدادي (١٠٤/١٠٨) ، الملل والنحل : للشهرستاني (١/٣٦) .

(٧) انظر : المعتمد : للبصري (١/ ١٨٩) .

(٨) انظر : التقريب والإرشاد : للباقلاني (٣ / ٩) .

(٩) انظر : نهاية الوصول : لصفي الهندي (٣/ ١٢٢٨) ، الأحكام : للآمدي (٢/٣٥٤) ، نهاية السول : للإسنوي (١/٤٤٣) .

(١٠) هو شمس الدين ،أبو عبدالله ،محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني البرماوي ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي ، وعالم مشارك برع في فنون عدة كالفقه والأصول والحــديث والنحو ، تــوفي سنة ٨٣١ هـ ====

عوارض الألفاظ قطعاً ترتب عليه أن العام ، هل له صيغة تخصه يتميز بها عن غيره وتكون حقيقية فيه أم لا؟»[1]

=== مصنفاته :«شرح اللمحة البدرية _ اللامع الصبيح في شرح الجامع الصحيح للبخاري _شرح المنهج الرائض في الفرائض» .

ينظر : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١٠١/٤) ،هدية العارفين : للباباني (١٨٦/٢) .

(١) انظر : الفوائد السنية : للبرماوي (٥٢/١) .

المطلب الأول : رأي الجويني في حمل صيغ العموم على الاستغراق وأدلته على ذلك.

ذهب رحمه الله إلى أن للعموم صيغة إذا لم يقترن بها ما يدل على تخصيصها ، فإنها تحمل على استغراق الجنس.

قال ذلك في التلخيص ولم ينسبه لنفسه[١] ، وأخذ به في البرهان في معرض إشارته لنوع العموم الواقع على الصيغة هل هو من قبيل القطع أم الظهور[٢]؟ ، إذ قال:«والذي صح عندي من مذهب الشافعي رحمه الله : أن الصيغة العامة لو صح تجردها عن القرائن لكانت نصا في الاستغراق »[٣] .

وقد استدل رحمه الله على حمل صيغ العموم على الاستغراق ، بإجماع الصحابة ، وباللغة ، وبالعقل[٤] ، وتفصيل ذلك :

أولاً : استدلاله بإجماع الصحابة:

وهذا دليل العمدة عند المعممين في ثبوت أن للعموم صيغة تدل على الاستغراق ، وهو مازال الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ يستدل بعضهم على بعض في المسائل الواردة عليهم بعُمُومِيات القرآن الكريم ، والسنة النبوية من غير أن ينكر بعضهم على بعض هذا الاستدلال ، فكان هذا إجماعاً منهم[٥]

(١) انظر : التلخيص : للجويني (١٩/٢) .

(٢) سيأتيك تفصيل رأيه في هذه المسألة ، في صفحة (١٥٢) من البحث.

(٣) انظر : البرهان : للجويني (١ /٢٢١) .

(٤) وهذه الأدلة ذكرها الجويني في التلخيص ولم ينسبها لنفسه ،وقد كان متابعاً من خلالها للباقلاني الذي ذكرها أصلاً في "تقريبه" باعتبار كونها شبهاً للمعممين لا بد من ردها ؛ لأجل أن يثبت أدلة مذهبه وهو الوقف . كما أنه قد سكت عنها رحمه الله في "برهانه" إذ لم يتعرض لها.
ولكن ما يطمئن له القلب بقبوله لهذه الأدلة المذكورة في "تلخيصه" ، هو كونه قد أبطل أدلة أهل الوقف في مسألة هل للعموم صيغة ، ولم يتعرض للنقد أو الإبطال لأدلة الجمهور وهم المعممين ، إذ قال :« ومسالك حجاج الواقفية في هذه المسألة ــ أي هل للعموم صيغة ــ وطرق الجواب عنها ، هي كما تقدم في مسألة الأوامر ــ أي هل للأمر صيغة تدل عليه ــ ، فلا معنى لإعادتها » . انظر : البرهان (٢٢٢/١) .

(٥) انظر : التلخيص : للجويني (٣١/٢_٣٣)، إحكام الفصول : للباجي (١/ ٢٤١) ، الوصول : لابن بَرْهان (٢١١/١)

ومن شواهد استدلالهم بألفاظ العموم:

أولاً : كاستدلالهم بها عند النظر في المسائل كقول البارئ الحكيم :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾[1] ، وقوله تعالى :﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾[2] ومن السنة كقول الرسول ـــ ﷺ ـــ :« ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن»[3] وقوله:« لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[4] وقوله : «لا وصية لوارث»[5][6].

ثانياً : ما شق على ابن أم مكتوم[7] عند نزول قوله تعالى :﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾[8] لكونه مكفوفاً لا يستطيع النهوض للجهاد.

---

(١) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ،حديث رقم (١٧٨٠) (٣/ ١٤٠٧) . وهو جزء من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، حديث رقم (٢٠٦٥) (٢/ ٢٢٤) ، والترمذي في سننه ،كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، حديث رقم (١١٢٦) (٣/٤٣٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ،حديث رقم (١٣٧٢٦) (٧/١٦٦)، وهو جزء من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ . قال عنه الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب نسخ الوصية ، للوالدين والأقربين الوارثين ، حديث رقم (١٢٣٢١) (٦/٢٦٤) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، حديث رقم (٢٧١٤) (٢/٩٠٦) ،وهو جزء من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ . قال عنه ابن الملقن : وإسناد هذا الحديث كل رجاله ثقات . ينظر إلى البدر المنير : لابن الملقن (٧/٢٦٥) .

(٦) انظر : التلخيص : للجويني (٢/٣١) .

(٧)هو عمر بن قيس بن زائدة بن جندب القرشي العامري ، معروف بابن أم مكتوم ، مؤذن الرسول ـ ﷺ ـ مع بلال ـ رضي الله عنه ـ ، كان النبي الكريم يستخلفه على المدينة في عامة غزواته ، قيل إنه شهد القادسية واستشهد فيها .
انظر : الإصابة : لابن حجر (٤/٦٠٠) ، أسد الغابة : لابن الأثير (٤/٢٥١) ، الاستيعاب : لابن عبد البر (٤٩٣) .

(٨) الآية ٩٥ من سورة النساء .

وجه الدلالة:

إن ابن أم مكتوم قد فهم أن الآية الكريمة هي للعموم ، فشق عليه ذلك عند نزولها لكونه عاجزاً عن الجهاد ، وقد أبدى ما به للرسول ــ ﷺ ــ فنزل قوله تعالى ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [(١)]، والنبي الكريم قد أقره على الفهم ولم ينكره عليه، إلا أن الوحي قد جاء مخصصاً له[(٢)] .

ثالثاً : ما تمسك به عبدالله الزِّبَعْرَى[(٣)]، حين نزل قول الله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾[(٤)] قال :«لأخصمن محمداً فجاء إلى الرسول ــ ﷺ ــ فقال : عُبدت الملائكة وابن مريم ، أَفَهُمْ من حصب جهنم؟ » فأنزل البارئ الحكيم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾[(٥)]

وجــه الــدلالة:

فَهِمَ عبد الله بن الزِّبَعْرَى العمُوم من الآية السابقة ، وهو من فصحاء العرب ، فقدم مخاصماً للرسول ــ ﷺ ــ بالقول بإدخال الملائكة ،وعيسى عليهم السلام النار عملاً بصيغة العموم

---

(١) قصة ابن أم مكتوم ، أخرجها البخاري في صحيحه ،كتاب الجهاد ، باب قوله تعالى ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾حديث رقم (٢٦٧٧) (١٠٤٢/٣) ،ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب سقوط الجهاد عن المعذورين حديث رقم (٥٠٢٠) (٤٣/٦).

(٢) انظر : التلخيص: للجويني (٢/ ٣١-٣٢) ، نهاية الوصول : لصفي الهندي (١٢٧٧/٤) ، تلقيح الفهوم : للعلائي، ص(١٢١-١٢٢) ، الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (٥/ ٣٤١ -٣٤٢) .

(٣) هو أبو سعد ، عبدالله بن الزِّبَعْرَى بن قيس بن عدي بن سعيد القرشي السهمي ، كان من شعراء قريش ، عُرف بشدة عداوته للرسول ــ ﷺ ــ وللمسلمين في جاهليته ، إلا أنه أسلم بعد الفتح وألقى قصيدة يعتذر فيها للرسول ــ ﷺ ــ وقد قبلها النبي المختار.

انظر : أسد الغابة : لابن الأثير (٢/ ١٠٨) ،الإصابة : لابن حجر (٤ /٨٧).

(٤) الآية ٩٨ من سورة الأنبياء .

(٥) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء .

ولم ينكر النبي ـ ﷺ ـ عليه ذلك ، وهو من أفصح العرب لساناً ، فنزل من البارئ الحكيم ما يدلل على تخصيص الملائكة وعيسى ـ عليه السلام ـ ، وإخراجهم من دلالة اللفظ العام[1].

رابعاً : احتجاج عمر ابن الخطاب[2] ـ رضي الله عنه ـ على أبي بكر الصديق[3] ـ رضي الله عنه ـ في منعه من قتال مانعي الزكاة تمسكاً منه رضي الله عنه ، بعموم قول الرسول ـ ﷺ ـ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ... »[4].

وجه الدلالة :

عدم إنكار أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ على عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حين استدل بصيغة العموم ، بل انفصل أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ عن استدلاله بقيد الحديث ، وهو استثناء الرسول ـ ﷺ ـ : « إلا بحقه» والزكاة من حقها .

فدل على أن لفظ ((الناس)) يدلُ على العموم ، وصحة عمومه قبوله للاستثناء[5].

<u>الاعتراضات الواردة على دليل الإجماع:</u>

الاعتراض الأول

إن جميع ما ذكر هو عبارة عن أخبار آحاد لا يعلم صحتها ، ولا تفضي إلى العلم ،

---

(١) انظر : التلخيص: للجويني (٢/ ٣٢) ، شرح اللُمع : لشيرازي (١/ ٢٤٠) ، التمهيد : للكلوذاني (٢/ ٩) .
وانظر إلى سبب نزول الآيات في الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي (١١/ ٣٤٣).

(٢) أبو حفص ، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى بن عدي القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ،وثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد المبشرين بالجنة ، أستشهد سنة ٢٣هـ .
انظر : الاستيعاب : لابن عبد البر (٥٤٤)، أسد الغابة : لابن الأثير (٣/ ٥٧٨) ، الإصابة :لابن حجر (٤/ ٤٥٦) .

(٣) هو عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرُ بن كعب بن القرشي التيمي ، أول من أسلم من الرجال ، وأول خليفة للمسلمين بعد وفاة المصطفى عله الصلاة والسلام ، وله مناقب جمةً ، توفي سنة ١٣هـ .
انظر :أسد الغابة :لابن الأثير (٣/ ٣١٠) ،الإصابة : لابن حجر (٤/ ١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ،حديث رقم (١٣٣٥) (٢/ ٥٠٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لااله الاالله ، حديث رقم (٢٠) (١/ ٥١) .

(٥) انظر : التلخيص : للجويني (٢/ ٣١)، إحكام الفصول : للباجي (١/ ٢٤٢) ، نهاية الوصول :لصفي الهندي (٤/ ١٢٦٩)، تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(١٢٩) ، التمهيد : للكلوذاني (٢/ ٩) .

فلا يثبت من خلالها عموم ،كحديث ابن الزبعري وغيره ، ولو كان الإجماع يثبت بمثل ذلك ، لعم ادعاء الإجماع في معظم مسائل الاجتهاد [١].

أجيــب عنه :

هي وإن كانت آحاداً في آحادِ القضايا ، إلا إنها أخذت حكم الاستفاضة والانتشار فيما بين الصحابة رضي الله عنهم في أصل استعمالهم لتلك العموميات والاحتجاج بها، وقد تلقت الأمة ذلك بالقبول ، وإن كانت نُقلت إلينا بطريق الآحاد صار أشبه بما نُقل إلينا عن شجاعة علي رضي الله عنه وسخاء حاتم الطائي[٢] ، وهذا يعتبر من قبيل المتواتر المعنوي[٣] .

الاعتراض الثاني

لم ينقل عن أحد من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ إنه قد تعلق بمجرد اللفظ وصيغته ، فلعلّهم فهموا العموم من القرائن المقترنة بالألفاظ[٤] .

أجيــــب عنه:

أولاً : مازال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يحاجون بعضهم البعض بعموميات الأحاديث من غير طلب قرينة على العموم ، بل لم يوجهوا سؤال للمستدل بها ، هل شاهد من الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ قرينة تدل على العموم أم لا ؟[٥] .

ثانياً : لو صــح أن للعـموم صيغة يَعْرِفَ بالــقرينة لا بأصل الوضع لنُقلت إلينا تلك القرينة مع اللفظ ، إذ لا يجــوز إهــمالها مع تــغاير أحــكام الألــفاظ مـن الحقيقة[٦]

(١) انظر : التقريب والإرشاد : للباقلاني (٣/ ٤١) ، التلخيص : للجويني (٣٤/٢) .

(٢) هو حاتم بن عدي بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي ، والد عدي الطائي الصحابي الجليل ، كان من فرسان العرب ومن جملة شُعرائها ، عرف بالجود والسخاء ، وقد ضرب به المثل في ذلك.

انظر : بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب : للألوسي البغدادي (٧٢/١)

(٣) انظر : العدة : للقاضي أبو يعلى (٤٩٧/٢) ، الواضح : لابن عقيل (٣/ ٣٢٠) .

(٤) انظر : التقريب والإرشاد : للباقلاني (٣/ ٤١)، التلخيص : للجويني (٢/ ٣٤) .

(٥) انظر : إحكام الفصول : للباجي (٢٤٢/١) .

(٦)الحقيقة : هي كل لفظة استُعمِلت فيما وضعت له عند أهل ذلك اللسان.

انظر : الكافية في الجدل: للجويني ،ص(٥٣)، الورقات ، للمؤلف نفسه ، ص(٩)

إلى المجاز[١] [٢] .

ثالثاً : القول بوجود قرينة دلت على إرادة العموم ،سيؤدي ذلك إلى ترك صريح المنقول المفيد للعموم بحجة القرينة ، وقد تكون هذه القرينة أيضاً مخفية غير معلومة ، فيلزم من ذلك تعطيل بيان الأحكام الشرعية لكثير من الوقائع والنوازل، وذلك بحجة البحث عنها[٣].

ثانياً :استدلاله باللغة

أولاً : إطباق أهل اللغة على التفاهم فيما بينهم إذ أرادوا التعبير عن معنى العموم بصيغ دالة عليه ، ولم ينقل عنهم بأن ذلك مستنكراً بوضع اللغة [٤].

ثانياً: يعتبر العموم ودلالته على استغراق الجنس من المعاني الظاهرة عند أرباب اللغة ، ومسيس الحاجة كانت داعيةً إلى أن يضعوا عبارة تدل عليه ،حتى يُفهم من خلالها مراد المتكلم عند التخاطب فيما يتعلق بمصالح الدين والدنيا ، وما تعم البلوى فيه .

فلا يتصور من أهل اللغة أن يضعوا العبارات الكثيرة للمعنى الواحد وتحيطهم الغفلة في أن يجعلوا للمعاني الظاهرة عبارة تدل عليها مع وجود الحاجة لذلك[٥].

الاعتراضات الواردة عليه :

الاعتراض الأول

وجهُ ما ذكرتموه هو قائم على إثبات اللغة عن طريق الاستدلال وهذا باطل ، إذ إثبات اللغة توقيفي لا يكون إلا عن طريق النقل[٦] .

أجيب عنه:

---

(١) المجاز : هو كل لفظ تعدَّى وتجوّز به عن موضوع إلى غيره بضرب من الشبة.

انظر : انظر : الكافية في الجدل: للجويني ،ص(٥٣)، الورقات ، للمؤلف نفسه ، ص(٩)

(٢) انظر : العدة : للقاضي أبو يعلى (٢/ ٤٩٦) ، الواضح : لابن عقيل (٣/ ٣٢٠) .

(٣) انظر : أصول السرخسي (١/ ١٥٠) .

(٤) انظر :التلخيص : للجويني (٢/٣١_٣٣) ، نهاية الوصول : لصفي الهندي (١٢٨٧/٤) ، إحكام الفصول : للباجي (٢٤١/١) .

(٥) انظر: التلخيص:للجويني (٢/٢٢-٢٣)،المعتمد:للبصري(١٩٥/١)،بذل النظر: للأُسمندي ص(١٦٤_١٦٥).

(٦) انظر : التقريب والإرشاد : للباقلاني (٢١/٣_٢٢) ، التلخيص : للجويني (٢٣/٢).

سلّمنا أن وضع اللغة توقيفي ، لكن لو أنهم لم يقفوا على وضعِ كلام يدل على معنى ، وقد اشتدت الحاجة إلى النطق بذلك المعنى ، للزم من ذلك أن يضعوا اسماً يدل عليه.

وهذا واقع عقلاً ، ومثاله : لو أحد من الصُنَّاع استحدث آلةً فإنه يلتجئ إلى وضع اسم يدل عليها ، فإن جاز ذلك في الواحد ، فإنه يجوز من باب أولى في الأمة العظيمة مع توالي الأزمنةِ عليها[1] .

الاعتراض الثاني:

ودعوى عموم الحاجة وظهور المعنى فليس بمعتصم يستمسك به ، إذ هو منقوض بمعاني لم يضع لها أهل اللغة اسماً على التعيين مع ظهور الحاجة لذلك ،كالأطعمة والروائح [2].

أجيب عنه:

إن ما ذكر سابقاً لا يعُتبر فيه الحاجة الماسة لوضع عبارة تدل عليه ، ولو سُلّم بدواعي الحاجة ، فإن العرب لم تصبها الغفلة بإظهار عبارات تدل عليها ، فَنجِدهم قد عمدوا إلى وضع عبارات مركبة مضافة تدل على بيان المراد ، فيقال في الروائح : هذه رائحة الكافور ورائحة المسك ، وفي الأطعمة يقال : حلاوة العسل ، وحموضة الخل[3] .

ثالثاً : إذا وردت ألفاظ العموم ، فإنه يصح دخول الاستثناء عليها ، وإخراج آحادٍ من أفرادها بذلك الاستثناء .

إذ معنى الاستثناء هو : «إخراج ما لولاه لوجب دخوله فيه » ، ولكن بشرط استبقاء بعض من أفراد ذلك الجنس ، ومثال ذلك : ((اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة)) و ((ومن أجرم عاقبته إلا من تاب)).

والذي يدل على أن الاستثناء هو معَيارُ العموم ، أنه لا يصح الاستثناء من غير جنس اللفظ ، إذا كان لا ينطبق عليه في كونه جزء من ذلك الكل ، ومثال ذلك :((رأيت الناس إلا حماراً)) .

---

(١) انظر : المعتمد : للبصري (١/١٩٧) ، بذل النظر : للأُسمندي ،ص(١٦٧) .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد : للباقلاني (٣/٢٢-٢٣) ، التلخيص : للجويني (٢/٢٣) .

(٣) انظر : التمهيد : للكلوذاني (٢/١٤) ، بذل النظر : للأُسمندي ، ص(١٦٥) .

فَعُلم من ذلك أن تلك الصيغة قد دلت على العموم ، وجميع آحادها داخلة تحتها، ولهذا حَسُنَ الاستثناء منها[١] .

الاعتراضات الواردة عليه :

الاعتراض الأول :

إنما حَسُنَ الاستثناء لكل واحد من آحادِ ما تناوله اسم الجمع من الناس وغيرهم هو صلاحية تناول الاسم له ، لا باعتبار أن الصيغة في نفسها تقتضي العموم[٢] .

أجيب عنه:

أولاً : بالمنع فإنه لا يصحُ أن يقال إنَّما حَسُنَ الاستثناء لصلاحية اللفظ ، وعلةُ ذلك أن الاستثناء لا يُخرج إلا ما يقتضيه اللفظ ، ولهذا قيل في معناه : «أنه مأخوذ من ثَنَيْتَ الشَّيء ، من باب عَطَفْتهُ وَرَدَدْتُهُ وثَنَيْتُهُ عن مُرَادِهِ إِذا صَرَفْتُهُ عَنهُ»[٣] ، فيقال ثَنيتُ عَنَان دابتي أي صرفتُها عن الجهة التي توجهت إليها .

وعلى ذلك فإنه يقتضي دخول المستثنى في اللفظ الأول حتى تظهر حقيقة الاستثناء وهي الثَنْيِ والصرف عن الجهةِ التي كان مُتوجِهاً إليها[٤] .

ثانياً : لو سُلّم بذلك لأدَّى إلى صحة الاستثناء من النكرات، كما صح الاستثناء من المعارف التي تقتضي استغراق الجنس ،كقوله :« اضرب رجالاً» فلفظ «اضرب رجالاً» يصح أن يتناول أي رجل على سبيل الشمول ، إلا أن هذا الاستثناء غير مــقبول عند أهل اللغة [٥] ولا يتأتى العمل به ، لكونه لا يُعتبر استثناءً حقيقياً، فبطل ما ذهبوا إليه[٦] .

---

(١) انظر : التلخيص : للجويني(٢/٢٤-٢٥) ، إحكام الفصول : للباجي (٢٤٢/١) ، الواضح : لابن عقيل (٣٢٥/٣) ؛ المعتمد : للبصري (١/ ٢٠٣) .

(٢) انظر : التقريب الإرشاد : للباقلاني (٢٥/٣) ، التلخيص : للجويني (٢٥/٢) .

(٣) انظر : المصباح المنير : لأحمد الفيومي (١/ ٨٥) مادة "ثني".

(٤) انظر : شرح اللُمع : للشيرازي (٣١٤/١) ، الواضح : لابن عقيل (٣٢٦/٣) .

(٥) انظر :شرح التسهيل : لجمال الدين الأندلسي (٢٦٩/٢) ، همع الهوامع : للسيوطي (٢/ ٢٤٩-٢٥٠) .

(٦) انظر : إحكام الفصول : للباجي (٢٤٢/١)، الواضح : لابن عقيل (٣٢٦/٣) .

الاعتراض الثاني

لو كان اللفظ لاستغراق الجنس لزم من قول القائل:«اقتـــلوا المشركين إلا فرقة وإلا نفراً » أن يتم قَتُل جميع المشركين بموجب الأمر،والامتناع عن قتلهم أيضاً؛لأن كلمة «فرقة ونفر» تتناول كل واحد منهم ، وهذا سيؤدي إلى اجتماع النقيضين في وقت واحد،وهما القتل والامتناع ، وهذا محال(١) .

أجيب عنه:

إن ما ذُكِرَ ليس بصحيح ؛ لأنه يجوز تخصيص عموم كلمة «فرقة ونفر» والعُدول بهما عن عمومهما بشرط ، وهو عدم جوازِ استثناءِ الجميع ؛ لأن ذلك سَيُعَد من قبيل الاستثناء المستغرق الذي يعمل على استغراق جميع أفراد المستثنى، وهو باطل عند علماء اللغة(٢) والأصول(٣) .

فبان أن المراد من قوله «إلا فرقة وإلا نفر » عدم إرادة الكل بل البعض ، واعتبار ذلك الشرط عدول لهما من العموم إلى الخصوص(٤)(٥).

رابعاً : يصح تأكيد اللفظ العام بما يقتضي الاستغراق ، وذلك مثل أن يقال : رأيت القوم كلهم أجمعين ، وقد ثبت في حق التأكيد أن يكون كقول المؤكَّد ومطابقاً لمعناه ، ومتى لم يكن كذلك خرج عن كونه تأكيداً(٦) .

الاعتراض الوارد عليه:

إن الاستشهاد بالتأكيد وألفاظه لا يدل على العموم لدينا ؛ لأن من أصلنا أنه ليس في اللغة صيغة مطلقة ولا مقيدة تدل بأصل الوضع على العموم والاستغراق ، ولكنها تفيده

---

(١) انظر : التقريب والإرشاد : للباقلاني (٢٤/٣-٢٥)، التلخيص : للجويني (٢٥/٢).

(٢) انظر : همع الهوامع : للسيوطي (٢٦٦/٢)

(٣) انظر : البرهان : للجويني (٢٦٧/١) ، الأحكام : للآمدي (٤٢٤/٢) .

(٤) والخصوص: هو إفراد الشيء بالذكر ، يقال : خصص فلان الشيء بالذكر إذا أفرده .
انظر : البرهان : للجويني (٢٦٩/١) ، الكافية في الجدل : لنفس المؤلف ، ص(٥٠).

(٥) انظر : إحكام الفصول : للباجي (٢٤٢/١)

(٦) انظر : التلخيص : للجويني (٢٦/٢)، المستصفى : للغزالي (٢٢٧/٣)، الواضح : لابن عقيل (٣٧٢/٣).

من باب الصلاحية ، وبسبب تلك الصلاحية الموجودة في اللفظ ، صح أن يعطف عليه ما يصلح له ، كأن يقال «أكرم العلماء كلهم أجمعين وسائرهم وشابهم وشيخهم والداني والقاصي والفقير والغني » وهذه المؤكِّدات تعطف بعضها على بعض ، حتى يحصل العلم الضروري بأن المقصد هو الاستغراق ، ولو كان لفظ المؤكَّد يفيد ذلك بأصل الوضع لاستُغنِيَ به عن تلكم المؤكِّدات [١]

أجيب عنه :

كون قولكم أن بمجموع تلك الجمل المعطوفة يحصل لدينا العلم الضروري بأن المقصد هو الاستغراق ، فغير صحيح

وبيان ذلك يظهر في أن التأكيد معناه تقوية الحكم الذي كان ثابتاً في الأصل ، فإذا لم يكن الأصل وهو «أكرم العلماء» مفيداً للعموم ، وإنَّما حصل بما لحقه من مؤكِّدات لاستلزم من ذلك أن اللفظ المؤكِّد قد أفاد العموم مستقلاً بذاته ، وهذا إنَّما ينقض طريقتكم وهو القول بالوقف في إثبات أن للعموم صيغة تدل عليه[٢].

ثالثاً : <u>استدلاله بالعقل:</u>

يتعين في اللفظ أن يكون واحداً من ثلاثة ، إما عاماً ، أو خاصاً ، أو مشتركاً .

فأما كونه موضوعاً للخصوص فهو باطل؛ لأنه لو كان موضوعاً للخصوص فقط ، لما حَسُن بذكر كل العقلاء في جواب «من» ؛ لأن الجواب لابد أن يكون موافقاً للسؤال .

وعليه فإن حُسن الجواب بالجميع ، يمنع كون الصيغة موضوعة للخصوص.

وأما كون اللفظ مشتركاً بين العموم والخصوص ، فإن كان كذلك ، فهو لا يخلو أن يكون تخصيصه بأحد المعنيين وهما العموم والخصوص إما بدليل أو لا.

فإن لم يكن ثمة دليل، فلا يعقل فيه عموم أو خصوص ، بل يلحق اللفظ بالمبهمات .

وإن كان ثمة دليل يحمله على أحد المعنيين ، فهذا الدليل ، إما أن يكون قرينة أو لفظاً ، فإن

---

(١) انظر : التقريب والإرشاد : للباقلاني (٢٨/٣)، التلخيص : للجويني (٢/ ٢٦).

(٢) انظر : الواضح : لابن عقيل (٣٣١/٣) ، نهاية الوصول : لصفي الهندي (١٢٩٩/٤) .

صح أن يكون لفظاً ، ثبت أن في الألفاظ ما يدل على أنه موضوع للعموم[1] .

(١) انظر : التلخيص : للجويني (٢/٢٧_٢٨) ، تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(١٦٤) .

المطلب الثاني : الموافق للجويني في حمل صيغ العموم على الاستغراق والمخالف له

فأما المــوافق له :

باعتبار ما ذهب إليه إلى أن للعموم صيغة محمولة على الاستغراق عند تجردها من القرائن فهذا ما عليه الأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم[١]، وهو المختار عند جمهور أهل الأصول من المعتزلة[٢] .

وأما المخالف له:

أولاً : ما ذهب إليه أبو هاشم[٣] المعتزلي [٤] ، وأبو الحسن[٥] بن المنتاب المالكي [٦] وابن شَجاع[٧]..

---

(١) انظر : أصول السرخسي (١٤٩/١) ، فواتح الرحموت: للكنوي (٢٤٥/١)، إحكام الفصول : للباجي (١ /٢٣٩)، رفع النقاب : للشوشاوي (١٦١/٣_١٦٢)، الإبهاج : لابن السبكي (١٢٦٩/٤) ، تشنيف المسامع : للزركشي (٩٤/٢) ، العدة : للقاضي أبي يعلى (٢ /٤٨٥) ، أصول الفقه : لابن مفلح (٧٥١/٢) .

(٢) انظر ، المعتمد : للبصري (١/ ١٩٥) .

(٣) أبو هاشم ، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، أصولي متكلم على المذهب المعتزلي ، عرف بتقدمه في علم الكلام ، سكن بغداد إلى وفاته سنة ٣٢١هـ . من مصنفاته : « كتاب الاجتهاد —كتاب الطبائع والنقض على القائلين بها —كتاب العوض» .

انظر : تاريخ بغداد : للبغدادي (٥٥/١١) ، طبقات المعتزلة : لابن المرتضى ،ص(٩٤) ، هدية العارفين : للباباني (٥٩٦/١) .

(٤) انظر : شرح اللمع : للشيرازي(٣٠٩/١) ، وراجع طريقته في المعتمد : للبصري (٢٢٣/١-٢٢٧) تجده يذهب إلى أن الاسم الواحد لايُحمل على الاستغراق ، وأن اسم الجمع المعرف يُحمل على الثلاثة ويتوقف فيما زاد على ذلك .

(٥) هو أبو الحسن ، عبيد الله بن الفضل بن المنتاب بن أيوب البغدادي ، ويعرف بالكرابيسي ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ، تولى القضاء في المدينة وقيل أيضاً في مكة والشام ، كان من شيوخ المالكية في الفقه لما عُرف من قوة البصيرة والفهم ، لم تذكر سنة وفاته . من مصنفاته : « مسائل الخلاف — والحجة لمالك »

انظر : الديباج المذهب : لابن فرحون (٤٦٠/١)، التحفة اللطيفة : للسخاوي (٢٣٣/٢) .

(٦) انظر : إحكام الفصول : للباجي (١/ ٢٤٦) .

(٧) هو أبو عبد الله ، محمد بن شجاع الثَّلجي ، فقيه أصولي على المذهب الحنفي ، وأما في المعتقد فهو معتزلي ، كان من فقهاء العراق ، ومن المقدمين عندهم في الفقه والحديث ، توفي سنة ٢٦٦هـ . من مصنفاته :« تصحيح الآثار — الرد على المشبهة — وكتاب النوادر»

انظر : الجواهر المضية : للقرشي الحنفي (١٧٣/٣) ، طبقات المعتزلة : لابن المرتضى ،ص(١٢٨) ،هدية العارفين : للباباني (١٧/٢).

الثَّلجي[1] من الحنفية، إذ يرون أن الصيغ الموضوعة للعموم تحمل على أخص الخصوص فتكون للواحد في اسم الجنس ، ولأقل الجمع في صيغ الجموع ، على خلاف بينهم في توجيه هذا الأقل ، هل يحمل على الاثنين أم الثلاث ؟

وأما ما زاد على ذلك فهوا مجمل ولا يصح دعوى العموم فيه إلا إذا اقترنت به قرينة تدل على ذلك[2] ، وهذه الفئة يطلق عليها بأرباب الخصوص.

ثانياً : وهو لعامَّة المرجئة[3] ، إذ ذهبوا إلى أنه ليس للعموم صيغة تخصه في لغة العرب سواءً وردت مطلقة أو مقيدة بجمل من التأكيد ، وإنما العموم يكون عند إرادة المتكلم له[4]،وهو المنسوب إلى أبي الحسن الأشعري[5]

ثالثاً: للواقفية[6] ، وهو على قولين:

أولاً: القول بالتوقف مطلقاً ، وهو عدم الحكم بأن هناك صيغة مجردة تدل على العموم ، وهذا ما عليه جمهور الواقفية، والقول الأول الأشعري[7]

---

(١) انظر : ميزان الأصول : للسمرقندي (٣٨٤/١) ،كشف الأسرار : للبخاري (٤٣٧/١).

(٢) انظر : التلخيص: للجويني (١٨/٢) ، البرهان : لنفس المؤلف (١/ ٢٢١) ،كشف الأسرار : للبخاري (٤٣٧/١).

(٣) وأما المرجئة : فهي فرقة ترى أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم فرق عديدة منها : اليُونسية ،العُبَيْدِيّة ، الغسَّانية وغيرها .

انظر : الفَرقُ بين الفِرَق : للبغدادي، ص(١٧٨)، الملل والنحل: للشهرستاني (١/ ١٠١) .

(٤) انظر : الوصول : لابن برهَان (٢٠٧/١) ، نهاية الوصول : لصفي الهندي (١٢٣٦/٤) ، تلقيح الفهوم : للعلائي ص(١١٠) .

(٥) انظر : تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(١١٠) ، وقد زيفه الجويني في برهانه (٢٢١/١) إذ قال : « ...وهذا النقل على إطلاقه زلل ؛ فإن أحداً لاينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به كقول القائل : رأيت القوم واحداً واحداً لم يفُتني منهم أحد وإنما كرَّر اللفظُ قطعاً لو هَّم من يحسبه خصوصاً وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع » .

(٦) والسبب في إطلاق هذه التسمية عليهم ، لكونهم يتوقفون في حق العمل والاعتقاد معاً ، ذكره السمرقندي في كتابه ميزان الأصول (١/ ٣٨٣) .

(٧) وهذا ما نقله الجويني عنهم في التلخيص (١٩/٢) إذ قال : «ذهب شيخنا ومعظم المحققين من أصحابه إلى التوقف وحقيقة ذلك أنهم قالوا : سبرنا اللغة ووضعها فلم نجد في وضع اللغة صيغة دالة على العموم سواءً وردت مطلقة أو مقيدة بضروب من التأكيد » وقريب منه في البرهان (٢٢٢/١).

والمختار عند الباقلاني من المالكية[(١)] ، وأبي سعيد[(٢)]البَرَدَعِيّ [(٣)]من الحنفية ، ومحمد بن عيسى[(٤)] وابن إسحاق[(٥)] الراوندي[(٦)].

ثانياً : القول بالاشتراك ،ومفاده أن تكون الصيغة مشتركة بين العموم والخصوص ولا تُحمل على أحدهما إلا بدليل ،وهو القول الثاني للأشعري[(٧)] واختاره الباقلاني[(٨)] أيضاً.

---

(١) انظر : التقريب والإرشاد : للباقلاني (٣/٥٠)

(٢) أبو الحسن ،أحمد بن عمر بن عبد الرحمن البَرَدَعِيّ الفقيه الحنفي ، والمعتزلي المعتقد ، كان من مشايخ الأحناف المتقدمين ، المعروف بكثرة انتقاده لأهل الظاهر مات مقتولاً وهو في طريقه للحج سنة ٣١٧هـ ، من مصنفاته :« مسائل الخلاف»

انظر : الجواهر المضية : للقرشي الحنفي (١/١٦٣) ، طبقات المعتزلة : لابن المرتضى ،ص(٩٠).

(٣) انظر : الفصول : للجصاص، (١/١٠١)، ميزان الأصول : للسمرقندي (١/٣٨٣) ،كشف الأسرار : للبخاري (١/٤٣٦) .

(٤) عبد الله محمد بن عيسى الجهمي ، المعروف بالبرغوث ، رأس البدعة ، فهو في المعتقد يرجع إلى الفرقة النجارية ، التابعة للحسين بن محمد النجار ،وهي فرقة توافق المعتزلة في الكثير من أصولها ، كان واحداً ممن ناظر الإمام أحمد رحمه الله في مسألة خلق القرآن وقت المحنة، مات سنة ٢٤٠ وقيل ٢٤١هـ ، من مصنفاته : «كتاب الاجتهاد — كتاب المقالات — كتاب الاستطاعة » .

انظر : سير الأعلام : للذهبي (١٠/ ٥٥٤) ، الفَرقُ بين الفِرَق : للبغدادي ،ص(١٨٣_١٨٤).

(٥) أبو الحسين ، أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي ، معتزلي المعتقد ، إلا أنه كان مخذولاً من قبل المعتزلة ، فأدَّى ذلك إلى انسلاخه عن الدين وإظهار الإلحاد والزندقة ، والعمل على التأليف لليهود والنصارى والرافضة ، فوضع كتباً يطعن بها الإسلام نحو: «التاج في الرد على الموحدين _ الدمغ في الرد على القرآن » ، وقد نُقضت هذه الكتب من قبل أبي هاشم ، وأبي علي الجبائي مات سنة ٢٤٥ وقيل ٢٥٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان (١/٩٤) ، سير الأعلام للذهبي (١٤/ ٥٩)،طبقات المعتزلة : لابن المرتضى ،ص(٩٢) .

(٦) انظر إلى قوليهما في البرهان : للجويني (١/٢٢١) .

(٧) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٢٢).

(٨) انظر : التقريب والإرشاد : للباقلاني (٣/ ١٨).

الفصل الثاني
صيغ العموم عند الجويني

ويحتوي على ستة مباحث :

- المبحث الأول : صيغ الأسماء المبهمة.
- المبحث الثاني : صيغ الأسماء المؤكّدة للعموم .
- المبحث الثالث : صيغة النكرة الواقعة في سياق الشرط أو النفي أو الامتنان.
- المبحث الرابع : صيغة الاسم الواحد المعرف بالألف واللام.
- المبحث الخامس : صيغ الجموع وما يتعلق بها من مسائل.
- المبحث السادس : مراتب اللفظ العام ، ونوع العموم الواقع عليها

المبحث الأول
صيغ الأسماء المبهمة

ويحتوي علي ستة مطالب:

- المطلب الأول : المقصود بالأسماء المبهمة .
- المطلب الثاني : صيغة «مَـنْ».
- المطلب الثالث : صيغة « مَا ».
- المطلب الرابع : صيغة « أَيّ ».
- المطلب الخامس : صيغة « مَتَى ».
- المطلب السادس : صيغة « أَيْنَ » و « حَيْثُ».

المطلب الأول : المقصود بالأسماء المبهمة

والمراد بالأسماء المبهمة:

هي التي لا يُفهم معناها إلا بما ارتُبِط بها من صلات داخلة عليها ،فتصبح تلك الأسماء مع صلاتها كالكلمة الواحدة [(١)]، ومثال ذلك قول الرسول ـ ﷺ ـ :«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن »[(٢)] ، فيستدل بعموم ((من)) بما ارتبط بها من صلة وهو فعل الدخول ، فكأنه عليه الصلاة والسلام قد قال: الداخل في دار أبي سفيان فهو آمن .

ويراد بها عند أهل الأصول : الاسم الذي يقتضي عموم أفراد جنسه بالحكم[(٣)]، وهي واقعة لديهم على أسماء الشرط[(٤)] والاستفهام[(٥)] والاسم الموصول[(٦)].

وإلى هذا المعنى قد ألمح الجويني رحمه الله ، في معرض حديثه عن عموم أسماء الشرط ،وهي من جملة الأسماء المبهمة ، بقوله:« ..وكل اسم وقع شرطاً عمَّ مقتضاه »[(٧)].

وأما عند أهل النحو ، فهي واقعة على أسماء الإشارة[(٨)] والموصولات.

---

(١) انظر : ميزان الأصول: للسمرقندي (٣٧٧/١) ،الشرح الكبير : للعبادي (١٠١/٢) ،حاشية النفحات: للجاوي الشافعي ، ص (٧٥) .

(٢) وهو جزء من حديث ((...ومن ألقى سلاحه فهو آمن ..)) وقد سبق تخريجه .

(٣) انظر : تيسير التحرير : لأمير باد شاه (٢٠١/١) .

(٤) أسماء الشرط: هي كل اسم دخل على جملتين فعليتين فجعل الأولى سبباً للثانية . انظر : الإيضاح شرح المفصل : لابن الحاجب (٢٤١/٢)

(٥) أسماء الاستفهام: هي كل اسم مبهم يدخل على الجملتين الفعلية والاسمية فيصيِّرُ معناهما سؤالاً عن مضمونهما بعد أن كان خبراً . انظر : الإيضاح شرح المفصل :لابن الحاجب (٢٣٨/٢) .

(٦) الموصول في اللغة : هو في الأصل اسم مفعول من وصل الشيء بغيره إذا جعله من تمامه
وفي الاصطلاح هو على ضربين

- موصول حرفي :وهو كل حرف أُوِّل مع صلته بمصدر ولم يحتج إلى عائد ، نحو :«أنَّ–أَنْ–كي–ولو– »
- موصول اسمي : هو الذي لايتم بنفسه ويفتقر إلى كلام بعده تصله به ليتم اسماً سواءً كان بجملة خبرية أو ظرفية أو وصف صريح، نحو: «الذي–التي– اللذان –اللتان–الذين –اللائي» .

انظر : شرح المفصل : لابن يعيش شرح(٣٧١/٢)، التصريح : للأزهري (١٤٩/١) .

(٧) انظر : البرهان : للجويني (٢٢٣/١) .

(٨) أسماء الإشارة : هي كل اسم دل على مسمى بإشارة تدل عليه ، وهذا المشار إليه إمَّا أن يكون مفرداً أو مثنى أو جمعاً ، مذكراً كان أو مؤنثاً .انظر :شرح المفصل : لابن يعيش (٣٥٢/٢) ،شرح التصريح : للأزهري (١٤٢/١)

المطلب الثاني : صيغة « مَنْ»

رأي الجويني في عموم صيغة«مَنْ»

ذهب رحمه الله إلى أن ((من)) تدل على العموم ، كما أن أصل استعمالها واقع فيمن يعقل [(١)].

وأما جهات إفادتها للعموم ، فهي:

أولاً : إذا جاءت ((من)) شرطية ، فهي الأعلى والأرفع في الدلالة على العموم ،وقد مثل لذلك بقول القائل:((من أتاني أكرمته)) ، فقوله:((من أتاني)) اقتضى كل آت من العقلاء[(٢)] .

دليله على عموم «مَنْ» الشرطية وأخواتها :

حيث استدل رحمه الله بلغة العرب ، إذ من كلامهم أخذنا أن أسماء الشرط " مَنْ ، ومَا، وأَيّ ،مَتَى ،أَيْنَ ، وحَيْثُ " هم يفيدون العموم ، كما أخذنا من كلامهم أن إطلاق لفظ الجارحة يراد به كل جِراحةً تقع على الرأس، حيث قال: «أما ما ذكرناه ..... من الشروط والتنكير في النفي ، فلا شك أنه لاقتضاء العموم ، ودليلنا عليه كدليلنا على تسمية العرب جارحة مخصوصة رأساً » [(٣)].

ثانياً : إذا جاءت ((من)) استفهامية ، فهي أيضاً من الصيغ الدالة على العموم[(٤)]، ومع ثبوتها عنده ،فهو لم يورد مثالاً يبين ذلك.

وقد مثّل لها بعض أهل الأصول[(٥)] بقول البارئ الحكيم ، حكاية عن قوم إبراهيم ـ عليه السلام ـ :﴿ قَالُواْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ ﴾[(٦)] ، فمن هنا وقعت استفهامية

---

(١) انظر : التلخيص : للجويني (١٥/٢) ، البرهان : للمؤلف(٢٢٢/٢) ، الكافية في الجدل: للمؤلف ص(٧٦) ، متن الورقات : للمؤلف (١١)

(٢) انظر : التلخيص : للجويني (١٥/٢) ، البرهان : للمؤلف نفسه (١/ ٢٢٢ـ٢٢٣) .

(٣) انظر : البرهان : للجويني (٢٢٥/١).

(٤) انظر: التلخيص :للجويني (١٥/٢) ،غاية المأمول :لابن الرملي (٥٨٨)، الشرح الكبير : للعبادي (١٠٢/٢ـ١٠٣)

(٥) وهو القرافي ذكره في معرض حديثه عن الصيغة . انظر : العقد المنظوم (٣٨٧/١) .

(٦)الآية ٥٩ من سورة الأنبياء .

تضمنت معنى الاستعلام .

ثالثاً: إذا جاءت ((من)) موصولة ، فهي من الصيغ الدالة على العموم[1]،ومع ثبوتها عنده فهو أيضاً لم يورد مثالاً يوضح ذلك.

وقد مثَّل لها بعض أهل الأصول[2] بقول البارئ الحكيم:﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[3] ، فمن هنا قد جاءت خبرية موصولة.

الموافق للجويني في عموم صيغة «مَنْ» والمخالف له

باعتبار عموم ((من)) لديه في حالة الشرط والاستفهام ، فهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المذاهب الفقهية الأربعة[4]

وأما في حالة وقوع ((من)) موصولة ، فقد وافقه جمهور الأحناف[5] ، والمالكية[6] ، والصفي[7] الهندي[8] من الشافعية ،وغيره[9] .

---

(١) انظر: التلخيص: للجويني (٢/١٥)، غاية المأمول: لابن الرملي ،ص(٥٨٨)، الشرح الكبير: للعبادي (٢/١٠٢_١٠٣).

(٢) وهو القرافي ذكره في معرض حديثه عن الصيغة . انظر : العقد المنظوم (١/٣٨٧) .

(٣) الآية ١٩ من سورة الأنبياء .

(٤) انظر : تقويم الأدلة: للدبوسي،ص(١١١_١١٢)،كشف الأسرار: للبخاري (٢/٨_٩) ، شرح التنقيح : للقرافي ص(١٧٩_١٨٠)، نفائس الأصول :للقرافي (٤/١٧٤٥)، شرح اللمع : للشيرازي (١/٣٠٦) ، المحصول: للرازي (٢/٤٦٤)، العدة : للقاضي أبو يعلى (٢/٤٨٥)، شرح الكوكب : لابن النجار (٣/١١٩).

(٥) انظر : ميزان الأصول : للسمرقندي (١/٣٨٠) ، كشف الأسرار : للبخاري (٢/٨)

(٦) انظر : شرح التنقيح : للقرافي ص (١٧٩) ، رفع النقاب : للشوشاوي (٣/٧٠)

(٧) هو صفي الدين ، محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي ، فقيه أصولي على المذهب شافعي ،ومتكلم على طريقة أبي الحسن الأشعري قدم دمشق واستقر فيها ، ونُصِّبَ فيها للفتوى والتدريس، توفي سنة ٧١٥ هـ ، من مصنفاته : « الزبدة في علم الكلام ، الفائق في أصول الدين ، الرسالة السيفية في الأصول » .
انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٩ / ١٦٢) ، هدية العارفين : للباباني (٢/ ١٤٣) .

(٨) انظر : نهاية الوصول : للهندي (٤/١٢٨٨)

(٩) انظر : تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٣٢٤).

والمخـــالف له:

فقد خالفه جمهور أهل الأصول من الحنابلة[1] والشافعية[2] ،حيث ذهبوا إلى عدم عموم "مَنْ" حالة كونها موصولة.

(١) انظر : التمهيد : للكلوذاني (٦/٢) ، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٢٣٤٥/٥)، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار (١١٩/٣)

(٢) انظر : شرح اللمع : للشيرازي (٣٠٦/١) ، المحصول : للرازي (٤٦٤/٢) ، الإحكام : للآمدي (٣٥٤/٢)

المطلب الثالث : صيـغة «مَا»

رأي الجويني في عموم صيغة«مَــا»

ذهب رحمه الله إلى أن ((ما)) تدل على العموم ، كما أن أصل استعمالها واقع فيمن لا يعقل[1].

وإن كان الأمر لم يسلم من وقوع الخلاف في بيان أصل استعمالها ، كما أشار إلى ذلك بقوله : «... واسم مبهم يختص بما لا يعقل في رأي ، ولا يختص بما يعقل في رأي كوقوع ((ما)) شرطاً ..»[2] .

وأما جهات إفادتها للعموم ، فهي:

أولاً: إذا جاءت ((ما)) شرطية ، فهي بذلك تعتبر الأعلى والأرفع في الدلالة على العموم وقد مثل لذلك بقول القائل: ((ما دخل ملكي تصدَّقتُ به)) ، فقد اقتضى ذلك تعميماً[3].

ثانـياً: إذا جاءت ((ما)) استفهامية ، فهي من الصيغ الدالة على العموم [4]،ومع ثبوتها عنده، فهو لم يورد مثالاً يوضح ذلك.

وقد مثَّل لها بعض أهل الأصول[5] بقول البارئ الحكيم:﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ ﴾[6] فما هنا قد جاءت استفهامية تفيد العموم.

ثالثاً: إذا جاءت ((مَا)) موصولة[7] ، فهي من الصيغ الدالة

---

(١) انظر : الورقات : للجويني ، ص(١١) .

(٢) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٢٢).

(٣)انظر : التلخيص : للجويني (٢/١٥ـ١٦) ، البرهان : لنفس المؤلف (١/٢٢٢) ، شرح الورقات : لابن الفركاح ،ص (١٧٢) .

(٤) انظر : التلخيص : للجويني (٢/١٥) ، الورقات : للمؤلف نفسه ،ص(١١).

(٥) انظر : تلقيح الفهوم :للعلائي ،ص(٣٢٣) ، الفوائد السنية : للبرماوي (١/ ٨٥) .

(٦) الآية ١٧ من سورة طه

(٧) ملاحظه: لقد تغايرت نسخ الورقات الدالة على أن ((ما)) الموصولة تدل على العموم عند أبي المعالي رحمه الله على نسختين ، **فالأولى** تفيد أن: « ((ما)) للاستفهام والجزاء وغيره »، وهي الراجحة ، **والثانية** تفيد أن: « ((ما)) للاستفهام والخبر وغيره »، وقد نُسب إليها التصحيف،وإن سُلم بوجود التصحيف في الثانية،===

على العموم[(١)]، ومن ذلك استدلاله[(٢)] بقول البارئ الحكيم: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾[(٣)] فما هنا قد جاءت موصولة تفيد العموم.

الموافق للجويني في عموم صيغة«مَـا» والمخالف له:

باعتبار عموم «ما» لديه في حالة الشرط والاستفهام ، فهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المذاهب الفقهية الأربعة[(٤)] ،وقد اتبعه في ذلك شراح كتاب البرهان[(٥)].

وأما في حالة وقوع «ما» موصولة ، فقد وافقه في ذلك الأحناف[(٦)] والمالكية[(٧)] ، والصفي الهندي[(٨)] من الشافعية.

_والمخـــالف له:

فـقد خالفه جمـهور أهـل الأصول مـــن الحنابلة[(٩)] والشافعية[(١٠)] ،حيث ذهبوا إلى عدم عموم "مَا" حالة كونها موصولة.

===فإن «ما» الخبرية تدخل بموجب النسخة الأولى لشمول لفظة «وغيره» لها .

انظر : شرح الورقات : لابن الفركاح ،ص(١٧٢) ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ،ص(١٣٠)، غاية المأمول لابن الرملي ،ص(٦٠٣) ، الشرح الكبير : للعبادي (١٠٨/٢) .

(١) انظر : التلخيص : للجويني (١٥/٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٣٢/٢).

(٣) الآية ٩٨ من سورة الأنبياء.

(٤) انظر : نهاية الوصول : لابن الساعاتي (٤٢٨/٢) ، فصول البدائع : للفناري (٢/ ٧٤)، تحفة المسؤول : للرهوني (٥٣/٢_٥٤) ، مراقي السعود : لمحمد الجنكي ، ص(١٩٤) ، الإحكام : للآمدي (٢/ ٣٥٤) ، تشنيف المسامع :للزركشي (٩٦/٢)، التمهيد : للكلوذاني (٦/٢) ، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٦/ ٢٣٤٥) .

(٥) أما المازري فقد نقل قوله الأصفهاني في الكاشف (٤/ ٢٤٩) ولم أجده في الإيضاح لوجود سقط .
وأما الأبياري فقد نقله العلائي في تلقيح الفهوم ،ص(٣٢٤) ولم أقف عليه في التحقيق والبيان .

(٦) انظر : فصول البدائع : للفناري (٧٤/٢)، فتح الغفار : لابن نجيم (١٠٤/١).

(٧) انظر : شرح التنقيح : للقرافي ص (١٧٩) ، رفع النقاب : للشوشاوي (٧٠/٣) .

(٨) انظر : نهاية الوصول : للهندي (١٢٨٨/٤)

(٩) انظر : التمهيد : للكلوذاني (٦/٢) ، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٢٣٤٥/٥)، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار (١١٩/٣)

(١٠) انظر : شرح اللمع : للشيرازي (٣٠٦/١) ، المحصول : للرازي (٤٦٤/٢) ، الإحكام : للآمدي (٣٥٤/٢)

تنبيهات واقعة على صيغة«مَـنْ» و«مَـا»:

أولاً : ورود اعتراض على الجويني رحمه الله عندما عبّر «بمن» لمن يعقل[١] والأولى أن يقول يقول أن «من» لأولي العلم ، وذلك لدخول البارئ الحكيم في مقتضاها .

إذ البارئ سبحانه وتعالى يوصف بالعلم لا بالعقل[٢] ، وذلك كقوله تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴾[٣] ، وقوله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾[٤] ، وهي إشارة لطيفة يستحسن التعبير بِها .

ثـانيـاً : تخصيصه رحمه الله «لمن» لذوات من يعقل ، و«ما» لمن لا يعقل[٥] ، إنما جاء من قبيل الحقيقة والعمل بالمشهور[٦] ، إلا إنه يتأتى استعمال كلٍّ منهما بمعنى الآخر من باب المجاز[٧] .

ومثال ذلك ما جاء في «من» في قول البارئ الحكيم :﴿ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍۢ ۚ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ۚ ﴾[٨] ؛ فقد عُبر بها لغير العاقل[٩].

وقد ترد أيضاً مختلطة بين العاقل وغيره[١٠] ،كقول البارئ جل جلاله : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[١١] .

---

(١) انظر : شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ،ص(١٢٨) ، الشرح الكبير : للعبادي (٢/ ١٠٤) .

(٢) انظر : المصادر السابقة ، تلقيح الفهوم : للعلائي،ص(٣٥٢) ، نهاية السول : للإسنوي (٤٥٣/١) .

(٣) الآية ٢٠ من سورة الحجر .

(٤) الآية ٨٨ من سورة المؤمنون .

(٥) انظر : البرهان : للجويني (٢٢٢/١) ، الورقات : لنفس المؤلف ،ص(١١)

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير : لابن النجار (١٢٠/٣) ، الشرح الكبير : للعبادي (١٠٤/٢) .

(٧) انظر : الكافية في الجدل : للجويني ،ص(٧٦) ، تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٣٢٦)، حاشية النفحات: للجاوي الشافعي ،ص(٧٥) .

(٨) الآية ٤٥ من سورة النور

(٩) انظر : تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٣٦٢) ، حاشية النفحات : للجاوي الشافعي ،ص(٧٥) .

(١٠) انظر : غاية المأمول : لابن الرملي ،ص(٥٩٢) .

(١١) الآية ٤١ من سورة النور

وأمّا مثال ما جاء في ((ما)) ، فإنه يصح وقوعها في صفة من يعقل[1] ، نحو قول البارئ الحكيم: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[2] .

وقد ترد مختلطة أيضاً للعاقل وغيره[3]، نحو قول البارئ تبارك وتعالى :﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[4].

ثالثاً : اقتصاره على الصيغ الشرطية في برهانه دون غيرها [5] ، وبهذا الاقتصار فقد أسدل رحمه الله الحيرة في فهم مبتغاه على بعض علماء الأصول ، من حيث هل يتأتى العموم في ((من)) و ((ما)) لديه إذا وقعتا في حكم الموصولة أو الاستفهامية ؟

كالعلائي رحمه الله[6] ،إذ الناظر إلى قوله في بادئ الأمر : أن إمام الحرمين قد قصر العموم فقط على الشرطية ،ومقتضى طريقته هذه تفيد عدم وقوع العموم فيهما حالة الصلة والاستفهام[7] ،وقد ناقض نفسه بعد ذلك عندما اثبت العموم فيهما حالة الصلة والاستفهام، ثبوتاً ينحط رتبته عن الشرطية عندما قال : «.... ولم يتعرض الإمام رحمه الله للاستفهامية منهما ، ولا الموصولة ، فيتصدى النظر حينئذٍ في أنهما في حالة الاستفهام والصلة هل هما كالشرطية أم ينحطان عن رتبتها ، وهذا ما للنظر فيه مجال ،والظاهر انحطاط رتبة الموصولة ؛ لاختلاف العلماء فيها هل هي من صيغ العموم أم لا ؛ ولأن الموصول قد يكون

---

(١) انظر : تلقيح الفهوم :للعلائي ،ص(٣٢٦) ، غاية المأمول : لابن الرملي ،ص(٥٣٩).

(٢) الآية ٣ من وسورة النساء .

(٣) غاية المأمول : لابن الرملي ،ص(٥٩٣) .

(٤) الآية ١٥ من سورة الرعد .

(٥) انظر : البرهان : للجويني (٢/٢٢٢) .

(٦) هو صلاح الدين ، أبو سعيد ، خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي وعالم مشارك برع في فنون شتى، جد واجتهد حتى فاق أهل عصره ، تولى التدريس في الصلاحية إلى أن توفي سنة ٧٦١هـ . من مصنفاته : « تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ــ المجموع المذهب في قواعد المذهب ».
انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٠ /٣٥) ،هدية العارفين : للباباني (٣٥١/١) .

(٧) انظر : تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٣٢٣) .

عهدياً كثيراً ، فلا يقتضي غير الخصوص ،وأما الاستفهامية فالظاهر أنها كالشرطية لأن الإبهام فيهما واحد »[1] .

وأما الزركشي فيرى نفي العموم فيهما عند الجويني رحمه الله إذ قال: «وظاهر كلام إمام الحرمين أنهما ليسا من العموم ، فإنه قيد «من» بالشرطية ، ذكره في مسألة عمومها للمذكر والمؤنث»[2]

ولدرءِ الإشكال يمكن أن يقال: إن اقتصاره على الشرطية في برهانه ، هو اكتفاء منه بما يتميز بالقوة في إعطاء معنى العموم.

ومفهوم هذا الاقتصار لا يعني عدم استغراق غيرها ، ولا سيما مع وجود التصريح منه في مواضع أخرى من مؤلفاته بعمومها حالة الصلة والاستفهام.

---

(١) انظر :تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص (٣٢٨_٣٢٩) .

(٢) انظر : البحر المحيط : للزركشي (٧٣/٣) .

المطلب الرابع : صيغة «أَيّ»

رأي الجويني في عموم صيغة«أَيّ»

ذهب رحمه الله إلى أن « أي » من الصيغ الدالة على العموم ، ودلالتها عليه هي واقعة على العاقل وغيره[(١)].

وأما جهات إفادتها للعموم، فهي :

أولاً : إذا جاءت «أَيّ» شرطية ، فهي من الصيغ الدالة على العموم ، وقد ذكر ذلك عقب حديث الرسول ـ ﷺ ـ:« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[(٢)] إذ قال : « إنه عليه السلام ذكر أعم الألفاظ ، إذ أدوات الشرط من أعم الصيغ ، وأعمها «ما» و «أيّ» ...»[(٣)] ، وأيّ هنا وقعت شرطية ،وهي تفيد بطلان نكاح عموم النساء بغير إذن أوليائهن.

ثانياً وثالثاً : إذا جاءت «أيّ» استفهامية ، كقول البارئ الحكيم :﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾[(٤)] ، أو موصولة ،كقول الله تعالى:﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾[(٥)]

فهذا مما سكت عنه رحمه الله ، إذ لم أجد له تصريحاً يدل على أنها تفيد

---

(١) انظر : متن الورقات : للجويني ص(١١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند باقي الأنصار ، عن حديث عائشة رضي الله عنها ، حديث رقم (٢٤٤١٧)، (٦٦/٦) ، وأبو داود في سننه ، كتاب النكاح ،باب الولي ، حديث رقم (٢٠٨٣) (٢/ ٢٢٩) ، والترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١١٠٢) (٤٠٧/٣) ، ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الولي ،حديث رقم (٤٠٧٤) ، (٣٨٤/٩) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح ،حديث رقم (٢٧٠٦) (١٨٢/٢) . وقال عنه الترمذي حديث حسن ، وصححه الحاكم وقال :على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) انظر : البرهان : للجويني (٣٤١/١) .

(٤) الآية ٣٨ من سورة النمل.

(٥) الآية ٦٩ من سورة مريم .

العموم في مؤلفاتـــه الأصولية[١] ، سوى ما أطلقه في متن الورقات عندما قال:«.. وأيّ في الجميع »[٢] وعلى هذا الإطلاق فقد تعاضدت أقوال شُراح المتن[٣] باعتبارهما مما يدلان على العموم لديه رحمه الله .

الموافق للجويني في عموم صيغة«أي» والمخالف له:

فأما الموافق له :

أولاً: إذا جاءت «أي» الشرطية أو استفهامية ، فقد وافقه جمهور الأصـــوليين من المـــالكية [٤] والشافعية[٥]والحنابلة[٦]، والأُسمندي[٧]من الحنفية[٨].

ثانياً : إذا جاءت « أي » موصولة ، فقد وافقه في ذلك القرافي[٩] من المالكية.

وأما المخالف له :

---

(١) ملاحظة: أشار الجويني عند معرض حديثه عن (تفسير جمل من الحروف) ، إن «أيّ» تنقسم إلى ثلاث أقسام فهي ترد مورد الخبر نحو قوله: لأكلمن أيهم قام ،بمعنى من قام ، وترد مورد الاستفهام نحو قوله: أي الناس ضربت ، وترد مورد الشرط والجزاء نحو قوله : أيهم يضربني أضرب . انظر إلى التلخيص (٢٢٣/١).
<u>قلت</u> : وفي مضمون ما ورد من أمثلة ما يشير إلى أنها تدل على العموم حال الاستفهام والصلة

(٢) انظر : الورقات : للجويني ،ص(١١) .

(٣) انظر : التحقيقات : لابن قاوان ،ص(٢٤٠) ، شرح الورقات ، لجلال الدين المحلي ص (٧٧) شرح الورقات: لابن إمام الكاملية ص(١٢٨) ، الأنجم الزاهرات ، للمارديني ص(١٤٠) ،غاية المأمول : لابن الرملي،ص(٥٩٦)، الشرح الكبير : للعبادي (١٠٥/٢_١٠٦) ، حاشية النفحات: للجاوي الشافعي (٧٥-٧٦)

(٤) انظر : شرح التنقيح : للقرافي ،ص(١٧٩) ، تحفة المسؤول : للرهوني (٥٤/٢) .

(٥) انظر : المحصول : للرازي (٤٦٤/٢) ، نهاية السول : للإسنوي (٤٥٠/١_٤٥١) .

(٦) انظر : التمهيد : للكلوذاني (٦/٢) ، شرح الكوكب : لابن النجار (١٢٢/٣) .

(٧) هو أبو الفتح ، محمد بن عبد الحميد بن الحسين الأسمندي ، المعروف بالعلاء العالم ، ، فقهيه أصولي على المذهب الحنفي ، ومناظر بارع ، عُرف بكونه من فحول الفقه في المذهب الحنفي توفي سنة ٥٢٢هـ ، من مصنفاته«حصر المسائل وقصر الدلائل في شرح منظومة النسفي _الامالي في التفسير __ شرح الهداية في علم الكلام»
انظر : الوافي بالوفيات : للصفدي (١٢٨/٣)، الجواهر المضية : للقرشي الحنفي (٢٠٨/٣)، هدية العارفين، للباباني (٩٢/٢).

(٨) انظر : بذل النظر : للأُسمندي ،ص(١٦١).

(٩) انظر : شرح التنقيح : للقرافي ،ص(١٧٩_ ١٨٠) .

فهو ما ذهب إليه جمهور الأحناف[1]، والقاضي عبد الوهاب[2] من المالكية [3]، إذ يرون أن «أيّ» لا تفيد العموم سواءً وقعت شرطية أو غيرها.

(١) انظر: تقويم الأدلة : للدبوسي ،ص(١١٤) ،نهاية الوصول :لابن الساعاتي (٢/٤٤٠-٤٤١) ،كشف الأسرار: للبخاري (٢/٣١) .

(٢) عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ، عرف بحسن النظر العبارة حتى قيل عنه أنه ثقة ومن أفقه علماء المالكية، توفي سنة ٤٢٢هـ .من مصنفاته « الإفادة في أصول الفقه _الملخص في أصول الفقه _ الإشراف على مسائل الخلاف» .

انظر : تاريخ بغداد :للبغدادي (١١/٣١) ،الديباج المذهب : لابن فرحون (٢/٢٦) .

(٣) نقله القرافي عن القاضي من كتابه الملخص . انظر نفائس الأصول (٤/١٧٤٤-١٧٤٥) .

المطلب الخامس : صيغة «مَتَى»

رأي الجويني في عموم صيغة «مَتَى »

ذهب رحمه الله إلى أن ((مَتَى)) من الصيغ الدالة على العموم ، وهي ظرف زمان مبهم يعم جميع الأزمنة القريبة والبعيدة (١).

وأما جهات إفادتها للعموم ، فهي:

أولاً: إذا جاءت ((مَتَى)) شرطية ، فهي بذلك الأعلى والأرفع في الدلالة على العموم لديه (٢) ، وذلك كقول القائل : ((أكرم فلاناً متى رأيته)) ، فقد اقتضى ذلك تعميم الأزمنة(٣).

وتصبح دلالتها على عموم أقوى لديه حال اتصالها بـ ((ما)) ، وذلك كقول القائل:((متى ما جئتني أكرمتك))(٤) ، وإلى مثل ذلك أشار الزمخشري(٥)من أهل اللغة(٦).

ثانياً : إذا جاءت ((متى)) استفهامية كأن يقال: ((متى تخرج))؟ ، فهذه من الصيغ الدالة على العموم لديه (٧) ، ومنها قول البارئ الحكيم : ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾(٨).

---

(١) انظر : التلخيص: للجويني (١٥/٢) ، الورقات :للمؤلف نفسه ،ص(١١) ، نهاية المطلب :للمؤلف نفسه (١٢٨/١٤) .

(٢) انظر : البرهان : للجويني (٢٢٢/١).

(٣) انظر : التلخيص : للجويني (١٦/٢) .

(٤)انظر : الكافية : للجويني ،ص(٧٦)، البرهان : للمؤلف نفسه (٢٢٣/١).

(٥) هو أبو القاسم ، محمود بن عمر بن محمد المعروف بالزمخشري ، من أئمة أهل النحو واللغة والأدب ، ومفسراً لكتاب الله تعالى ، أما في المعتقد فقد لبس ثوب الاعتزال وكان مفتخراً به ، توفي سنة ٥٣٨هـ

من مصنفاته: « الكاشف في تفسير القرآن ـ أساس البلاغة ـ نكت الإعراب في غريب الإعراب»

انظر : معجم الأدباء : للحموي (٢٦٨٧/٦) ، طبقات المفسرين : للسيوطي (١٠٤/١) .

(٦) انظر : المفصل : للزمخشري ،ص(١٧٣) .

(٧) انظر : التلخيص : للجويني (٢/ ١٥ـ ١٦) ، غاية المأمول : لابن الرملي ،ص(٦٠١) ، الشرح الكبير : للعبادي (١٠٨/٢) .

(٨) الآية ٢١٤ من سورة البقرة.

اعتراض الأبياري على الجويني بعدم عموم «مَتَى» لجميع الأزمنة

صورة اعتراضه : لو قال القائل «متى جئتني أكرمتك » فهل يقتضي التعميم في جميع الأزمنة ؟ أم يقتضي ذلك زماناً مطلقاً ، حتى إذا جاءه وأكرمه لم يبقَ عليه من عهدة الخطاب شيء؟ وهذا المسلك الثاني الذي اختاره الأبياري[١] .

دليله : ما ذكره الإمام مالك[٢]رحمه الله تعالى إذ قال : «متى دخلتِ الدار فأنت طالق فإنها لا تطلق عليه إلا طلقة واحدة بخلاف قوله : كلما دخلت الدار فأنت طالق ، فإنها تطلق متى دخلت »[٣]

وجه الدلالة : إن «متى» لا تفيد العموم والسبب في ذلك ، عدم تكرار الطلاق المتعلق بها بتكرر الدخول نحو «كلما» ؛ ولأجل ذلك لا تكون عامة في جميع الأزمنة[٤].

الرد عليه: يلزم ذلك لو كان العموم والتكرار متلازمين ،وحيث لا يقتضي اللفظ التكرار فلا يكون هناك عموم ، والأمر على خلاف ذلك ، وبيانه:

هو أن العموم في «متى» متسع لجميع الزمان، فمتى وقع الطلاق في أوله أو آخره أو أيّ جزء من ذاك الزمان، فقد وقع الطلاق وانحلت اليمين ، بخلاف العموم المتأتي من صيغة «كلما» إذ العموم فيها متعلق بكل زمان تم الدخول فيه ، فمتى دخلت وقعت عليها طلقة ،

---

(١) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (٤١٠/١)

(٢) أبو عبدالله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة ، وهو أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، والذي نسب إليه رئاسة المذهب المالكي، توفي سنة ١٧٩هـ من مصنفاته :« الموطأ» .
انظر: سير الأعلام : للذهبي (٤٨/٨) ، الديباج المذهب :لابن فرحون (٨١/١) ، تهذيب الهذيب : للعسقلاني (٥/١٠) .

(٣) انظر: المدونة :للإمام مالك (٧١/٢)، التحقيق والبيان : للأبياري (٤١٠/١)
ملاحظة // لم أجد نفس المثال الذي استشهد به كدليل ، ولكن وجدت نحوه وهو قوله :«قال: أريت لو أن رجلاً قال لامرأته كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً ، فتزوجها فطلقها ثلاثاً ، ثم تزوجها بعد زوج أتطلق ثلاثاً أيضاً عند مالك ؟ قال : نعم ، قال مالك :إذا قال «كلما» فاليمين لازمة له كلما تزوجها بعد زوج، قلت : أريت إذا قال: متى تزوجتك ، أهذا بمنزلة «كلما» في قول مالك ؟ قال : قال مالك : ومتى ما تزوجتك فلا يكون إلا على المرة الواحدة ، إلا أن يريد بذلك مثل ما قوله «كلما تزوجتك» ، فإن أراد بقوله«متى ما» معنى «كلما» فهو كما نوى ، وإن لم ينوِ شيئاً فهو على أوَّل مرة ولا شيء عليه غيره، وهذا كله قول مالك »ا.هـ بتصرف يسير.

(٤) انظر : تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٣٥٢_٣٥٣) ، التحقيق والبيان : للأبياري (٤١٠/١) .

وكلما تكرر الدخول تكرر بموجبه الطلاق ، حتى تستوفي من خلال ذلك عدد الطلقات ،وهذه الخاصية إنما تميزت بها ((كلما)) عن دون غيرها من صيغ العموم[1] .

وهذا المسلك المقبول عند الجويني رحمه الله ، فقد صرح به في كتاب الطـلاق ، حيث قال :«... أن ((كلما)) كلمة تتضمن معنى التكرار في العربية بخلاف ((متى ما)) و((مهما)) فإنهما يعمّان الأزمان ولا يقتضيان التكرار ، فإذا قال لامرأته المدخول بها : كلما وقع عليك طلاقي فأنتِ طالق ، ثم طلقها ، طلقت ثلاثاً ، فإنه يقع عليه بالتنجيز طلاق ، وبالتعليق السابق طلاق ، ثم يتكرر ، ولو زادت أعداد الطلاق على الثلاث لاستوعبتها الكلمة وتضمنت وقوع جميعها »[2].

الموافق للجويني في عموم صيغة«مَتَى» والمخالف له

باعتبار عموم «متى» حال الشرط والاستفهام ، فهذا ما ذهب إليه جمهور أهل الأصول في المذاهب الفقهية الأربعة[3] ، والمختار لدى المازري شارح البرهان[4].

وقد خالفه في ذلك الأبياري حيث يرى أن "متى" لا تفيد العموم الشمولي الواقع على جميع الأزمنة بل العموم المطلق[5] .

---

(١) انظر : تلقيح الفهوم :للعلائي (٣٥٣) ، الإبهاج : لابن السبكي (١٢٣٢/٤) .

(٢) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٤/ ١٣٥) .

(٣) انظر : أصول السرخسي (١٧١/١) ، تقويم الأدلة : للدبوسي ،ص(١١٠) ،إحكام الفصول : للباجي (٢٣٧/١) ، رفع النقاب : للشوشاوي (٣/ ٨٦)، الإحكام : للآمدي (٣٥٤/٢) ، الكاشف عن المحصول : للأصفهاني (٢٣٠/٤) ؛ المسودة : لآل تيمية ،ص(١٠١) ، شرح الكوكب : لابن النجار (١٢١/٣).

(٤) نقله الأصفهاني عن المازري في الكاشف (٢٤٩/٤) ولم أجده في الإيضاح لوجود سقط .

(٥)انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (٤١٠/١).

المطلب السادس : صيغة «أَيْنَ » و«حَيْثُ»

رأي الجويني في عموم «أَيْنَ» و«حَيْثُ»

ذهب رحمه الله إلى أن ((أَيْنَ)) و ((حَيْثُ)) من الصيغ الدالة على العموم ، وهما ظرفان لمكان مبهم يعم جميع الأمكنة لديه[1] .

وأما جهات إفادتهما للعموم ، فهي :

أولاً: إذا وقعتا في محل شرط ، وهما بذلك الأعلى والأرفع في الدلالة على العموم وذلك كقول القائل :((أينما تكن أكن معك)) و ((وحيثما رأيتك أكرمتك)) ، ففي كليهما دلالة على تعميم الأمكنة[2].

ثانياً: إذا جيء بها في حالة الاستفهام[3]، وهذا واقع في ((أين)) فقط دون حيثما[4] نحو لو قيل ((أين القوم)) ؟ ، كان ذلك استفهاما يعم جميع الأمكنة.

الموافق للجويني في عموم صيغة« أَيْنَ »و«حَيْثُ» .

باعتبار عمومهما حالة الشرط والاستفهام ، فهذا مآل الأمر عند جمهور الأصوليين في المذاهب الفقهية الأربعة[5]وهو المختار عند المازري[6] شارح البرهان.

ولم يظهر لي مخالف لإمام الحرمين بعدم عمومها في حالة الشرط والاستفهام .

---

(١) انظر : التلخيص : للجويني (١٥/٢) ، البرهان : للمؤلف (٢٢٣/١) ،الورقات :للمؤلف، ص (١١)

(٢) انظر : التلخيص: للجويني (٢/ ١٥_١٦) ، البرهان : للمؤلف (٢٢٢/١)، غاية المأمول : لابن الرملي ،ص(٦٠٠)، الشرح الكبير :للعبادي (١٠٧/٢).

(٣) انظر : التلخيص: للجويني (١٥/٢) ،غاية المأمول :لابن الرملي ،ص(٦٠٠) ، الشرح الكبير : للعبادي (١٠٧/٢)

(٤) وأمَّا ((حيثما)) فلا يستقيم فيها معنى الاستفهام ، ذكره سيبويه عند رده على قول النحويين عندما قالو : كل اسم يجازى به يصح أن يقع استفهاماً ، إذ قال:«وأما قول النحويين أيجازى بكل شيء يستفهم به ، فلا يستقيم ، فإنك تجازي بإن وبحيثما وإذما ، ولا يستقيم بهن الاستفهام...»ا.هـ بتصرف يسير .

انظر :الكتاب : لسيبويه (٥٩/٣) ، ومن أهل الأصول الترمسي في إسعاف المطالع ،ص(٩٥)، والأزهري في الثمار اليوانع (١٦٩/١) .

(٥)انظر :أصول السرخسي (١٧١/١) ، بذل النظر : للأُسمندي ،ص(١٢٦)، إحكام الفصول : للباجي (١٣٧/١) رفع النقاب : للشوشاوي (٣/ ٨٦)، شرح اللمع : للشيرازي (٣٠٧/١) ، الإبهاج : لابن السبكي (١٢٣١/٤) شرح مختصر الروضة : للطوفي (٤٦٧/٢_٤٧٠)، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٢٣٤٧/٥) ،

(٦) نقله الاصفهاني عن المازري في الكاشف (٢٤٩/٤) ولم أجده في الإيضاح لوجود سقط .

المبحث الثاني
صيغ الأسماء المؤكدة للعموم

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : صيغة « كل ».
- المطلب الثاني : صيغة «أجمعين ».
- المطلب الثالث : صيغة « سائر».

المطلب الأول: صيغة «كـــل»

رأي الجويني في عموم صيغة«كـــل»

ذهب رحمه الله إلى أن ((كل)) من الأسماء المؤكِّدة الدالة على العموم ، حيث أشار إليها في التلخيص[١] ، وتطرق لها شُراح الورقات[٢] ، ودليلهم على ثبوتها لديه ، هو مسلكه رحمه الله عندما قال: «والأسماء المبهمة كمن فيمن يعقل...» فالكاف هنا لـضرب المثال وعدم الحصر[٣] .

وأما دلالتها على العموم ، فهي واقعة على العقلاء وغيرهم ، شاملةً للجنسين ذكوراً كانوا أو إناثاً ،نحو لو أضيفت إلى مفرد كقول البارئ الحكيم : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[٤] أو أو أضيفت إلى جمع معرف على نحو :((كل الرجال)) أو ((كل النساء)) فهي شاملة لكل فردٍ فرد منهم[٥] .

وباعتبارها من صيغ الـعموم لديه ، فهذا مآله الاتفاق عند أهل الأصول في المذاهب الفقهية الأربعة [٦] ،ولم يظهر لي من يخالفه في القول بعدم عمومها.

---

(١) انظر : التلخيص : للجويني (٢/١٧ـ١٨) .

(٢) انظر : غاية المأمول: لابن الرملي،ص(٦٠٣) ، الشرح الكبير : للعبادي (٢/١٠٩) ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ،ص(١٢٩) .

(٣) المصادر السابقة ، بالإضافة راجع معنى حرف ((الكاف)) في الجنى الداني: للمرادي ،ص(٧٨ـ٧٩) .

(٤) الآية ١٨٥ من سورة آل عمران .

(٥) انظر : البحر المحيط : للزركشي (٣/٦٤) ، شرح الكوكب : لابن النجار (٣/١٢٣)

(٦) انظر : أصول السرخسي (١/١٧١) ،إحكام الفصول : للباجي (١/٢٣٧) ، الغيث الهامع : للعراقي (٢/٣٢٩) ، شرح مختصر الروضة : للطوفي (٢/٤٢٧) .

المطلب الثاني : صيغة «أجمعين»

رأي الجويني في عموم صيغة«أجمعين»

ذهب رحمه الله إلى أن ((أجمعين)) من الأسماء المؤكِّدة الدالة على العموم ، فقد أشار إليها في التلخيص[١] وذكرها ابن إمام الكاملية في شرحه على الورقات[٢] .

كما أنه تطرق إليها في نهايته ، باعتبارها نوعاً من أنواع المؤكدات للعموم ، إذ قال : «... التأكيد من القواعد التي لا سبيل إلى إنكارها وجحدها ، وهو من مذاهب الكلام ، ثم أصل التأكيد عند أهل العربية ثلاث مراتب ــ إلى أن قال ــ والمرتبة الثالثة في التأكيد : الإتيان بألفاظ تؤكد معنى ، وهو نحو قول من يريد التأكيد في عموم فيقول : رأيت القوم أجمعين ...»[٣]

وأما دلالتها على العموم ، فهي واقعة على العاقل وغيره ، شاملة للجنسين ذكوراً كانوا أو إناثاً[٤] .

وباعتبارها من صيغ العموم لديه ، فهذا مآله الاتفاق عند أهل الأصول في المذاهب الفقهية الأربعة [٥]،ولم يظهر لي من يخالفه في القول بعدم عمومها.

---

(١) انظر : التلخيص : للجويني (١٨/٢) .

(٢) انظر : شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ، ص(١٢٩) .

(٣) انظر : نهاية المطلب: للجويني (١٤٩/١٤ــ١٥٠) .

(٤)انظر : الكاشف : للأصفهاني (٢٣٠/٤) .

(٥) انظر : كشف الأسرار : للنسفي (١٨٤/١) ،شرح التنقيح : للقرافي ،ص(١٧٩) ، إرشاد الفحول : للشوكاني (٥٢٧/١ــ٥٢٩) ، شرح الكوكب : لابن النجار (١٢٧/٣ــ١٢٨).

المطلب الثالث : صـيغـة «سـائر»

رأي الجويني في عموم صيغة «سائر»

ذهب رحمه الله إلى أن «سائر» من الصيغ الدالة على العموم ، فقـد أشار إلى ذلك في التلخيص[1] ، وهي إشارة مطلقة من دون أن يذكر معها تفصيل وجه العموم الوارد عليها، كما أنه رحمه الله سكت عن التصريح بعمومها في باقي مؤلفاته الأصولية.

والمعلوم أن في «سائر» لـغـتين إحداهما لا تدل على العموم ،وبيان ذلك:

أولاً : إذا كانت مأخوذة من «سُور المدينة» وهو المحيط بها[2] ،فهي تفيد العموم ،ومنها قول القائل : «اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين» فيراد بذلك التعميم [3].

وعلى هذا المسلك الدال على العموم لديه ، فقد وافقه القاضي عبد الوهاب البغدادي من المالكية في أحد قوليه[4]، والحافظ العلائي[5] ، والزركشي[6]، وشمس الدين البرماوي[7]

ثانياً: إذا كانت مأخوذة من «سؤر الشيء» أي بقيته[8] فهي لا تفيد العموم ، وهذا ما عليه الجمهور من عُلماء الأصول[9].

---

(١) انظر : التلخيص : للجويني (١٨/٢) .

(٢) انظر : نهاية السول : للإسنوي (٤٥٠/١) ، تاج العروس : للزبيدي (١٠١/١٢_١٠٢) مادة «سور» .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٣١٦) ، البحر المحيط : للزركشي (٧٣/٣) .

(٤) نقله الأصفهاني عن القاضي عبد الوهاب من كتابه الإفادة في أصول الفقه . انظر إلى الكاشف (٢٤١/٤) .

(٥) انظر : تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٣١٧) .

(٦) انظر : البحر المحيط : للزركشي (٧٣/٣) .

(٧) انظر : الفوائد السنية : للبرماوي (٨٢/١) .

(٨) انظر : التهذيب : للأزهري (٣٤/١٣) ،لسان العرب : لابن منظور (٤٨٩/٤) مادة «سير» .

(٩) انظر : شرح التنقيح : للقرافي ،ص(١٩٠) ، رفع النقاب ، للشوشاوي (١٤٧/٣) ، تلقيح الفهوم : للـعـلائي ،ص(٣٠٦) ، الابهاج ، لابن السبكي (١٢٢٩/٤)، شرح الكوكب : لابن النجار (١٥٨/٣) .

المبحث الثالث
صيغة النكرة الواقعة في سياق الشرط أو النفي أو الامتنان

ويحتوي على أربعة مطالب :

- المطلب الأول: تعريف النكرة
- المطلب الثاني : صيغة النكرة في سياق الشرط ،وفيه :
  - رأي الجويني في عموم الصيغة.
  - السبب الموصل لعموم النكرة في سياق الشرط لديه.
  - نوع العموم الواقع على النكرة في سياق الشرط لديه.
  - الموافق للجويني في عموم النكرة في سياق الشرط والمخالف له.
- المطلب الثالث: صيغة النكرة في سياق النفي ،وفيه :
  - رأي الجويني في عموم الصيغة، ودليله .
  - الأسباب المؤدية إلى عموم النكرة المنفية لديه.
  - نوع العموم الواقع على النكرة المنفية لديه.
  - الموافق للجويني في عموم النكرة المنفية والمخالف له.
- المطلب الرابع : النكرة الواقعة في سياق الامتنان ، وفيه
  - رأي الجويني في عموم الصيغة
  - الموافق للجويني في عموم النكرة في سياق الامتنان والمخالف له

المطلب الأول: تعريف النكرة

المراد بالنكرة لغةً:

النَكِرَة بتحريك الكاف وكسرها هي الاسم من الإنكار، وجمعها نَكِرات ،وهي خلاف المعرفة ، يقال نَكِرَ الأَمرَ نَكيِراً وأَنكَرَه إِنْكاراً : أي جَهِلَهُ ،ومنه قول البارئ الحكيم :﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾[1] [2] .

المراد بالنكرة اصطلاحاً:

عرفها الصيمري[3] من أهل النحو بقوله:«هو كل اسم لا يخص واحداً بعينه في أصل موضوع»[4].

وقريب منه ما ذكره ابن الحاجب[5] في كافيته حيث قال: «والنكرة ما وضع لشيء لا بعينه»[6] وذلك على نحو «رجل» ، فهو اسم شائع غير موضوع لشخص بعينه.

وقد أُحْتُرِزَ في كلا التعريفين بدخول المعرفة ، إذ هي في حال كالأعلام نحو :«زيد وهند» [7].

---

(١) الآية ٧٠ من سورة هود.

(٢) انظر : مقاييس اللغة : لابن فارس (٤٧٦/٥) ، الصحاح : للجوهري (٨٣٦/٢) ، لسان العرب : لابن منظور (٢٣٣/٥) مادة "نكر".

(٣) هو أبو محمد ، عبد الله بن علي بن إسحاق الصيمري ، نحوي جليل ، تميز بالفهم ، له كتاب التبصرة في النحو ، قد أحسن فيه التعليل على مذهب البصريين ، لم تذكر سنة وفاته .

انظر :إنباه الرواة : للقفطي (١٢٣/٢) ، الوافي بالوفيات : للصفدي (١٨١/١٧) ، بغية الوعاة : للسيوطي (٤٩/٢)

(٤) انظر : التبصرة والتذكرة : للصيمري (١/ ٩٧) .

(٥) هو جمال الدين ، أبو عمرُ ،عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ، المعروف بابن الحاجب ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ،ونحوي بارع ، وآخذ القراءات عن الشاطبي ، عُرف بكونه أحد أذكياء العالم ،توفي سنة ٦٤٦هـ . من مصنفاته :«جامع الأمهات في الفقه _ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره في الأصول _ الكافية في النحو».

انظر : الديباج المذهب : لابن فرحون (٨٦/٢) ، بغية الوعاة : للسيوطي (١٣٤/٢) .

(٦) انظر : كافية ابن الحاجب ، مطبوع مع شرح الرضيّ (٢٧٩/٣) .

(٧) انظر : انظر : التبصرة والتذكرة : للصيمري (١/ ٩٧) ، كافية ابن الحاجب : مطبوع مع شرح الرضيّ (٢٧٩/٣).

المطلب الثاني : صيغة النكرة في سياق الشرط

رأي الجويني في عموم الصيغة:

ذهب رحمه الله إلى أن النكرة الواقعة في سياق الشرط من الصيغ الدالة على العموم ، وقد صرح بذلك عندما نقض قول القائلين بأن النكرة المثبتة على إطلاقها لا تعم ، حيث قال: «فإن النكرة الواقعة في سياق الشرط محمولة على العموم»[١].

السبب الموصل لعموم النكرة في سياق الشرط لديه:

وسبب إفادتها للعموم ، هو أن الشرط لا اختصاص له بمعين بل يفيد العموم فتحمل النكرة الواقعة في سياقه عليه ، من حيث دلالتها على العموم[٢].

وقد مثَّل لذلك رحمه الله بقول القائل :«من يأتني بمال أجازه» ، فلفظة «مال» تفيد العموم ، إذ هي نكرة واقعة في مساق الشرط فلا تختص بمال معين[٣].

ولكن الملاحظ من ضربه لهذا المثال ، أن بعض علماء الأصول قد وقع الاختلاف لديهم في فهم مُراده فيما يتعلق بنوع العموم الواقع على لفظة «مال» ،على قولين:

أولاً: ما ذهب إليه ابن السبكي ، إذ يرى أن مُراد الجويني من لفظة "مال" هو العموم البدلي فيكتفى من الآتي بأن يأتي بمال واحد يستحق من خلاله المجازاة والكرم[٤].

ثانياً: ما ذهب إليه الأبياري ، إذ يرى أن مُراده من لفظة "مال" العموم الشمولي[٥].

وقد اعترض على إمام الحرمين بكون ما أتى به من مثال يبين من خلاله عموم النكرة في سياق الشرط ،غير صحيح لأمرين:

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٣٢) .

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر :المصدر السابق.

(٤) انظر : الإبهاج : لابن السبكي (٤/١٢٦٥)، ولك أن تراجع توجيه الزركشي لقول ابن السبكي في تشنيف المسامع (٢/١٢٦) .

(٥) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (١/٤٣٤) ، ولك أن تراجع توجيه الزركشي لقول الأبياري في تشنيف المسامع (٢/١٢٦) .

أولهما: إنه لو صح ما ذكره من مثال ، لاستلزم من الآتي أن يأتي بجميع الأموال حتى يستحق المجازاة والإكرام ، فلو أتى بمال واحد فهو لا يستحق الإكرام من خلاله ، فكأنَّ القائل يقول : من أتاني بكل مال أجازه.

بل الصواب أن النكرة في مساق الشرط باقية على إطلاقها(١).

ثانيهما: إن العموم فيما ضربه من مثال : «من يأتني بمال أجازه»، إنما هو واقع من الشرط لا فيما تعلق الشرط به ، وعليه لو اتفق جماعة على أن يأتوا بمال لاستحق جميعهم الإكرام(٢).

وقد وافقه العلائي على هذا الاعتراض ، ورأى من الأَوْلَى لو أن إمام الحرمين قد استدل بقول البارئ الحكيم :﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ ﴾(٣) ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾(٤) ، فهذا عام في كل امرئ هلك ، وفي كل امرأة خافت(٥).

نوع العموم الواقع على النكرة في سياق الشرط لديه:

إن نوع العموم الواقع على النكرة في سياق الشرط لديه ، هو من قبيل القطع الذي لا يتطرق إليه تأويل(٦) ، ولا يستساغ أن تحمل على الخصوص إلا بالقرينة ، وهي بذلك تشبه النكرة المنفية المؤكدة "بمن" المزيدة(٧).

---

(١) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (٤٣٤/١) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) الآية ١٧٦من سورة النساء .

(٤) الآية ١٢٨من سورة النساء.

(٥) انظر : تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص (٤٤٩_٤٥٠) .

(٦) التأويل : هو ردّ اللفظ الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول
انظر : البرهان : للجويني (٣٣٦/١)

(٧) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٣٢) .

الموافق للجويني في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط والمخالف له :

فأما الموافق له:

فهو ما ذهب إليه جمهور أهل الأصول في المذاهب الفقهية الأربعة[1] ،وابن القشيري[2] والغزالي[3] ، والمازري[4] شارح البرهان ، بأن العموم الواقع على النكرة في سياق الشرط هو من من قبيل الشمول لا البدل.

وأما المخالف له:

فقد خالفه شمس الدين الأبياري ، وابن السبكي[5] ،إذ يرون أن العموم الواقع على النكرة النكرة في سياق الشرط هو من قبيل العموم البدلي لا الشمولي[6].

---

(١) انظر : التوضيح على متن التنقيح : للمحبوبي (٩٧/١) ،التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (٢٥٥/١) ، العقد المنظوم : للقرافي (٣٦٤/١)_(٢٨/٢) ، تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٤٤٩_٤٥٠) ، نهاية السول : للإسنوي (٤٥٦/١) ، المسودة : لآل تيمية ،ص(١٠٣) ، شرح الكوكب المنير : لابن النجار (١٤١/٣) .

(٢) نقله الزركشي عنه في البحر المحيط (١١٧/٣) .

(٣) انظر : المنخول : للغزالي (١٤٦) .

(٤) انظر : إيضاح المحصول : للمازري (٢٧٣) .

(٥) انظر : الإبهاج : لابن السبكي (١٢٦٥/٤) .

(٦) وأمّا قول الأبياري ، فقد تناقل عُلماء الأصول بكونه موافقاً للجويني في عموم النكرة في سياق الشرط ، باعتبار أنها للشمول ، كالعلائي في التلقيح ،ص (٤٥٠) ، والإسنوي في نهاية السول (٤٥٦/١) ، والبرماوي في الفوائد (١٢٦/١) ، ولكن الظاهر من مسلكه عند اعترضه على الجويني ، بأنه يرى أن عمومها على البدل وليس الشمول ، وخاصة عندما صرح بقوله " والصواب أن النكرة باقية على إطلاقها " فقوله يوحي بالبدلية لا على الشمول. انظر التحقيق والبيان : للأبياري (٤٣٤/١)

المطلب الثالث: صيغة النكرة في سياق النفي

رأي الجويني في عموم الصيغة:

ذهب رحمه الله إلى أن النكرة الواقعة في سياق النفي من الصيغ الدالة على العموم[١] سواءً كان النفي بـ ((لا)) كقول القائل: لا رجلَ في الدار ، فهذا مما يفيد نفي عموم الجنس عنده ،شريطة أن تكون تلكم النكرة مبنية على الفتح كقوله "لا رجلَ"[٢].

وقد أقرّه المازري على ذلك[٣]، وأيّد صحة مقولته، بقول البارئ الحكيم : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[٤] .

أو وقع النفي بغير ((لا)) نحو ((لم،ولن، وما،وليس))[٥]، وسواء باشر النفي اسم النكرة كالمثال السابق: ((لا رجلَ في الدار)) ، أو باشر النفي الفعل على نحو((لم أر رجلاً)) ، فهذا مما وضع للعموم لديه[٦].

دليله على عموم الصيغة:

حيث استدل رحمه الله بلغة العرب ، إذ من كلامهم أخذنا أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، كما أخذنا من كلامهم أن إطلاق لفظ الجارحة يراد به كل جِراحةً تقع على الرأس، حيث قال: «أما ما ذكرناه ..... من الشروط والتنكير في النفي ، فلا شك أنه لاقتضاء العموم ، ودليلنا عليه كدليلنا على تسمية العرب جارحة مخصوصة رأساً » [٧].

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٢٣_٢٣٢) ، الورقات : للمؤلف ،ص (١١) .

(٢) انظر :البرهان : للجويني (١/١٤٢) ، إيضاح المحصول :للمازري ،ص(١٧٨)، التحقيق والبيان : للأبياري (١/٤٣٣) .

(٣) انظر : إيضاح المحصول : للمازري ،ص(١٧٩) .

(٤) الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

(٥) انظر : غاية المأمول : لابن الرملي ،ص(٦٠٥) ، كما أن العبادي قد أشار إلى أن اقتصار الجويني على "لا" في متن الورقات هو من باب ضرب المثال ؛ وذلك لوضوح الأمر أن النفي يشمل "لا" وغيرها من أدوات النفي . انظر إلى الشرح الكبير : للعبادي (٢/١١١) .

(٦) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٢٣) .

(٧) انظر : المصدر السابق (١/٢٢٥)

الأسباب المؤدية إلى عموم النكرة المنفية لديه

أ- تميزها في نفسها بكونها ليست مختصة بمعين.

ب- سُبقت بنفي ، وهذا النفي في أصله ليس له اختصاص بمعين، فإذا اجتمعا مع بعضهما البعض اقتضى ذلك عموماً ،كقول القائل : ما رأيت رجلاً ، فقد دلَّ ذلك على نفي الرؤية عن عموم جنس الرجال(١).

نوع العموم الواقع على النكرة المنفية :

الناظر إلى نوع العموم الواقع على النكرة المنفية ، يجده قد أخذ حيز التفصيل لديه، وبيان ذلك :

أولاً: أن يكون العموم الواقع عليها قطعي لا يتطرق إليه تأويل ، وهذا منضبط لديه باقتران النكرة « بِمنْ » المؤكدةِ للعموم واستغراق الجنس ،كقول القائل : «ما رأيت من رجل» ،فهذا يقتضي نفي عموم جنس الرجال من غير تأويل(٢).

ثانياً : أن يكون العموم الواقع عليها هو من قبيل الظاهر(٣) الذي يتطرق إليه التأويل والاحتمال ، وهذا منضبط لديه بعدم اقتران النكرة المنفية « بِمنْ » المؤكدةِ للعموم ، نحو قول القائل : «ما رأيت رجلاً» فإن التأويل وارد عليها ، وذلك بذكر ما يخالفها ، إذ يصح أن يقال :بل رأيت رجلين(٤).

وقد استدل على هذا التفصيل ، بما حكاه عن سيبويه أنه قال :«إذا قلت: ما جاءني رجل، فاللفظ عام، ولكن يُحتمل أن يؤول، فيقال: ما جاءني رجل بل رجلان أو رجال ، فإذا قلت: ما جاءني مِنْ رجل، اقتضى نفي جنس الرجال على العموم من غير تأويل»(٥).

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٣٢) ، ولك أن تراجع المقتضب : المبرّد (٤/٣٥٧_٣٥٩) فقد بين فائدة النفي للعموم.

(٢) انظر :البرهان : للجويني (١/٢٣٢) ، إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٧٣) .

(٣) الظاهر : هو ما احتمل أمرين ، أحدهما أظهر من الآخر.
انظر : الورقات : للجويني ،ص(١٢).

(٤) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٣٢) ، إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٧٣) ، ولك أن تراجع توجيه الإسنوي لقول الجويني في التمهيد ،ص (٤١٥) .

(٥) انظر : البرهان : للجويني (١/١٤٣) ، الكتاب : لسيبويه (٤/٢٢٥) .

الموافق للجويني في عموم النكرة المنفية والمخالف له :

الملاحظ أن النكرة المنفية من الصيغ المتفق على إفادتها للعموم أصلاً عند عُلماء الأصول[1]. وهذا ما ذهب إليه رحمه الله

وإن كان وقع الخلاف في بعض التفصيلات الواردة عليها ، ومن تلك التفصيلات: عموم النكرة المنفية قبل دخول «مِنْ» المؤكدةِ عليها ، من حيث هل تفيد العموم أم لا ؟

فمذهب الجويني كونها تفيد العموم ظاهراً، ووافقه في ذلك جمهور أهل الأصول في المذاهب الفقهية الأربعة[2] ، وهو مذهب سيبويه[3] من أهل اللغة .

وأما المخالف له :

فمن أهل اللغة المبرّد[4]،والجرجاني[5] ، إذ ذهبوا إلى أن النكرة المنفية قبل دخول «مِنْ» عليها لا تفيد العموم[6]،وهذا ما اختاره الإمام القرافي من المالكية ،ولكن هذا الاختيار لديه منضبط بأمر ، وهو أن تكون تلك النكرة المنفية من قبيل النكرات الخاصة «كرجل»

---

(١) انظر: كشف الأسرار : للبخاري (١٩/٢) ، إحكام الفصول : للباجي (٢٣٧/١) ، تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٤٤٣) ، شرح الكوكب المنير : لابن النجار (١٣٦/٣) .

(٢) انظر :التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (٢٤٢/١)، التحقيق والبيان :للأبياري (٤٣٤/١) ، البحر المحيط ، للزركشي (١١١/٣_١١٢) ، المسودة : لآل تيمية ،ص (١٠٣)

(٣) انظر : الكتاب : لسيبويه (٢٢٥/٤) ، وقد حكاه أبو حيان الأندلسي باعتباره مذهب لسيبويه ، ينظر إلى ارتشاف الضرب : لأبي حيان الأندلسي (٤/ ١٧٢٥) .

(٤) هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي ،المعروف بالمبّرد ، النحوي البارع ،واللغوي الأديب، والثقة فيما يرويه ، كان إمام العربية في بغداد ، وانتهى إليه علمها بعد طبقة الجرمي والمازني ، توفي سنة ٢٨٥؛ من مصنفاته :« المقتضب _الكامل في الأدب»

انظر :نزهة الألباء : لابن الأنباري ،ص(١٦٤) ، معجم الأدباء : للحموي (٢٦٧٨/٦).

(٥) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، فقيه شافعي ، ومتكلم على المذهب الأشعري ، ومن كبار أهل النحو والبلاغة ، توفي سنة ٤١٧ وقيل ٤٧٤هـ . من مصنفاته :«المغني في شرح الإيضاح _إعجاز القرآن_ العمدة في التصريف » .

انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٥/ ١٤٩) ، إنباه الرواة : للقفطي (١٨٨/٢) .

(٦) انظر : المقتضب : المبرّد (١/ ١٨٣)، المقتصد في شرح الإيضاح : للجرجاني (٨٩/١) .

وليست بالمسموعة أو ما تسمى بالعامة ((كأحد))، إذ الأخيرة تفيد العموم لديه إذا كانت منفية ، سواء دخلت عليها ((مِنْ)) المؤكدة أو لم تدخل[1].

(١) وبالنظر إلى قول القرافي ، فهو لايبطل العموم في الصيغة أصلاً بل يثبته ، ولكن خالف الجويني في هذا التفصيل انظر : نفائس الأصول: للقرافي (١٨٠١/٤) ،شرح التنقيح : للمؤلف ص (١٨٢)، العقد المنظوم : للمؤلف (٢١/٢) .

المطلب الرابع : صيغة النكرة في سياق الامتنان

رأي الجويني في عموم الصيغة:

ذهب رحمه الله إلى أن النكرة الواقعة في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان ، هي من الصيغ الدالة على العموم .

ولم يذكر ذلك رحمه الله صراحة فيما وقفت عليه من مؤلفاته الأصولية ، بل هو الظاهر من طريقته عندما اثبت العمل بالقاعدة في نهايته[١] ، ومن ذلك استدلاله بقوله تعالى : ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[٢] .

حيث ذهب إلى حلِّ شرب ألبان جميع الحيوانات المأكولة اللحم ، وذلك لطهارتها ولأنها مما امتن الله تعالى به على عباده حيث قال: « وأما ألبان الحيوانات المأكولات اللحوم ، فلا شك في حلها وطهارتها، وذلك عندي في حكم الرخص، فإن الحاجة ماسة إلى الألبان، وقد امتن الله تعال بإحلالها »[٣].

الموافق للجويني في عموم الصيغة والمخالف له:

فقد وافقه على عمومها الأحناف[٤] ،والحنابلة[٥] ، وجماعة

---

(١) انظر إلى التطبيق على القاعدة في صفحة (٢٥٨) و(٢٨٠) من البحث

(٢) الآية ٦٦ من سورة النحل .

(٣) انظر : نهاية المطلب: للجويني (٣٠٧/٢ ـ٣٠٨) .

(٤) أما الأحناف لم يذكروا عمومها صراحة في مؤلفاتهم الأصولية فيما وقفت عليه ، وذلك على نحو ما ذكره الفناري في فصول البدائع (٧١/٢) أن شرط عموم النكرة المثبتة أن تكون موصوفة بصفة عامة ، وأيضاً ما ذكره ابن نجيم في الفتح الغفار (١١٠/١ـ١١١) أن النكرة في الإثبات لا تعم إلا بدليل يوجب العموم .
ولكن الناظر إلى كتبهم الفقهية يجدها زاخرة من حيث التخريج عليها ، فما قاله ابن نجيم سالفاً ، هو عين ما ذكره في البحر الرائق (٦٩/١) ، عندما ردّ قول من ينكر العموم في قوله تعالى ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴿٢١﴾﴾ حيث قال «قلنا بل تعم ــ ماءً ــ بقرينة الامتنان به ، فإن الله تعالى ذكره في معرض الامتنان به ، فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب ، والنكرة في الإثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه » ، وراجع التخريج على القاعدة أيضاً في رد المحتار : لابن عابدين (١٨٠/١) .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية : لابن اللحام ص(٢٠٤) ، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٢٣٦٥/٥) ، شرح الكوكب : لابن النجار (١٣٩/٣).

من الشافعية[١] ، والمختار عند الإسنوي[٢] ، والزركشي[٣] ، والبرماوي[٤] ، وبعض شراح الورقات[٥].

وأما المخالف له:

فقد خالفه فيما يظهر لي المالكية ، حيث لم يعدها الإمام القرافي من الصيغ الدالة على العموم[٦] ، بل والذي يؤكِّد ذلك ما ذكره الشوشاوي[٧] عند تعقيبه على قول القرافي: « وقوله " فهذه عندنا للعموم" يعني أن هذه الصيغ المذكورة هي التي تفيد عندنا – نحن المالكية – للعموم »[٨] وهذا يقتضي أن ما عدى الصيغ المذكورة لا تفيد العموم عندهم .

.

(١) انظر : التمهيد : للإسنوي ،ص(٤٢٠)، البحر المحيط : للزركشي (١١٨/٣) .

(٢) انظر : التمهيد : للإسنوي ،ص(٤٢٠).

(٣) انظر : تشنيف المسامع : للزركشي (١٣١/٢) .

(٤) انظر : الفوائد السنية : للبرماوي ،ص(١٦٣_١٦٤) .

(٥) انظر : غاية المأمول : لابن الرملي ،ص(٦١٣) ، الشرح الكبير : للعبادي (١١٤/٢) ، حاشية النفحات : للجاوي الشافعي ،ص(٧٧) .

(٦) انظر : شرح التنقيح : للقرافي ،ص(١٧٩) .

(٧) أبو علي ، حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ، أسس مدرسة في مدينة سوس تسمى بالبرحيلية ، وأمضى فيه حياته بين التدريس والإفتاء والتأليف ، توفي سنة ٨٩٩هـ ، من مصنفاته :«الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة – شرح على موارد الظمآن – والنوازل في الفقه »

انظر : نيل الابتهاج : للتنبكتي ،ص(١٦٣) ،هدية العارفين : للباباني (٣١٦/١) ، القسم الدراسي من كتاب رفع النقاب : للشوشاوي (٣٣/١) .

(٨) انظر : رفع النقاب : للشوشاوي (١٠٨/٣).

المبحث الرابع
صيغة الاسم الواحد المعرف بالألف واللام

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : المقصود باسم الجنس وأقسامه.
- المطلب الثاني : رأي الجويني ودليله في عموم صيغة الاسم الواحد المعرف بالألف واللام ، وفيه مسلكان
  - المسلك الأول: الاسم الواحد الذي لا يتميز مفرده بالهاء
  - لمسلك الثاني : الاسم الواحد الذي يتميز مفرده بالهاء، وأدلته.
- المطلب الثالث : الموافق للجويني في عموم الصيغة والمخالف له.

المطلب الأول : المقصود باسم الجنس وأقسامه

عبر الجويني رحمه الله عن هذه الصيغة في بعض مؤلفاته الأصولية بالاسم الواحد المعرف بالألف واللام[(١)] ، وقيدها في موضع آخر باللفظ الموضوع للإشعار بالجنس[(٢)] .

فكان لابد من بيان معنى اسم الجنس قبل بيان رأيه في هذه الصيغة.

المراد باسم الجنس:

هو الاسم الدال على حقيقة موجودة في أشخاص كثيرين مختلفين بالشخصية لا بالحقيقة كإنسان[(٣)].

ويعرف بالمتواطيء عند أهل الأصول : وهو الاسم الذي يُطلق على أفراد يشملهم معنى واحد بالسوية لا مزية لأحدهما عن الآخر كالإنسانية ، فهي معنى واحد يشمل أفراداً متساويين في معنى الإنسانية : كالزيد وهند وعمرو [(٤)] .

أقسام اسم الجنس:

أ- ما يصدق على القليل والكثير نحو : «ماء» و«مال» و«ذهب» ، ويراد به عند أهل الأصول : هو ما لا يتشخص مدلوله ولا يتميز واحده بالهاء[(٥)] ، وهو معروف عند أهل اللغة باسم الجنس الإفرادي[(٦)].

ب- ما يصدق على الأكثر من الاثنين ، ويفرق بينه وبين واحده بالهاء نحو: «تمر وتمرة» و«جوز و جوزة»[(٧)]

---

(١) انظر: التلخيص : للجويني (١٦/٢) ، الورقات : للمؤلف ،ص (١١) .

(٢) انظر : البرهان : للجويني (٢٣٣/١) .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٤١٤) ولزيادة راجع التعريفات : للجرجاني ، ص(٢٥) ، وجامع العلوم لأحمد النكري (٦١/١) .

(٤) انظر : المستصفى : للغزالي (٩٦/١) ، نهاية السول : للإسنوي (١٩٩/١) ، السُلّم : للأخضري ،ص(٦٨)

(٥) انظر : المستصفى : للغزالي (٣/ ٢٤٩) ،العقد المنظوم : للقرافي (١٩٠/١) ، تلقيح الفهوم: للعلائي ،ص(٤٢٦)

(٦) انظر : شرح الأشموني على ألفية مالك مع حاشية الصبان على الشرح (٦٣/١) ـ(٢١٦/٤) .

(٧) وقد أشار الجويني إلى هذا النوع في البرهان (٢٣٤/١) ، والغزالي في المستصفى (٢٤٩/٣) ، وراجع أيضاً حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٨ـ٩) .

أو باليـاء نحـو: « روم و رومي» ، وهو معروف عند أهل اللغة باسم الجنس الجمعي[1].

ت_ ما لا يصدق على الكثير نحو :((رجل)) و((درهم)) و((دينار)) وهذا النوع مما يتشخص أفراده ويتعدد ، كأن يقال ((رجل واحد)) و((درهم واحد))[2] .

(١) انظر : شرح الأشموني على ألفية مالك (٤/ ٢١٦) ، شرح التصريح : للأزهري (١/ ١٨) .

(٢) انظر : المستصفى : للغزالي (٣/٢٤٩) ، العقد المنظوم : للقرافي (١/١٩٠) ، تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٤٢٦).

المطلب الثاني : رأي الجويني في عموم صيغة الاسم الواحد المعرف بالألف واللام

يُعتبر الاسم الواحد المعرف بالألف واللام من الصيغ الدالة على العموم لديه(١) ،وهذه الدلالة قد أخذت حيز التفصيل عنده على مسلكين(٢)، وهما:

المسلك الأول: الاسم الواحد الذي لا يتميز مفرده بالهاء

ذهب رحمه الله إلى أن الاسم الواحد الذي لا يتميز مفرده بالهاء نحو : «الرجل» و«الدرهم» ، أو ما كان صفة مشتقة نحو:«الزانية» و«السارق» بأنه للعموم ، ولكن ليس على إطلاقه ، وبيان ذلك:

أولاً : إذا خرج الاسم الواحد المعرف بالألف واللام بناءً على تنكير سابق ، وقد ظهر ترتيب التنكير عليه ، فهذا لا يدل على العموم ولا على استغراق الجنس ، بل يُحمل على دلالة العهد(٣).

---

(١) انظر : التلخيص : للجويني (١٦/٢) ، الورقات : للمؤلف ،ص(١١).

(٢) انظر : البرهان : للجويني (٢٣٣/١) .

(٣) والمراد بالعهد هو : أن يكون عند السامع علم بشيءٍ قد جرى ذكره ، أو هو معلوم عنده ، فيعرفه بالألف واللام ليدل بهما على أن هذا المذكور هو ذلك المعهود .
وينقسم إلى قسمين

- العهد ذكري : وهو أن يذكر الاسم في بادئ الأمر منكراً ، ثم يعاد مصحوباً بالألف واللام ، فيصبح الاسم المعرف بأل ، هو ذاته المذكور أولاً ، وهذا النوع هو الذي مثل له إمام الحرمين في البيان الأول كما أنه قد جرى تمثيل الأصوليين لهذا النوع ، بقول البارئ الحكيم :﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا ﴿١٦﴾﴾
- العهد الذهني : وهو أن يكون الاسم حاضراً في الذهن مستقراً به ، فإذا ذكر مصحوباً بالألف واللام ، عُرف بكونه هو المراد ، ومن ذلك قول البارئ الحكيم : ﴿وَيَوۡمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيۡهِ يَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي ٱتَّخَذۡتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلٗا﴾ ، فالمقصود بلفظ ((الرسول)) هو النبي- ﷺ- وإن لم يجرِ له ذكر. انظر: تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٤١٨) ، البحر المحيط : للزركشي (٩٧/٣_٩٨) ، همع الهوامع: للسيوطي(٢٥٩/١).

وقد ومثل لذلك رحمه الله ، بقول القائل :« أقبل رجل» ، ثم يقول :« قرب الرجل» ، وتقديره : من ذكرته مقبلاً قد اقترب[(١)] ، فالألف واللام في لفظ «الرجل» حُملت على العهد لا على العموم ؛ لكونها تعريف مركب على تنكير سابق .

ثانياً : إذا خرج الاسم المعرف بالألف واللام ابتداءً من غير سابق تنكير يعطف عليه سواءً كان هذا الاسم صفة مشتقة ،وقد مثل لذلك رحمه الله بقول البارئ الحكيم : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[(٢)]، وبقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [(٣)]، أو مما يتشخص ويتعدد ، وقد مثل لذلك بقول القائل : «الرجل أفضل من المرأة» وبقوله :« الدينار أشرف من الدرهم»، فهذا يفيد العموم لديه ؛ لكونه قد ظهر في الكلام ما يدل على استغراق الجنس[(٤)].

ثالثاً : إذا خرج الاسم المعرف بالألف واللام ، ولم يُعلم هل خروجه كان تعريفاً لمنكر سابق أو إشعاراً لعموم الجنس ، فهذا يعتبر من قبيل المجمل لديه ، فتحمل حينئذٍ الصيغة على التوقف ، إلى أن تظهر القرينة المُشعرة بعمومها ، فإذا لاح ظهور تلك القرينة فعندئذٍ كان العموم بسببها لا بسبب الصيغة حيث قال :« والذي أراه أنه مجمل فإنه حيث يعم لا يعم لصيغة اللفظ ، وإنما يثبت عمومه وتناوله الجنس بحالة مقرونة معه مشعرة، _ إلى أن قال _ فإذا لم ندرها لم يتجه إلا التوقف» [(٥)].

المسلك الثاني : الاسم الواحد الذي يتميز مفرده بالهاء

ذهب رحمه الله إلى أن الاسم الواحد الذي يتميز واحده بالهاء نحو: ((التمرة)) ،بأن اللفظ العاري منها :((كالتمر)) هو للعموم المستغرق للجنس عند اتصاله بالألف واللام ، شريطة انتفاء دلالة العهد منه[(٦)].

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (٢٣٣/١) .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٣) الآية ٢ من سورة النور

(٤) انظر : التلخيص :للجويني (١٦/٢) ، البرهان: للمؤلف نفسه (٢٣٣/١) ، إيضاح المحصول : للمازري ص(٢٧٤).

(٥) انظر : البرهان :للجويني (١/ ٢٣٤)، وراجع إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٧٤).

(٦) انظر : المصادر السابقة .

أدلة الجويني على عموم ما يتميز واحده بالهاء عند فقدانها

وهما دليلان قد أشار إليهما في معرض ردّه على من أنكر العموم في اسم «التمر» ؛ لأنه يجمع في نفسه فيقال «تمور» ،مما يعطيه معنى الاستغراق بسبب الجمع الوارد عليه[1]. وبيانهما:

أولاً : ثبوت معنى الإبهام والجمع في صيغة اسم الجنس ، ثبوتاً يغني عن بسط القول فيه[2].

ثانياً: إن دلالة لفظ «تمر» كاسم جنس جمعي، هي أقوى في إعطاء معنى العموم من لفظ «تمور» كصيغة جمع ، وبيان ذلك:

أولاً :إن لفظ «تمور» جمع لفظي ، والجمع اللفظي يجمع في نفسه[3] إما بصيغة التكثير أو التقليل باعتبار اللغة .

فإذا ورد بصيغة القلة ، فهو لا يفيد الاستغراق ظاهراً بلغة العرب برغم إطلاق وصف الجمع عليه[4].

وقد استدل رحمه الله على ذلك بقول سيبويه ، بأن لفظ « النّاقة» مفردة وتجمع لفظاً على «نوق» و «نياق» وهما من جموع الكثرة ، وبعملية قلب وإبدال تُصرّف «نياق» على «أنوق» أو «أينق» وهما من جموع القلة، على وزن ((أفعُل))[5].

بخلاف الناظر إلى لفظ «تمر» كاسم جنس جمعي ، فهو يدل على الكثرة بدون أن يجمع ولذلك لا يصح أن يقال «تمر واحد»[6].

ويعضد ما استدل به ما قاله سيبويه:« ما كان على ثلاثة أحرف كتمر وتمرة ، فإذا أردت

(١) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٣٤) ، إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٧٤) ، التحقيق والبيان : للأبياري (١/٤٣٨_٤٣٩).

(٢) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٣٤) ، إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٧٤)

(٣) انظر إلى توجيه ابن مفلح لقول الجويني في كتابه أصول الفقه (٢/٧٦٩).

(٤) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٢٦) .

(٥) نقله الجويني في البرهان (١/٢٣٥) ولم أجده نصاً في كتاب سيبويه ولكن قريب منه ، راجع الكتاب(٣/ ٤٦٦)

(٦) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٣٥)

أدنى عدد جمعت الواحد بالتاء ، وإذا أردت الكثير صرت إلى الاسم الذي يقع على الجميع»[1] ويقصد "تمر".

ثانياً: إن لفظ ((التمر)) المطلق أحرى في استغراق الجنس من لفظ ((التمور))، والسبب في ذلك هو استرساله على آحاد جنسه لا بالصيغة اللفظية .

بخلاف لفظ ((التمور)) فهو جمع يُتخيلُ فيه الرد إلى الواحد ، ومجيء الاستغراق بعد ذلك عليه إنما هو واقع من قِبَلِ صيغة الجمع[2].

---

(١) انظر : الكتاب : لسيبويه (٥٨٢/٣).

(٢) انظر : البرهان : للجويني (٢٣٥/١) ، التحقيق والبيان : للأبياري (٤٣٩/١) .

المطلب الثالث : الموافق للجويني في عموم الصيغة والمخالف له

الموافق للجويني في عموم الاسم الواحد المحلّى بالألف واللام ، في وجه دون آخر

أولاً : عامةً جمهور أهل الأصول:

فأما وجه الموافقة منهم:

فهو فيما يتعلق بالاسم الواحد المعرف بالألف واللام ، سواء كان مما يتميز واحده بالهاء عند فقدانها أو لا يتميز ، فهو للعموم حال انتفاء دلالة العهد منه ، وقد وافقه في ذلك جمهور الأصوليين في المذاهب الفقهية الأربعة[١] وإِلْكِيا الهراسي الشافعي[٢]،وأبو علي[٣] الجبائي المعتزلي[٤].

وأما وجه المخالفة:

فقد خالفه جمهور أهل الأصول فيما يتعلق بالاسم الواحد المعرف بالألف واللام ، إذا خرج متردداً بين العهدية والإشعار بالجنس ، إذ قـالوا : يحُمل على الاستغراق لكونه الأصل ولعموم فائدته[٥] ، والجـويني ذهب إلى الإجمال ويحمله على الوقف كما مرَّ في تفصيله السابق [٦].

---

(١) انظر : كشف الأسرار : للبخاري (٢١/٢) ، بذل النظر : للأُسمندي ،ص(١٦٢_١٦٣) ، إحكام الفصول: للباجي (٢٣٧/١)، لباب المحصول : لابن رشيق (٥٧٧/١) ، شرح اللمع : للشيرازي (٣٠٣/١) ، البحر المحيط : للزركشي (٩٨/٣)، العدة : للقاضي أبو يعلى (٤٨٤/٢) ، شرح الكوكب المنير : لابن النجار (١٣٤/٣) .

(٢) نقله البرماوي عنه في الفوائد (١١٢/١) ، وهو أيضاً الظاهر من طريقته عند تفسيره آية السرقة في سورة المائدة ، انظر : أحكام القرآن : لِلْكِيالهراسي (٧١/٢_٧٢) .

(٣) هو أبو علي ، محمد بن عبد الوهاب بن سلام المعروف بالجبائي ، أحد أئمة المعتزلة الذين اشتهروا بعلم الكلام ، وقد انتحل المذهب الضال عن طريق أبي يوسف يعقوب البصري رئيس المعتزلة في عصره ، توفي سنة ٣٠٣.
انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان (٢٦٧/٤) ، طبقات المعتزلة : لابن المرتضى ،ص(٨٠) ،.

(٤)انظر : المعتمد : للبصري (٢٢٧/١) .

(٥) انظر : إحكام الفصول : للباجي (٢٣٧/١) ، الوصول :لابن برهان (٢٢٠/١) ، المسودة : لآل تيمية ،ص(١٠٥).

(٦) انظر : للبرهان : للجويني (٢٣٤/١)

ـثانياً : الإمام الأبياري

فأما وجه الموافقة منه:

فقد ذهب إلى عموم اسم الجنس فيما يتميز واحده بالهاء ، نحو : "التمر والتمرة " عند فقدانها[1].

وأمّا وجه المخالفة:

فقد خالفه فيما لا يتميز واحده بالهاء ، حيث ذهب إلى القول بالوقف في هذا النوع مطلقاً [2].

إذ قال: « ..... وفرق الإمام بين ما فيه الهاء وبين ما لا هاء فيه ، فذهب إلى ما فيه الهاء إلى أنه للجنس عند فقدانها ، وذهب في القسم الآخر إلى الوقف ، وهذا هو الصحيح عندنا »[3]

قلت: والصواب خلاف ذلك لما عُلم من الإمام في أنه لا يقول بالوقف مطلقاً فيما لا يتميز واحده بالهاء ، بل ذهب إلى التفصيل كما مرَّ سابقاً.

المخالفون للجويني في استغراق صيغة الاسم المحلى بأل عموماً

وهم أبو زيد[4] الدبوسي[5] ، وفخر الإسلام[6] البزدوي[7] من الحنفية ،وفخر الدين

---

(١) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (٤٣٥/١) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٤٣٥/١ـ٤٣٧) ،ولك أن تراجع توجيه الزركشي لقول الأبياري في البحر (٩٩/٣) .

(٣) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (٤٣٥/١) .

(٤) هو أبو زيد ،عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسي ، فقيه أصولي ، على المذهب الحنفي ، عرف بكونه أحد كبار هذا المذهب وأول من وضع علم الخلاف ، توفي سنة ٤٣٠ .من مصنفاته: «كتاب الأسرار_ وتقويم الأدلة _ تأسيس النظر » .

انظر : الجواهر المضية : للقرشي الحنفي (٤٩٩/٢) ، تاج التراجم : لابن قطلوبغا (٢/٢) .

(٥) انظر : تقويم الأدلة : للدبوسي ،ص(١١١) .

(٦) هو فخر الإسلام ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي ، فقيه أصولي على المذهب الحنفي ، اشتهر بتبحره في فقه المذهب وأصوله ، حتى قيل عنه الفقيه الكبير في بلاد ما وراء النهر ، توفي سنة ٤٨٢. من مصنفاته : « شرح تقويم الأدلة _شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة _كشف الأستار في التفسير».

انظر: الجواهر المضية : للقرشي الحنفي (٥٩٤/٢) ، هدية العارفين : للباباني (٦٩٣/١) .

(٧) انظر :أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: للبخاري (٢٠/٢) .

الرازي[١] وأتباعه[٢] من الشافعية ، وأبو هاشم الجبائي[٣] من المعتزلة ،وأبو علي[٤] الفارسي[٥] الفارسي[٥] من أهل اللغة، فقد ذهبوا إلى أن الاسم المعرف بالألف واللام لا يفيد العموم أصلاً ، بل دلالته قائمة على التعريف بالجنس فقط.

(١) انظر : المحصول : للرازي (٤٩٧/٢).

(٢) انظر : الحاصل : لتاج الدين الأرموي (٣١٥/٢) ، والتحصيل : لسراج الدين الأرموي (٣٥٥/١)

(٣) انظر : المعتمد : للبصري (٢٢٧/١) .

(٤) هو أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي و قيل الفسوي ، نسبة إلى فَسَا وهي أحدى مدن بلاد فارس وهو نحوي بارع ، وعلى طريقة المعتزلة في المعتقد ، قدم بغداد واستوطن فيها ، تعلم على يده جماعة من أهل النحو كابن جنى ، توفي سنة ٣٧٧ . من مصنفاته : «الإيضاح في النحو ــ الحجة ــ التذكرة » .
انظر : إنباه الرواة : للقفطي (٣٠٨/١) ، معجم البلدان : للحموي (٢٦١/٤)، طبقات المعتزلة : لابن المرتضى ،ص (١٣١).

(٥) نقله السمرقندي عنه في الميزان (٣٦٦/١) ، ومن أهل اللغة رضيّ الدين الاستراباذي في شرحه على كافية ابن الحاجب (٢٤٠/٤) .

المبحث الخامس
صيغ الجموع وما يتعلق بها من مسائل

ويحتوي على خمسة مطالب :

- المطلب الأول: تعريف الجمع وأقسامه.
- المطلب الثاني : طريقته الجويني في الجمع بين قولي أهل النحو والأصول في عموم الجمع السالم.
- المطلب الثالث : صيغة الجمع المنكّر، وفيه
  - رأي الجويني في عموم الصيغة
  - الموافق للجويني في عدم عموم الصيغة والمخالف له
- المطلب الرابع : صيغة الجمع المعرّف بالألف واللام، وفيه
  - رأي الجويني في عموم الصيغة
  - الموافق للجويني في عموم الصيغة والمخالف له
  - اعتراض الأبياري على قول الجويني بعدم عموم أبنية القلة المعرفة بالألف واللام
- المطلب الخامس : مسألة أقل الجمع عند الجويني ، وفيه
  - مفهوم مسألة أقل الجمع عند الجويني .
  - رأي الجويني في مسألة أقل الجمع ومسالكه .
  - اختلاف قول الجويني في صحة ردِّ لفظ الجمع إلى الواحد والاثنين ودرء التعارض عنه
  - هل يُعتبر لمسألة أقل الجمع فائدة فقهية عند الجويني؟
  - الموافق للجويني في حكم أقل الجمع والمخالف له .

المطلب الأول: تعريف الجمع وأقسامه.

المراد بالجمع لغةً:

هو من جـَمَعَ الشيء المتفرق يجمعُه جمعاً ، وجَمَّعه وأَجْمَعَه فاجتمع .

وجِـماع الـشيء جَمْعه يقال : جِماع الخِباء الأخبيةُ[١] .

والجمع : اسم لجماعة من الناس[٢]،والجماعةُ : عدد كل شيء وكثْرتهُ.

ويطلق لفظ الجميع وهو ضِدُّ المتفرِّق[٣].

المراد بالجمع اصطلاحاً:

هو صيغة مبنية للدلالة على العدد الزائد على الاثنين [٤] .

والأصل فيه العطف كالتثنية ، إلا إنهم لما عدلوا عن التكرار في التثنية طلباً للاختصار ، كان ذلك في الجمع أولى[٥]

أقسام صيغ الجموع[٦] :

القسم الأول : جمع تصحيح ويسمى أيضاً بالجمع السالم ، ويراد به : ما سلم فيه بناءُ الواحد ، وهو على شقين[٧].

الشـق الأول: جمع المذكر السالم ، وله صورتان [٨]:

الأولى: قائمة بزيادة حرف: « الواو والنون» في حالة الرفع ، مع ضم ما قبلهما نحو:« فاز المحمدُون».

---

(١) انظر : لسان العرب : لابن منظور (٥٣/٨_٥٥) مادة "جمع".

(٢) انظر : الصحاح : للجوهري (١١٩٨/٣) مادة "جمع".

(٣) انظر :لسان العرب : لابن منظور (٥٤/٨) مادة "جمع".

(٤) انظر: أسرار العربية : لابن الأنباري ص(٦٢) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) وقد أشار الجويني إلى هذه الأقسام ، لما فيها من مسيس الحاجة إلى معرفتها عند أهل الأصول ، ولم يخض في تفصيلاتها ؛ لكون لها فن تطلب من خلاله وهو علم النحو . راجع البرهان : للجويني (٢٢٣/١).

(٧) انظر : اللمع : لابن جنى ،(٢٥).

(٨) انظر : البرهان :للجويني (٢٢٣/١) ، اللمع : لابن جنى ،ص (٢٥) ،شرح المفصل : لابن يعيش (٢١٣/٣_٢١٤).

الثانية: قائمة بزيادة حرفي: ((الياء والنون)) في حالة النصب والجر، مع كسر ما قبلهما نحو:((هَنَّأتُ المحمدِين)) و ((مررت بالمحمدِين)) .

الشق الثاني: جمع المؤنث السالم، وله عدة صور

الأولى : ما كان اسماً مؤنثاً ليس في آخره علامة للتأنيث ، نحو : ((هند)) ففي حالة جمع السلامة فيه ، يكون بإضافة حرف: ((الألف والتاء)) في نهاية الكلمة ، مع مراعاة ضمها في حالة الرفع نحو: ((جاء الهنداتُ)) ،وكسرها في حالة الجر والنصب نحو : ((مررت بالهنداتِ)) و ((رأيت الهنداتِ)) [1].

الثانية : ما كان اسماً مؤنثاً في آخره الهاء كعلامة للتأنيث ،نحو ((مسلمة)) ، فعند الجمع تحذف الهاء ، وتضاف علامة الجمع ((الألف والتاء)) فتصبح ((مسلمات)) [2].

الثالثة : ما كان اسماً مؤنثاً في آخره ألفٌ ممدودة كعلامة للتأنيث ،نحو: ((صحراء)) و((خنفساء)) فعند الجمع تقلب الألف واواً ، وتلحق بها علامة الجمع فتصبح ((صحروات)) و((خنفساوات)) [3]، وقد خرج من ذلك ما كان المذكر منه على وزن ((أَفْعَل)) نحو ((أحمر: حمراء)) و((أخضر:خضراء)) فهذا النوع لا يُنْطق فيه بجمع السلامة فلا يقال:((حمروات وخضروات)) ، بل يجمع المؤنث منها على ((حُمْر)) و ((خُضْر)) [4].

وعلى إثر ذلك رأي الجويني أن مقصد الرسول ـ ﷺ ـ من قوله : «ليس في الخضروات زكاة »[5]

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (٢٢٣/١) ، اللمع : لابن جنى ، ص (٢٦).

(٢) انظر: البرهان : للجويني (٢٢٤/١) ، اللمع : لابن جنى ،ص(٢٦ـ٢٧).

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر : البرهان : للجويني (٢٢٤/١) ، الكتاب : لسيبويه (٦٤٤/٣) ، شرح ابن عقيل على ألفية مالك (٣٩٩/٢) .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة (٩٦/٢) عن طريق (..عبد الرحمن بن عمرو عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن سائب عن موسى بن طلحة عن أبيه عن رسول الله قال : ليس في الخضروات زكاة) وهو ضعيف لوجود الحارث بن نبهان ، فقد أعلّه ابن عُدي في الكامل وضعفه بقول جماعة من العلماء كالإمام أحمد ،إذ قال :هو لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظه ، وقال النسائي : بأنه متروك الحديث .
راجع : الكامل في ضعفاء الرجال :لابن عدي (١٩١/٢) . وهناك رواية أخرى مثبتة في أحدى نسخ البرهان===

أن لفظ «خضروات» هي لقب يدل على نوع من أنواع البقول المزروعة ، وليست جمع خضراء والتي مذكرها أخضر(١)، وقد وافقه العلائي على ذلك (٢).

الرابعة : ما كان اسماً مؤنثاً في آخره ألفٌ مقصورة ، نحو: «حُبلى» "و «سُعدى» ، فعند الجمع تقلب الألف ياءً ، وتلحق بهما علامة الجمع: «الألف والتاء» على النحو « حبليات ، وسعديات»(٣).

القسم الثاني : جمع التكسير : هو كل جمع تغير فيه نظم الواحد وبناؤه ، إمَّا بزيادة حرف نحو: « ثوب فيجمع على ثياب» ،أو بنقصان حرف نحو :« رغيف فيجمع على رغف » ، أو راجع إلى تبديل الحركة في صدر الكلمة نحو : « أَسَدِ فيجمع على أُسُدِ » (٤).

وينقسم إلى شقين(٥) :

الشق الأول : جمع القلة : هو ما كان حقيقته في وضع اللسان من الثلاثة إلى مادون العشرة (٦) وله أربعة أوزان عند أهل اللغة يعرف من خلالها(٧) وهي:

=== ذكرها المحقق في حاشية رقم (١٣) (٢٢٤/١) ، وقد أخرجها الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الخضروات ، حديث رقم (٦٣٨) (٣٠/٣) بلفظ ((وليس في الخضروات صدقة)) ، وهذه الرواية قد قال عنها الترمذي أنها ضعيفة.

(١) انظر : البرهان : للجويني (٢٢٤/١).

(٢) انظر : تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٣٧٥_٣٧٦) .

(٣) انظر : البرهان : للجويني (٢٢٥/١) ، اللمع : لابن جنى ،ص(٢٧) .

(٤) انظر: المصادر السابقة : شرح المفصل ، لابن يعيش (٢١٩/٣).

(٥) وقد ألمح الجويني رحمه الله إلى هذين القسمين ، باعتبارهما مدار اهتمام أهل الأصول عند حديثهم عن صيغ الجموع. انظر: البرهان :للمؤلف (٢٢٥/١) .

(٦) انظر البرهان : للجويني (٢٢٥/١)

ملاحظة : وأما قول الجويني أن جموع القلة هي إلى ما دون العشرة ، فهو متعارض مع قول أهل النحو إذ يقولون بإدخال العشرة تحت مسمى جمع القلة .

انظر: شرح ابن عقيل على ألفية مالك (٤١٥/٢) ، همع الهوامع : للسيوطي (٣٠٨/٣) .

(٧) انظر : البرهان :للجويني (٢٢٦/١) ، شرح ابن عقيل على ألفية مالك (٤١٦/٢) ، همع الهوامع : للسيوطي (٣٠٨/٣) وما بعدها .

أ - «أَفْعُل» على نحو «أَفْلُس» و «أَكْلُب».

ب - «أَفْعَال» على نحو «أَحْمَال» و «أَجْمَال».

ت - «أَفْعِلة» على نحو «أَعْطِية» و «أَرْغِفة».

ث - «فِعلة» على نحو «صِبية» و «غِلمة» .

وهذا النوع من الجمع ـ أي جمع القلة ـ لم يوضع حقيقةً للاستغراق قطعاً من ناحية أصل اللغة عند العرب(1)، وإجماع أهل اللسان في منظور الجويني مُغْنٍ عن التكلف والإيضاح (2).

الشق الثاني : جمع الكثرة : هو ما يدل في وضع اللسان على ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية له ، وله أبنية كثيرة تدل عليه عند أهل النحو(3) ، ومن جُملة تلكم الأبنية الدالة عليه(4):

أ - ما كان على وزن «فُعُول» على نحو «أُسُود» و «بُيُوت».

ب -ما كان على وزن «فِعال» على نحو «ثِياب» و «صِعاب».

ت -ما كان على وزن «فَعْلَى» على نحو «قَتْلَى» و«جَرْحَى».

وهذا النوع من الجموع ـ أي جمع الكثرة ـ قد قطعت العرب من حيث اللغة بكونه للاستغراق وهو مسترسلٌ على آحاد جنسه ، وإذا قُيِّد بقرينة فينزّل الجمع عليها(5) .

وقد يستعمل كل من جمع القلة والكثرة مكان الآخر من باب مجاز (6).

---

(1) انظر : شرح المفصل :لابن يعيش (224/3) ،شرح ابن عقيل على ألفية مالك (416/2) ، إذ جعلوا أبنية القلة محصورة في عدد معين من الثلاثة إلى العشرة .

(2) انظر : البرهان :للجويني (226/1) .

(3) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية مالك (415/2_420) وما بعدها ، همع الهوامع : للسيوطي (315/3) وما بعدها .

(4) انظر : البرهان : للجويني (225/1) ، وبالإضافة إلى المصادر السابقة .

(5) انظر : البرهان : للجويني (226/1).

(6) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية مالك (416/2) ، همع الهوامع : للسيوطي (308/3) ، التحقيق والبيان: للأبياري (419/1) .

المطلب الثاني : طريقته الجويني في الجمع بين قولي أهل النحو والأصول في عموم الجمع السالم

لقد وقع الخلاف في صيغة الجمع السالم باعتباره من ملحقات جمع القلة ، وذلك لأن دلالته على الاستغراق محدودة ، وإلى هذا ذهب سيبويه وغيره من أهل النحو(١) .

وبين القائلين أن الجمع السالم فرع من جمع الكثرة ، فهو محمول على الاستغراق ، وهذا ما ذهب إليه أهل الأصول(٢) .

وقد نهج الجويني مسلكاً عمد من خلاله إلى درء التعارض بين القولين والجمع بينهما وذلك لمكانة علم اللغة ، وكونها ركيزة قوية يُبتنى عليها علم الفقه والأصول ، إذ قال: «... فإن مصادمة الأئمة ، والخروج عن رأيهم لا سبيل إليه ، والرجوع في قضايا العربية إليهم ، والاستشهاد بمشكلات الكتاب والسنة بأقوالهم...»(٣).

طريقته في الجمع بين القولين :

أولاً : إن مسلك أهل النحو قائم على اعتبار ما لو كان الجمع السالم نكرة ، فإنه محمول على القلة ، وأهل الأصول قائم على اعتبار ما لو كان الجمع السالم معرفاً بأل ، فهو محمول على الشمول والاستغراق ، فلا تعارض بينهما(٤) .

وقد استدل على ذلك ، بأن كل اسم عَلَم إذا جاء مفرداً فهو معرفة، وأصبح معلوماً لدى المخاطِب والمخاطَب ، وذلك لاعتقادهما باتحاد المسمى به ، نحو لو قيل: « أقبل زيد» فاسم «زيد» هنا أصبح معلوماً لديهما ، ولكن إذا ثُنّي هذا العَلَم نحو «زيدان » أو جُمع على نحو « زيدون» ، فقد خرج هذا العَلَم من كونه معرفة ، وأصبح من قبيل النكرات

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (٢٣٠/١) ، الكتاب : لسيبويه (٣/ ٤٩٢)، شرح المفصل : لابن يعيش (٢٤٤/٣) شرح الأشموني على ألفية مالك (١٧١/٤) .

(٢) انظر : البرهان : للجويني (٢٣٠/١) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر إلى توجيه أهل الأصول لمسلك الجويني هنا سواءً في النفائس : للقرافي (١٧٣١/٤)، وتلقيح الفهوم: للعلائي ص(٣٨٠) ، والشرح الكبير : للعبادي (٩٨/٢)

فإذا لاح فيه معنى التنكير صح اتصاله بالألف واللام المعرِّفة لكل نكرة [1].

قلت: واستدلاله هذا رحمه الله ، يعضّده قول بعض أهل النحو إذ قالوا : إن جمع السلامة للقلة ، فإذا اتصلت به الألف واللام فهو للاستغراق [2] ،كقول البارئ الحكيم :﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3].

ثانياً : توجيهه رحمه الله لنظرة كلٍّ من أهل النحو والأصول في الجمع السالم ، إذ نُقِلَ عنه : «إنه لا مانع أن يكون أصل وضعها للقلة ، ولكن غَلَبَ استعمالها في الكثرة ، إما بعرف الاستعمال أو بعرف الشرع وهو قوي ، فإن الموضوع للقلة كثيراً ما يستعمل في الكثرة ، فنظر الأصوليون إلى غلبة الاستعمال ، ونظر النحاة إلى أصل الوضع ، فلا خلاف »[4].

ويعضّد ما نُقِلَ عنه هنا ، ما نقله ابن الصائغ[5] في شرح الجمل عن سيبويه فقال:« ومذهب سيبويه أن جمعي السلامة للتقليل، غير أن كثيراً من الأسماء ولا سيما الصفات يقتصر منها على جمع السلامة، ولذلك تستعمل في الكثرة أكثر من غيرها، كالمسلمات والمؤمنات»[6].

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٣٠) ، وإلى مثل ذلك أشار الصيمري في التبصرة والتذكرة (٩٧/١).

(٢) انظر : ارتشاف الضرب لأبي حيان الأندلسي (٤٠٥/١) ، توضيح المقاصد : للمُرَادي (١٣٧٨/٥) ،شرح الأشموني على ألفية مالك (١٧١/٤) .

(٣) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٤) هذا القول ذكره الزركشي في تشنيف المسامع (٩٩/٢)، وعلى نحوه قد ذكره في البحر المحيط (٩١/٣) ، وقد اتبعه البرماوي في الفوائد (١١٠/١) ، وذكره أيضاً ابن الرملي في شرحه على الورقات ، ص (٥٨١) وقد اجتمع قولهم في نسبة هذا القول للجويني ، إلا أني لم أجده في البرهان بهذا النص.

(٥) هو علي بن محمد بن يوسف الأشبيلي ، المعروف بابن الصائغ ، أحد أئمة اللغة في زمانه ، بلغ منزلة عالية في علم النحو ، وهو عالم مشارك له مشاركة في الفقه والمنطق بالإضافة إلى اللغة ، توفي سنة ٦٨٠هـ . من مصنفاته : «شرح كتاب سيبويه ، شرح الجمل للزجاجي »

انظر : بغية الوعاة : للسيوطي (٢٠٤/٢_٣٩٢) ، البلغة : للفيروزبادي ،ص (٢١٨)، هدية العارفين : للباباني (٧١٣/١)

(٦) نقله الزركشي عنه في البحر (٩١/٣) ، ولم أجد كتاب ابن الصائغ مطبوعاً متداولاً .

المطلب الثالث : صيغة الجمع المنكَّر

رأي الجويني في عموم الصيغة:

ذهب رحمه الله إلى عدم عموم لفظ الجمع غير المقترن بالألف واللام[1] ، حيث قال:

«كل جمع جاء نكرة ، فإنه لا يتضمن استغراقاً ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿وَقَالُواْ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ﴾[2]»[3]، إذ لفظ ﴿رِجَالًا﴾ جمع منكَّر ، فهو لا يفيد العموم.

الموافق للجويني في عدم عموم الجمع المنكّر ، والمخالف له:

باعتبار ما ذهب إليه من رأي ، فقد وافقه جمهور أهل الأصول في المذاهب الفقهية الأربعة [4]، وأبو هاشم الجبائي[5] من المعتزلة .

وأما المخالف له:

وهم البزدوي[6] ، وابن الساعاتي[7] من الحنفية ، وبعض الشافعية[8]، وأبو علي الجبائي [9]من المعتزلة، حيث ذهبوا إلى أن الجمع المنكَّر يفيد العموم والاستغراق .

---

(١) انظر : التلخيص : للجويني (١٥/٢) .

(٢) الآية ٦٢ من سورة ص.

(٣) انظر : البرهان : للجويني (٢٣١/١) .

(٤) انظر : التوضيح متن التنقيح : للمحبوبي (٩٦/١) ، التقرير والتحبير: لا بن أمير الحاج (٤٤٢/١) ، إحكام الفصول : للباجي (٢٤٨/١) ، شرح التنقيح : للقرافي ،ص(١٩١) ، المحصول : للرازي (٥٠٤/٢) ، البحر المحيط ، للزركشي (١٣٣/٣) ، العدة : للقاضي أبو يعلى (٥٢٣/٢) ، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٢٣٦٦/٥) .

(٥) انظر : المعتمد : للبصري (٢٢٩/١) .

(٦) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار : للبخاري (٤/٢ـ٥) .

(٧) انظر : نهاية الوصول : لابن الساعاتي (٢/ ٤٣٥) .

(٨) انظر : شرح اللمع : للشيرازي (٣٠٢/١).

(٩) انظر : المعتمد : للبصري (١/ ٢٢٩) .

المطلب الرابع :صيغة الجمع المعرّف بالألف واللام

رأي الجويني في عموم صيغة:

يعتبر لفظ الجمع المحلّى بالألف واللام من الصيغ الدالة على العموم لديه ، حيث اختار أن كل جمع لا يقتضي الاستغراق بوضعه ، وإنما بالألف واللام المعرفين [١] ، شريطة انتفاء دلالة العهد عند ورود الصيغة [٢]

وذلك كقول البارئ الحكيم: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾[٣]، فلفظة ﴿ٱلۡأَبۡرَارَ﴾ جمع معرف بالألف واللام ، وهي تفيد الاستغراق[٤] .

ولكن إذا وردت هذه صيغة مترددة مابين العهد والاستغراق ، فقد نقل جمعٌ من أرباب الأصول أنها مجملة تأخذ حكم التوقف لديه ،وممن نقل ذلك عنه : صفي الدين الهندي[٥]، وابن السبكي[٦]، والزركشي[٧]، ومن شُراح الورقات ابن إمام الكاملية [٨] ، وابن الرملي في الغاية[٩].

الموافق للجويني في عموم الجمع المعرّف والمخالف له:

أولاً :الموافق له من كل الوجوه:

فقد وافقه تلميذه إِلْكِيا الهراسي ،حيث ذهب إلى عموم الجمع المعرف بأل حال انتفاء دلالة العهد ، وذهب إلى الإجمال كشيخه إذا خرج اللفظ متردداً بين العهدية والاستغراق[١٠]

---

(١) انظر : البرهان للجويني (٢٣١/١).

(٢) انظر : التلخيص : للجويني (١٤/٢) ، الورقات : للمؤلف نفسه ،ص(١١) .

(٣) الآية ١٣ من سورة الانفطار.

(٤) انظر : البرهان : للجويني (٢٣١/١) .

(٥) انظر : نهاية الوصول : لصفي الدين الهندي (١٢٩٦/٤) .

(٦) انظر : جمع الجوامع : لابن السبكي ،ص(٤٥) .

(٧) انظر : البحر المحيط : للزركشي (٨٨/٣) ، وتشنيف المسامع : للمؤلف نفسه (٩٩/٢) .

(٨) انظر : شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ،ص(١٢٦) .

(٩) انظر: غاية المأمول : لابن الرملي ،ص(٥٨٠).

(١٠) نقله الزركشي عنه في البحر (٧٨/٣_٨٨) .

ثانياً: الموافق له من وجه دون آخر

فأما وجه الموافقة:

فهو من حيث ثبوت العموم في الجمع المعرف بأل حال انتفاء دلالة العهد، فهذا ما ذهب إليه جمهور أهل الأصول في المذاهب الفقهية الأربعة(١) ، وأبو علي الجبائي من المعتزلة (٢).

وأما وجه المخالفة:

فهو من حيث مجيء الجمع المعرف بأل متردداً بين العهدية والاستغراق ، فقد نُقل عنه أنه مجمل ، وخالفه في ذلك أكثر أهل الأصول ، إذ هو محمول عندهم على الاستغراق وذلك لعموم فائدته(٣) .

المخالف له في استغراق صيغة الجمع المعرف بأل عموماً

وقد خالفه في ذلك أبو هاشم الجبائي(٤) من المعتزلة ، إذ يرى أن الجمع المحلّى بأل لا يفيد يفيد العموم.

---

(١) انظر : كشف الأسرار: للبخاري (٢١/٢) ، التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (٢٤٩/١) ، إحكام الفصول: للباجي (٢٣٧/١) ، شرح التنقيح : للقرافي ،ص(١٧٩) ، المستصفى : للغزالي (٢٢٢/٣) ، الوصول :لابن برهان (١/ ٢١٧ـ٢١٨) ، العدة للقاضي : أبو يعلى (٤٨٤/٢) ، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٢٣٥٧/٥) .

(٢) انظر : المعتمد : للبصري (٢٢٣/١) .

(٣) انظر : نهاية الوصول : لصفي الهندي (١٢٩٦/٤) ، والبحر المحيط : للزركشي (٨٨/٣) ، وتشنيف المسامع: للزركشي (٩٩/٢) .

(٤) انظر : المعتمد : للبصري (٢٢٣/١) .

اعتراض الأبياري على قول الجويني بعدم عموم أبنية القلة المعرفة بالألف واللام

صرح رحمه الله في برهانه: «أن الجمع إذا عُرِّف ولم يكن على بناء التقليل فهو للاستغراق»[(١)]،ومقولته هذه كانت سبباً في توجيه الاعتراض عليه من قِبَلِ الأبياري ، لما تحتويه من شرطين حتى يصح عموم الجمع المنكَّر، وهما:

- أن يكون الجمع معرفاً بالألف واللام حتى يفيد الاستغراق
- أن يكون جمع كثرة لا قلة

وعليه فإنه لا يصح عموم الجمع المنكَّر إذ كان من قبيل أبنية القلة ؛ لأنه لو عُرِف بالألف واللام الدالة على الاستغراق ، فقد عُدم فيه الشرط الثاني ، وهو كونه من قبيل جموع الكثرة.

ولهذا لم يكن لما قاله الجويني في نظر الأبياري وجه أصلاً[(٢)].

ولدفع الاعتراض يمكن أن يقال :

أولاً : إن ما صرح به من شرط ، وهو ألا يكون الجمع على بناء التقليل، فإنه من المحتمل أن يكون قد غَفَل وسها عند ذكر هذه الجملة ، ولم يعمل على إصلاحها ، ودليل الغفلة أمران:

أولهما : تعقيبه مباشرة بعد الجملة السابقة[(٣)] بقول البارئ الحكيم﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾[(٤)] فلفظة ﴿ٱلۡأَبۡرَارَ﴾ على وزن أَفْعَال وهي من أبنية القلة ، وقد جاءت معرَّفة بالألف واللام ، وهي تفيد الاستغراق لديه ، ولو كانت أبنية القلة لا تفيد العموم حال اتصالها "بأل" ، لما صح التعقيب منه بهذا الاستدلال.

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (٢٣١/١) بتصرف يسير.

(٢) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (٤٢٦/١).

(٣) انظر : البر هان : للجويني (٢٣١/١) .

(٤) الآية ١٣ من سورة الأنفطار.

وقد صرح بذلك غير واحد من علماء الأصول كالمازري في شرحه ، أنّ تمثيل الجويني يفيد ظاهراً أنّ أبنية القلة حال تعريفها تفيد العموم[1] ، والأبياري أيضاً برغم اعتراضه قال: تفيد العموم ظاهراً ، وقد غفل الرجل بأنها من أبنية القلة [2].

وهو ما صرح به العلائي[3] والزركشي[4] ، أن استدلاله رحمه الله بهذه الآية يفيد ظاهراً أن أبنية القلة تفيد العموم حال اتصالها بأل الاستغراقية .

ثانيهما : ما ذكره رحمه الله عَقب الجملة المعترض عليها :«... وينتظم من ذلك أن كل جمع في عالم الله فإنه لا يقتضي الاستغراق بوضعه، إنما يتم اقتضاء الاستغراق بالألف واللام المعرفين...»[5]

والذي ألحظه مما ذكره في هذه المقولة ، أن العموم الاستغراقي لا يتأتى لديه إلا بالألف واللام وهذا شامل لجميع أنواع الجمع سواءً كان جمع تصحيح أو تكسير ، إذ مفهوم لفظة «كل جمع» يفيد ذلك ، وهو وقوع العموم "بأل" الاستغراقية على كل فرد من أفراد صيغ الجموع ، ومن جملتها أبنية القلة .

الثاني: إن هذا الاعتراض مدفوع أيضاً بطريقته رحمه الله عندما جمع بين قولي أهل النحو والأصول فيما يتعلق بعموم الجمع السالم ، فقد حمل كلام أهل النحو على ما لو كان الجمع السالم منكراً ، وحمل كلام أهل الأصول على ما لو كان الجمع معرَّفاً[6] . وقد عُلم عند درءه للتعارض أن الجمع السالم من ملحقات أبنية القلة ،فإذا صح فيه الاستغراق بأل حال التنكير ، صح أيضاً هنا.

---

(١) انظر : إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٧٣) .

(٢) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (١/ ٤٢٦) .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٣٨٠).

(٤) انظر : البحر المحيط : للزركشي (٣/٩٣) .

(٥) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٣١) .

(٦) انظر : المصدر السابق (١/٢٣٠) .

المطلب الخامس : مسألة أقل الجمع عند الجويني

مفهوم مسألة أقل الجمع عند الجويني :

تعتبر مسألة أقل الجمع ما هي إلا ثمرة أصولية ، تم استظهارها من مسألة الجمع المنكَّر حيث قال:«... أن الجمع من غير تقدير تعريف لأقل الجمع»(١).

وأما ما يتعلق بمعرفة مفهوم مسألة أقل الجمع عنده ، فإن الناظر إليه يجده قد اختلف عن علماء الأصول من ناحيتين:

أولهما:في كيفية عرض المسألة وبيان رأيه فيها ، فقد لجأ رحمه الله إلى التفصيل كما سيأتي.

ثانيهما: في بيانه للأسباب التي أدت إلى عدم إدراك مسألة أقل الجمع ، وهما:

أولاً :ما يلحق الناظر في هذه المسألة من اليأس في العثور على سرها ومغزاها مالم يستكمل المسألة إلى نهايتها ، فإن مفهومها لا يظهر إلا بالتدرج فيها(٢).

ثانياً: إن أرباب الأصول قد حصروا الخلاف فيما بينهم في الاختلاف في مسمى أقل الجمع هل هو من قبيل الثلاث أم الاثنان؟ ، ولم يدركوا سبب التباين في رتب الأقل ، والغاية التي يجوز فيها ردُّ لفظ الجمع إلى هذه الرتب عند قيام المخصِّص(٣)، ولو هدوا إلى الإحاطة بتلك الغاية لما وقع الخلاف بينهم(٤).

وعن إدراكه رحمه الله لهذه الغاية ، يظهر من معرفته أن المسألة مبنية على إفادة الجمع للعموم ، وعند قصره على إحدى الرتب الثلاث وهي «الواحد والاثنان والثلاثة »، فهو يقدم الأرجح من هذه الرتب، من دون طلب قوة خارجية تستدعي قصر لفظ الجمع عليه وهذا واقع في «الثلاثة» فقط.

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (٢٣١/١) .

(٢) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٣٩) ، التحقيق والبيان : للأبياري (١/ ٤٦٨) .

(٣) المخصِّص: هو الدليل الدال على إرادة المتكلم في إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام ، وهذا الدليل إما أن يكون مخصِّصاً متصلاً أو منفصلاً.

انظر : البحر المحيط : للزركشي (٢٧٣/٣) ، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٢٥٢٨/٦)

(٤) انظر : البرهان : للجويني (٢٤٣/١) .

فإذ لزم القصر على الأبعد وهو « الواحد والاثنان »، لزم مع كل بُعدٍ زيادة قوةٍ في المخَصِص ، حتى يقصر لفظ الجمع عليه[1].

ولهذا نجده قد صح لديه ردُّ لفظ الجمع على الجميع ، وعدم انحصاره في مسمى واحد من مراتب أقل الجمع كما سيأتي.

والملاحظ من طريقته أيضاً قبل بيان رأيه بالتفصيل ، أنه قد حرر محل النزاع في مسألة أقل الجمع ، حيث بيّن أنه ليس محل النزاع في معنى لفظ الجمع المنتـظم من «الجيم والميم والعين» والذي معناه ضم الشيء إلى الشيء ،وإنما في حمل اللفظ المسمى بالجمع في اللغة، كالرجل على رجُلين ، ومسلم على مُسلمَيْن[2].

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (٢٤١/١) ، إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٨٣) .

(٢) انظر : البرهان : للجويني (٢٤٠/١) ، الإحكام : للآمدي (٣٧٠/٢)، شرح المفصل : لابن يعيش (٢١٣/٣_٢١٤) .

رأي الجويني في مسألة أقل الجمع ومسالكه:

لقد تناول رحمه الله مسألة أقل الجمع بشيء من التفصيل ، حيث ذهب إلى صحة ردّ لفظ الجمع إلى رتب ثلاث ، وبيان هذا التفصيل عنده قائم على ثلاثة مسالك ، وهم:

أولاً : مسلكه في ردِّ لفظ الجمع إلى الواحد:

ذهب رحمه الله إلى صحة ردّ لفظ الجمع إلى الواحد[1] ، وردّه إلى الواحد هنا يعتبر من أضعف الرتب لديه وذلك لنعته إياه بالبُعد[2] ، إذ إطلاق وصف البُعد عليه دليل على الضعف حيث قال :«والذي أراه أن الرد إلى الواحد ليس بدعاً ، ولكنه أبعد من الرد إلى اثنين بكثير»[3]

وأما شرط ردّه إلى الواحد ، فهو متعلق بظهور القرينة التي تقوي ذلك وهي : أن يتحقق من مقصود المتكلم استواء الواحد والجمع عند إطلاقه للفظ الجمع، فإذا ظهر ذلك صح بموجبه ردّ اللفظ إلى الواحد[4]، ولكن في حالة انتفائها ، فإنه لا يصح أن يُردّ لفظ الجمع إلى الواحد[5].

أو في حالة وقوعها مترددة من حيث اقترانها باللفظ وانتفاؤها منه ، فالمتجه لديه حينئذٍ الوقف[6].

وقد مثَّل لصحة هذا الردِّ ، بصورة الزوج الذي يرى امرأته قد برزت لرجل ، فقد حَسُنَ منه أن يعمل على توبيخها بقوله :((أتتبرجين للرجال يالكعاء[7]))!

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (٢٤١/١) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق

(٤) الملاحظ من كلام الجويني رحمه الله بكونه لم يصرح بلفظ القرينة هنا ، ولكن عمل على وصفها وبيان كيفيتها ، ينظر البرهان (٢٤١/١) ، وأما المازري فقد صرح بها عند شرحه لكلام الجويني ، ينظر إلى إيضاح المحصول ،ص(٢٨٣) ، راجع أيضاً تشنيف المسامع للزركشي (١١٧/٢) .

(٥) انظر : البرهان : للجويني (٢٤١/١_٢٤٢) ، وراجع توجيه الزركشي لقول الجويني في تشنيف المسامع (١١٧/٢) .

(٦) انظر : البرهان : للجويني (٢٤٢/١) ، وراجع توجيه الزركشي لقول الجويني في تشنيف المسامع (١١٧/٢)

(٧) هو وصف تطلقه العرب على المرأة الحمقاء ، ينظر لسان العرب ، لابن منظور (٣٢٣/٨) مادة " لكع"

وهو لم يُرد بلفظه هذا إلا رجلاً واحداً [1].

فالناظر إلى هذا المثال يجد أن القرينة التي اشترطها بادية فيه وهي: أن دافع الزوج إلى التعبير باللفظ العام « الرجال » هو الحمية والأنفة التي سببها التبرج ، وقد تساوى عند الزوج تبرجها للآحاد وللجنس ، فما ينقمُ منها للواحد فهو أيضاً ينقمُ في عموم جنس الرجال.

وقد نازعه في صحة هذا المثال ، الإمام المازري[2]، وابن عطاء الله الإسكندري [3]، وذلك فيما فيما يُرَدُّ إليه لفظ «الرجال» عندما قال أتتبرجين للرجال! ، إذ لا يرون محمول لفظ «الرجال» في المثال على رجل واحد ، بل أن اللفظ هو مظنة لجمع من الرجال قد برزت لهم هذه المرأة .

ومنازعتهم هنا مردودة من جهتين:

الجهة الأولى: ما ذكره ابن السبكي عندما بيّن أن من ذهب إلى هذا الرأي ، فقد عاند أهل اللغة ، فإن العرب تُطلق هذا اللفظ على المرأة ، وإن تحققوا أنها لم تتبرج من قبل ذلك لأحد[4].

الجهة الثانية: ورود ذلك في القرآن الكريم ، وهو أن يأتي لفظ الجمع ويراد به الواحد، وذلك كقول البارئ الحكيم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾[5] فالآية الكريمة تحتوي على ثلاث كلمات تدل على العموم ، وهي «أولئك»، و«مبرءون» و «لهم مغفرة» ،والمراد بها واحد وهي أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها [6].

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (٢٤١/١).

(٢) انظر:إيضاح المحصول ، للمازري ،ص(٢٨٣_٢٨٤) ، وراجع أيضاً توجيه ابن السبكي لقول المازري في رفع الحاجب (٩٦/٣) .

(٣) نقله الزركشي عنه في تشنيف المسامع (١١٧/٢_١١٨) ، وراجع هذا الاعتراض في الغيث الهامع: للعراقي (٣٤٢/٢) .

(٤) انظر : رفع الحاجب : لابن السبكي (٩٦/٣) .

(٥) الآية ٢٦ من سورة النور

(٦) نقله الزركشي عن القاضي العزيزي من كتابه "البرهان في مشكلات القرآن "، ينظر تشنيف المسامع (١١٨/٢)

وأيضاً ما استدل به ابن فارس على صحة ذلك ، وهو قول البارئ الحكيم: ﴿بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾[1] فلفظة ﴿الْمُرْسَلُونَ﴾ يراد بها هنا رسول واحد ، ودليل ذلك قول البارئ الحكيم ﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ﴾[2] فلفظة ﴿ارْجِعْ﴾ تشير أن المراد واحداً وليس جمعاً من الأفراد[3].

ردُّ الجويني للفظ الجمع إلى الواحد ، هل هو من باب الحقيقة أم المجاز ؟

طريقته هذه في ردّ لفظ الجمع إلى الواحد ، إنما هي من قبيل المجاز لا الحقيقة ،وهذا الظاهر من مسلكه عندما اشترط القرينة لصحة هذا الردّ ، وهو ما نقله عنه تلميذه إلْكيا الهراسي[4] ، ورجحه ابن السبكي[5] ، وغيره[6] ، في فهم قوله رحمه الله .

ثانياً : مسلكه في ردِّ لفظ الجمع إلى الاثنين:

ذهب رحمه الله إلى صحة ردّ لفظ الجمع إلى الاثنين ، وهذا الأمر ليس على إطلاقه لديه بل مسوغ بقرينتين:

القرينة الأولى : أن يظهر من مقصود المتكلم استواء الاثنين والجمع عند إطلاقه للفظ الجمع ، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته ، وقد برزت لرجلين: «أتتبرجين للرجال يالكعاء» وهي لم تتبرج إلا لرجلين ، إذ صح منه بالأنفة والحمية من كراهة التزين لجنس الرجال ، أن يُرَدُّ لفظ الجمع إلى الاثنين .

حيث قال :«فأما الرد إلى اثنين ، فيسوغ بما يسوغ به الرد إلى الواحد»[7]

القرينة الثانية: أن يظهر من مقصود المتكلم أنه قد أطلق لفظ الجمع بما يزيد

(١) الآية ٣٥من سورة النمل.

(٢) الآية ٣٧من سورة النمل.

(٣) انظر : الصاحبي : لابن فارس ،ص(٢١٧) ، ونقله أيضاً الزركشي عن القاضي العزيزي في تشنيف المسامع (١١٨/٢) .

(٤) انظر : البحر المحيط : للزركشي (١٣٨/٣) .

(٥) انظر : الإبهاج : لابن السبكي (١٣٢٧/٤) ، ورفع الحاجب : لنفس المؤلف (٩٧/٣) .

(٦) انظر : الغيث الهامع : للعراقي (٣٤٢/٢) .

(٧) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٤٢) .

على الاثنين بالثلاثة فما فوق للإشعار بالتجمع ؛ وذلك لأجل غرض طلب المناصرة [١].

وقد مثّل لذلك : بقول القائل إذا بدا له رجلان يخافهما حالة التجمع ، ولا يبالي بالواحد منهما حالة كونه منفرداً ، فيقول : أقبل الرجال ، فيسوغ هنا ردّ لفظ الجمع إلى الاثنين مع هذه القرينة[٢].

وإن كان الأولى من منظوره رحمه الله ، عند ظهور قرينة طلب المناصرة ، أن يكون قول القائل بلفظ التثنية بدل الجمع ؛ لأن القائل يحذر التجمع ، وصفة التجمع موجودة في الثلاثة وغير متأتية في الاثنين ، إذ لو قال : أقبل الرجلان ، لكان أوفق وأمثل[٣].

ردُّ الجويني للفظ الجمع إلى الاثنين ، هل هو من باب الحقيقة أم المجاز؟

الظاهر من طريقته أن ردّه إلى الاثنين محمول على المجاز لا على الحقيقة ، وذلك لاشتراطه القرينة لصحة هذا الرد[٤] .

ثالثاً : مسلكه في ردّ لفظ الجمع إلى الثلاثة

ذهب رحمه الله إلى صحة ردّ لفظ الجمع إلى الثلاثة بدون قرينة تستوجب ذلك ، ويُصبح هذا هو أقل الجمع لديه[٥].

وحينئذٍ تأخذ الثلاثة حكم النص[٦]، فلا نقصان عن الثلاثة إلا بالقرينة ، وما وما زاد عليها يأخذ حكم الاستغراق ظاهراً [٧]وهذا واقع على جمع الكثرة [٨].

---

(١) انظر : البرهان: للجويني (١/٢٤٢) ، التحقيق والبيان : للأبياري (١/٤٦٧).

(٢) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٤٢) ،إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٨٤) ، التحقيق والبيان :للأبياري (١/٤٦٧).

(٣) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٤٢) ، التحقيق والبيان : للأبياري (١/٤٦٧) .

(٤) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٤٢) .

(٥) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٤٢) ، إيضاح المحصول : للمازري، ص(٢٨٣) ، نهاية المطلب : للجويني (١١/ ١٧٩) .

(٦) والمقصود "بالنص"هنا أي ما يفيد معنى القطع ، كما سيأتي ذكر ذلك في مراتب اللفظ العام عند الجويني ،ص(١٤٩)

(٧) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٤٢) ، التحقيق والبيان : للأبياري (١/٤٦٨) .

(٨) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٤٢)

وهذه الزيادة عنده منضبطة بشرط ،وهو عدم قيام الدليل الذي هو مستند التأويل ، والذي يمنع بموجبه جريان اللفظ على ظاهر عمومه(١) ، فإذا ظهر هذا الدليل الذي يُؤَول من خلاله لفظ الجمع ، فضابط العمل به أمران :

أولاً : أن يكون هذا الدليل في مسلك الظن أوضح من ظهور مقتضى الاستغراق في لفظ الجمع، فيُؤَول اللفظ من خلال هذا الدليل(٢) .

ثانياً : إذا ظهر من تأويل الدليل ما هو مناقض لظاهر اللفظ ، فمآل الأمر عنده هو الوقف(٣).

رَدُّ الجويني للفظ الجمع إلى الثلاثة ، هل هو من قبيل الحقيقة أم المجاز؟

الظاهر من طريقته رحمه الله ، إلى أن ردّ اللفظ إلى الثلاثة إنما هو من قبيل الحقيقة لا المجاز ، وبيان ذلك:

أولاً : إبطاله لقول القائلين بأن أقل الجمع اثنان ، إذ لم يتعرض إلى دفع وإبطال من قال أن أقل الجمع الثلاثة(٤)، وطريقته هذه قد اعتبرها ابن السبكي دليلاً يبين من خلاله ، أن أقل الجمع هو حقيقة في ثلاثة عند الجويني(٥) .

ثانياً : عدم اشتراطه القرينة حتى يجوز الردُّ بموجبها إلى الثلاث(٦)، وإنما قصرها على الرتب السابقة ((الواحد ، والاثنان)) ، وعدم اشتراطه يدل على الاختلاف بين الرتب ، فحُمل الردّ هنا على الحقيقة ، كما حُمل غيره على المجاز لوجود القرينة.

ثالثاً : ما ذكره عُلماء الأصول أن مذهب الجويني في أقل الجمع هو حقيقة في الثلاثة(٧).

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٤٢)
(٢) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٤٢)، التحقيق والبيان : للأبياري (١/٤٦٨)
(٣) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٤٢)
(٤) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٣٩) ، فقد ذكر القول وهو مصحوب ببعض الأدلة ، ولم يعمل على إبطاله .
(٥) انظر : رفع الحاجب : لابن السبكي (٢/٩٦_٩٧) .
(٦) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٤٢) ، إيضاح المحصول : للمازري ،ص (٢٨٣) .
(٧) ذكره البابرتي في الردود والنقود (٢/١١٤) ، والأصفهاني في بيان المختصر (٢/١٢٧)

وعليه فإن حاصل المسألة لديه ، أن أقل الجمع حقيقة في الثلاثة مجاز في الاثنين والواحد.

اختلاف قول الجويني في صحة ردِّ لفظ الجمع إلى الواحد والاثنين ودرء التعارض عنه

قد يُعْتَرض عليه رحمه الله عندما جعل ردّ لفظ الجمع إلى الواحد والاثنين في البرهان وامتناع ذلك في نهايته عندما قال: «بأن أقل الجمع في وضع الشرع ثلاثة ، وزيادة جائزة والنقصان ممتنع»[١]

يقال : إن ما ذكره في نهايته محمول على ما لو كان الرد من قبيل الحقيقة لا المجاز ، والقرينة التي تعين على الرد إلى مادون الثلاثة منتفية .

وأما ما ذكره في البرهان ، وهو صحة الرد إلى مادون الثلاث ، فهو محمول على المجاز لوجود القرينة التي تعين على ذلك .

هل يُعتبر لمسألة أقل الجمع فائدة فقهية عند الجويني؟

الناظر إلى رأيه في هذه المسألة ، يجده قد اعترض على من قال إن لها أثراً فقهياً ناتجاً عن الخلاف فيها ، وذلك على نحو: ما لو أوصى رجل بدراهم ، فلفظ الموصي محمول على أقل الجمع ، فمن رأى أن أقل الجمع ثلاثة ، فقد حمل لفظ الوصية عليها ، ومن رأى أن أقل الجمع اثنان ، فقد حمل لفظ الوصية أيضاً عليها ، فقد رأى أن أرباب الفقه لا يسمحون بهذا[٢].

وقد اعترض عليه الإمام المازري[٣]، وبدر الدين الزركشي[٤]، حتى إن الأخير يرى وضوح تلكم الثمرة في فقه الشافعية[٥] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١١/ ١٧٩) .

(٢) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٤٢_٢٤٣) .

(٣) انظر : إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٨١) .

(٤) انظر : تشنيف المسامع : للزركشي (١١٦/٢) .

(٥) انظر : الأم : للإمام الشافعي (٨٠/٢) (٣٤١/٣) ، الحاوي : للماوردي (١٦/٧)

قلت: والصواب صحة ما ذكروه من اعتراض ، فقد خالف رحمه الله نفسه ، وعمل على إثبات تلكم الثمرة في التلخيص ، حيث قال :« وإنما يظهر أثر الخلاف في موضع يحتاج فيه أقل الجمع ، وذلك مثل أن يوصي للمساكين ، أو لأقل من يتناول هذا الاسم ، فمن حمل الجمع في أقله على الثلاث ألزم صرف الوصية إلى الثلاث، ومن قال أقل الجمع اثنان صرف ذلك إلى الاثنين »[1].

---

(١) انظر : التلخيص : للجويني (١٧٣/٢) وإلى مثل ذلك فقد ذهب في نهاية المطلب ، حيث عمل على استظهار تلكم الثمرة ، كما سيأتي في الجانب التطبيقي .

الموافق للجويني في مسألة أقل الجمع :

باعتبار ما ذهب إليه أن أقل الجمع حقيقة في الثلاث ، مجاز فيما دونها ، فهذا مذهب كلٍّ من عبدالله[(١)] بن عباس[(٢)] ،وعبدالله[(٣)] بن مسعود[(٤)] ـ رضي الله عنهم ـ،والمسلك المختار عند الأئمة الأربعة[(٥)] وجمهور الأصوليين[(٦)]،وهو الظاهر من كلام إلْكِيا الهراسي[(٧)] والمختار لدى الغزالي في المنخول[(٨)].

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، صحابي جليل ، وابن عم الرسول ـ ﷺ ـ، حبر هذه الأمة ، وقد دعا له الرسول الكريم ـ ﷺ ـ ، بالفقه في الدين ، توفي سنة ٦٨هـ، وهو الأصح على قول الجمهور
انظر : الإصابة : لابن حجر (١٤١/٤)، الاستيعاب : لابن عبد البر ،ص(٤٢٣)
ولك أن تراجع الأثر الذي ظهر من خلاله لعلماء الأصول مذهب ابن عباس ، فقد أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض ،حديث رقم (٧٩٦٠) (٣٧٢/٤) ، وقال عنه الحاكم : أنه صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان وبمثله قد علّق عليه الذهبي .

(٢) وقد نقل مذهبه من علماء الأصول ، الجويني في البرهان (٢٣٩/١) ، والغزالي في المستصفى (٣١١/٣)

(٣) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، صحابي جليل ، وأحد السابقين للإسلام ، وممن هاجر الهجرتين جميعاً ، شهد بدراً وغيرها ، اختلف في وفاته قيل : ٣٢ـ٣٣ هـ ، والأول أثبت
انظر : الاستيعاب : لابن عبد البر ،ص(٤٠٧) ، الإصابة : لابن حجر (٢٣٣/٤) ،.
ولك أن تراجع الأثر الذي ظهر من خلاله مذهب ابن مسعود لعلماء الأصول، فقد أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ،حديث رقم (٥٣٤) (١/ ٣٧٨)

(٤) وقد نقل مذهبه من علماء الأصول ، الجويني في البرهان (٢٣٩/١)، والعلائي في تلقيح الفهوم ،ص(٤٠٥) .

(٥) انظر : أصول السرخسي (١٦٥/١) ، التحقيق والبيان : للأبياري (٤٦٩/١) ، البرهان : للجويني (٢٣٩/١) ؛ العدة : للقاضي أبو يعلى (٦٤٩/٢ـ٦٥٠) .

(٦) انظر : أصول البزدوي (٤٠/٢) ، التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (٢٤٥/١) ، إحكام الفصول : للباجي (٢٥٥/١) ، تحفة المسؤول : للرهوني (٥٩/٢ـ٦٠) ، البحر المحيط : للزركشي (١٣٨/٣) ، الواضح :لابن عقيل (٤٢٦/٣) ، شرح الكوكب المنير : لابن النجار (١٥٠/٣) .

(٧) ينظر إلى طريقته في كتابه إحكام القرآن (٣٤٦/٢ـ٣٤٧) ، عندما فسّر قول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ (١١) فقد رأى أن النص إذا وَرَدَ فهو للثلاث ، ولكن لا يمتنع أن يردّ إلى الاثنين والواحد إذا ظهر وجه يعتبر به ، ويقتضي من خلاله هذا الرد ، فكأنه رأى أن الرد لا يكون إلى مادون الثلاث إلا بدليل . ولك أن تراجع أيضاً ما أشار إليه الزركشي في البحر (١٣٨/٣) فقد بين رأي إلكيا الهراسي في المسألة.

(٨) انظر : المنخول : للغزالي ،ص(١٤٩) .

المخالف للجويني في مسألة أقل الجمع:

فمن المخالفين له :

المذهب الأول:_إن أقل الجمع حقيقة في الاثنين مجاز فيما دونهما، وهذا هو المذهب المنقول عن كلٍّ من عمر بن الخطاب[1]، وزيد[2] بن ثابت[3] ـ رضي الله عنه ـ، والباقلاني[4] وأبي الوليد[5] الباجي[6]، ومال إليه الغزالي[7] في المستصفى.

المذهب الثاني : وهو ما نُقِلَ عن أبي إسحاق الإسفراييني[8] بأن أقل الجمع حقيقة في في الاثنين[9] والواحد[10] أيضاً .

---

(١) انظر : المستصفى: للغزالي (٣١١/٣) ، تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٤٠٤)

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل، وأحد كُتاب الوحي ، شَهِدَ له الرسول ـ ﷺ ـ بالعلم بالفرائض ، قد اختلف في وفاته وعلى قول الأكثر توفي سنة ٤٥ هـ

انظر : الاستيعاب : لابن عبد البر ،ص(٢٤٥) ، الإصابة : لابن حجر (٥٩٣/٢) .

ولك أن تراجع الأثر الذي ظهر من خلاله لعُلماء الأصول مذهب الصحابي زيد رضي الله عنه، فقد أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض ،حديث رقم (٧٩٦١) (٣٧٢/٤) ، وقد قال عنه الحاكم إنه صحيح الإسناد وعلى شرط الشيخين ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي .

(٣) وقد نقل مذهبه من علماء الأصول ، الغزالي في المستصفى (٣١١/٣) ، والعلائي في تلقيح الفهوم ،ص(٤٠٤)

(٤) انظر : التقريب : للباقلاني (٣٢٤/٣_٣٢٨) .

(٥) هو أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ، وعالم مشارك بَرَعَ في فنون شتى ، كالفقه والأصول والتفسير والجدل ، توفي سنة ٤٩٤هـ . من مصنفاته :« تفسير القرآن _التسديد إلى معرفة طرق التوحيد _الإشارة في أصول الفقه».

انظر : الديباج المذهب : لابن فرحون (٣٧٧/١) ، هدية العارفين : للباباني (١/ ٣٩٧) .

(٦) انظر : إحكام الفصول : للباجي (٢٥٥/١) .

(٧) انظر : المستصفى : للغزالي (٣١٦/٣) ،وراجع أيضاً الكاشف للاصفهاني (٣٤٨/٤) فقد أشار إلى ذلك.

(٨) أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي بلغ رتبة الاجتهاد في عصره ، وقد بُنيت له مدرسة ، وتولى التدريس فيها ، توفي سنة ٤١٨هـ من مصنفاته: «جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين ـ تعليقة في الأصول ـ شرح فروع ابن الحداد » .

انظر : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (١٧٠/١) ،طبقات الشافعية : لابن السبكي (٢٥٦/٤) .

(٩) نقله إمام الحرمين الجويني عنه في البرهان (٢٣٩/١) .

(١٠) نقله الزركشي في البحر عن المازري المالكي ، ينظر إلى البحر (١٣٩/٣) ، ولك أن تراجع أيضاً إيضاح المحصول للمازري ،ص(٣٠٢) .

المبحث السادس
مراتب اللفظ العام عند الجويني ، ونوع العموم الواقع عليها

ويحتوي على مطلبان :

- المطلب الأول: مراتب اللفظ العام عند الجويني من حيث القوة والضعف ، وفيه:
  - المرتبة الأولى .
  - المرتبة الثانية.
  - الفرق الواقع بين المرتبة الأولى والثانية.
  - المرتبة الثالثة.
- المطلب الثاني : دلالة العموم على أفراد ه عند الجويني من حيث القطع والظهور، وفيه:
  - رأي الجويني في ذلك.
  - الموافق للجويني في دلالة العموم على أفراده والمخالف له.

المطلب الأول: مراتب اللفظ العام عند الجويني من حيث القوة والضعف

المرتبة الأولى[1]:

وهذه المرتبة متمثلة في اللفظ المتناهي في الوضوح في دلالته على معناه الموضوع له من ألفاظ العموم [2]، وتعتبر هذه المرتبة عنده من أقوى المراتب ، حيث رمز إليها بوصف العليا في في النص[3] .

والمقصود بالنصية هنا ، هي:« المفيدة لمعنى القطع مع انحسام جهات التأويل والاحتمال[4]».

والسبب في إعطائها وصف العليا في النص عند الدلالة على أفرادها ، هو عدم تطرق التأويل إليها[5]،كما أنها لا تنصرف عن معناها الموضوع لها وهو العموم إلى الخصوص حال حال اتصالها بالقرائن الحالية ،كفرض سؤال ، أو تقدير مراجعة واستفصال .

ولا يدخل في هذه المرتبة ، خروج اللفظ العام من رجل قد أطلق اللفظ حال غفلة منه عند جريان لسانه بجمل من الكلام ، أو في معرض ذكره حكاية عن الغير إلا إذا قصد بكونه قد أطلق اللفظ ، وأراد استعماله في المعنى الموضوع له وهو العموم ، فحينئذٍ لا يتصور انصرافه عن معنى الذي وضع له وهو العموم[6].

ولم يعطِ رحمه الله مثالٍ يستدل من خلاله على هذه المرتبة في اقتضائها لمعنى العموم نصاً، بل اكتفى بإعطاء مثالاً يدلّ من خلاله على اقتضاء هذه المرتبة معنى الخصوص، وهو متمثل في العدد باعتباره من قبيل النص على ما تحته من مسميات الأعداد

---

(١) وقد رمز إليها الجويني بـ "بطرف الإثبات" ، انظر البرهان (٢٢٦/١) .

(٢) انظر : البرهان : للجويني (٢٢٦/١) وهذا لا يختص فقط بالعموم ، بل ذكر مع العموم أيضاً الألفاظ المتناهية في الوضوح لمعنى الخصوص.

(٣) انظر : البرهان : للجويني(٢٢٧/١) .

(٤) انظر : البرهان ، للجويني (٢٧٨/١) ، الكافية في الجدل : للمؤلف نفسه ،ص(٥٠) .

(٥) انظر : البرهان : للجويني (٢٢٧/١)

(٦) انظر : البرهان : للجويني (٢٢٦/١_٢٢٧) ، ولك أن تراجع أيضاً تقرير المازري على قول الجويني ، فقد ذكره الأصفهاني في الكاشف (٢٥١/٤) ولم أجده في الإيضاح لوجود سقط في الكتاب .

فلا يُتخيل فيه القرينة الصارفة ، أو التأويل الذي يُغيِّر معناه[١].

ولكن من الممكن أن يؤتى بمثال يظهر من خلاله اقتضاء اللفظ العام لمعنى النص القطعي الذي لم يتطرق إليه تأويل أو قرينة التخصيص،كقول البارئ الحكيم: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٢] ، فقد بيَّن الإمام الشافعي في رسالته أن هذه الآية من قبيل العام الباقي على عمومه ، والذي لم يتطرق إليه تخصيص[٣]، وبمثلها قد أشار الزركشي، وذكر بأنها من قبيل العام الذي دلالته على أفراده قطعية بلا خلاف[٤].

المرتبة الثانية:

وهذه المرتبة متمثلة في نوع من الصيغ يفيد العموم بوضع اللسان، كأدوات الشرط فالعموم الواقع عليها هو من قبيل النص الذي يدل على القطع ، ولكن ثبوت النصية في هذه المرتبة ليس على اطلاقه ، بل منضبط بشرط ، وهو انتفاء القرائن التي تحمل اللفظ على الخصوص ، فإذا ظهرت تلكم القرائن ، كان الحمل على الخصوص هو الأولى[٥].

وقد أعطى رحمه الله مثالاً يتضح من خلاله ذلك ، وهو أن الرجل إذا أجرى حديثاً ذكر فيه أقواماً معدودين ، فقال صاحب المجلس : من أتاني أعطيته ديناراً ، فإنه يمكن أن يُحمل على الذين جرى ذكرهم[٦].

الفرق الواقع بين المرتبة الأولى والثانية:

إن الناظر إلى المرتبتين يجد أن دلالة النص الواقعة على ألفاظ تلكم المرتبتين متفاوتتان من حيث القوة والضعف.

فدلالة النص الواقعة على ألفاظ المرتبة الأولى ، هي أقوى من حيث الدلالة على القطع لأجل أن النصية في هذه المرتبة لا يتطرق إليها تأويل ،كما أن القرائن الداخلة عليها لا تعمل

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٢٧) .

(٢) الآية ٦ من سورة هود.

(٣) انظر : الرسالة : للشافعي، ص(٥٤) .

(٤) انظر : تشنيف المسامع : للزركشي (٨٩/٢) .

(٥) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٢٩) ، إيضاح المحصول : للمازري ، ص(٢٧٢) .

(٦) انظر : المصادر السابقة

على تخصيصها.

على خلاف دلالة النص الواقعة في المرتبة الثانية ، فهي أقل قوةً منها ؛ لأنها تقبل القرينة التي تحمل اللفظ على الخصوص.

ولهذا صرح رحمه الله أن دلالة النص في هذه المرتبة هي منحطة عما هي في المرتبة الأولى[1].

المرتبة الثالثة[2]:

وهذه المرتبة متمثلة في نوع من صيغ العموم ، وهو جمع الكثرة دون القلة ، فما زاد على أقل الجمع ، فإن العموم الواقع عليه هو من قبيل الظاهر وليس بنص ، وإن انتفت القرائن التي تقتضي حمل اللفظ على الخصوص ، فهو أيضاً باقي على حكم الظاهر.

والسبب في ذلك ، هو وقوع الاحتمال والتردد في لفظ المُطلقْ عند إطلاقه للفظ الجمع لأنه يحتمل بأنه قد أراد بلفظ الجمع خصوصاً ، وإن لم يتقدم بقرينة تخصيص عند إطلاقه لهذا اللفظ.

ولأجل ذلك اعتبر الجويني هذه المرتبة ،هي دون الثانية من حيث الدلالة على العموم وذلك لضعفها[3]، وهي دون المرتبة الأولى لديه من باب الأولى .

(١) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٢٩) .

(٢) وقد رمز الجويني إليها مع المرتبة الثانية "بالمتوسطان" ، ينظر إلى البرهان (١/ ٢٢٩) .

(٣) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٢٩) ، إيضاح المحصول : للمازري ،ص (٢٧٢) .

المطلب الثاني : حكم العموم على أفراده من حيث القطع والظهور عند الجويني

تفصيل رأيه:

الملاحظ من طريقته عند بيانه لمراتب اللفظ العام ، أن حكم العموم على أفراده لم يأخذ حيز القطع مطلقاً ولا حيز الظهور مطلقاً أيضاً ، بل اتخذ مسلك التفصيل وبيان ذلك:

أولاً: أن تكون دلالة العام على أفراده قطعية بغير شرط ، وهذا متعلق باللفظ العام الذي لا يتطرق إليه تأويل ، ولا تحمله القرينة على الخصوص[(١)].

ثانياً : أن تكون دلالة العام على أفراده قطعية ، وذلك بشرط انتفاء القرينة التي تحمل اللفظ على الخصوص[(٢)]، ويعضد ذلك قوله :« والذي صح عندي من مذهب الشافعي ـ ﷺ ـ : أن الصيغة العامة لو صح تجردها عن القرائن لكانت نصا في الاستغراق »[(٣)] وهذا واقع فيما يلي:

١) أدوات الشرط حال انتفاء قرينة التخصيص[(٤)].

٢) أقل الجمع ، وقد أشار إلى ذلك في معرض حديثه في المرتبة الثالثة حيث قال:«وفيما يزيد على أقل الجمع إن انتفت القرائن المخصصة فهو ظاهر وليس بنص»[(٥)] ويُستنبط من كلامه هذا ، أن حكم الظاهر واقع فيما زاد على الأقل وإن انتفت القرائن المخصّصة لذلك ، وبمفهومه فإنه يكون أقل الجمع عنده وهو الثلاثة يأخذ حكم القطع.

٣) النكرة في سياق النفي ، إذا اتصلت بها «مِنْ» المزيدة المؤكدةِ للعموم ، إذ دلالتها على العموم قطعية ، ما لم تقترن بها قرينة التخصيص[(٦)].

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٢٦_٢٢٧) ، ولك أن تراجع بيان المرتبة الأولى عند الجويني .

(٢) انظر : المصدر السابق (١/٢٢٩) ، ولك أن تراجع بيان المرتبة الثانية عند الجويني .

(٣) انظر : المصدر السابق (١/ ٢٢٢) .

(٤) انظر : المصدر السابق (١/٢٢٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر : البرهان : للجويني (١/ ١٤٣_ ٢٣٢) .

٤)النكرة في سياق الشرط ، وهذه أيضاً دلالتها على العموم قطعية ،ما لم تقترن بها قرينة تحملها على الخصوص[١].

ثالثاً : أن تكون دلالة العام على أفراده من باب الظاهر، والسبب في ذلك هو وقوع اللفظ بين التردد والاحتمال الذي يحمل اللفظ على العموم إذا انتفت القرائن المخصصة[٢] وهذا واقع فيما يلي :

١)فيما زاد على أقل الجمع من صيغ جموع الكثرة[٣].

٢)النكرة في سياق النفي ، إذا انتفت منها « مِنْ» المزيدة المؤكدةُ للعموم [٤].

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٣٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١/٢٢٩) ، ولك أن تراجع بيان المرتبة الثالثة عند الجويني.

(٣) انظر : المصدر السابق (١/٢٢٩) ، وهذا ما أشار إليه في البرهان ، في معرض بيانه لمسألة أقل الجمع (١/٢٤٢).

(٤) انظر : المصدر السابق (١/٢٣٢) .

الموافق للجويني في دلالة العموم على أفراده والمخالف له:

الملاحظ من تفصيله السابق في بيان حكم العام على أفراده ، أن جمهور أهل الأصول قد وافقوه في وجــه دون آخر.

فأمَّا وجه الموافقة منهم:

فهو واقع في حكم دلالة العام على أفراده ، إذا كان من باب القطعي الذي لا يتطرق إليه تأويل أو اتصلت به قرينة تحمله على الخصوص، وهو متمثل في اللفظ العام الباقي على عمومه [١]،كقول البارئ الحكيم: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٢] .

وأمَّا وجه المخالفة:

فهذا واقع في طريقته فيما يقبل التأويل أو دخول قرينة التخصيص ، فقد اختار رحمه الله مسلك التفصيل ، وخالفه في ذلك:

أولاً : ما ذهب إليه جمهور المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلـة[٥]، وأبو منصور[٦] الماتريدي[٧] من الحنفية ، إذ يرون أن دلالة العام ظنية ، وهي واقعة على أفراده من باب الظهور.

---

(١) انظر : أصول السرخسي (١٥١/١) ، لباب المحصول : لابن رشيق (٥٥٥/٢) ، تشنيف المسامع : للزركشي (٨٩/٢) ، شرح الكوكب المنير : لابن النجار (١١٤/٣) .

(٢) الآية ٦من سورة هود.

(٣) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (٤٢٢/١) ، نشر البنود : للعلوي الشنقيطي (٥٢٢/١) .

(٤) انظر : تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص (٢٢٤) ، البحر المحيط : للزركشي (٣/ ٢٦_٢٨) .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية : لابن اللحام ،ص(٢٣٣) ، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٥/ ٢٣٣٩) .

(٦) هو أبو منصور ، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، متكلماً أصوليه وفقيهاً على المذهب الحنفي، من كبار علماء المذهب ، وكان ينعت بإمام الهدى ، توفي سنة ٣٣٣هـ . من مصنفاته:« مآخذ الشريعة في الأصول _تأويلات القرآن _كتاب في الجدل»

انظر : الجواهر المضية : للقرشي الحنفي (٣٦٠/٣)، تاج التراجم : ابن قطلوبغا (٥٩/٢) ، هدية العارفين: للباباني (٣٦/٢) .

(٧) انظر : ميزان الأصول : للسمرقندي (٣٨٦/١) ، التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (٣٠٠/١) .

ثانياً : ما اختاره جمهور أصحاب المذهب الحنفي[1]، إذ يرون أن حكم العام على أفراده قطعية ابتداءً سواءً كان العام أمراً أو نهياً أو خبراً ، فإذا خُصص بدليل قطعي مثله من القرآن أو السنة المتواترة ، فقد أصبحت دلالته ظنية.

---

(١) انظر : أصول السرخسي (١/ ١٤٦) وما بعدها ، فصول البدائع : للفناري (٢/٤٩) ، التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج (١/٣٠٠) .

الفصل الثالث
الصيغ التي لا يرى الجويني عمومها

ويحتوي على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : المصدر المثبت وصلاحيته للعموم
- المبحث الثاني: اللفظ المشترك وحمله على جميع معانيه
- المبحث الثالث: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال
- المبحث الرابع: الفعل المثبت وصلاحيته للعموم
- المبحث الخامس: حكاية الصحابي لأقضية الرسول ـ ﷺ ـ بلفظ ظاهره العموم على نحو " قضى رسول الله ـ ﷺ ـ ".

المبحث الأول
المصدر المثبت وصلاحيته للعموم

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : المقصود بالمصدر عند أهل النحو وأنواعه.
- المطلب الثاني : صورة المصدر المثبت ، ورأي الجويني فيه ودليله
- المطلب الثالث : الموافق للجويني في عدم عموم المصدر المثبت والمخالف له.

المطلب الأول : المقصود بالمصدر عند أهل النحو وأنواعه

المراد بالمصدر:

هو اسم الحدث الجاري على الفعل ، وليس عَلَماً ، ولا مبدوءاً بميم زائدة لغير المفاعلة[1].

فقوله:«اسم الحدث» هو بمثابة الجنس ، يدخل فيه المصدر واسم المصدر[2].

وقوله:«الجاري على الفعل» أي المساوي للفعل في استيفاء حروفه ، نحو:«ضرب ضرباً» إذ لفظ «ضرباً» مصدراً قد ساوى الفعل في استيفاء الحروف.

وهو قيد أخرج به أسماء المصادر ، إذ ليست بمصادر ؛ وذلك لعدم جريانها على أفعالها نحو : «أعطى عطاء» فقد نقصت الهمزة في المصدر[3].

وقوله:«ليس علماً» قيد أخرج به نحو:«حماد» إذ هو علماً للمحمدة[4].

وقوله :«ليس مبدوءاً بميم زائدة لغير المفاعلة » قيد أخرج به نحو :«مقتل» بمعنى «قتل» فإنها من أسماء المصادر.

وقد سُمي المصدر بذلك ، لأن فعله قد صدر عنه أي أُخِذ منه [5].

أنـــواع المـصـدر:

وللمصدر ثلاثة أنواع[6]:

1) أن يكون المصدر مؤكِّداً للفعل ، نحو: «ضربت ضرباً» ، فهذا لا يجوز تثنيته ولا جمعه بل يجب أفراده ؛ لأنه بمثابة تكرر الفعل ، والفعل لا يثنى ولا يجمع.
2) أن يكون المصدر مُبيّناً لنوع الفعل ، نحو : «ضربتُ ضرب الأمير» وهذا على خلاف بين أهل النحو ، والمشهور عندهم بأنه يجوز أن يثنى ويجمع.
3) أن يكون المصدر مُبيّناً للعدد ، نحو:«ضربت ضربتين وضربات» وهذا لا خلاف فيه بأنه يجوز تثنية المصدر وجمعه.

---

(١) انظر : شرح شذور الذهب : لشمس الدين الجوجَري (٦٧٣/٢) ، التصريح شرح التوضيح : للأزهري (٤٩١/١).

(٢) انظر : شرح شذور الذهب : لشمس الدين الجوجَري (٦٧٤/٢).

(٣) انظر : المصادر السابقة.

(٤) انظر : التصريح شرح التوضيح : للأزهري (٤٩١/١).

(٥) انظر : المصدر السابق.

(٦) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية مالك (٥١٠/١_٥١١) ، التصريح شرح التوضيح : للأزهري (٤٩١/١).

المطلب الثاني : صورة المصدر المثبت ، ورأي الجويني فيه ودليله

صورته

وهي واقعة فيما لو قال الرجل لزوجته : أنت طالق الطلاق ، ولفظ الطلاق هنا مصدر مثبت.

فهل يعتبر هذا اللفظ عاماً ، فتقع على الزوجة الطلاقات الثلاث أم لا(١)؟

رأي الجويني :

ذهب رحمه الله إلى أن المصدر المثبت لا يفيد العموم لا من جهة الوضع ، ولا من جهة التهيؤ والإشعار به .

إذ ليس فيه معنى الإشعار بواحد من الآحاد ، كما أنه ليس فيه معنى العموم واستغراق الجنس(٢) .

وعليه فإنه لا يقع على الزوجة هنا سوى طلقة واحدة ، لأن المصدر دخل هنا لتأكيد وليس للاستغراق

دليله على عدم عموم المصدر:

قد استدل رحمه الله على عدم صلاحية المصدر للعموم لا وضعاً ولا تهيّؤاً ، بالعلاقة القائمة بين المصدر والفعل ، والتي قد أُختلف فيها على قولين عند أهل النحو(٣)

أ- القول الأول للكوفيين: إذ يرون أن الفعل هو الأصل والمصدر مشتق منه

ب- القول الثاني للبصريين: إذ يرون أن المصدر هو الأصل والفعل مشتق منه

وعلى كلا الرأيين ، فإن المصدر يحلُ محل الفعل ويقع تأكيداً له ، نحو ضربته ضرباً ، ولا يتأتى العموم في الفعل ، فكذلك المصدر لا يتأتى العموم فيه ، وإن كان المصدر اسماً(٤).

وإذا اقترن بالمصدر قرينة جعلته مُشعراً بالعموم، فهذا ناشئ من القرينة وليس فحال

---

(١) انظر : البحر المحيط : للزركشي (١٢٩/٣).

(٢) انظر : البرهان : للجويني (٢٢٧_٢٢٨) ، ولك أن تراجع تقرير المازري على قول الجويني ، فقد ذكره الأصفهاني في الكاشف (٢٥١/٤) ولم أجده في الإيضاح ، لوجود سقط في الكتاب .

(٣) انظر : البرهان : للجويني (٢٢٨/١) ، الإنصاف في مسائل الخلاف : لابن الأنباري (١/ ١٩٠) .

(٤) انظر : البرهان : للجويني (٢٢٨/١) ، ولك أن تراجع تقرير الزركشي على قول الجويني في البحر المحيط (١٢٩/٣).

المصدر هنا كالفعل إذا اقترنت به قرينة العموم[١].

المطلب الثالث : الموافق للجويني في عدم عموم المصدر المثبت والمخالف له

فأما الموافق له:

أولاً : من ناحية عدم عمومه من جهة الوضع ، فهذا متفق عليه وقد نقل الاتفاق الإمام المازري [٢].

ثانياً : من ناحية عدم تهيؤ المصدر للعموم والإشعار به ، فقد وافقه في ذلك الزركشي من الشافعية [٣].

وأما المخالف له:

فهو ما ذهب إليه عبد العزيز[٤] البخاري[٥] من الحنفية ، وبعض الأصوليين[٦]، وابن مالك[٧] الأندلسي[٨] من أهل اللغة ، إلى أن المصدر حال الإثبات يفيد العموم.

---

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) نقله الأصفهاني في الكاشف (٢/٢٥١) عن المازري ، ولم أجده في الإيضاح لوجود سقط في الكتاب .

(٣) انظر : البحر المحيط : للزركشي (٣/١٢٨) .

(٤) هو علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، فقيه أصولي على المذهب الحنفي ، عُرف بسعة علمه في المذهب ، حتى وصف بالبحر في الفقه والأصول ،توفي سنة ٧٣٠هـ. من مصنفاته:« التحقيق في شرح منتخب الأصول ـكشف الأسرار في شرح أصول البزدوي »

انظر : الجواهر المضية : للقرشي الحنفي (٢/٤٢٨) ، هدية العارفين : للبابابي (٥٨١).

(٥) انظر : كشف الأسرار : للبخاري (٢/٢٠) .

(٦) نسبه الجويني لبعض الأصوليين ، ولم يبيِّن من هم ، ينظر إلى البرهان (١/٢٢٨).

(٧) هو جمال الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الأندلسي ، النحوي البارع ، والمالكي المذهب في بادئ الأمر ثم أصبح شافعياً عند انتقاله إلى بلاد المشرق ، صرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ الغاية وحاز السَبق في ذلك ، توفي سنة ٦٧٢هـ. من مصنفاته:« الكافية الشافية في النحو ـالوافية شرح الكافية ـالموصل شرح المفصل»

انظر :النفح الطيب : لأحمد التلمساني (٢/٢٢٢) ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢/١٤٩) ،بغية الوعاة : للسيوطي (١/١٣٠) .

(٨) انظر : شرح التسهيل : لابن مالك الأندلسي (٢/١٨٠) .

المبحث الثاني
اللفظ المشترك وحمله على جميع معانيه

ويحتوي على خمسة مطالب :

- **المطلب الأول : تعريف اللفظ المشترك عند الجويني وأنواعه .**
- **المطلب الثاني : صورة مسألة حمل على جميع معانيه، ورأي الجويني فيها، ودليله.**
- **المطلب الثالث: نوع الحمل الوارد على اللفظ المشترك عند الجويني .**
- **المطلب الرابع : الموافق للجويني في مسألة حمل المشترك على جميع معانيه والمخالف له.**

المطلب الأول : تعريف اللفظ المشترك عند الجويني وأنواعه

المراد بالمشترك لغةً :

تطرق ابن فارس ـ رحمه الله ـ في معجمه ، إلى أن كلمة "شَرَك" أصلان ، أحدهما يدل على المقارنة وخلاف الانفرادِ ، والآخر يدل على امتدادٍ واستقامة(١) .

والمراد منهما الأصل الأول الذي يعطي معنى الشركة ، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما(٢).

وتأتي الشركة عند أهل اللغة بمعانٍ عدة، فتارة تطلق ويراد بها معنى الاجتماع(٣) كالاسم المشترك الذي يجمع معاني عديدة ، على نحو كلمة «العين» ، إذ تطلق ويُراد بها الباصرة ، والماء الجاري ، والجاسوس.

وتارة تطلق الشركة ويُراد بها معنى التسوية ، فيقال طريق مشترك ، أي يستوي الناس فيه(٤) فيه(٤) ومنه قول الرسول ـ ﷺ ـ :«المسلمون شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار» (٥) ،أي الناس الناس متساوون في هذه الثلاث(٦) .

وتارة تطلق ويُراد بها معنى المخالطة ، فيقال شاركتُ فلاناً ، أي خالطه وشاركه(٧) .

---

(١) انظر : مقاييس اللغة : لابن فارس (٢٦٥/٣) مادة "شرك".

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : لسان العرب : لابن منظور (٤٤٩/١٠) مادة "شرك".

(٤) انظر : المصدر السابق ، العين : للفراهيدي (٢٩٤/٥) ، المصباح المنير : للفيومي ،ص(١١٨)، مادة "شرك" .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ، باقي مسند الأنصار ، مسند أحاديث رجال من أصحاب الرسول الكريم ، حديث رقم (٢٣١٣٢) (٣٦٤/٥)؛ وأبو داود في سننه ،كتاب الإجارة ، باب منع الماء ، حديث رقم (٣٤٧٧) (٣/ ٢٧٨) والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن ، حديث رقم (١١٦١٢) (١٥٠/٦) . قال عنه السيوطي : بأنه حديث حسن ، ينظر إلى الجامع الصغير (٢٧١/٦) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٦) .

(٦) انظر : لسان العرب : لابن منظور (٤٤٩/١٠) مادة "شرك"

(٧) انظر : العين : للفراهيدي (٢٩٣/٥)،لسان العرب : لابن منظور (٤٤٩/١٠) ، وتهذيب اللغة : للأزهري (١٣/١٠)مادة "شرك"

المراد بالمشترك اصطلاحاً عند الجويني:

قد عرَّفه رحمه الله في باب المجمل[1] ، وذلك عند بيانه لأقسام المجمل حيث قال : «هو اللفظ الموضوع لمعنيين أو أكثر»[2]

شرح التعريف:

قوله :«اللفظ الموضوع » فهو جنس يحتوي على اللفظ الموضوع لمعنى واحد ، أو الموضوع لمعاني متعددة[3].

وقوله : « لمعنيين» قيد أخرج به ما يلي:

أولاً : ما وضع لمعنى واحد ولا يستعمل في غيره عرفاً[4]

ثانياً: اللفظ المترادف[5] وهو : ما تعدد لفظه واتحد معناه ، كالليث ، والأسد ، وضرغام[6].

ثالثاً : اللفظ المتباين[7] وهو : ما تعدد لفظه واختلف معناه ،كالفرس ، والأرض ، وزيد.[8]

وقوله : «لمعنيين أو أكثر» ضابط أشار من خلاله إلى أن المشترك قد يكون في معنيين كالقرء المترددة بين الحيض أو الطهر، أو أكثر من معنيين كلفظة العين مترددة بين الباصرة والذهب، والماء الجاري[9].

---

(١) وقد عرفه الجويني في البرهان: بالمبهم ، والمبهم : هو الذي لا يُعقل معناه ولا يُدرك مقصود اللافظ ومبتغاه" وأما في الكافية فقد قال : "هو ما فُهِم منه المعنى على الجُملة ، لا على التفصيل والتعيين" .

انظر : البرهان : للجويني (٢٨١/١) ، الكافية في الجدل : للمؤلف ،ص(٥٠) .

(٢) انظر : البرهان : للجويني (٢٨٢/١) .

(٣) انظر : رفع النقاب : للشوشاوي (٢٥٦/١) ، الكاشف : للأصفهاني (١٣١/٢) .

(٤) انظر : التلخيص : للجويني (٢٣٠/١) ، المحصول : للرازي (١٣٤/١) ، الإبهاج : لابن السبكي (٦٣٧/٣) .

(٥) انظر : الإبهاج : لابن السبكي (٦٣٧/٣) .

(٦) انظر : المستصفى : للغزالي (٩٥/١_٩٦) ، الإبهاج : لابن السبكي (٣/ ٥٤٦) ، السُلّم : للأخضري،ص(٧٠).

(٧) انظر : الإبهاج : لابن السبكي (٦٣٧/٣) .

(٨) انظر : المستصفى : للغزالي (٩٦/١) ، الإبهاج : لابن السبكي (٥٤٥/٣) ، السُلّم : للأخضري ،ص(٧٠) .

(٩) انظر : البرهان : للجويني (٢٨٢/١).

أنواع اللفظ المشترك عنده[1]:

أولاً: لفظ موضوع في أصل اللغة لمعنيين مختلفين من غير تناقض بينهما ، ويصح إرادتهما باللفظة الواحدة مع القرينة، على نحو كلمة العين فهي مترددة بين الباصرة ،والذهب، والماء الجاري .

ثانياً : لفظ موضوع لمعنيين مختلفين مع ظهور التناقض بينهم ،كصيغة «افعل» فإنها مترددة بين الإباحة[2] والندب[3] والإيجاب[4] ، فلا يصح إرادة هذه المعاني باللفظة الواحدة. الواحدة.

---

(١) انظر : التلخيص : للجويني (١/ ٢٣١_٢٣٢) .

(٢) الإباحة: هو ما خير الشارع فيه بين الإتيان بالفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر. انظر : البرهان : للجويني (٢١٦/١).

(٣) الندب: هو الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه . انظر المصدر السابق (٢١٤/١) .

(٤) الإيجاب: هو الفعل المقتضَى من الشارع الذي يلام تاركهُ شرعاً . انظر المصدر السابق .

المطلب الثاني: صورة مسألة حمل المشترك على جميع معانيه ، ورأي الجويني فيها ، ودليله

صورة المسألة:

وهي في اللفظ المشترك ((كعين)) إذا أُطلِقَ في زمن واحد ومن متكلم واحد ، وكان الجمع بين معانيه المختلفة ممكناً لعدم التناقض ، مع تجرده من القرائن[١] ، فهل يحمل على جميع معانيه أم لا؟.

رأي الجويني ودليله:

ذهب رحمه الله إلى المنع من حمل اللفظ المشترك في هذه الحالة على جميع معانيه ، إذا تجرد من القرائن [٢] ، بل ويُصبح من قبيل المجمل لديه[٣] ، فإذا اتصلت به القرينة فإنه يصح بموجبها أن يُحمل المشترك على جميع معانيه .

وقد بيَّن أثر القرينة بمثال وهو : إن لفظة ((عين)) موضوعة لمعانٍ متعددة ومختلفة ، فإذا ذكر الرجل في مجلس معاني لفظة العين ، ثم ذكر بعض الحاضرين في ذاك المجلس لفظة((العين)) فإنه يتبين بأن المراد هو استعمال تلكم اللفظة على جميع المعاني المذكورة في المجلس[٤].

وقد استدل على ذلك بما امتاز به اللفظ المشترك من ناحية أصل وضعه ، بكونه موضوعاً لمعانٍ متعددة مختلفة فيما بينها ، وهذا اللفظ صالح لاتخاذ تلك المعاني على سبيل البدل ، لا على سبيل الشمول[٥].

وإن النظر إليه باعتبار كونه صالحاً لاتخاذ تلك المعاني على سبيل الشمول ، إنما هو ادّعاءٌ بعيد التحصيل[٦].

---

(١) انظر : التلخيص : للجويني (٢٣٢/١)، البرهان :للمؤلف (٢٣٥/١) ، وقد صرح العلائي به أيضاً باعتباره هو محل النزاع في اللفظ المشترك ، ينظر التلقيح ،ص(٤٧١) .

(٢) انظر : البرهان : للجويني (٢٣٦/١).

(٣) انظر : البرهان : للجويني (٢٨٢/١) .

(٤) انظر : البرهان : للجويني (٢٣٦/١)، إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٧٥).

(٥) انظر: البرهان : للجويني (٢٣٦/١) .

(٦) انظر : المصدر السابق.

المطلب الثالث: نوع الحمل الوارد على اللفظ المشترك عند الجويني

وبيان نوع الحمل الذي يطرأ على اللفظ المشترك بعد دخول القرينة ، هل هو من قبيل الحقيقة أم المجاز ، فهذه من المسائل التي لم يتعرض إليها رحمه الله ، كما أشار الأبياري في شرحه[1].

إلا أن الناظر إلى ما سطّره من رأي في المسألة ، فهو لم يَـخْلُ من التأمل لدى عُلماء الأصول ، حتى نجدهم قد نظروا في قوله ، واستنبطوا من خلاله أن مراده قائم على أن حمل المشترك على جميع معانيه ، إنما هو من قبيل المجاز لا الحقيقة ، كالعلائي حيث قال:«... ويكون ذلك مجازاً حينئذٍ ـ إلى أن قال ـ ومال إليه إمام الحرمين إذا اتصلت به قرينة مشعرة بذلك »[2] وقد وافقه على ذلك الزركشي[3] والبرماوي[4] عند بيانهم لرأيه رحمه الله.

---

(١) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (٤٤٢/١).

(٢) انظر : تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٤٧٢).

(٣) انظر : تشنيف المسامع : للزركشي (٣٨١/١).

(٤) انظر : الفوائد السنية : للبرماوي (١٤٨٥/٥) .

المطلب الرابع : الموافق للجويني في مسألة حمل المشترك على جميع معانيه والمخالف له

فأما الموافق له:

وبالنظر إلى من وافقه في المسألة ، نجدهم ينقسمون إلى جهتين:

الأولى : من وافقه رحمه الله في كل الوجوه : كالإمام مالك وجمهور المالكية[١] والباقلاني في أحد قوليه[٢]،والذي اختاره الأبياري في شرحه[٣]، وتلميذه ابن القشيري [٤] من الشافعية ، ومجد الدين[٥] ابن تيمية[٦] من الحنابلة ، حيث ذهبوا إلى المنع من حمل المشترك على جميع معانيه إلا إذا اتصلت به قرينة تجيز ذلك.

الثانية :من وافقه رحمه الله من وجه دون آخر :وهم جمهور الحنفية[٧]، وأبو الخطاب[٨] الكلوذاني[٩]من الحنابلة

(١) انظر : رفع النقاب : للشوشاوي (٢/٣٨٥_٤٠١)، نشر البنود : للعلوي الشنقيطي (١/٣٦٢).

(٢) انظر : التقريب والإرشاد : للباقلاني (١/٤٢٧)، ونقله عنه الجويني في التلخيص (١/٢٣٤).

(٣) انظر :التحقيق والبيان : للأبياي (١/٤٤١_٤٤٢).

(٤) نقله عنه العلائي في التلقيح ،ص(٤٧٢).

(٥) هو مجد الدين ، أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرَّاني ، فقيه أصولي على المذهب الحنبلي ، بل وإمام المذهب في وقته ، برع رحمه الله في علم الحديث ومعانييه ، وتفسير القرآن العظيم ،شُهِدَ له بالذكاء المفرط ، توفي سنة ٦٢٥هـ. من مصنفاته:« الأحكام الكبرى_ المحرر في الفقه _ المنتقى من أحاديث الأحكام».

انظر :الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب (٤/١) ، شذرات الذهب : لابن العماد (٧/٤٤٣).

(٦) انظر : المسودة : لآل تيمية ،ص(١٦٧).

(٧) انظر: الفصول :للجصاص (١/٧٦_٧٧) ،كشف الأسرار : للبخاري(١/٦٣)، التنقيح ومعه التوضيح :للمحبوبي (١/١٢١_١٢٢).

(٨) هو أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَاني البغدادي ، فقيه أصولي وأحد شيوخ المذهب الحنبلي ، عُرف بالذكاء وغزارة العلم الممزوجة بحسن الخلق ، من شيوخه القاضي أبو يعلى الحنبلي ، توفي سنة ٥١٠هـ . من مصنفاته (الهداية _ الانتصار في مسائل الكبار _ التهذيب)

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب (١/٢٧٠) ، شذرات الذهب : لابن العماد (٦/٤٥).

(٩) انظر : التمهيد ، للكلوذاني (٢/٢٣٨).

وأبو هاشم الجبائي[(١)]،وأبـو عبـد الله[(٢)]البـصـري[(٣)] من المعتزلة ، حيث ذهبوا إلى المنع من من حمل المشترك على جميع معانيه مطلقاً.

وأما المخالف له:

فهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وجمع من أصحابه[(٤)] ، والإمام الشيرازي[(٥)] ، وابن برهَان[(٦)] ، وقـول للقاضي الباقلاني[(٧)] ،والمنسوب للأكثرية من المذهب الحنبلي[(٨)]، واختاره ابن ابن عقيل[(٩)] الحنبلي ، وأبو عــلي الجـبائي[(١٠)]،والقاضي[(١١)] عبد الجبار[(١٢)]من المعتزلة حيث ذهبوا إلى حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه وإن تجرد من القرائن الدالة على ذلك .

---

(١) انظر :المعتمد : للبصري (١/٣٠٠).

(٢) هو أبو عبد الله، الحسين بن علي بن طاهر البصري ، فقيه حنفي ، وأصولي متكلم على طريقة المعتزلة ، أخذ علم الكلام من أبي هاشم المعتزلي ، ولازم في الفقه أبا الحسن الكرخي الحنفي ، توفي سنة ٣٦٥هـ . من مصنفاته:« كتاب في الأصول ــ ونقض الفتيا»

انظر : الجواهر المضية : للقرشي الحنفي (٤/٦٣) ، طبقات المعتزلة : للقاضي عبد الجبار ،ص(٣٢٥) ، طبقات المعتزلة : لابن المرتضى ، ص(١٠٥) .

(٣) انظر : المعتمد : للبصري (١/٣٠٠) .

(٤) انظر: البرهان : للجويني (١/٢٣٥) ، الإحكام : للآمدي (٢/٣٨٤) ،نهاية الوصول : للهندي (١/٢٣٣ــ٢٣٤).

(٥) انظر : شرح اللُمع : للشيرازي (١/١٧٧)؛

(٦) انظر : الوصول إلى الأصول : لابن برهَان (١/٢٨٣).

(٧) نقله الجويني عنه في البرهان (١/٢٣٦) ولم أجده في التقريب.

(٨) انظر : مجموع الفتاوى : لابن تيمية (١٣/١٨٢)، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٥/٢٤٠٢) ،شرح الكوكب المنير : لابن النجار (٣/١٨٩).

(٩) انظر : الواضح : لابن عقيل (٢/٤٤٧) .

(١٠) انظر: المعتمد : للبصري (١/٣٠١).

(١١) هو أبو الحسن، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسَداباذي المعتزلي ، فقيه أصولي ، وعالم متكلم، سلك في الفقه طريقة الشافعية ، وأما في الأصول والمعتقد فقد كان على طريقة المعتزلة ،توفي سنة ٤١٥هـ.من مصنفاته:«المغني ــ العُمد».

انظر:طبقات الشافعية : لابن السبكي (٥/٩٧)، طبقات المعتزلة :لابن المرتضى ،ص(١١٢)، التدوين في أخبار قزوين : للرافعي (٣/١١٩).

(١٢) انظر : المعتمد : للبصري (١/٣٠١).

المبحث الثالث

ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال

ويحتوي على أربعة مطالب :

- المطلب الأول : المقصود بقاعدة ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.
- المطلب الثاني : الجويني هو أقدم من نقل القاعدة عن الشافعي.
- المطلب الثالث : رأي الجويني في عموم قاعدة ترك الاستفصال.
- المطلب الرابع : الموافق للجويني في قاعدة ترك الاستفصال والمخالف له.

المطلب الأول : المقصود بقاعدة ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال

المعنى التفصيلي للقاعدة :

ذكر الجويني رحمه الله القاعدة في كتابه البرهان نقلاً عن الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال :« ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»[(١)]

فقوله: «الاستفصال» يراد به التفصيل ، وهو مأخوذ من لفظ «استفصل» على وزن استفعل ،وهي موضوعة عند أهل اللغة للطلب والاستدعاء[(٢)] ، ويصبح تقديرها : «طلب التفصيل في أمر ما » .

ومعنى التفصيل هو التبيين[(٣)]، ومنه قول البارئ الحكيم ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾[(٤)] أي كل ما تفتقرون إليه من أمر دينكم ودنياكم فقد بيناه تبياناً واضحاً لا يُلتبس يُلتبس فيه[(٥)].

وقوله :«ترك الاستفصال» أي ترك الرسول ـ ﷺ ـ طلب البيان من صاحب الحادثة أو غيره في الوجوه التي وقعت عليها تلك الحادثة .

وقوله :«الحكاية» أي مأخوذة من معنى حكيتُ الشيء أحكيه ، إذا أتيت بمثله على الصفة التي أتى بها غيرك ، فأنت كالناقل له[(٦)]، وهي في القول والفعل سواء[(٧)] .

والمراد بالحكاية هنا ، هي الذكر والتلفظ [(٨)] .

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (٢٣٧/١).

(٢) انظر : الصاحبي في فقه اللغة : لابن فارس ، ص(٢٢٦) .

(٣) انظر : لسان العرب : لابن منظور (١١/ ٥٢١) ، القاموس المحيط : للفيروزبادي ، ص(١٠٤٣) ، مادة "فصَّل"

(٤) الآية ١٢ من سورة الإسراء.

(٥) انظر : فتح القدير : للشوكاني ،ص(٨١٣) ، التحرير والتنوير : لابن عاشور (١٥/ ٤٥) .

(٦) انظر : الصحاح : للجوهري (٢٣١٧/٦) ، المصباح المنير : للفيومي ،ص(٥٦) مادة " حكى "

(٧) انظر : العين : للفراهيدي (٢٥٧/٣) مادة " حكى "

(٨) انظر : حاشية البناني على شرح المحلي (٤٢٦/١) ، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٥/٢) ،نشر البنود : للعلوي الشنقيطي ،ص(٥٣٩).

وقوله :((الأحوال)) أي حال الشخص ، وهذا شامل للحاكي وهو صاحب الحال أو غيره(١).

وقوله :((مع الاحتمال)) فالمقصود بالاحتمال :«هو ما يستعمل بمعنى الوهم والجواز فيكون لازماً ، أو بمعنى الاقتضاء والتضمن فيكون متعدياً ، نحو : أن يحتمل أن يكون الحال كذا ، أو يحتمل الحال وجوهاً كثيرة »(٢).

وقوله : ((يتنزل منزلة العموم)) ويقصد بذلك أن نوع العموم الواقع في هذه القاعدة ، ليس من قبيل العموم المصطلح عليه(٣) ، ومعنى ذلك أنها ليست من العموم اللفظي ، بل من العموم العموم المعنوي ، وهذا ما ألمح إليه الزركشي عندما جعل قاعدة ترك الاستفصال من ملحقات هذا النوع من العموم(٤) .

وقوله :((في المقال)) أي في القول والتلفظ(٥) ، والمقصد من ذلك هو : أن يُصبح عموم ترك الاستفصال في حكاية الأحوال كالعموم في الألفاظ.

المعنى الإجمالي للقاعدة ، وبيانها بمثال:

والمقصود بالقاعدة أن الرسول ـ ﷺ ـ إذا حكم بأمر في حادثة ما قد اطلع عليها ،إمَّا بسؤال من صاحب الحادثة أو بغير ذلك ،وهذه الحادثة محتملة الوقوع على وجوه عدة، فحينئذٍ يكون حكم الرسول ـ ﷺ ـ عاماً على جميع تلك الوجوه ، فكأنه عليه الصلاة والسلام قد نطق بلفظ العموم فيها(٦).

---

(١) انظر : حاشية البناني على شرح المحلي (٤٢٦/١) ، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٥/٢) نشر البنود : للعلوي الشنقيطي ،ص(٥٣٩) .

(٢) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف : للمناوي ،ص(٤٠) .

(٣) انظر: الفوائد السنية : للبرماوي (٢٦٢/١) ، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٥/٢) نشر البنود : للعلوي الشنقيطي ، ص(٥٣٩) ،.

(٤) انظر : البحر المحيط : للزركشي (٣/ ١٤٦ـــ ١٤٨).

(٥) انظر : حاشية البناني على شرح المحلي (٤٢٦/٢) ، حاشية العطار على شرح المحلي (٢٥/٢) .

(٦) انظر : الكاشف : للأصفهاني (٤/ ٣٧١) ، الفوائد السنية : للبرماوي (١/ ٢٦٢) .

ومدار التمثيل لهذه القاعدة في كتب الأصول ، هو قائم على واقعة غيلان الثقفي [(١)]-رضي الله عنه-، فقد اشتهرت قصته على ألسن الأصوليين ، إذ كانت مضرب المثل عند الحديث عن قاعدة ترك الاستفصال في مؤلفاتهم الأصولية[(٢)] .

والقصة هي أن غيلان بن سلمة -رضي الله عنه-وهو رجل من ثقيف ، قد أسلم وعنده من النسوة عشرة فسأل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له : ((أمسك أربعاً وفارق سائرهن)) [(٣)].

وجه الدلالة :

إن واقعة غيلان -رضي الله عنه-هذه كانت محتملة أن يكون عقد نكاحه على زوجاته مرتباً أو دفعةً واحدة ، ولم يفصِّل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كيفية هذا العقد ، ولم يسأله عن ذلك ، بل أمره عليه الصلاة والسلام بإمساك أربعة منهن .

فتركُ الاستفصال من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ دل على أنه لا فرق بين العقدين ، وجوابه المطلق نازلٌ بمنزلة اللفظ الذي يعمهما[(٤)].

---

(١) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك الثقفي ، كان أحد وجهاء الطائف ، أسلم بعد فتح الطائف ، وتوفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب

انظر : الاستيعاب : لابن عبد البر ،ص(٥٩٦) ، الإصابة : لابن حجر (٥/ ٣٣٠) .

(٢) انظر : إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٧٥) ، نهاية الوصول : للهندي (١٤٣٨/٤) : تشنيف المسامع ، للزركشي (١٣٤/٢) ، الفوائد السنية : للبرماوي (٢٦٢/١_٢٦٣) وغيرها .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الفرقة بين الأزواج ، باب ما جاء في نكاح المشرك ، ص(٤٢٠/٦ _٤٢١) حديث رقم (٢٤٥٦) أحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر (٤٤/٢) حديث رقم (٥٠٢٧) ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١) حديث رقم (١٩٥٣) ؛ والترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة (٤٣٥/٣) حديث رقم (١١٢٨) وقال عنه الترمذي: هو حديث معمول به عند أصحابنا كالشافعي وأحمد وإسحاق. وقد صححه الألباني في أرواء الغليل (٢٩١/٦)

(٤) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٣٧) ، الكاشف : للأصفهاني (٣٧١/٤) ، تلقيح الفهوم ، للعلائي ،ص(٤٨٨_٤٨٩).

المطلب الثاني : الجويني هو أقدم من نقل القاعدة عن الشافعي

لم يختلف أرباب الأصول[1] في صحة نسبة قاعدة « ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال» إلى الإمام الشافعي رحمه الله.

وأقدم من نقلها عنه هو إمام الحرمين الجويني في برهانه[2]، ويؤيد ذلك ما اتفق عليه ابن السبكي والبرماوي ، بكونه هو الناقل للقاعدة عن الإمام الشافعي[3] .

ولكن الملاحظ في نقله للقاعدة أنه لم يأتِ بها نصاً من كلام الإمام الشافعي ،ويعضد هذا ما ذكره ابن السبكي أن القاعدة لم يجدها مسطورة في نصوص الإمام رحمه الله[4].

وعليه فإن القاعدة قد صاغها الجويني من خلال فهمه لكلام الإمام الشافعي رحمه الله في مسألة الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من أربعة نسوة ، إذ قال الشافعي «...ودلت سنة رسول الله ـ ﷺ ـ على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج ، فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً أو الأحدث ــإلى أن قال ــ ألا ترى أن النبي ـ ﷺ ـ لم يسأل غيلان ، عن أيهن نكح أولاً ثم جعل حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعاً ولم يقل الأوائل»[5].

---

(١) انظر :التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (٢٩٦/١) ، الوصول : للتمرتاشي ،ص(٦٠٨)، التحقيق والبيان : للأبياري (٤٥٣/١) ، شرح التنقيح : للقرافي ، ص(١٨٦) ، المحصول : للرازي (٥١١/٢) ، نهاية الوصول : للهندي (١٤٣٨/٤) ، المسودة : لآل تيمية ،ص(١٠٨) ، شرح الكوكب المنير : لابن النجار (١٧١/٣) .

(٢) انظر: البرهان : للجويني (٢٣٧/١) .

(٣) انظر :الأشباه والنظائر : لابن السبكي (١٣٩/٢) ، الفوائد السنية : للبرماوي (٢٦٢/١) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر : لابن السبكي (١٣٩/٢) .

(٥) انظر : الأم : للشافعي (٦/ ١٣١) ، والفرع المذكور هو ذاته الذي استدل به الجويني على القاعدة في برهانه (٢٣٧/١) ، وهذا يفيد أن مظان صياغة قاعدة " ترك الاستفصال .." قائم على هذا الفرع .

المطلب الثالث : رأي الجويني في عموم قاعدة ترك الاستفصال

الناظر إلى رأيه في هذه المسألة، يجده قد قال بالعمل بها ، ولكن تحت نطاق ضيق ، ولمعرفة تفصيل رأيه ، يمكن أن يقال بأن له في هذه المسألة مسلكين ، وبيانهما:

المسلك الأول : عدم عموم قاعدة ترك الاستفصال ، وهو على وجهين:

أولهما : إذا تحقق علم الرسول ـ ﷺ ـ بحال السائل ، وقد أطلق جوابه مع علمه بحاله ، فهذا لا يسوغ حمل جوابه الكريم على العموم حتى يشمل جميع الأحوال المحتملة في تلك الحادثة ، بل يحمل جوابه على الخصوص[1].

ومسلكه بعدم العموم في هذه الوجه ، فقد أقرَّه الأبياري في شرحه ، وبيِّن أن هذه الصورة مما لا خلاف فيها بعدم دلالتها على العموم [2]، وبمثله قد أشار تقي الدين ابن دقيق العيد [3] إلى أن الواقعة إذا وقعت ،وكان الرسول ـ ﷺ ـ عالماً بها فلا تعم ؛ لأن جوابه واقع على ما عُلم[4].

ثانيهما : احتمال علم الرسول ـ ﷺ ـ بحال السائل ، وقد أطلق جوابه عليه الصلاة والسلام على الحادثة ، فلا يحمل جوابه الكريم حينئذٍ عند الجويني على العموم، حتى يكون شاملاً لجميع الأحوال المحتملة لتلك الحادثة ، وذلك لاحتمال خصوصيتها لعلم الرسول ـ ﷺ ـ بها[5].

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (٢٣٨/١) ، ولك أن تراجع توجيه الزركشي في فهم قول الجويني في البحر (١٤٩/٣) ؛ وفي تشنيف المسامع (١٣٥/٢) .

(٢) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (٤٥٣/١) .

(٣) هو تقي الدين ، أبو الفتح ، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد ، فقهيه أصولي على المذهب الشافعي ، درس الفقه المالكي على يد والده ، والشافعي على يد عز الدين بن عبد السلام ، فقيل عنه محقق للمذهبين ، تولى القضاء في مصر على المذهب الشافعي ، توفي سنة ٧٠٢هـ . من مصنفاته :« شرح عمدة الأحكام ــ شرح مختصر ابن الحاجب».

انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٢٠٧/٩)، هدية العارفين : للباباني (١٤٠/٢) .

(٤) نقله عنه ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١٤٣/٢) ، والبرماوي في الفوائد (٢٧٠/١) من كتابه شرح الإلمام .

(٥) انظر: البرهان : للجويني (٢٣٨/١) ،ولك أن تراجع توجيه المازري لقول الجويني في الإيضاح ،ص(٢٧٥)، وأيضاً الأصفهاني في الكاشف (٣٧١/٤) .

دليل الجويني على عدم عموم هذا الوجه :

أولاً: إن المفتي قد يُطلق الحكم للمستفتي في الواقعات إذا كان عالماً بحاله ، وقد رأى أن جوابه المُطلق مطابقاً للواقعة التي سُأل عنها ، وعليه فإنه من المحتمل أن يكون الرسول ـ ﷺ ـ كان عالماً بحال السائل ، فأطلق جوابه لعلمه بحاله فلم يستفصل ، ولو كان الأمر عند الرسول ـ ﷺ ـ هو ابتداء حكم وتأسيس شرع لفصَّل(١).

ثانياً : لم يتبين لنا أن كل حكاية قد نقلت إلينا بأنها مبهمة في حق الرسول ـ ﷺ ـ وجوابه المُطلق كان مبنياً على استبهامها ؛ ولأجل ذلك لا يصح قصدُ التعميم بما أطلقه عليه الصلاة والسلام من جواب ، حتى يكون مسترسلاً على الأحوال كلها (٢).

وثمرة هذا الوجه وهو عدم عموم القاعدة حال الاحتمال لديه رحمه الله ، تظهر عند اعتراضه في بادئ الأمر على عدم عموم واقعة غيلان (٣) باعتبارها خاصة(٤) ، ولا تنزل منزلة العموم، وذلك لوجود الاحتمال أن الرسول ـ ﷺ ـ قد علم بحال غيلان عند قدومه إليه ، فنزَّل جوابه ـ ﷺ ـ على ما عرف من حاله ، ولم يرد أن يبيِّن لرجل حديث العهد بالإسلام علة الحكم ومأخذ استنباطه (٥).

وما اتخذه رحمه الله في هذا الوجه من عدم عمومه، كان سبباً في توجيه الاعتراض عليه من قبل ابن السمعاني (٦)، وبيان هذا الاعتراض:

أولاً: إن دعوة نفي العموم بظهور الاحتمال غير متأتٍّ، إذ نحن نقول بالعموم مع ظهور الاحتمال ولا يستلزم ذلك القطع بتحقق الاستبهام، فكل ما

---

(١) انظر : البرهان :للجويني (٢٣٨/١) ، إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٧٥) .

(٢) انظر: انظر : البرهان :للجويني (٢٣٨/١_٢٣٩) .

(٣) انظر : تفاصيل الواقعة في صفحة (١٧١_١٧٢) من البحث .

(٤) وهذا ما ألمح إليه العلائي ، أن الجويني كان معترضاً على هذا المثال ،ينظر التلقيح ،ص(٤٨٩) .

(٥) انظر : البرهان : للجويني (٢٣٨/١).

(٦) هو أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار المرزوي السمعاني التميمي ، فقيه أصولي كان على المذهب الحنفي مدة من الزمن ، ثم تحول إلى المذهب الشافعي ، وهو عالم مشارك ألف في فنون عدة ، توفي سنة ٤٨٩هـ . من مصنفاته: «تفسير القرآن _ منهاج أهل السنة_ البرهان في الخلاف»

انظر : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة (٢٧٣/١) ، هدية العارفين : للباباني (٤٧٣/٢) .

يظهر فيه صفة استبهام الحال ويظهر فيه إطلاق الرسول ـ ﷺ ـ للجواب، فهذا يأخذ صفة الاسترسال على الأحوال كلها [1] .

ثانياً : إن الدعوة القائلة باحتمال معرفة الرسول ـ ﷺ ـ بحال غيلان ، وكيفية عقده على زوجاته العشرة ، وهو رجل من ثقيف ، وفد إلى الرسول ـ ﷺ ـ فهذا أمر في غاية البعد ، إذ يبعد معرفة مثل هذه الوقائع على آحاد الناس ، فكيف يلائم هذا حال الرسول ـ ﷺ ـ ؟[2].

قلت: يمكن التسليم باعتراض ابن السمعاني الأخير ، في حالة بقاء الجويني على قوله وهو عدم عموم واقعة غيلان ، لاحتمال علم الرسول ـ ﷺ ـ بحاله ، إلا أن أبا المعالي قد سلَّم بعد ذلك بعموم واقعة غيلان ،وذلك لتحقق الاستبهام في حق الرسول ـ ﷺ ـ كما سيأتي وعليه فلا وجه لاعتراضه الأخير رحمه الله هنا.

المسلك الثاني : عموم قاعدة ترك الاستفصال :

يرى رحمه الله أن القاعدة تفيد العموم ولكن من خلال أمر واحد ، وهو ظهور تحقق استبهام الواقعة في حق الرسول ـ ﷺ ـ وقد رافق هذا الاستبهام إطلاقه عليه الصلاة والسلام للجواب ، فهذا يستلزم حتماً استرسال جوابه على جميع أحوال تلك الواقعة[3].

وما اعتبره من صحة عموم القاعدة من خلال هذا المسلك ، فقد أقرَّه الأبياري ، وبيِّن أن هذا مما لا ينبغي الخلاف فيه ، إذ مقتضاه يفيد العموم [4]، وبمثله أشار تقي الدين ابن ابن دقيق العيد أن الحادثة إذا وقعت ، ولم يعلم الرسول ـ ﷺ ـ كيفية وقوعها ، وقد أطلق مع ذلك جوابه ، فهذا مما يفيد العموم [5].

---

(١) انظر : قواطع الأدلة ، لابن السمعاني (٤٧٥/١) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : البرهان ، للجويني (٢٣٨/١) ؛ إيضاح المحصول ، للمازري (٢٧٥) .

(٤) انظر : التحقيق والبيان ، للأبياري (٤٥٤/١) ؛ ونقله العلائي عنه في التلقيح ، ص(٤٩٢) .

(٥) نقله عنه ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١٤٣/٢) ، والبرماوي في الفوائد (٢٧٠/١) من كتابه شرح الإلمام

ومن منطلق هذا المسلك ، نجده رحمه الله قد سلَّم بعموم واقعة غيلان ، وإن كان قد وجّه إليها الاعتراض في بادئ الأمر بعدم عمومها ، وصحة هذا التسليم لديه يظهر من موضعين :

الأول : في معرض حديثه عن قاعدة ترك الاستفصال ، في الوجه الذي يتطلب فيه تحقق الاستبهام كشرط لأجل عموم القاعدة ،فقد رأى أن واقعة غيلان مع هذا الوجه هي واضحة ،لكون الرسول ـ ﷺ ـ قد قال له :«أمسك أربعاً» فأجملهن لغيلان ولم يخصص الإمساك بالأوائل عن الأواخر ، وترك له الخيرة في الاختيار (١).

وقد استزاد لتأكيد صحة ذلك ، بذكر واقعة فيروز الديلمي(٢) ، فقد أسلم على أختين فقال له الرسول ـ ﷺ ـ :«أختر أيتهما شئت وفارق الأخرى (٣)» (٤).

إذ جعل الرسول ـ ﷺ ـ الخيرة لفيروز في اختيار واحدة ، سواءً عقد عليهن بعقد واحد أو بعقود متفرقة ، فلا فرق في ذلك (٥)

الثاني : ما أقرَّه رحمه الله في نهاية المطلب ، بأن الكافر إذا نكح في الشرك أكثر من أربعة نسوة ثم أسلم هو وزوجاته ، فله أن يختار أربعة منهن سواء الأوائل أو الأواخر ، ولا اعتراض عليه إن كان قد نكحهن في الكفر في عقود متفرقة ، أو في عقد واحد(٦).

وقد اعتمد في تقريره هذا ، بما نقله عن الإمام الشافعي من أخبار صحيحة صريحة

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٣٩) .

(٢) هو فيروز الديلمي ، ويقال ابن الديلمي ، يكنى بأبي الضحاك وقيل بأبي عبد الرحمن ، وهو من أهل اليمن ، شارك في مقتل الأسود العنسي الكذاب ،توفي في خلافة عثمان ، وقيل في آخر خلافة معاوية في اليمن سنة ٥٣هـ
انظر : الإصابة : لابن حجر (٣٧٩/٥) ، الاستيعاب : لابن عبد البر ،ص(٦٠٢) .

(٣) حديث فيروز ، أخرجه أحمد في مسنده ، مسند الشاميين ، حديث فيروز الديلمي (٢٣٤/٤) حديث رقم (٨٠٦٩) وابن ماجه في سننه ،كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أختان (٦٢٧/١) حديث رقم (١٩٥١)؛ والترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أختان (٤٣٦/٣) حديث رقم (١١٣٠) ، وحكم عليه الترمذي بأنه حديث حسن ، وحسنه الألباني في أرواء الغليل (٣٣٤/٦-٣٣٥).

(٤) انظر : البرهان : للجويني (٢٣٩/١) .

(٥) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٨٣/١٢) .

(٦) انظر : المصدر السابق (١٢/ ٢٨١).

لم يتطرق التأويل إليها[1] ، فمنها ما ذُكِرَ سابقاً وهي واقعة غيلان وفيروز ، ويضاف إليها واقعة نوفل بن معاوية -رضي الله عنه-[2] فقد أسلم وعند خمسة من النسوة ، فقال له الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أمسك أربعاً وفارق الخامسة[3]» [4].

وجه الدلالة من ذلك:

إن مجموع هذه الوقائع عند إمام الحرمين ، قد أعطت صحة تحقق الاستبهام في حق الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كيفية إجراء تلكم العقود عند هؤلاء الأفراد ، ولذلك كان جوابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ المطلق يعطي معنى التخيير بين الزوجات ، وهو مسترسلٌ على جميع الأحوال التي بنيت عليها العقود في تلك الوقائع السابق ذكرها ، ولو كان ثمة احتمال وهو علم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحال السائل في تلك الوقائع ، وقد نزَّل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ جوابه بعلمه بما عرف ، فهذا يُعتبر صورة من ضروب التأويل ، إلا أن الجويني لم يذكره خلال تقريره ، وعدم ذكره له دلالة على أن الحكايات هنا ومن جملتها واقعة غيلان مُنزَّلة منزلة العموم لديه.

---

(١) انظر : المصدر السابق (١٢/٢٨٥).

(٢) هو نوفل بن معاوية بن عمرو الديلي ، وقيل بن عروة الديلي ، ممن أسلم قبل فتح مكة وشهد فتحها مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، بقي في المدينة ساكناً إلى أن توفى فيها في آخر خلافة يزيد بن معاوية .

انظر : الإصابة : لابن حجر (٦/٤٨١) ، الاستيعاب : لابن عبد البر ،ص(٧١٧) .

(٣) حديث نوفل ، أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الفرقة بين الأزواج ، باب ما جاء في نكاح المشرك ، ص(٦/٤٢١) حديث رقم (٢٤٥٧) ؛ والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة (٧/١٨٤) حديث رقم (١٣٨٣٥) ، وضعفه الألباني في أرواء الغليل (٦/٢٩٥) .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٢/٢٨٤) .

المطلب الرابع : الموافق للجويني في قاعدة ترك الاستفصال والمخالف له

فأما الموافق له:

أولاً : فيما يتعلق برأيه في هذه المسألة من ناحية علم الرسول ـ ﷺ ـ بحال السائل ، أو فيما يتعلق بتحقق استبهام حال السائل لدى الرسول ـ ﷺ ـ وقد أطلق جوابه، فهذا مآله الاتفاق ولم يقع فيه خلاف بين أهل الأصول ، كما أشار الأبياري[١] ، ونقله عنه العلائي[٢] ، والزركشي[٣] ، والبرماوي[٤] .

ثانياً : فيما يتعلق بالوجه الذي يدخل فيه صفة الاحتمال بأن الرسول قد عرف بالحال وأطلق الجواب ، فقد ذهب رحمه الله إلى عدم العموم ، ووافقه في ذلك الغزالي[٥] وإلكيا الهراسي[٦] والآمدي [٧] من الشافعية

وأما المخالف له:

فقد خالفه في مسلكه الأخير وهو عدم عموم القاعدة في حالة الاحتمال، الإمام مالك والشافعي وأحمد[٨] رحمهم الله جميعاً وجمهورهم[٩]، وما أثبته أيضاً

(١) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (١/٤٥٣_٤٥٤).

(٢) انظر : تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٤٩٢) .

(٣) انظر :البحر المحيط : للزركشي (٣/١٥٠)

(٤) انظر : الفوائد السنية : للبرماوي (١/٢٧٠) .

(٥) انظر : المنخول : للغزالي ،ص(١٥٠) ، المستصفى : للمؤلف نفسه (٣/٢٦٣).

(٦) انظر : البحر المحيط : للزركشي (٣/١٤٩) .

(٧) انظر : الإحكام : للآمدي (٢/٣٨١) .

(٨) هو أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، إمام المحدثين ، وأحد أئمة الفقه الأربعة ، وإليه ينسب المذهب الحنبلي ، قال عنه الإمام الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل،توفي سنة ٢٤١هـ ، من مصنفاته:« المسند _ فضائل الصحابة_ الناسخ والمنسوخ من القرآن»
انظر : طبقات الحنابلة : لابن أبي يعلى (١/٨)، وفيات الأعيان : لابن خلكان (١/٦٣) ، هدية العارفين: للباباني(١/٤٨).

(٩) انظر : رفع النقاب : للشوشاوي (٣/١٢٠_١٢٢) ، مراقي السعود مع شرحه نشر البنود : للعلوي الشنقيطي ص(٥٣٩) ، الكاشف : للأصفهاني (٤/٣٧١) ، البحر المحيط : للزركشي (٣/١٥٢) ، المسودة : لآل تيمية ص(١٠٨) ، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٥/٢٣٨٧) نقلاً عن صاحب المسودة .

شمس الدين[1] التمرتاشي[2] عن الحنفية ، إذ يرون عموم القاعدة مع ظهور الاحتمال وجواب الرسول ـ ﷺ ـ يشمل جميع الحالات .

(١) هو شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن الخطيب التمرتاشي الغزي ، فقيه أصولي على المذهب الحنفي بل وشيخ المذهب ورأس الفقهاء في عصره ، وإليه مقصد الناس عند طلب الفتوى ، عُرف بقوة الحافظة وسعة الإطلاع ، توفي سنة ١٠٠٧، من مصنفاته :«شرح المنار في الأصول ـ شرح كنز الدقاق ـ مسعف الحُكَّام على الأحكام».

انظر: خلاصة الأثر : للمحبي الحموي (١٨/٤ـ١٩) ، هدية العارفين : للباباني (٢٦٢/٢)، القسم الدراسي من الوصول إلى قواعد الأصول : للتمرتاشي، ص (١٣٤)

(٢) انظر : الوصول : للتمرتاشي ،ص(٦١٠ـ٦١١)

المبحث الرابع
الفعل المثبت وصلاحيته للعموم

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الفعل لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني : صورة الفعل المثبت ، ورأي الجويني في صلاحيته للعموم.
- المطلب الثالث : الموافق للجويني في مسألة الفعل المثبت والمخالف له .

المطلب الأول : تعريف الفعل لغة واصطلاحاً

المراد بالفعل لغةً:

والفِعل بكسر الفاء ، هو حركة الإنسان[1]، ويراد بذلك نفس الحدث الذي يحدثه من قيام وقعود ونحوهما[2] .

المراد بالفعل اصطلاحاً عند أهل النحو:

عرّفه ابن الحاجب وغيره بأنه :« ما دل على معنى في نفسه مقترن بأحـد الأزمنة الـثلاثة ، الماضي والمضارع والأمر »[3] ، بحيث يكون ذلك الزمن المعين ، يوافق مدلول معنى اللفظ عند وضعه له أولاً[4].

فخرج من ذلك المصدر على نحو :((القتل والضرب)) ؛ لأنه إن وجب وقوعه في أحد الأزمنة الثلاثة ، فإن ذلك الزمن المعين الذي وقع فيه الفعل لم يدل عليه لفظ المصدر[5].

وخرج أيضاً ما كان على هيئة: ((صبوح والقيلولة)) ؛ لأنهما وإن دلاَّ على زمان ، إلا أنه ليس أحد الأزمنة الثلاثة

وخرج أيضاً ما كان على نحو :((خلق السموات ، وقيام الساعة)) ؛ لأن الحدثين قد اقترنا بزمن معين عند السامع ، إلا أنه ليس بدلالة اللفظ عليه وضعاً[6]

(١) انظر : تاج العروس : للزبيدي (١٨٣/٣٠) مادة "فعل"

(٢) انظر : شرح شذور الذهب : لجمال الدين ابن هشام ،ص (١٨).

(٣) انظر :كافية ابن الحاجب (٣٨/١)، شرح شذور الذهب : لجمال الدين ابن هشام ،ص(١٨)، همع الهوامع : للسيوطي (٢٢/١).

(٤) انظر : شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (١/ ٣٨)

(٥)انظر : المصدر السابق (١/ ٣٨)

(٦) انظر : المصدر السابق (٣٩/١)

المطلب الثاني : صورة الفعل المثبت ، ورأي الجويني في صلاحيته للعموم

صورة الفعل المثبت:

هو الفعل الواقع من الرسول ـ ﷺ ـ المقابل لقوله الكريم[(١)] .

على نحو ما ثبت في السنة النبوية :«أن الرسول ـ ﷺـ جمع بين الصلاتين في سفر»[(٢)].
فالناظر إلى هذه السنة ، يجد أن فعل الجمع الواقع من الرسول ـ ﷺ ـ قد كان في سفر،ولفظ ((السفر)) جاء مطلقاً ، وهو يصدق على السفر القصير والطويل.

فهل من الممكن أن يقال أن فعله عليه الصلاة والسلام، وهو الجمع بين الصلاتين عام بحيث يصح وقوعه في جميع أنواع السفر[(٣)] أم لا؟.

رأي الجويني في صلاحية الفعل المثبت للعموم:

ذهب رحمه الله إلى أن الفعل المثبت لا يفيد العموم ، معللاً ذلك : بأن العموم لا يتحقق إلا في الأقوال ، وأمَّا الأفعال فإنها لا تجمع ولا تثنى في نفسها ، فلا يصح دعوى العموم فيها بحال [(٤)].

وإذا فُهِمَ العموم من الفعل ، فإنه يكون لقرينة أفادت ذلك لا من الفعل نفسه ، كما أشار إلى ذلك ــ في ضمن كلامه في عموم المصدر ــ حيث قال : «.... ولو فرض اقتران قرينة بذكر المصدر مشعرة بالجمع ، فلا يصير المصدر مقتضياً جمعاً لمكان القرينة ، بل القرينة قد يفهم منها قصد الجمع ، **وهو كما إذا اقترنت بالفعل**»[(٥)] وعلى إثر ذلك فإن فعل الجمع بين الصلاتين الواقع من الرسول ـ ﷺ ـ ليس بعام ، حتى يصح وقوعه في جميع أنواع السفر[(٦)].

---

(١) انظر : فصول البدائع : للفناري (٨٢/٢) ، حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين (٦٤٦/٢)

(٢) والبخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء حديث رقم (١٠٥٩) (٣٧٤/١) .

(٣) انظر : شرح الورقات : لابن الفركاح ،ص(١٧٤_١٧٥)،شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ،ص(١٣١) ، التحقيقات : لابن قاوان ،ص(٢٤٩)

(٤) انظر : التلخيص : للجويني (٧/٢) ، البرهان : للمؤلف (٢٧١/١) ، الورقات: للمؤلف ،ص(١١).

(٥) انظر : البرهان : للجويني (٢٢٨/١) .

(٦) انظر : شرح الورقات : لابن الفركاح ،ص(١٧٤_١٧٥)، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ،ص(١٣١) ===

الموافق للجويني في عدم عموم الفعل المثبت والمخالف له:

وباعتبار ما ذهب إليه من رأي ،فهذا ما عليه جمهور أهل الأصول في المذاهب الفقهية الأربعة[1] ، والأبياري[2] في شرحه ، وهو المختار عند تلميذه الغزالي[3] ، والإمام الشيرازي[4] ، والرازي[5] ، والآمدي[6] من الشافعية .

ولم يظهر لي من خالفه من أهل الأصول فيما وقفت عليه من حيث القول بعموم الفعل حال كونه مثبتاً.

=== التحقيقات: لابن قاوان ،ص(٢٤٩) .

(١) انظر : التوضيح على متن التنقيح : للمحبوبي (١/١١١_١١٢) ، فصول البدائع : للفناري (٢/٨٢) ، لباب المحصول : لابن رشيق (٢/٥٦٦) ، تحفة المسؤول : للرهوني (٢/٨٣_٨٤) ،نهاية الوصول : للهندي (٤/١٤٢٩)، البحر المحيط : للزركشي (٣/١٦٦_١٦٧) ، المختصر : لابن اللحام ،ص(١١١) ، شرح الكوكب :لابن النجار (٣/٢١٣) .

(٢) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (١/٤٥٠) .

(٣) انظر :المستصفى : للغزالي (٣/٢٧٥) .

(٤) انظر :شرح اللُمع : للشيرازي (١/٣٣٦) .

(٥) انظر : المحصول : للرازي (٢/٥٢٣) .

(٦) انظر : الإحكام : للآمدي (٢/٣٢٩) .

المبحث الخامس
حكاية الصحابي ـ رضي الله عنه ـ لأقضية الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلفظ ظاهره العموم

ويحتوي على أربعة مطالب :

- المطلب الأول : المقصود بالقضاء
- المطلب الثاني : أقسام قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند الجويني
- المطلب الثالث : صورة مسألة حكاية الصحابي لأقضية الرسول عليه الصلاة والسلام ، ورأي الجويني فيها ، ودليله
- المطلب الرابع : الموافق للجويني في عدم عموم حكاية الصحابي والمخالف له.

المطلب الأول : المقصود بالقضاء

المراد بالقضاء لغةً:

وأصل القضاء في اللغة مأخوذ من لفظ «قضى» وجمعها أقضية[1]، وهي اسم يتناول لجملة من المعاني التي يقتضيها السياق[2].

فقد ترد لفظة «قضى» ويُراد بها معنى القطع والفصل في الحكم ، فيقال :قضى القاضي بين الخصوم ، أي قطع وفصل بينهم[3].

وقد ترد أيضاً ، ويُراد بها الأمر والإلزام الحتمي[4]، ومنه قول البارئ الحكيم: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[5] وهو أمر ملزم وقاطع بتوجيه العبادة لله وحده ، وتوجيه الإحسان للوالدين[6] ، وهو عام يدخل بموجبه الجميع .

وقد ترد أيضاً ، ويُراد بها إتقان الصنعة والتقدير[7]، ومنه قول البارئ الحكيم:﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾[8] ، أي قدّرهن وأحكم صنعتهن[9].

وقد ترد أيضاً ، ويُراد بها معنى الإعلام والبلاغ[10]،كقول البارئ الحكيم

(١) انظر : ، العين : للفراهيدي (١٨٥/٥) ، الصحاح : للجوهري (٢٤٦٣/٦) مادة "قضى"

(٢) انظر : التلخيص : للجويني (٥٠/٢) .

(٣) انظر : لسان العرب : لابن منظور (١٨٦/١٥) ، تاج العروس : للزبيدي (٣١٠/٣٩) مادة "قضى"

(٤) انظر : الصحاح : للجوهري (٢٤٦٣/٦) ،تهذيب اللغة : للأزهري (١٦٩/٩) ،تاج العروس : للزبيدي (٣١١/٣٩) مادة "قضى"

(٥) الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٦) انظر : فتح القدير : للشوكاني ،ص(٨١٧)، التحرير والتنوير : للطاهر ابن عاشور (٥٥/١٤) .

(٧) انظر : الصحاح : للجوهري (٢٤٦٤/٦)، مقاييس اللغة : لابن فارس (٩٩/٥) ، تاج العروس : للزبيدي (٣٩/ ٣١١) مادة "قضى"

(٨) الآية ١٢ من سورة فُصِّلَت

(٩) انظر : فتح القدير : للشوكاني ،ص(١٣١١) ، التحرير والتنوير : للطاهر ابن عاشور (٢٢/٢٥) .

(١٠) انظر : تهذيب اللغة : للأزهري (١٧٠/٩) ، لسان العرب : لابن منظور (١٨٧/١٥) مادة "قضى"

﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾[1] ، أي أبلغنا وبيّنا لبني إسرائيل ما يحل بهم جراء جراء مخالفة هُدى التوراة[2] .

(١) الآية ٤ من سورة الإسراء.

(٢) انظر : التحرير والتنوير : للطاهر ابن عاشور (٢٣/١٤).

المطلب الثاني : أقسام قضاء رسول الله ـ ﷺ ـ عند الجويني

والناظر في نوع القضاء الصادر من الرسول ـ ﷺ ـ يجده متمثلاً لديه رحمه الله في صورتين[(١)]

الأولى:

أن يكون قضاؤه فعلاً بادراً منه ، فهذا لا يفيد العموم .

الثانية :

أن يكون قضاؤه قولاً صادراً منه ، وهذا على صور ثلاث:

أ- قضاء قولي يختص بشخص معين من آحاد المسلمين ، فهذا لا يفيد العموم.

ب- قضاء قولي يختص بأفراد معينين ، فلا يسوغ القول بالعموم فيه ، إلا بدلالة شرعية يظهر من خلالها أن الحكم عام.

ت- قضاء قولي ولكن جاء بصيغة عامة ، فيحمل حينئذٍ على عمومه.

---

(١) انظر : التلخيص : للجويني (٢/٥٠_٥١) .

المطلب الثالث : صورة مسألة حكاية الصحابي لأقضية الرسول عليه الصلاة والسلام ، ورأي الجويني فيها ، ودليله

صورة المسألة:

ورسمها أن يحكي الصحابي ـ رضي الله عنه ـ تلكم الأقضية الصادرة عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن بلفظ ظاهره العموم ، وليس نقلاً منصوصاً عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومثاله : كقول الصحابي ـ رضي الله عنه ـ : «قضى رسول الله بالشفعة[(١)] للجار»[(٢)]، وقوله أيضاً:«قضى رسول الله بالشاهد واليمين»[(٣)] .

فهل يُحمل قوله على العموم حتى يُحكم بالشفعة لكل جارٍ ، ويُحكم في دعاوي الأموال بكل شاهدٍ ويمين[(٤)] أم لا؟.

رأي الجويني في المسألة، ودليله:

ذهب رحمه الله إلى عدم عموم ما يحكيه الصحابي ـ رضي الله عنه ـ من أقضية الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلفظ ظاهره العموم[(٥)] ، وقد استدل على ذلك بأمرين ، وهما:

أولهما: إن حكاية الصحابي :((قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)) حجة تختص بمحلها ، فلا

---

(١) والشفعة هي : تملك بقعة أو عقاراً على مشتريه جبراً بمثل ثمنه بالشركة والجوار
انظر : النهاية في غريب الأثر : للجزري (١١٨٤/٢) ، التعريفات : للجرجاني ،ص (١٣٣) .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ الذي ذكره الجويني في التلخيص ، وقد ذكر ابن كثير بأنه لا يوجد مثل هذا اللفظ في كتب الحديث الستة ، ينظر إلى تحفة الطالب : لابن كثير ،ص(٢٧٨) .
ولكن أخرج النسائي بلفظ قريب منه في كتاب البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ، حديث رقم (٤٧٠٥) (٣٢١/٧) عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :((قضى رسول الله بالشفعة والجوار)) . قال عنه الألباني بأنه حديث صحيح ينظر إلى صحيح النسائي : للألباني (٢٦٥/٣) .
وقريب منه ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، حديث رقم (٦٨٠٠) (١٩٣/٧) ؛ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ، حديث رقم (١١٣٦١) (١٠٦/٦) عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ((أن رسول الله قضى بالجوار)) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث رقم (١٧١٢) (٣/ ١٣٣٧)

(٤) انظر : التلخيص : للجويني (٥١/٢) ، البرهان: للمؤلف (٢٣٨/١_٢٣٩) ، شرح الورقات : لابن الفركاح ،ص(١٧٦) ، غاية المأمول : لابن الرملي ،ص(٦١٨) .

(٥) انظر : التلخيص : للجويني (٥١/٢) ، البرهان : للمؤلف (٢٣٨/١) .

يقال بعموم حكايته ، حتى يصبح القضاء بموجبه عاماً في غير المحل المنقول عنه[1]

ثانيهما: إن حكاية الصحابي لأقضية الرسول ـ ﷺ ـ جاءت مطلقة بدون تفصيل منه ، والمعلوم أن تلكم الأقضية متنوعة بين فعل لا يتأتى فيه العموم ، وقول قد يدل مقتضاه على العموم أو لا يدل .

فالقول بالعموم في أقضية محتملة للعموم والخصوص لا يصح ، إلا إذا نقل الصحابي الكريم قول الرسول ـ ﷺ ـ كأن يقول : قال رسول الله ـ ﷺ ـ ((قضيتُ بالشفعة للجار))[2].

(١) انظر : البرهان : للجويني (١/ ٢٣٩) .

(٢) انظر : التلخيص : للجويني (٢/٥١_٥٢) .

المطلب الرابع : الموافق للجويني في عدم عموم حكاية الصحابي والمخالف له

فأما الموافق له:

فعلى ما ذهب إليه من رأي ، فقد وافقه المحـقـقون من المـالـكية[١] ، وجمهور الشافـعية[٢]وهو المـختار عند ابن رشيق[٣] والأبياري[٤] من المالكية ، وتلاميذه الغزالي[٥] وابـن الـقشيري[٦] والمـعـمـول به عـنـد الـشـيرازي[٧] وابن بَرْهان[٨] ، والرازي[٩] من الشافعية .

وأما المخالف له:

فهم جمهور الأحناف[١٠] والحنابلة[١١] ، وابن الحاجب[١٢] من المالكية، والآمدي[١٣] من الشافعية ، حيث ذهبوا إلى عموم حكاية الصحابي لأقضية الرسول ـ ﷺ ـ بلفظ ظاهره العموم .

---

(١) انظر : إيضاح المحصول : للمارزي ،ص(٢٧٦) .

(٢) انظر : الإحكام : للآمدي (٣٩٢/٢) ،نهاية الوصول : للهندي (١٤٢٦/٤) .

(٣) انظر : لباب المحصول : لابن رشيق (٥٦٨/٢_٥٦٩)

(٤) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (٤٥٢/١) .

(٥) انظر : المستصفى : للغزالي (٢٨٣/٣) .

(٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١٦٧/٣).

(٧) انظر : شرح اللُمع : للشيرازي (٣٣٦/١_٣٣٧) .

(٨) انظر : الوصول إلى الأصول : لابن برهَان (١/ ٣٢٧_٣٢٨) .

(٩) انظر : المحصول : للرازي (٥١٦/٢_٥١٧) .

(١٠) انظر :نهاية الوصول : لابن الساعاتي (٤٥٥/٢_٤٥٦) ، التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (١٠٩/٢) ، فواتح الرحموت : للكنوي (٢٩٠/١) .

(١١) انظر : المسودة : لآل تيمية ،ص(١٠٢) ، أصول الفقه : لابن مفلح (٨٤٩/٢_٨٥٠) ، شرح مختصر الروضة: للطوفي (٥٠٩/٢_٥١٠) .

(١٢) انظر : المنتهى : لابن الحاجب ، ص(٨٣).

(١٣) انظر : الإحكام : للآمدي (٣٩٤/٢) .

الفصل الرابع
الخطاب العام المختلف في عمومه لبعض الأفراد عند الجويني

ويحتوي على توطئة وتسعة مباحث:

- **المبحث الأول : دخول العبيد في الخطاب العام مع الأحرار.**
- **المبحث الثاني : عدم دخول الإناث في خطاب جمع الذكور "كالمسلمين والمؤمنين".**
- **المبحث الثالث : دخول الإناث في عموم ((مَنْ)) الشرطية مع الذكور.**
- **المبحث الرابع : دخـــول المخاطِب في عموم خطابه.**
- **المبحث الخامس : دخول الرسول ـ ﷺ ـ في عموم الخطاب المطلق كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.**
- **المبحث السادس : عدم دخول الأمة في الخطاب المختص بالرسول ـ ﷺ ـ.**
- **المبحث السابع : خطاب الرسول ـ ﷺ ـ لواحد من الأمة لا يعم الباقين إلا بدليل منفصل.**
- **المبحث الثامن : الخطاب الوارد في زمن الرسول ـ ﷺ ـ يعم المعدومين بدليل منفصل.**
- **المبحث التاسع : الصورة النادرة ودخولها في عموم الخطاب**

تــوطـئـة

وهذه مجموعة من المسائل تطرق إليها إمام الحرمين الجويني بعد تأصيله لدلالة العموم في الصيغ السالف ذكرها ، وبيان رأيه الأصولي فيها .

ولكن الملاحظ من طريقته عند تبويبها في مؤلفاته الأصولية إنها لم تكن على نهج واحد.

ففي التلخيص(١) نجده قد أدرجها في باب الأمر ، متبعاً في ذلك طريقة الباقلاني(٢) عند تلخيص كتابه.

وقد وافقه على هذا المسلك جملة من علماء الأصول ،كالباجي(٣) ، والشيرازي(٤) ، والقاضي أبي يعلى(٥) الحنبلي.

وأما في البرهان(٦) فقد عمل على إدراجها في باب العموم ، ويمكن أن يقال: إن هذا هو الرأي الراجح عنده، وبيان ذلك أمران:

أ- ما تميز به كتاب البرهان الذي يمثل فكره الأصولي، إذ لم يكن من خلاله مقلداً(٧)، وعليه فإن إدراجها في باب العموم إنما هو اجتهاد منه وليس تقليداً ، بخلاف كتاب التلخيص.

ب- طريقة تناوله للمسألة في كتاب التلخيص ، فإن الناظر إليه يجد آراءه في المسائل الآتي ذكرها بالتفصيل ، كان عرضها في باب العموم هو أولى منه في باب الأمر ، وعلى ضرب المثال ما ذكره في مسألة الخطاب العام هل يشمل العبيد مع الأحرار أم لا؟

فقد استدل على دخول العبيد باللفظ العام نفسه ؛ لأنه موضوع في أصل اللغة للتعميم

---

(١) انظر : التلخيص : للجويني (١/ ٤٠٢) وما بعدها.

(٢) انظر : التقريب والإرشاد : للباقلاني (١٧٣/٢) وما بعدها.

(٣) انظر : إحكام الفصول : للباجي (٢٢٧/١) وما بعدها .

(٤) انظر : شرح اللمع : للشيرازي (٢٧١/١) وما بعدها .

(٥) انظر : العدة : للقاضي أبو يعلى (٣١٨/١_٣٣٩)،(٣٤٨/٢) وما بعدها .

(٦) انظر : البرهان : للجويني (٢٤٣/١) وما بعدها .

(٧) انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٩٢/٥) في معرض حديثه عن كتاب البرهان للجويني .

فهو للعبد والحر بمثابة الواحد [1]

وقد وافقه على هذا المسلك جملة من علماء الأصول ،كالغزالي[2]، والآمدي[3]، والعلائي[4].

(١) انظر : التلخيص : للجويني (١/ ٤٠٢) .

(٢) انظر : المستصفى : للغزالي (٣/٢٩٥) وما بعدها.

(٣) انظر : الإحكام : للآمدي (٢/٣٩٧) وما بعدها.

(٤) انظر : تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٣٨٣إلى ٣٩٤).

المبحث الأول
دخول العبيد في الخطاب العام مع الأحرار

ويحتوي على مطلبين :

- المطلب الأول : صورة المسألة، ورأي الجويني فيها، وأدلته.
- المطلب الثاني : الموافق للجويني في شمول الخطاب للعبيد مع الأحرار والمخالف له.

المطلب الأول: صورة مسألة دخول العبيد في الخطاب مع الأحرار، ورأي الجويني فيها، وأدلته

صورة المسألة:

إذا ورد خطاب من قِبَلِ الشارع الكريم بصيغة العموم نحو قول البارئ الحكيم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١) أو نحو: «يا أيها الناس» في قول الرسول ــ ﷺ ــ «يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»(٢) فقد أُختلف في دخول العبيد فيه (٣)

رأي الجويني في المسألة:

ذهب رحمه الله إلى صحة دخول العبيد مع الأحرار في الخطاب العام؛ وذلك لأن صيغة العموم تقتضي الحمل على الجنسين الحر والعبد معاً، ما لم تتصل بها قرينة التخصيص(٤)

وهذا الظاهر أيضاً من ردّه على من أنكر دخول العبيد في عموم الخطاب حيث قال:«.... إن اجتمع ظاهر في العموم وقضية ثابتة في أحكام الرق موجبها خروج الرقيق عن أحكام العموم، فإنها تجري مجرى المخصص، ويخرج اللفظ إذ ذاك عن حقيقته في الإطلاق»(٥).

أدلته على صحة دخول العبيد في الخطاب العام مع الأحرار:

وقد استدل على صحة ذلك:

أولاً: إن اللفظ بأصل وضعه من حيث اللغة هو عام يشمل العبيد والأحرار فإذا صدر من الشارع فنحن متعبدون بجريانه على عمومه بمقتضى دلالته اللغوية(٦).

---

(١) الآية ٧٧من سورة الحج .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث رقم (٢٧٠٢) (٤/ ٢٠٧٥).

(٣) انظر: التلخيص: للجويني (١/٤٠٢)، إيضاح المحصول: للمازري، ص(٢٨٥)، المستصفى: للغزالي (٣/٢٩٥).

(٤) انظر: التلخيص: للجويني (١/٤٠٢)، البرهان: للمؤلف (١/٢٤٣).

(٥) انظر: البرهان: للجويني (١/٢٤٤).

(٦) انظر: البرهان: للجويني (١/ ٢٤٣_٢٤٤).

ثانياً: أنه يصح توجيه الخطاب للعبيد كما يصح توجيهه للأحرار ،وذلك لتساوي الطرفان في إمكانية توجيه الخطاب إليهم عقلاً ، وأيضا ما دل عليه اللفظ العام من صحة شموله لهم لغة وعرفاً، فلا معنى لإخراجهم ما لم يرد دليل مخصص[1].

(١) انظر: التلخيص : للجويني (١/٤٠٣) .

المطلب الثاني: الموافق للجويني في شمول الخطاب للعبيد مع الأحرار والمخالف له

فأما الموافق له:

فهو ما اختاره الأئمة الأربعة وأكثر أتباعهم(١) ، وشُراح البرهان(٢) ، وتلامذته كالغزالي(٣) وإلكيا الهراسي(٤) ، وما ذهب إليه الباجي(٥) من المالكية ، والشيرازي(٦) والآمدي(٧) من الشافعية ، والقاضي أبو يعلى(٨) من الحنابلة.

وأما المخالف له:

فعلى مذهبين:

الأول: ما اختاره ابن خويز(٩) منداد(١٠)،وبعض المالكية(١١) والشافعية(١٢) ....

(١) انظر : نهاية الوصول : لابن الساعاتي (٤٦٣/٢) ، فواتح الرحموت : للكنوي (٢٦٦/١) ، إيضاح الحصول للمازري ،ص(٢٨٤) ، شرح التنقيح : للقرافي ،ص(١٩٦) ، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (١٤٠٠/٤) البحر المحيط : للزركشي (١٨١/٣)، المسودة ،لآل تيمية ،ص(٣٤) ، شرح الكوكب المنير :لابن النجار (٢٤٢/٣).

(٢) انظر : إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٨٤) ، التحقيق والبيان : للأبياري (٤٧٠/١ـ٤٧١) .

(٣) انظر : المستصفى : للغزالي (٢٩٥/٣) .

(٤) نقله الزركشي عنه في البحر المحيط (١٨١/٣) .

(٥) انظر : إحكام الفصول : للباجي (٢٢٩/١) .

(٦) انظر :شرح اللمع : للشيرازي (١/ ٢٧٢) .

(٧) انظر : الإحكام : للآمدي (٤٠٤/٢)

(٨) انظر : العدة : للقاضي أبي يعلى (٣٤٨/٢) .

(٩) وقد نقله عنه غير واحد من علماء الأصول في المذهب المالكي ، كالباجي في إحكام الفصول (٢٢٩/١)،والمازري في الإيضاح ،ص(٢٨٤) ، والشوشاوي في رفع النقاب (١٨٧/٣) .

(١٠) هو أبو عبدالله ، محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خُوَيز منداد ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ، عُرف بأن له بعض الآراء الشاذة والاختيارات الفقهية التي خالف بها الإمام مالك ، وأيضاً منافرته لعلم الكلام وأهله ،توفي سنة ٣٩٠. من مصنفاته :«كتاب في الخلاف ــ كتاب في أصول الفقه ــ كتاب في أحكام القرآن » .
انظر : ترتيب المدارك : للقاضي عياض (٧٧/٧ـ٧٨) : الوافي بالوفيات : للصفدي (٣٩/٢) ، الديباج المذهب، لابن فرحون (٢٢٩/٢) .

(١١) نقله ابن المنتاب المالكي عنهم . ينظر إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٨٤) .

(١٢) نقله عنهم الماوردي في الحاوي (٥٦/١٦ ـ٥٧) ، والشيرازي في شرح اللمع (٢٧٢/١) .

والحنابلة[1] ،إذ يرون عدم دخول العبيد في الخطاب العام مع الأحرار إلا بدليل يفيد ذلك.

الثاني:وهو على التفصيل ،وقد اختاره أبو بكر[2] الرازي[3]،ورجحه الكمال[4] ابن الهُمام[5]، وإليه ذهب بعض الشافعية [6] ،وبيانه: إذا تعلق الخطاب بحق بحق الله تعالى فهو يشمل العبيد ، وإذا تعلق بحق للآدميين فلا يشملهم.

---

(١) نقله مجد الدين ابن تيمية في المسودة ،ص(٣٤) .

(٢) وقد نقله غير واحد من علماء الأصول في المذهب الحنفي عن الجصاص ، كابن الساعاتي في نهاية الوصول (٤٦٣/٢) ، والفناري في فصول البدائع (٨٨/٢) ، واللكنوي في فواتح الرحموت (٢٦٦/١) ، إلاَّ أني لم أعثر عليه في كتابه الفصول في الأصول .

(٣) هو أبو بكر ، أحمد بن علي بن محمد الرازي المعروف بالجصاص، فقيه أصولي على المذهب الحنفي ،سكن بغداد وأخذ العلم من فقهائها ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمنه ،عُرف بالزهد والورع ، حتى أنه طُلب للقضاء فامتنع توفي سنة ٣٧٠ . من مصنفاته : «أحكام القرآن _ شرح الجامع الصغير وأيضاً الكبير في فروع الحنفية_ شرح أدب القاضي للخصاف»

انظر : الجواهر المضية : للقرشي الحنفي (١/ ٢٢٠) ، هدية العارفين : للباباني (١/٦٦_٦٧) .

(٤) هو كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندري ، المعروف بابن الهُمام ، الفقيه الأصولي المحقق للمذهب الحنفي ، والعالم مشارك فقد برع في فنون عدة كالفقه والأصول والنحو والبيان وغيرها ، توفي سنة ٨٦١. من مصنفاته :«التحرير في أصول الفقه _ فتح القدير شرح الهداية _ زاد الفقير "وهو مختصر في الفقه"»

انظر : طبقات الحنفية : لعلاء الدين الحميدي (٣/ ٦٢) ، شذرات الذهب : لابن العماد (٩/ ٤٣٧) .

(٥) انظر : التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (١/ ٢٨٨) .

(٦)نقله عنهم الماوردي في الحاوي (١٦/ ٥٦_٥٧) ، وهو أيضاً ما حكاه عنهم الأستاذ أبو منصور ، وقد نقله عنه الزركشي في البحر (٣/ ١٨٢).

المبحث الثاني

عدم دخول الإناث في خطاب جمع الذكور " كالمسلمين والمؤمنين "

ويحتوي على مطلبين :

- المطلب الأول : صورة المسألة ، ورأي الجويني فيها ، وأدلته.
- المطلب الثاني : الموافق للجويني في عدم دخول الإناث في خطاب جمع الذكور والمخالف له.

المطلب الأول : صورة مسألة عدم دخول الإناث في خطاب جمع الذكور ، ورأي الجويني فيها ، وأدلته

صورة المسألة:

قد فصلها رحمه الله على ثلاث صور[(١)]:

الأولى : إذا ورد لفظ موضوع في أصل اللغة لجمع الذكور خاصةً «كالرجال» فلا يتناول عنده وعند غيره النساء عند إطلاقه .

الثانية : إذا ورد لفظ موضوع في أصل اللغة للشمول لكلا الجنسين نحو : «كل نفس» و«الناس» و«القوم» ، فهذا يتناول عنده وعند وغيره الرجال والنساء معاً.

الثالثة : إذا ورد اللفظ من قِبَلِ الشارع الكريم بصيغة الجمع السالم المنتهي بعلامة التذكير «كالمسلمين» و«المؤمنين» ، فقد أُختلف في دخول الإناث فيه.

رأي الجويني في المسألة:

ذهب رحمه الله إلى أن الخطاب العام الوارد بلفظ الجمع المنتهي بعلامة التذكير على نحو: «المسلمين» و«المؤمنين» ، لا تدخل الإناث في عمومه بأصل الوضع [(٢)]

وإذا صح دخولهن لديه ، فلا يكون بأصل الوضع حينئذٍ بحيث يقال : إن لفظ «المسلمين» مسترسل على آحاد الإناث كاسترساله على آحاد الرجال[(٣)] ، بل لظهور القرينة الشاهدة على ذلك ، وهي أن المتكلم قد أراد بلفظه أن يكون غالباً عند إطلاقه على الذكور والإناث معاً[(٤)].

فإذا دخلت الإناث لديه بموجب قرينة التغليب ، فإن مذهبه من خلال نظر الأبياري قد اجتمع في اللفظ الواحد الحقيقة والمجاز معاً [(٥)].

---

(١) انظر : التلخيص : للجويني (٤٠٤/١)، البرهان : للمؤلف (٢٤٤/١ _٢٤٥)

(٢) انظر : التلخيص : للجويني (٤٠٤/١) ، البرهان : للمؤلف (٢٤٥/١).

(٣) انظر : البرهان : للجويني (٢٤٥/١) .

(٤) انظر : التلخيص : للجويني (٤٠٧/١) ، البرهان : للمؤلف (٢٤٥/١)، ولك أن تراجع تقرير الزركشي في البحر (١٧٩/٣) ، وتشنيف المسامع (١٤٢/٢) فقد اعتبره رأي للجويني .

(٥) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (٤٧٥/١) .

قلت: وقوله بصحة دخول الإناث باعتبار قرينة التغليب لا بالوضع اللغوي ، فله أصل عند أهل النحو حيث قال الرضي الاستراباذي[1]:«... واعلم أن التذكير غالب للتأنيث كما في المثنى والمجموع ، فيكفي البعض مذكراً نحو : زيد وهند ضاربان ، وزيد والهندات ضاربون »[2].

أدلته على عدم دخول الإناث في خطاب جمع الذكور:

استدل رحمه الله بأدلة من جهة الشــرع واللغة

فأما من الشرع[3]

أولاً : ما جــاء في قول البارئ الحكيم : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾[4] إذ المقصود من لفظ ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ في الآية الكريمة هم الرجال دون النساء لكون الإناث يعبر عنهن بالمؤمنات[5] .

ثانيــاً:ما جاء عن أم سلمة[6]رضي الله عنها بأنها قالت لرسول الله ــ ﷺ ــ:«ما ـــ:«مــا بــال الرجــال يســمون في القــرآن دون النســاء ، فنــزل قــول الله تعــالى

(١) هو رضي الدين ، محمد بن الحسن الاستراباذي ، نحوي بارع ، وصاحب شرحين مشهورين في علم النحو والصرف ، أما سنة وفاته فقيل سنة ٦٨٤ أو ٦٨٦هـ مصنفاته :«شرح كافية ابن الحاجب في النحو – شرح شافية ابن الحاجب في الصرف» .
انظر : بغية الوعاة : للسيوطي (٥٦٧/١) ، خزانة الأدب : للبغدادي (٢٨/١) .

(٢) انظر : شرح الاستراباذي على الكافية (٣٨٥/٣) ، ولك أن تراجع بيان القرافي في توضيح مسلك أهل النحو بأن قولهم هذا قائم على تغليب إرادة المتكلم . انظر إلى شرح التنقيح : للقرافي ،ص(١٩٩) .

(٣) وهذه الأدلة قد ساقها الجويني في التلخيص ، باعتبارها استدلال للشافعي ــ رحمه الله ــ على القاعدة ، وقد ظهر من سياق كلامه ما يدل على موافقته للشافعي وعدم مخالفته له .

(٤) الآية ٦٥ من سورة الأنفال.

(٥) انظر : التلخيص : للجويني (٤٠٥/١) .

(٦) هي أم المؤمنين ، هند بنت أمية بن المغيرة بن عبدالله بن مخزوم القرشية ، زوج رسول الله ــ ﷺ ـ ، روت عنه الكثير من الأحاديث ، توفيت سنة ٥٩ وقيل سنة ٦٠ هـ ، فكانت آخر أمهات المؤمنين وفاةً
انظر : الاستيعاب، لابن عبد البر ص(٩٤١)، أسد الغابة ،لابن الأثير (٢٨٩/٧)، الإصابة :لابن حجر(١٥٠/٨)،

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[1] [2]»[3]

وجه الدلالة من الحديث :

إنه لو صح دخول الإناث في خطاب الذكور ، لما تقدمت أم المؤمنين بالشكوى بين يدي رسول الله ـ ﷺ ـ ولأنكر عليها النبي الكريم فعل ذلك إلا أنه لم يفعل ، بل ونزلت الآية الكريمة التي تدل على التفريق عند شكواها [4].

وأما من اللغة :

فقد ثبت عند أهل النحو[5] التفريق بين المذكر والمؤنث بعلامة تدل على كل واحد منهما منهما سواءً في الآحاد «كمسلم ومسلمة» ، أو في التثنية «كمسلمان ومسلمتان » وكذلك في الجمع فقد خصصوا الذكور بلفظ «مسلمين» كما خصصوا للإناث بلفظ «مسلمات» وكليهما جمع لآحاد ، فإذا صح التباين بين الجنسين في الآحاد والتثنية ، صح بموجبه التباين حال ورود اللفظ بصيغة الجمع[6] .

---

(١) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٢) والحديث أخرجه أحمد في مسنده ، باقي مسند الأنصار ، حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ، زوج رسول الله ـ ﷺ ـ ، حديث رقم (٢٦٦١٧) (٣٠١/٦) ، والحاكم في المستدرك ، ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الأحزاب ، حديث رقم (٣٥٦٠) (٤٥١/٢) وقد قال عنه الحاكم : هو حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وقد وافقه الذهبي على ذلك .

(٣) انظر : التلخيص : للجويني (١/ ٤٠٥ ـ٤٠٦) .

(٤) انظر : الإيضاح : للمازري ، ص(٢٨٥) .

(٥) انظر : اللمع : لابن جني ،ص(٢٥) وما بعدها

(٦) انظر : التلخيص : للجويني (٤٠٥/١) ، البرهان : للمؤلف (٢٤٥/١) .

المطلب الثاني : الموافق للجويني في عدم دخول الإناث في خطاب جمع الذكور والمخالف له

فأما الموافق له:

فهو ما عليه الإمام الشافعي[(١)] ، ورواية للإمام أحمد[(٢)] وإليه ذهب جمع من مشايخ المالكية[(٣)]، وجمهور الشافعية[(٤)]، والأسمندي[(٥)] والكمال ابن الهُمام[(٦)] من الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب[(٧)] والباقلاني[(٨)] والباجي[(٩)] والقرافي[(١٠)]من المالكية والغزالي[(١١)]وإلْكيا الهراسي[(١٢)]من الشافعية، والكلوذاني[(١٣)]، ونجم الدين[(١٤)]

---

(١) انظر : البحر المحيط : للزركشي (١٧٨/٣) ، ولك أن تراجع رأي الشافعي في الأم (٣٦٨/٥) عند استدلاله بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ ﴾ حيث قال: هذا خطاب للذكور ، لأن الإناث مؤمنات .

(٢) انظر : المسودة : لآل تيمية ،ص(٤٦) حيث قال :«وعن أحمد ما يقتضي أنه لا يدخل النساء في خطاب الرجال لأنه قال في قول الرسول ــ ﷺ ــ « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما أعطاه الوالد لولده» : إن الوالدة لا تملك الرجوع في الهبة ».

(٣) انظر : إحكام الفصول : للباجي (٢٥٠/١) .

(٤) انظر : الإحكام : للآمدي (٤٠١/٢) ،نهاية الوصول : للهندي (١٣٩٣/٤) ،الفوائد السنية : للبرماوي (٢٤٠/١) .

(٥) انظر : بذل النظر : للأُسمندي ،ص(١٨٩).

(٦) انظر : التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (٢٧١/١ــ٢٧٢) .

(٧) انظر : إحكام الفصول : للباجي (٢٥٠/١) ، إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٨٥) .

(٨) انظر :التقريب والإرشاد : للباقلاني (١٧٦/٢) .

(٩) انظر : إحكام الفصول : للباجي (٢٥٠/١).

(١٠) انظر : شرح التنقيح : للقرافي ،ص(١٩٨ــ١٩٩) .

(١١) انظر : المستصفى : للغزالي (٢٧٩/٣) .

(١٢) نقله الزركشي عنه في البحر (١٧٩/٣) واتبعه البرماوي في الفوائد (٢٤١/١) .

(١٣) انظر : التمهيد : للكلوذاني (٢٧٣/١) ، وإن كان قد نصر مذهب شيخه القاضي أبو يعلى في تمهيده من باب الرياضة ، وإلى هذا قد أشار الإمام مجد الدين ابن تيمية في المسودة ،ص(٤٦) .

(١٤) هو نجم الدين ، أبو ربيع ، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري البغدادي ، فقيه أصولي على المذهب الحنبلي ، برع في علوم عدة كالنحو والحديث والتفسير ، توفي سنة ٧١٦هـ. من مصنفاته :«مختصر الحاصل ــ معراج الوصول إلى علم الأصول ــ الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة » ===

الـطـوفي[1] من الحنابلة.

وأما المخالف له:

فقد خالفه في ذلك أكثر الأحناف[2]، والحنابلة[3] ، وبعض الشافعية[4]، وهو ظاهر قول الإمام أحمد[5] ، والمنقول عن القاضي عبد الوهاب[6] ، كما هو المختار لابن خويز منداد[7] من المالكية، والقاضي أبي يعلى[8] وابن عقيل[9] من الحنابلة ، حيث ذهبوا إلى دخول الإناث في خطاب جمع الذكور ،كالمسلمين ونحوها.

=== انظر : الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب (٤/٤٠٤) ، بغية الوعاة : للسيوطي (١/٥٩٩)

(١) انظر : شرح مختصر الروضة : للطوفي (٢/٥١٦) .

(٢) انظر : نهاية الوصول : لابن الساعاتي (١/٤٦١)، فصول البدائع : للفناري ٢/ ٨٧) ، فواتح الرحموت : للكنوي (١/٢٦٦) .

(٣) انظر : المسودة : لآل تيمية ،ص(٤٥) ، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٣/٢٤٧٦) ، شرح الكوكب المنير: لابن النجار (٣/٢٣٥) .

(٤) انظر : شرح اللمع : للشيرازي (١/٢٧٣) .

(٥) انظر : المسودة : لآل تيمية ،ص(٤٥) ، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٣/٢٤٧٦) ،شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٢٣٥)

(٦) انظر : إحكام الفصول : للباجي (١/٢٥٠) ، إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٨٥) .

(٧) انظر : نقله القرافي عن القاضي من كتابه الإفادة ، ينظر العقد المنظوم (١/٥٢٥) ،وشرح التنقيح ،ص(١٩٨) .

(٨) انظر : العدة : للقاضي أبي يعلى (٢/٣٥١) .

(٩) انظر : الواضح : لابن عقيل (٣/١٢٤) .

المبحث الثالث
دخول الإناث في عموم " مَنْ " الشرطية مع الذكور

ويحتوي على مطلبين :

- المطلب الأول : صورة المسألة ، ورأي الجويني فيها ، وأدلته .
- المطلب الثاني : الموافق للجويني في دخول الإناث في عموم "مَنْ" الشرطية والمخالف له.

المطلب الأول : صورة مسألة دخول الإناث في عموم "مَنْ" الشرطية مع الذكور ، ورأي الجويني فيها ، وأدلته

صورة المسألة:

إذا وَرَدَ لفظ لا يتبين فيه علامة التذكير والتأنيث ،كلفظة «مَنْ» كقول الرسول ـ ﷺ ـ :«من بدل دينه فاقتلوه»[1] فالمتفق عليه تناول هذا اللفظ لعامة الذكور ، فيصح بموجبه حكم القتل على كل مرتد ، ولكن أُختلف في دخول الإناث فيه[2].

رأي الجويني في المسألة:

حيث ذهب إلى أن لفظة «مَنْ» الواقعة شرطاً دالة على العموم ، وهي متناولة للذكور والإناث معاً ، سواءً كانوا جمعاً أو آحاداً [3].

وبناء عليه فإن حكم القتل الواقع بعد الردة –في المثال المذكور– هو شامل للذكور والإناث لديه[4].

أدلته على دخول الإناث في عموم «مَنْ» :

أولاً : استعمال «مَنْ» المبهمة في الألفاظ الشرعية كالعقود والأيمان والوصايا، فإذا قال القائل :من دخل داري من أرقائي فهو حر ، فهذا عام غير مخصص بالذكور، بل شامل للإناث معاً[5].

ثانياً : ما جرى به التفاهم بين ذوي العادات عند التخاطب ، وما عُلم من واضعي اللغة أن «مَنْ» عند إطلاقها متناولةٌ للذكور والإناث معاً[6].

ثالثاً : ما عُلم من العرب بأن لها في «مَنْ» لغتين مشهورتين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، حديث رقم (٦٥٢٤) (٦/٢٥٣٧).

(٢) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٤٥) ، إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٨٦) ، الإحكام : للآمدي (٢/٤٠٤)

(٣) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٤٥) .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٧/ ١٦٠) .

(٥) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٤٦) .

(٦) انظر : البرهان : للجويني (١/٢٤٦) ، الصاحبي في فقه اللغة : لابن فارس، ص(١٧٧ـ١٧٨) .

ومعمول بهما[1]،وتفيدان كونهما تتناولان الإناث مع الذكور ، وهما :

أ- أن تحمل «مَنْ» على لفظها وهو الإفراد والتذكير.

ب- أن تحمل «مَنْ» على معناها وهو الجمع والتأنيث.

وتتميز كلتا اللغتين عن طريق الألفاظ الجارية عليهما [2].

وقد مثل رحمه الله على صحة حملها على لغة الإفراد والجمع بقول البارئ الحكيم :﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ** ﴾[3] وبقوله تعالى :﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ** ﴾[4] .

فحملت «فمَنْ» في الآية الأولى على لفظها الذي يفيد الإفراد ، وقد عُلم ذلك من الفعل الواقع بعدها وهو ﴿ **يَسْتَمِعُ** ﴾،كما حُملت «مَنْ» في الآية الثانية على معناها وهو الجمع ، وقد عُلم ذلك من فعل الواقع بعدها وهو ﴿ **يَسْتَمِعُونَ** ﴾[5].

ولم يأتِ بمثال يُبيّن من خلاله كيفية تناولها للإناث مع الذكور حتى يقوي مذهبه.

وقد مثَّل لذلك الأبياري والعلائي، بقول البارئ الحكيم: ﴿ **وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا** ﴾[6] ،حيث حُملت «مَنْ» على لفظها وهو التذكير ؛ لأجل الفعل الواقع بعدها :﴿ **يَقْنُتْ** ﴾ وحُملت أيضاً على المعنى وهو التأنيث ؛ لأجل الفعل المؤنث المذكور في الآية الكريمة وهو:﴿ **وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا** ﴾، وأيضاً لأن الآية الكريمة هي في الأصل خطاب موجه لزوجات الرسول الكريم ـ ﷺ ـ[7].

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (٢٤٦/١) ، ولك أن تراجع جامع البيان للطبري (٢٥٧/٢٠) فقد أشار إلى اللغتين ومدى شهرتهما عند العرب .

(٢) انظر : البرهان : للجويني (٢٤٦/١_٢٤٧) ، المخصص : لابن سيده (١٨٠/٥) .

(٣) الآية ٢٥ من سورة الأنعام .

(٤) الآية ٤٢ من سورة يونس.

(٥) انظر : البرهان : للجويني (٢٤٦/١) ، تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٣٣٣).

(٦) الآية ٣١ من سورة الأحزاب.

(٧) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (١/ ٤٧٧) ، تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٣٣٢_ ٣٣٣) .

المطلب الثاني : الموافق للجويني في دخول الإناث في عموم "مَنْ" الشرطية والمخالف له

فأما الموافق له:

فقد وافقه في دخولهن ، عامة جمهور أهل الأصول في المذاهب الفقهية الأربعة[١]

وأما المخالف له:

فهو ما نُسِبَ إلى بعض الحنفية ،وقد نسبه إليهم الجويني[٢]، والمازري[٣]، وغيرهم[٤]، إذ يرون بعدم دخول الإناث في عموم «مَنْ» الشرطية مع الذكور ، وفيه نظر[٥] .

---

(١) انظر : ميزان الأصول : للسمرقندي (٣٨٢/١) ، نهاية الوصول : لابن الساعاتي (٤٦٢/٢) ،كشف الأسرار : للبخاري (٨/٢) ، تحفة المسؤول : للرهوني (٢/ ١٠٠) ،رفع النقاب : للشوشاوي (٢٠٥/٣_٢٠٦) ،الوصول: لابن برهان (٢١٦/١) ، نهاية السول : للإسنوي (٤٥١/١) ،شرح مختصر الروضة : للطوفي (٥١٥/٢) ،التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٢٤٨٣/٥) .

(٢) انظر : البرهان : للجويني (٢٤٥/١) .

(٣) انظر : إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٨٦) .

(٤) انظر :تخريج الفروع على الأصول : للزنجاني ،ص (٢٨٩)، تلقيح الفهوم : للعلائي ،ص(٣٣٠) ، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٢٤٨٤/٥) ،

(٥) وهذه النسبة لا أعلم هي لمن من علماء المذهب الحنفي ، فقد بحثت في كتبهم فلم يظهر لي ما يدل عليهم، بل والذي عُلم عنهم ، هو دخول الإناث في عموم «مَنْ» كما سبق عند التوثيق في حاشية رقم (١).

قلت: واحتمال سبب شيوع هذه النسبة في الأحناف ، هو اختلافهم مع الجمهور في قتل المرتدة ، إذ يرون أن حديث الرسول ــ ﷺ ـ «من بدل دينه فاقتلوه» لا يشمل الإناث ، ولكن ليس لسبب أن «مَنْ» لا تتناولهم ، فقد صرح علاء الدين البخاري بعد ذكر هذا الحديث حيث قال : «**فكلمة «مَنْ» هي عامة تتناول الرجال والنساء** » ولكن خُصصت من عموم الحديث بدليل آخر وهو « نهي الرسول ــ ﷺ ــ عن قتل النساء» والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب تحريم قتل النساء ، حديث رقم (١٧٤٤) (٣/ ١٣٦٤) .

انظر : كشف الأسرار : للبخاري (١٠١/٣) ، العناية شرح الهداية : للبابرتي (٧١/٦_٧٢) ، نيل الأوطار: للشوكاني (٢٢٧/٧) .

المبحث الرابع
دخول المخاطِب في عموم خطابه

ويحتوي على مطلبين :

- المطلب الأول : صورة المسألة ، ورأي الجويني فيها
- المطلب الثاني : الموافق للجويني في دخول المخاطِب بأصل الوضع في عموم خطابه والمخالف له.

المطلب الأول : صورة مسألة دخـــول المـخـاطِب في عـمـوم خـطـابــه ، ورأي الجويني فيها

صـورة المسـألة:

أولاً : المراد بالمخاطِب ــ بكسر الطاء ــ هو فاعل الخطاب أي المتكلِّم[1] .

وصورتها: هي أن المخاطِب إذا أطلق خِطاباً بصيغة العموم ، فـهل يـدخـل في مـتعلق عمومه أم لا ؟ ، وذلك على نحو قول القائل لمأموره : من دخل هذه الدار فأكرمه .

فإذا دخل هذا المخاطِب الدار ، فهل يلزم مأموره أن يكرمه كغيره من الداخلين لأن خطابه قد جاء عاماً أم لا؟[2] .

رأي الجويني في المسألة:

حيث ذهب إلى أن المخاطِب داخل تحت عموم خطابه بأصل الوضع ، ولا يخرج إلا بالقرينة [3].

وذلك على نحو قول القائل لمأموره : من وعظك فاتعظ أو من نصحك فاقبل نصحه.

وعلى نحو قول القائل لمأموره : من دخل داري فأعطه درهماً .

فعلى المثال الأول : دخل المخاطِب في عموم خطابه بأصل الوضع ، ولم يخرج منه لعدم ظهور القرينة المؤدية لذلك .

وبناء عليه لو قدم له المأمور النصح والعظة ، صح له القبول والأخذ بها.

وعلى المثال الثاني : لا يحق للمخاطِب الدخول في عموم خطابه ، لظهور القرينة المانعة لذلك وهي كون الصدقة مقدمة من مال المخاطِب للغير ، فلا ينبغي للمأمور أن يتصدق عليه من جملة ماله ، فكانت هذه القرينة هي القاضية بالخروج رغم صلاحية اللفظ بدخوله[4].

وأريد أن أنبه إلى نكتة[5] قد أشار إليها رحمه الله في معرض بيان رأيه

---

(١) انظر : شرح التنقيح : للقرافي ،ص(١٩٨) ، رفع النقاب : للشوشاوي (١٩٢/٣) .

(٢) انظر : البرهان : للجويني (٢٤٧/١) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٢٤٨/١) ، إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٨٧) .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) هي مسألة لطيفة أُخرجت بدقة النظر وإمعان فكر ، وقد سميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها.
انظر : التعريفات : للجرجاني ،ص(٢٦٦) .

وهي أن القائلين بعدم دخول المخاطِب في عموم قوله ، هو أنهم نظروا إلى العرف الدارج والقرينة التي تعمل غالباً على إخراج المخاطِب من عموم قوله.

وقد اتصفت تلكم القرائن العاملة على الإخراج بالكثرة ، وإطلاق وصف الكثرة عليها لا يلغي صلاحية اللفظ الدال على شموله بأصل وضعه سواءً للمخاطِب أو غيره [1] .

وإلى نحو ذلك قد أشار تلميذه إلْكِيا الهراسي ، وذكر على إثره تعليقاً حيث قال : «وهي دقيقة قاطعة حِيَال المخالف»[2] .

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (٢٤٨/١) ، إيضاح المحصول : للمازري ، ص(٢٨٧) .

(٢) نقله الزركشي عنه في البحر المحيط (١٩٣/٣)

المطلب الثاني : الموافق للجويني في دخول المخاطِب بأصل الوضع في عموم خطابه والمخالف له

فأما الموافق له :

فقد وافقه في رأيه وهو دخول المخاطِب في عموم قوله أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]،والحنابلة[٣]،والمازري[٤] ،وابن الحاجب[٥] من المالكية، وتلامذته الغزالي[٦]وابن القشيري[٧]، وإلْكيا الهراسي[٨]، واختاره الآمدي[٩]والعلائي[١٠]من الشافعية الشافعية ، سواءً كان نوع الخطاب العام خبراً أو أمراً أو نهياً

وأما المخالف له ، فعلى مذهبين:

الأول : ما ذهب إليه الباجي[١١]من المالكية ، والشيرازي[١٢]، وفخر الدين الرازي[١٣] وأتباعه[١٤] ، وابن السبكي[١٥] من الشافعية ، وهو دخول المخاطِب في عموم قوله إذا كان

(١) انظر : نهاية الوصول : لابن الساعاتي (٢/٤٦٦) ، فصول البدائع : للفناري (٢/٩٠) ، التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (١/٢٩٠) .

(٢) شرح التنقيح : للقرافي ،ص(١٩٨) ، تحفة المسؤول : للرهوني (٢/١٠٦) ، رفع النقاب : للشوشاوي (٣/١٩٢).

(٣) انظر : المسودة : لآل تيمية ، ص(٣٢) ، التحبير شرح التحرير: للمرداوي (٥/ ٢٤٩٥) .

(٤) انظر : إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٧٨) .

(٥) انظر : المنتهى : لابن الحاجب ، ص(٨٦) .

(٦) انظر : المستصفى : للغزالي (٣/٣٠٧_٣٠٨) .

(٧) نقله الزركشي عنه في البحر (٣/١٩٣) .

(٨) انظر : البحر المحيط : للزركشي (٣/١٩٣) .

(٩) انظر : الإحكام : للآمدي (٢/٤٠٩) .

(١٠) انظر : المجموع المُذهب ، للعلائي ،ص(٣٥٦) .

(١١) انظر : إحكام الفصول : للباجي (١/٢٢٦_٢٢٧) ، ولك أن تراجع رفع النقاب: للشوشاوي (٣/١٩٥) فقد بيّن رأيه بوضوح.

(١٢) انظر :شرح اللمع : للشيرازي (١/٢٧٠) .

(١٣) انظر : المحصول : للرازي (٢/٦٠٧) .

(١٤) انظر : الحاصل : لتاج الدين الأرموي (٢/٣٧٨) ، التحصيل : لسراج الدين الأرموي (١/٤٠٤) .

(١٥) انظر : جمع الجوامع : لابن السبكي ، ص(٤٧) .

نوع الخطاب العام خبراً .

الثاني: ما ذهب إليه أكثر الشافعية[1] ،ورواية للإمام أحمد[2] ،والأبياري[3] شارح البرهان البرهان وهو عدم دخول المخاطِب في عموم قوله.

(١) وقد نقله الأستاذ أبو منصور عن علماء المذهب ، وأيده الزركشي في ذلك ، ينظر البحر المحيط (١٩٢/٣) ، وعلق عليه النووي في روضة الطالبين (٣٤/٨) بقوله :« وهو الأصح عند أصحابنا في الأصول».

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : لابن النجار (٢٥٣/٣) .

(٣) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (٤٧٩/١) .

المبحث الخامس
دخول الرسول عليه الصلاة والسلام في عموم الخطاب المطلق كقوله تعالى
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾

ويحتوي على مطلبين :

- المطلب الأول : صورة المسألة ، ورأي الجويني فيها ، ودليله.
- المطلب الثاني : الموافق للجويني في دخول الرسول - ﷺ - في عموم الخطاب المطلق ، والمخالف له.

المطلب الأول : صورة مسألة دخول الرسول ـ ﷺ ـ في عموم الخطاب المطلق كقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، ورأي الجويني فيها ، ودليله

صورة المسألة:

إذا وَرَدَ خطاب عام للأمة في القرآن الكريم والسنة المطهرة بصيغة يصلح بموجبها دخول الرسول ـ ﷺ ـ كقول البارئ الحكيم :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ﴾ (1) أو قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ (2) فقد أُختلف في دخوله تحت عمومه (3)

رأي الجويني في المسألة، ودليله:

ذهب رحمه الله إلى صحة دخول الرسول ـ ﷺ ـ مع الأمة في هذا النوع من الخِطابات ، ما لم ترد دلالة تبيِّن خصوصية الأمة به(4).

وقد استدل على ذلك، بأمرين:

أولهما : ما تميز به الخطاب بكونه لفظاً عاماً وشاملاً لجميع الأفراد ، والرسول ـ ﷺ ـ فرد من أفراده فيدخل فيه ، ما لم تقم دلالة مانعة من إجراء اللفظ على ظاهر عمومه(5).

ثانيهما: إن الرسول ـ ﷺ ـ من المتعبدين بقضايا التكليف كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها كأمته ، فإذا كان الخطاب في تلك القضايا يشمله مع أمته قطعاً ،فهو أيضاً يشمله هنا(6).

---

(1) الآية ١ من سورة الحج.

(2) الآية ٩٠ من سورة المائدة .

(3) انظر : التلخيص : للجويني (٤٠٧/١) ، البرهان : للمؤلف (٢٤٩/١) ، إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٨٧)

(4) انظر : المصادر السابقة .

(5) انظر : التلخيص : للجويني (٤٠٨/١) ، البرهان : للمؤلف (٢٤٩/١) .

(6) انظر : البرهان : للجويني(٢٤٩/١) ، ولك أن تراجع نهاية الوصول : للهندي (٤/ ١٣٨٧) فقد زاد هذا الدليل وضوحاً .

المطلب الثاني : الموافق للجويني في دخـــول الـــرسول ـ ﷺ ـ في عموم الخطاب المطلق ، والمخالف له

فأما الموافق لـه:

فقد وافقه جمهور الأصوليين في المذاهب الفقهية الأربعة(١) وهو المختار عند شُراح البرهان(٢) ، وابن الحاجب(٣) من المالكية ، وتلميذه الغزالي(٤)، والإمام الشيرازي(٥) والآمدي(٦) والآمدي(٦) ، والرازي(٧) من الشافعية.

وأما المخالف لــه ،فعلى ثلاثة مذاهب:

أولها : ما اختاره قوم أُطلِقَ عليهم وصف:«شرذمة لا يؤبه لهم» و«طائفة لا خبرة لهم بالحقائق»(٨)، حيث ذهبوا إلى عدم دخول الرسول ـ ﷺ ـ في عموم هذا الخطاب مطلقاً.

ثانيها: ما اختــاره الصَيْرفي(٩)، وارتضاه الحليمي(١٠)،حيث ذهبا إلى دخول

---

(١) انظر :نهاية الوصول : لابن الساعاتي (٤٦٣/٢) ، التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (٢٨٨/١) ، شرح التنقيح: للقرافي ،ص(١٩٧) ، رفع النقاب : للشوشاوي (٢٨٨/٣) ، الإحكام : للآمدي (٤٠٦/٢)، نهاية الوصول: للهندي (٤/ ١٣٨٦) ،المسودة : لآل تيمية ،ص(٣٣) ، شرح الكوكب المنير : لابن النجار (٢٤٧/٣) .

(٢) انظر : إيضاح المحصول ، للمازري ،ص(٢٨٧) ؛ التحقيق والبيان ،للأبياري (٤٧٩/١) .

(٣) انظر : المنتهى : لابن الحاجب ، ص (٨٥).

(٤) انظر : المستصفى : للغزالي (٢٩٩/٣) .

(٥) انظر : شرح اللمع : للشيرازي (٢٨٢/١) .

(٦) نظر :الإحكام : للآمدي (٤٠٦/٢) .

(٧) انظر : المحصول : للرازي (٦١٠/٢) .

(٨) انظر : التلخيص : للجويني (٤٠٨/٢) ، البرهان : للمؤلف (٢٤٩/١) ، وبصيغة الإبهام قد عبر عنهم الغزالي في المستصفى (٢٩٩/٣) حيث قال: «وقال قوم» ، وبالتضعيف قد أشار إليهم الزركشي في البحر (١٨٩/٣) حيث قال : «وقيل : لا يندرج» .

(٩) هو أبو بكر ، محمد بن عبد الله الصَيْرفي البغدادي ، فقيه أصولي على المذهب الشافعي ، عُرف بكونه حاذق النظر بارع في القياس والأصول ،وقد قيل فيه : «بأنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي » توفي سنة ٤٠٧هـ ، من مصنفاته : «شرح الرسالة ــ كتاب الإجماع ــ كتاب الشروط».

انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان (١٩٩/٤) ، طبقات الشافعية : لابن السبكي (١٨٦/٣) .

(١٠) هو أبو عبد الله ، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري ، المعروف بالحليمي ، فقيه شافعي ، بل وشيخهم في بلاد ما وراء النهر ، عُرف وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب ، قال عنه الجويني ===

الرسول ـ ﷺ ـ في الخطاب إذا جاء مطلقاً وليس فيه صيغة أمر ، على نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾(١) ، وأما إذا كان مأموراً بالتبليغ في صدر الخطاب كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾(٢) فلا يشمله حينئذٍ(٣).

ثالثها : ما اختاره تقي الدين المقترح ، حيث ذهب إلى أن الخطاب إذا كان من القرآن الكريم فالرسول ـ ﷺ ـ داخل فيه ، وأما إذا كان الخطاب من السنة الشريفة فينظر هل الرسول ـ ﷺ ـ مجتهداً فيه أم لا؟

فإذا كان مجتهداً فيرجع الأمر إلى أن المخاطِب هل يدخل تحت عموم خطابه أم لا؟

وإذا لم يكن فيه مجتهداً فهو مُبلغ ، والمبلغ داخل تحت الخطاب(٤).

=== :«هو رجل عظيم القدر لا يحيط بكنه علمه إلا غوّاص» توفي سنة ٤٠٧هـ ، من مصنفاته: «المنهاج في شعب الإيمان».

انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٤/ ٣٣٣) ، شذرات الذهب : لابن العماد (١٩/٥) ، نهاية المطلب للجويني (١١٩/١٢) .

(١) الآية ١ من سورة الحج.

(٢) الآية ٤٩ من سورة الحج .

(٣) نقله عنهم الجويني في البرهان (٢٥٠/١) ، والآمدي في الإحكام (٤٠٦/٢) .

(٤) نقله الزركشي عنه من "تعليقة أصولية له" ، ينظر البحر (١٨٩/٣) ؛ وأيضاً البرماوي في الفوائد (١٢٩/١) ، ولم أجده في كتابه المسوم بـ"النكت على البرهان " .

المبحث السادس
عدم دخول الأمة في الخطاب المختص بالرسول - ﷺ -

ويحتوي على مطلبين :

- المطلب الأول : صورة المسألة ، ورأي الجويني فيها ، وأدلته
- المطلب الثاني : الموافق للجويني في عدم دخول الأمة في الخطاب الخاص بالرسول - ﷺ - والمخالف له.

المطلب الأول : صورة مسألة عدم دخول الأمة في الخطاب الخاص بالرسول ـ ﷺ ـ ورأي الجويني فيها ، وأدلته

صورة المسألة:

إذا ورد خطاب من الله عز وجل مختص بالرسول ـ ﷺ ـ كقول البارئ الحكيم ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢)﴾[(١)] وقوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢)﴾[(٢)] فقد أُختلف في دخول أمته معه في هذا النوع من الخطاب[(٣)]

رأي الجويني في المسألة وأدلته:

حيث ذهب إلى أن اللفظ يقتضي خروج الأمة من موجبه، وذلك لخصوصيته بالرسول ـ ﷺ ـ وهذا الرأي هو الظاهر من تفصيله، وبيان ذلك :

أولاً:إذا ورد الخطاب خاصاً بالرسول ـ ﷺ ـ وصادف ذلك أن المحل قد ظهرت فيه خصائصه عليه الصلاة والسلام ، فليس للأمة الدخول في هذا الخطاب[(٤)].

دليله على ذلك:

حيث استدل رحمه الله بفعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حيث قال :«.... فما أراهم كانوا يعتقدون مشاركته فيه ، لاقتضاء الصيغة للتخصيص ، والعلم بخصائص الرسول ـ ﷺ ـ فيما يظهر الخطاب فيه»[(٥)] .

وهذا كوجوب صلاة الليل على الرسول ـ ﷺ ـ دون أمته ، معتبراً ذلك من خصائصه مستدلاً بقول البارئ الحكيم:﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[(٦)] [(٧)].

---

(١) الآية ١ـ٢ من سورة المزمل.

(٢) الآية ١ـ٢ من سورة المدثر.

(٣) انظر : التلخيص : للجويني (٤٠٩/١) ، البرهان : للمؤلف (٢٥٠/١) .

(٤) انظر : البرهان : للجويني (٢٥١/١) ، إيضاح المحصول : للمازري ،ص(٢٨٨) .

(٥) انظر : البرهان : للجويني (٢٥١/١) .

(٦) الآية ٧٩من سورة الإسراء.

(٧) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٦/١٢).

ورأيه هـذا في الأصل متـفق عـليه ،ولم يجـرِ عـليه نـزاع بعدم دخـول الأمـة في موجبه(١).

ثانياً: إذا ورد الخطاب خاصاً بالرسول ـ ﷺ ـ ولم يصادفه في كون المحل قد ظهرت فيه خصائصه عليه الصلاة والسلام(٢)،فهذا أيضاً ليس للأمة الدخول فيه ، إلا إذا اقترنت به قرينة تفيد مشاركتهم معه(٣).

أدلـتـه على ذلك:

أولاً : مجيء اللفظ خاصاً بالرسول ـ ﷺ ـ ومجيئه على هذه الصورة يستلزم العمل به على خصوصه ، قياساً على اللفظ العام إذا ورد عملنا به على بعمومه.

وهذا مستفاد من قوله:« والذي يثبت به تحقيق العموم في الفصل الذي قبل ذلك ، يحقق الخصوص في هذا الفصل»(٤).

ثـانياً : إن ما يقتضيه وضع اللسان وظاهره هو المقدم الذي يجب العمل به ما لم يمنع منه مانع ، ووضع اللسان هنا جاء مختصاً بالرسول ـ ﷺ ـ فوجب العمل به على خصوصه ما لم يمنع ذلك مانع.

وهذا مأخوذ من قوله:« أن كل ظهور يتلقى من وضع اللسان ،فهو الذي يثبت عندنا وجوب العمل به ما لم يمنع منه مانع »(٥).

---

(١) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (١/٤٨٢_٤٨٣) ، رفع الحاجب : لابن السبكي (٣/١٩٣) ، البحر المحيط ، للزركشي (٣/١٨٧) ، شرح الكوكب المنير : لابن النجار (٣/٢٢٢) .

(٢) انظر : التلخيص : للجويني (١/٤٠٩) ، البرهان : للمؤلف (١/٢٥١) ، إيضاح المحصول : للمازري ، ص(٢٨٨)

(٣) انظر : التلخيص : للجويني (١/٤٠٩) ، وقد علق على ذلك في البرهان (١/ ٢٥٢) عند ختام باب العموم في معرض حديثة عن مسألة الخطاب الخاص من الرسول ـ ﷺ ـ لواحد من أمته ، هل تشاركه الأمة فيه أم لا ؟، قال: (وهذه المسألة والتي قبلها في الصيغ الخاصة ...) ويقصد بالتي قبلها ، هذه المسألة المطروحة للدرس الآن .

(٤) انظر : التلخيص ، للجويني (١/٤١٠) ، ويقصد "بالفصل الذي قبل ذلك" هو حديثه عن مسألة دخول الرسول مع أمته في خطاب الرب تبارك وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ لعمومه . راجع التلخيص (١/٤٠٧)

(٥) انظر : البرهان : الجويني (١/٢٥١) ، إيضاح المحصول : للمازري ، ص(٢٨٨) .

ثالثاً: عدم التحقق من مسلك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من حيث القطع باعتقاد مشاركتهم للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا النوع من الخطاب[1].

فإن ظهر القطع من مسلكهم حكمنا به ، وذلك كالقطع منهم رضوان الله عليهم عند التأسي بأفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتي يستدلون من خلالها على رفع الحرج عنهم ، لعدم ظهور اختصاص الفعل بالرسول عليه الصلاة والسلام .

وعليه فإنه لا جرم على الأمة مشاركة الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يتقرب به من أفعال، وذلك لظهور الدليل على رفع الحرج عنهم ، وهو التأسي بفعل الصحابة[2].

على خلاف الخطاب لكونه خاصاً مع انتفاء اليقين من مسلكهم بالدخول معه ،حيث قال في ختام المسألة :« فالذي تيقناه في أفعاله لم نتيقنه في الخطاب المختص به ـ صلى الله عليه وسلم ـ »[3].

ورأيه هذا لم يسلم من وقوع الاختلاف فيه عند بعض علماء الأصول، لأجل معرفة مراده في المسألة .

وذلك على نحو فهم الزركشي ، حيث ذهب إلى أنه من القائلين بدخول الأمة في الخطاب الخاص بالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ [4] وقد استنبط ذلك من تفصيل قد نقله عنه ، وهو :« وفصل إمام الحرمين ، فقال : الصيغة إما أن ترد في محل تخصيص أو لا ؛ فإن وردت فهو خاص ، وإلا فهو عام ....»[5] إلا أنه لم يجزم بذلك الرأي باعتباره هو ما يُؤول إليه تفصيله وخاصةً أن الزركشي قد تعقب هذا التفصيل بلفظ يوحي بعدم الجزم حيث قال :« **فكأن** الإمام يقول بالعموم في هذه المسألة ، فلهذا نقلناه عنه أولاً»[6].

(١) انظر :البرهان : الجويني (٢٥١/١) ، إيضاح المحصول : للمازري ، ص(٢٨٨) .
(٢) انظر : البرهان : للجويني (٢٥١/١)
(٣) انظر : المصدر السابق (٢٥٢/١) .
(٤) انظر : البحر المحيط : للزركشي (١٨٦/٣).
(٥) انظر المصدر السابق (١٨٧/٣).
(٦) انظر : المصدر السابق.

وأما البرماوي فقد جزم بأن الجويني من القائلين بالعموم وقال :«هذا ما يؤول إليه تفصيله»[١] وهو التفصيل السابق ذكره ، وقد نقله عن الزركشي ، وقال على إثره «وما تفصيله إلا بيان لمحل الخلاف »[٢]، وقد اتبعه المرداوي[٣] عند بيان قول الجويني في شرحه[٤].

وأما مجد الدين ابن تيمية فقد قال :«واختار الجويني الوقف في القول دون الفعل »[٥] ووافقه ابن مُفلِح الحنبلي[٦] إلا أنه قد قال : واختار الجويني الوقف[٧] ، وجعله مطلقاً بدون تفصيل.

---

(١) انظر : الفوائد السنية : للبرماوي (٢٣٥/١) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) هو علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السَّعدي الصَّالحي ، فقيه أصولي على المذهب الحنبلي ،وقد انتهت إليه رئاسته في زمانه، كما يعتبر قوله حجة في المذهب ويعول عليه في الفتوى والأحكام ، توفي سنة ٨٨٥ هـ. من مصنفاته:«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف _ شرح قطعة من مختصر الطوفي في الأصول _ تصحيح الفروع».
انظر : شذرات الذهب : لابن العماد (٥١٠/٩) ، السُحب الوابلة : لمحمد النجدي (٧٣٩/٢) .

(٤) انظر : التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٢٤٦٠/٥_٢٤٦٤) .

(٥) انظر : المسودة : لآل تيمية ، ص(٣١) .

(٦) هو شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مُفلِح بن محمد بن مُفَرِّج المقدسي الرَّاميني الصَّالحي ، فقيه أصولي على المذهب الحنبلي ، بل وشيخ المذهب في وقته ، عُرف بالتفنن والإتقان ولا سيما في علم الفروع ، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد ، توفي سنة ٧٦٣هـ. من مصنفاته «الفروع في الفقه _ الآداب الشرعية الكبرى _شرح المقنع»
انظر : المقصد الأرشد : لبرهان الدين بن مفلح (٥١٧/٢) ، السُحبُ الوابلة : لمحمد النجدي (١٠٨٩/٣).

(٧) انظر : أصول الفقه : لابن مُفلِح (٨٥٩/٢) .

المطلب الثاني : الموافق للجويني في عدم دخول الأمة في الخطاب الخاص بالرسول ـ ﷺ ـ والمخالف له

فأما الموافق له:

فهم جمهور الشافعية(١)،وبعض المالكية كالباقلاني(٢)وابن رشيق(٣) والقرافي(٤) ،ومن الحنابلة الحنابلة أبو الحسن(٥) التميمي(٦) ، والكلوذاني(٧).

وأما المخالف له:

فهو ما عليه الإمام أبو حنيفة وأحمد وجمهور أصحابهما(٨)،والإمام مالك(٩)

---

(١) انظر : شرح اللمع : للشيرازي (٢٨٢/١) ، الإحكام : للآمدي (٣٩٧/٢) ، نهاية الوصول : لصفي الهندي (١٣٨١/٤) .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد : للباقلاني (١٨١/٢) .

(٣) انظر : لباب المحصول : لابن رشيق (٥٧٥/٢) .

(٤) انظر : العقد المنظوم : للقرافي (٥١٥/١) .

(٥) هو أبو الحسن، عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي ، محدث وفقيه أصولي على المذهب الحنبلي ، له تصانيف في الأصول والفروع ، توفي ٣٧١هـ .
انظر : طبقات الحنابلة : لأبي الحسين البغدادي (٢٤٦/٣) ، المقصد الأرشد : لبرهان الدين بن مُفلح (١٢٧/٢).

(٦) نقله عنه ابن مُفلِح في أصوله (٨٥٩/٢) ، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٤٦١/٥) .

(٧) انظر : التمهيد : للكلوذاني (١/ ٢٧٧).

(٨) انظر : نهاية الوصول : لابن الساعاتي (٤٥٨/٢) ، فصول البدائع : للفناري (٨٥/٢) ، التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (٢٨٤/١) ، العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى (٣١٨/١) ، المسودة : لآل تيمية ،ص(٣١)، أصول الفقه : لابن مُفلِح (٨٥٩/٢).

(٩) نقله ابن الرهوني عن الإمام مالك في تحفة المسؤول (٩٢/٢) ، من كتابه المدونة ، مستدلا على أن أمته تشاركه الخطاب الخاص من خلال مسألة ردة الزوج المعصوم بالنكاح . **قلتُ**: واستشهاده في هذه المسألة باعتباره قول منصوص عن الإمام مالك فيه نظر ؛ لأن موطن الاستشهاد الصحيح والذي يدلل على مشاركة الأمة للرسول عند مالك ، هو في مسألة من حج حجة الإسلام ثم ارتد ،وقد عاد بعد ذلك إلى الإسلام ، فهل تجزيه تلكم الحجة عن حجة الإسلام أم لا؟ فالمختار عند مالك : لا تجزيه مستدلاً بقوله تعالى :﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾، وحَجّه من عمله وقد أُحبط عمله. وأما استشهاد ابن الرهوني الذي ذكره إنما هو تخريج لابن القاسم على نص الإمام مالك ، وليس قولاً للإمام مالك ، حيث قال ابن القاسم :«...أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد ـــ إلى إن قال ـــ قال: لا أرى أن يُرجم **ولم أسمعه من مالك** ، ولكن مالك سُئل عن الذي ارتد وقد حج ..... المسألة». انظر : المدونة : للإمام مالك (٢٢٧/٢ـ٢٢٨).

وظاهر قول الشافعي(1) ، وهو المختار عند بعض المالكية ،كالباجي(2)، والأبياري(3) ، وابن الحاجب(4) ، وشرف الدين(5) الرَّهُوني(6) ، وابن السمعاني(7) من الشافعية .

حيث ذهبوا إلى مشاركة الأمة مع الرسول ــ ﷺ ــ في الخطاب الخاص الذي لم يظهر فيه خصائصه عليه الصلاة والسلام به.

---

(1) ذكره الإسنوي في في نهاية السول (1/466) نقلاً عن البويطي الذي نقله عن الإمام الشافعي .

(2) انظر : إحكام الفصول : للباجي (1/227) .

(3) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (1/486) .

(4) انظر: المنتهى : لابن الحاجب ، ص(83) .

(5) هو شرف الدين ، يحيى بن عبد الله بن موسى الرَّهُوني ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ، كان إماماً في اللغة وعلم المنطق والكلام، ثاقب الذهن بارعاً في الاستنباط ، توفي سنة 773هـ ، من مصنفاته :«التقييد على التهذيب ولم يكمله – شرح مختصر ابن الحاجب»

انظر : الديباج المذهب : لابن فرحون (2/362) ، هدية العارفين : للباباني (2/572) .

(6) انظر : تحفة المسؤول : للرهوني (2/92) .

(7) انظر : قواطع الأدلة : لابن السمعاني (1/480) .

المبحث السابع
خطاب الرسول عليه الصلاة والسلام لواحد من الأمة ، لايعم الباقين إلا بدليل منفصل

ويحتوي على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : صورة المسألة ، ورأي الجويني فيها
- المطلب الثاني : إطلاق الجويني دعوى الاتفاق في المسألة ، واعتراض المازري عليه.
- المطلب الثالث : الموافق للجويني بعدم دخول الأمة في خطاب النبي ـ ﷺ ـ إلا بدليل منفصل والمخالف له.

المطلب الأول : صورة مسألة خطاب الرسول ـ ﷺ ـ لواحد من الأمة لا يعم الباقين، ورأي الجويني فيها

صورة المسألة :

إذا وَرَدَ لفظ خاص من قِبَلِ الرسول ـ ﷺ ـ لواحد من أمته ، وكان مطلقاً أي بدون قرينة تفيد خصوصية ذلك اللفظ بالمخاطَب ،كأن يقول عليه الصلاة والسلام للرجلِ : افعل كذا فقد أُختلف في هذه الصورة من حيث دخول الأمة في عمومه(1).

رأي الجويني في المسألة:

حيث ذهب إلى أن الصيغة من حيث وضعها اللغوي هي دالة على الخصوص فيمن توجه إليه الخطاب(2)، حيث قال :«...أن خطاب الرسول ـ ﷺ ـ إذا اختص بمختصٍّ في حكاية حال ، فحكم الصيغة اختصاصُ الحكم بالمخاطَب»(3) .

إلا أن الأمة تشارك المخاطَب في ذلك الحكم عنده ، ولكن ليس عن طريق الصيغة فحسب ؛لأجل خصوصيتها حيث قال: « وهذه المسألة والتي قبلها من الصيغ الخاصة»(4) بل بدليل آخر إذا ظهر عُدِّيَ الحكم بموجبه(5).

وهذه الأدلة إما أن تكون:

أولاً : ورود إجماع من الصحابة –رضي الله عنهم– بأن الحكم عام حيث قال : «وإذا قضينا بأن الناس في الشرع شَرَعٌ، حكمنا بأن حُكْمه على معين حكم على الناس كافة، فهذا متلقى من دأب أصحاب الرسول ـ ﷺ ـ على الإجماع ، ومستند اعتقادهم في هذا ما كانوا يشاهدون من قرائن الأحوال في قصد رسول الله ـ ﷺ ـ التعميم ، فإذا اضطرب رأيهم في قصد

(1) انظر : التلخيص : للجويني (428/1) ، البرهان : للمؤلف (252/1) ، إيضاح المحصول : للمازري ،ص(288) رفع الحاجب : لابن السبكي (197/3) .

(2) انظر : التلخيص : للجويني (428/1) ، البرهان : للمؤلف (252/1) .

(3) انظر : نهاية المطلب : للجويني (15/ 353) .

(4) انظر : البرهان : للجويني (252/1)، ويقصد بالتي قبلها ، مسألة :الخطاب الخاص بالنبي ودخول أمته معه .

(5) انظر : التلخيص : للجويني (1/ 428) .

التخصيص، واللفظُ في نفسه مُختص بالمخاطب، لم يجز تعميمُ الحكم»[1].

ثانياً : تساوي الأمة مع الواحد عن طريق القياس[2] ، إذ لم يكن هناك مانع يمنع من قيامه وهذا هو الظاهر من طريقته في باب القياس في معرض حديثه عن مسألة «ما يصح تعليله وما لا يصح » ، حيث بيّن إذا وَرَدَ نص من الشارع يمنع تعليل الحكم فحينئذٍ وجب الاقتصار عليه ، وعدم تعدية الحكم إلى غيره .

وقد مثل لذلك بقول الرسول ـ ﷺ ـ لأبي بردة[3] ـ رضي الله عنه ـ عندما ذبح أضحيته قبل أن يصلي، وعنده جذعة بدل مسنة ، فهل يضحي بها أم لا؟ ، فقال له عليه الصلاة والسلام:«تجزي عنك ولن تجزي عن أحد بعدك »[4] ،فالنص هنا قد اقتصر على أبي بردة ـ رضي الله عنه ـ فلا يجوز القياس عليه[5]

ولكن إذا لم يظهر نص من قِبَلِ الشارع يمنع تعدية الحكم ، فالمتبع لديه هو جواز القياس عليه[6].

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٥/ ٣٥٣) .

(٢) والقياس في اللغة : هو التقدير ، يقال قاس الجراحة بالميل إذا قدر عمقها . وفي الاصطلاح : هو تعليل الفرع بِعلّةِ حكم الأصل .

انظر : الصحاح : للجوهري (٣/ ٩٦٨) مادة "قيس " ، الكليات : للكفوي ، ص (٧١٣) ، الكافية في الجدل : للجويني (٥٩)، متن الورقات: للمؤلف ،ص (١٦).

(٣) هو هانئ بن نيار بن عبيد بن كلاب الأنصاري ، صحابي جليل ، خال الصحابي البراء بن عازب ، شَهد العقبة الثانية وبدراً وسائر المشاهد مع النبي – ﷺ –، وقد اختلف في سنة وفاته ، قيل: ٤٥، وقيل :٤٢ ، وقيل :٤١.

انظر : الاستيعاب : لابن عبد البر ص(٧٨٠) ، أسد الغابة : لابن الأثير (٣٥٨/٥) ،الإصابة : لابن حجر (٣٦/٧) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب الذبح بعد الصلاة ، حديث رقم (٥٢٤٠) (٢١١٣/٥) ؛ ومسلم في صحيحه كتاب الأضاحي ، باب وقتها "أي الأضاحي" حديث رقم (١٩٦١) (١٥٥٢/٣) .

(٥) انظر : البرهان : للجويني (٥٨٨/٢) .

(٦) انظر : المصدر السابق (٥٨٩/٢) .

المطلب الثاني : إطلاق الجويني دعوى الاتفاق في المسألة ، واعتراض المازري عليه

نفى رحمه الله وجود اختلاف في المسألة ، بل واعتبرها مما اتفق عليه علماء الأصول حيث قال : «... وكون الناس شرعاً في الشرع ، واستبانة ذلك من عهد الصحابة ومن بعدهم لا شك فيه ، وكون مقتضى اللفظ مختصاً بالمخاطَب من جهة اللسان لا شك فيه ، فلا معنى لعدِّ هذه المسألة من المختلفات والشقان جميعاً متفق عليهما»[1].

وقوله هذا قد كان سبباً في توجيه الاعتراض عليه من قِبَلِ المازري ، حيث بيّن أن ما ذكره من دعوى الاتفاق أمر غير مُسلّم به[2].

قلتُ: من الممكن التسليم بدعوى الاتفاق لديه ،ولكن من جانب دون آخر، وبيان ذلك:

أولاً : أما الجانب المُسلّم به ، فهو عدم تعميم الحكم بالصيغة لصدق وقوعها حقيقةً على الواحد فقط من جهة اللسان ، وإلى هذا فقد أشار جملة من علماء الأصول : كابن الهُمام[3] ، والرهوني[4] ، وابن السمعاني[5] ، وابن السبكي[6] ، بل ومنهم من اعتبر هذا الجانب الجانب خارجاً عن محل النزاع كالمرداوي[7] .

ثانياً : أما الجانب الغير المُسلّم به ، فهو تعدية الحكم عن طريق غير اللغة ، وتساوي الأمة من خلاله مع الواحد، فهذا الجانب قد وقع الاختلاف فيه بين فريقين:

---

(١) انظر : البرهان : للجويني (٢٥٢/١) .

(٢) انظر : إيضاح المحصول : للمازري ،ص (٢٨٨) .

(٣) انظر : التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (٢٨٦/١) .

(٤) انظر :تحفة المسؤول : للرهوني (٩٤/٢) .

(٥) انظر : قواطع الأدلة : لابن السمعاني (٤٨١/١) .

(٦) انظر : رفع الحاجب : لابن السبكي (١٩٩/٣) .

(٧) انظر : التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٢٤٧١/٥) وقوله هذا جاء في معرض الردّ على قول المخالف في هذه المسألة ، وذلك عند إحالته إلى مسألة أخرى وهي : "الخطاب الخاص بالرسول ــ ﷺ ــ هل تدخل فيه الأمة أم لا ؟ " (٢٤٦٣/٥) باعتبار كون صورة الخلاف في كلتا المسألتين واحد.

الفريق الأول:

هم الشافعية ومن وافقهم ، إذ يرون أن دخول الأمة مع الواحد إنما يكون بدليل منفصل إما نص أو إجماع أو قياس[1].

الفريق الثاني:

هم الحنابلة ومن وافقهم إذ يرون دخول الأمة مع الواحد ،هو قائم بمطلق العرف الشرعي وذلك لما استقر في النفوس أن الرسول ـ ﷺ ـ مبعوثاً للأمة جميعاً ،وما يصدره من أحكام الأمةُ فيه سواء ، وعلى إثره فإن خطابه للواحد بحكم العرف هو خطاب للجميع [2].

ولهذا قد حصر ابن السبكي[3] والمرداوي[4] الخلاف فيما بينهم في العرف الشرعي ، من حيث هل يعتبر مُحكّم في دخول الأمة مع الواحد أم لا ؟

فالشافعية لا يرونه موجب لدخول الأمة ، والحنابلة على عكس ذلك .

وعلى إثر ما ظهر من اختلاف بين الفريقين ، فهذا ينقض دعواه بالاتفاق في المسألة.

---

(١) انظر : البحر المحيط : للزركشي (٣/ ١٨٩) ؛ الفوائد السنية : للبرماوي (١/٢٤٨) ، تحفة المسؤول : للرهوني (٢/٩٤) ، نشر البنود : للعلوي الشنقيطي (١/٥٨٧) ،.

(٢) انظر : العدة : للقاضي أبي يعلى (١/٣٣٦_٣٣٧) ، الواضح : لابن عقيل (٣/١٠٦_١٠٩)،قواطع الأدلة : لابن السمعاني (١/٤٨١) ، .

(٣) انظر : رفع الحاجب : لابن السبكي (٣/ ١٩٩) ، ونقله عنه ابن أمير الحاج في التقرير شرح التحرير (١/٢٨٦)؛ واتبعه الزركشي في البحر (٣/١٩١) .

(٤) انظر : التحبير شرح التحرير: للمرداوي (٥/ ٢٤٧١_٢٤٦٣) .

المطلب الثالث : الموافق للجويني بعدم دخول الأمة في خطاب النبي إلا بدليل منفصل والمخالف له

فأما الموافق له:

فهو ما اختاره الشافعية(1) ،والحنفية(2) ،والمالكية(3) ، وذهب إليه الأبياري(4) من المالكية والشيرازي(5) من الشافعية ، وأبو الحسن التميمي(6) من الحنابلة.

أما المخالف له: ، فعلى مذهبين :

الأول: ما اختاره الحنابلة (7)،وابن السمعاني(8) من الشافعية ،حيث ذهبوا إلى أن خطاب خطاب الرسول ـ ﷺ ـ لواحد من الأمة إنما هو خطاب للجميع ، غير مختص لمن خوطب به.

الثاني :وهو على التفصيل ، وقد اختاره الكلوذاني(9) من الحنابلة ، وبيانه:

أولاً : إذا وقع خطابه الكريم جواباً للسائل كقول الأعرابي: وقعت على أهلي ، فقال له الرسول ـ ﷺ ـ: «أعتق رقبة»(10) فحكم العتق هنا ملزم لكل من وقع في مثل فعله .

---

(1) انظر : الإحكام : للآمدي (٣٩٩/٢) ، رفع الحاجب : لابن السبكي (٣/ ١٩٨) ، الفوائد السنية : للبرماوي (٢٤٨/١) .

(2) انظر : فصول البدائع : للفناري (٨٦/٢) ، التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (٢٨٦/١) ، فواتح الرحموت : للكنوي (٢٧١/١) .

(3) انظر : المنتهى : لابن الحاجب، ص (٨٤) ، تحفة المسؤول : للرهوني (٩٤/٢) ، نشر البنود : للعلوي الشنقيطي (٥٨٧/١) .

(4) انظر : التحقيق والبيان : للأبياري (١/ ٤٨٦_٤٨٧) .

(5) انظر : شرح اللمع : للشيرازي (٢٨٣/١_٢٨٤) .

(6) نقله الكلوذاني عنه في التمهيد (٢٧٥/١) .

(7) انظر : العدة : للقاضي أبي يعلى (٣٣١/١) ، الواضح في أصول الفقه : لابن عقيل (١٠٦/٣) ، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٢٤٦٧/٥) .

(8) انظر : قواطع الأدلة : لابن السمعاني (٤٨١/١) .

(9) انظر : التمهيد : للكلوذاني (٢٧٦/١) .

(10) وهو جزء من حديث مطول ، أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله حديث رقم (٥٠٥٣) (٢٩٦/٨) ومسلم في صحيحه ،كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر===

ثانياً : إذا وقـع خـطابه الخاص ابتداءً لواحد من الأمـة كقوله عليه الصـلاة والـسـلام : «مروا أبا بكر فليصل بالناس » (1) فليس للأمة دخولٌ في هذا الخطاب.

===حتى يستطيع ،حديث رقم (١١١١) (٢/ ٧٨١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ،حديث رقم (٦٤٦) (١/ ٢٤٠) ؛ومسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب استخلافِ الإمام إذا عرضَ له عذر من مرض وسفر، وغيْرِهما من يصلي بالناسِ، وَأن من صَلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيامُ إِذَا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق مَنْ قدر على القيام،حديث رقم (٤١٨) (١/٣١٣).

المبحث الثامن

الخطاب الوارد في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ، يعم المعدومين بدليل منفصل

ويحتوي على مطلبين :

- المطلب الأول : صورة المسألة ، ورأي الجويني فيها ،ودليله
- المطلب الثاني : الموافق للجويني في دخول المعدوم في الخطاب بدليل منفصل والمخالف له.

المطلب الأول : صورة مسألة الخطاب الوارد في زمن النبي ـ ﷺ ـ ،يعم المعدومين بدليل منفصل، ورأي الجويني فيها ،ودليله

صورة المسألة:

إذا ورد خطاب في عصر الرسول ـ ﷺ ـ كقول البارئ الحكيم: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(١) وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ﴾(٢)(٣) أو ما صدر من الرسول ـ ﷺ ـ مشافهةً لأهل عصره(٤)، كقوله عليه الصلاة والسلام:« «يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة »(٥) .

وهو ما يسمى بـ«خطاب المواجهة» عنده رحمه الله والمقصود به : الخطاب الموجّه للموجودين في ذاك الزمان لمن عاصر النبي عليه الصلاة والسلام ، فهو شامل لجميعهم بحكم الصيغة(٦).

ولكن وقع الاختلاف في المعدومين ، وهم الذين سيوجدون بعد الموجودين في زمن الخطاب(٧) من حيث دخولهم في حكم الشارع ،هل هو بموجب الخطاب الأول ـ أي اللفظ العام نفسه ـ أم بدليل منفصل ؟(٨).

رأي الجويني في المسألة ، ودليله:

حيث ذهب إلى أن الخطاب الوارد في عصر الرسول ـ ﷺ ـ هو خاص

---

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٢) الآية ١ من سورة الحج.

(٣) انظر : التلخيص : للجويني (٤٢٧/١ـ٤٢٨).

(٤) انظر : البرهان : للجويني (٢٥٢/١)، ولم يصرح بها كمسألة مستقلة بنفسها ، بل أشار إليها في معرض حديثه عن مسألة : «الخطاب الخاص بالواحد هل يدخل فيه الأمة أم لا؟»

(٥) تقدم تخريج الحديث

(٦) انظر : التلخيص : للجويني (٤٢٧/١) .

(٧) انظر : التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (٢٨٩/١).

(٨) انظر : فواتح الرحموت : للكنوي (٢٦٩/١ـ٢٧٠) ، تحفة المسؤول : للرهوني (١٠٤/٢) ، الفوائد السنية : للبرماوي (٢٣٠/١) ، شرح الكوكب المنير : لابن النجار (٢٥٠/٣/٢٥١) .

بالموجودين في عصره وذلك لخصوصية الخطاب لهم[١]،فلا يدخل من جاء بعدهم إلا بدليل منفصل وهو الإجماع[٢][٣] .

وقد استدل على اعتبار الإجماع هو الموجب في دخول المعدومين ،بأن الخطابات الصادرة من الشارع الكريم ،وجملة أوامره كقوله تعالى :﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[٤] وقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[٥] قد تميزت بصفات لا يتأتى تحققها إلا في الذين قد اتصفوا بصفة الوجود .

وعليه فإن العمل بظاهرها يقتضي اختصاصها بمن عاصر الرسول ـ ﷺ ـ لوجود هذه الصفة فيهم دون غيرهم.

ولكن قد أجمع المسلمون كافة بأن من جاء من بعدهم مندرجون تحت حكمها ،إذ لو حُصِرَ الحكم على الموجودين في عصره فقط ؛لأدى ذلك إلى قصر الأحكام الشرعية على الذين قد انقرضوا فقط.

وبدلالة الإجماع فقد تم تعدية الحكم من سلف الأمة إلى الخلف[٦].

---

(١) انظر : التلخيص : للجويني (٤٢٧/١) ، وهو الظاهر من قوله عندما قاس هذه المسألة على مسألة أخرى وهي «الخطاب الخاص بالواحد هل يدخل فيه الأمة أم لا؟» ،حيث قال :«... وكذلك القول فيما خصَّ به أهل عصره» راجع البرهان ، للمؤلف (٢٥٢/١) .

(٢) انظر : التلخيص : للجويني (٤٢٨/١) .

(٣) ويقصد بالإجماع : هو إتفاق فقهاء العصر على حكم حادثة شرعية .
انظر : الورقات : لجويني ،ص(١٤).

(٤) الآية ٢من سورة الحشر .

(٥) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٦) انظر : التلخيص : للجويني (٤٢٨/١) .

المطلب الثاني : الموافق للجويني في دخول المعدوم في خطاب المواجهة بدليل منفصل والمخالف له

فأما المـوافق له:

فهو ما ذهب إليه الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] واختاره الغزالي[4] ، والإسنوي[5] والإسنوي[5] من الشافعية ، وابن الحاجب[6] من المالكية.

وأما المخالف له:

فهو ما اختاره الحنابلة[7]، وأبو اليُسر[8] من الأحناف[9] ، حيث ذهبوا إلى أن المعدوم داخل في الحكم بعموم الخطاب ، وليس بدليل منفصل.

---

(١) انظر: نهاية الوصول : لابن الساعاتي (٣٦٥/٢) ، التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (٢٨٩/١) ، فصول البدائع: للفناري (٨٩/٢) .

(٢) انظر : شرح التنقيح : للقرافي ،ص(١٨٨) ، تحفة المسئول : للرهوني (١٠٤/٢) ، رفع النقاب : للشوشاوي (١٢٩/٣) .

(٣) انظر :الإحكام : للآمدي (٤٠٨/٢) ، الكاشف عن المحصول : للأصفهاني (٣٧٤/٤) ،نهاية الوصول : للهندي (١٤١٤/٤) .

(٤) انظر: المستصفى : للغزالي (٣٠٠/٣_٣٠١) .

(٥) انظر : التمهيد : للإسنوي ،ص(٤٥٢) .

(٦) انظر : المنتهى : لابن الحاجب ،ص(٨٦) .

(٧) انظر : أصول الفقه : لابن مفلح (٢٩٦/١)و(٨٧٣/٢) ، التحبير شرح التحرير : للمرداوي (٢٤٩٤/٥) ، شرح الكوكب : لابن النجار (٢٤٩/٣) .

(٨) هو صدر الشريعة ، أبو اليُسر ، محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي ، فقيه أصولي على المذهب الحنفي ، بل هو شيخ المذهب بعد أخيه الأكبر أبو الحسين علي البزدوي ، تولى تدريس الفقه في بخاره ، والقضاء في سمرقند ، عُرِفَ بكثرة التصانيف في الأصول والفروع ، توفي سنة ٤٩٣هـ ، من مصنفاته:«شرح الجامع الصغير في الفروع ــ المبسوط في الفروع ــ معرفة الحجج الشرعية في الأصول»
انظر : سير أعلام النبلاء : للذهبي (١٤/ ١٢٢) ، الجواهر المضية : لأبي الوفاء الحنفي (٩٨/٤)، كشف الظنون :للحاجي خليفة (٥٦٣/١) و(١٥٨١/٢).

(٩) نقله عنه غير واحد من علماء المذهب الحنفي ،كابن الساعاتي في نهاية الوصول (٤٦٥/٢) ، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٢٨٩/١) ، واللكنوي في فواتح الرحموت (٢٦٩/١) ولم أجده في كتابه الموسوم بـ " بمعرفة الحجج الشرعية ".

والناظر إلى مسلك الفريقين يجدهم قد اتفقوا على النتيجة ،واختلفوا في المسلك الموصل إليها، وهذا يعطي أن الخلاف في هذه المسألة ما هو إلا لفظي كما صرح الزركشي[1].

وذلك لما عُلم من الدين بالضرورة في كونه شاملاً لكافة الخلق ، ولجميع الأزمنة إلى قيام الساعة [2].

ولأجل ذلك يرى ابن دقيق العيد أن الخلاف فيها قليل الفائدة ، ولا ينبغي فيها خلاف أصلاً عند النظر والتحقيق[3].

---

(١) انظر : تشنيف المسامع : للزركشي (١٣٩/٢) .

(٢) انظر : رفع الحاجب : لابن السبكي (٢٢٠/٢١٩/٣) ومثله قد أشار الزركشي في البحر (١٨٤/٣) .

(٣) نقله الزركشي عنه في البحر (١٨٥/٣) ، والبرماوي في الفوائد السنية (٢٣٢/١) من كتابه الموسوم بـ" شرح العنوان" والمقصود "شرح عنوان الوصول إلى علم الأصول" ، ذكره الحاجي خليفة في كشف الظنون (١١٧٦/٢) .

المبحث التاسع
الصورة النادرة ودخولها في عموم الخطاب

ويحتوي على أربعة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف النادر لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني : المقصود بالصورة النادرة ، وبيانها بمثال
- المطلب الثالث : رأي الجويني في دخول الصورة النادرة في عموم الخطاب.
- المطلب الرابع : الموافق للجويني في دخول الصورة النادرة في عموم الخطاب والمخالف له .

المطلب الأول : تعريف النادر لغة واصطلاحاً

المراد بالنادر لغةً:

وهو من ندر الشيء يندر ندوراً ، أي شذَّ وسقط من بين الشيء أو من بين الأشياء ونوادر الكلام : هو ما شذَّ وخرج من الجمهور(١).

والنادر :أقل القليل ، وهو خلاف المطرد والغالب والكثير(٢).

وهو في معنى الشذوذ ، حيث يقال شذَّ به شذوذاً ، أي انفرد عن الجمهور وندر(٣)

المراد بالنادر اصطلاحاً عند الجويني:

لقد تطرق رحمه الله إلى معنى النادر في كافيته إذ قال: « والنادر هو ما كان خلاف المعتاد»(٤) .

وعند عرضه لمعنى المعتاد قال :«هو ما يتكرر وقوعه على نسق واحد من الحوادث » أو «هو ما أعيد تكراره من الحوادث على نظام واحد»(٥).

وعلى ضوء ما ذُكِرَ يمكن أن يقال: إن النادر لديه هو: «ما لا يتكرر وقوعه على نسق واحد من الحوادث».

والذي ألحظه من هذا التعريف ، بأن النادر لديه هو ما يأخذ صفة القلة عند الوقوع وهذا مستقى من قوله :«لا يتكرر» ، إذ عدم التكرار لا يعطي صفة المنع مطلقاً في الوقوع ، ولكن قد يتأتى منه وقوعٌ لا يأخذ صفة العادة المستمرة .

والنادر من هذا القبيل هو قريب من تصوير ابن السبكي له ، حيث قال: « والنادرة هي التي لا تخطر غالباً ببال المتكلم لندرة وقوعها»(٦).

---

(١) انظر : الصحاح : للجوهري (٨٢٥/٢) ، مقاييس اللغة : لابن فارس (٤٠٨/٥) ، لسان العرب : لابن منظور (١٩٩/٥) مادة "ندر"

(٢) انظر : المزهر في علوم اللغة : للسيوطي (١٨٦/١_١٨٧)

(٣) انظر : لسان العرب : لابن منظور (٤٩٤/٣) مادة "شذذ"

(٤) انظر: الكافية : للجويني ،ص(٥٨) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : منع الموانع : لابن السبكي ،ص(٤٣٥)، ونقله الزركشي عنه في تشنيف المسامع (٧٩/٢).

المطلب الثاني : المقصود بالصورة النادرة ، وبيانها بمثال

صورة المسألة ، وبيانها بمثال:

ويلاحظ من تعريف النادر لديه والذي من خلاله يمكن أن تُصور المسألة عنده ، أن هناك صوراً معتادة ترد متكررة في ذهن المتكلم ، ويشملها بلفظه العام عند إطلاقه ، وثمة صور أيضاً هي لا تخطر بباله غالباً لقلة وقوعها ، ولكن لفظه العام عند إطلاقه من الناحية اللغوية يحتملها [١]، وبناء على ذلك : هل تدخل هذه الصورة النادرة في لفظ العام عند إطلاقه أم لا ؟.

ومثال ذلك: لو قال الرجل: مماليكي أحرار [٢] .

فالمماليك جمع مضاف إلى معرفة وهو يفيد العموم ، وعليه فإن حكم العتق واقع على كل ما لدى الرجل من عبيد وإماء .

ولكن هل يشمل العتق ((عبده الخنثى)) باعتباره فرداً يندر وجوده بين الأفراد ، فيدخل بموجب ذلك في عموم خطاب سيده أم لا ؟.

(١) وإلى مثل ذلك أشار ابن السبكي ، ينظر منع الموانع ،ص (٤٣٥).

(٢) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١١/١٥٧) .

المطلب الثالث : رأي الجويني في دخول الصورة النادرة في عموم الخطاب

تعتبر الصورة النادرة ومدى دخولها في عموم الخطاب ، من المسائل التي لم يفرد لها إمام الحرمين الجويني بحثاً خاصاً في مؤلفاته الأصولية المتداولة ، وعدم تعرضه لها لم يمنع من بروز رأيه فيها ، حيث صرح به في معرض تأويله لحديث الرسول ـ ﷺ ـ:«أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل»[1]، وأيضاً ما تناقله عنه علماء الأصول فيما يتعلق بهذه المسألة.
والناظر إلى رأيه في هذه المسألة يجد ثمة اختلافاً فيه، حيث لم يكن على صفة واحدة، ولبيان ذلك:

الرأي الأول:

ذهب رحمه الله إلى جواز دخول الصورة النادرة بحكم اللغة في عموم الخطاب، وذلك لشمول اللفظ العام لها .

قلت : وهذا ما ظهر لي في معرض موافقته لطريقة الباقلاني عند تأويله لقول الرسول ـ ﷺ ـ: «أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل» ، حيث بيَّن رحمه الله أن لفظ الرسول ـ ﷺ ـ "أيما امرأة" عام محمول على الغالب المعتاد وهم النساء الحرائر، وعليه فإنه لا يصح أن يُقصر لفظه العام عند إطلاقه على المكاتبة فقط ، وتصبح هي المرادة بلفظه الكريم دون غيرها من النساء ؛ لأنها فرد نادر [2]

ولكن لا يمنع لديه رحمه الله من دخول المكاتبة وهي فرد نادر في عموم خطاب الرسول ـ ﷺ ـ وإرادتها مع النساء الحرائر ، وذلك لشمول اللفظ للجميع بحكم اللغة حيث قال:«..**فإن إرادة النوادر مع إرادة الظواهر ليس بدعاً**...»[3] ، ويعضد هذا ما ذكره في مسألة : فيما لو قال الرجل : مماليكي أحرار ، فقد دخل الخنثى في الخطاب ، وهو فردٌ يندر وجوده ، حيث قال في معرض هذا :«... **إن اللفظ المُجرى على حقيقة عمومه يتناول النادر مع تناوله لغيره** »[4].

---

(١) تقدم تخريج الحديث.
(٢) انظر : البرهان : للجويني (٣٤١/١) .
(٣) انظر : المصدر السابق (٣٤٣/١).
(٤) انظر: نهاية المطلب : للجويني (١١/ ١٥٨) .

الرأي الثاني :

حيث ذهب رحمه الله إلى عدم دخول الصورة النادرة في عموم الخطاب ، حيث نُقِلَ عنه:«إن العموم إذا وَرَدَ وقلنا باستعماله ، أو قام دليل على وجوب القول به ، فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال المتكلم»[1] ، وقد صرح به في كتابه العُمد ، ولم أجــده في مصادره الأصولية .

وممن حكاه عنه: ابن العربي المالكي ، والزركشي في البحر[2] نقلاً عن ابن العربي، وأيضا البرماوي[3]وابن الرملي في شرحه على الورقات[4].

التــرجيح:

يمكن أن يقال أن رأيه الأول الذي ذهب فيه بدخول الصورة النادرة في عموم الخطاب ، هو الرأي الراجح عنده ؛ لأنه صرح بالدخول في موضعين من مؤلفاته ، وما صرح به رحمه الله هو أولى بالاعتبار مما نُقِلَ عنه.

(١) نقله ابن العربي عن الجويني من كتابه العُمد ، ينظر القبس: لابن العربي ، وهو ضمن موسوعة شروح الموطأ (١٥/٢٠).

(٢) انظر : البحر المحيط : للزركشي (٥٦/٣).

(٣) انظر : الفوائد السنية : للبرماوي (١٨/١) .

(٤) انظر: غاية المأمول : لابن الرملي ،ص(٥٥٦_٥٥٧) .

المطلب الرابع : الموافق للجويني في حكم دخول الصورة النادرة في عـــموم الخطاب والمخالف له

وما ظهر من اختلاف في رأيه ، فهو الظاهر أيضا عند المالكية والشافعية ، فأما المالكية فهو ما نقله العلوي الشنقيطي[١] في مراقيه حيث قال:

هل نادرٌ في ذي العُمومِ يَدخلُ ومُطلَقٍ أو لا ؟ خِلافٌ يُنْقَلُ

ومراده أن الخلاف في حكم دخول النادرة قد وقع بين علماء المذهب[٢].

وأما الشافعية ، فهو ما نقله العلائي: « أن دخول النادرة في الألفاظ العامة ، فيه خلاف أصولي وقلَّ من يتعرض إليه ولاسيما في كتب المتأخرين..»[٣].

والزركشي أيضاً، إذ قال:« وفيها خلاف أصولي ، وممن حكاه أبو إسحاق الشيرازي وإِلْكيا الهراسي ،كما رأيت في كتابه التلويح ، وهي مسألة النقل فيها عزيز»[٤].

وأما الموافق له باعتبار القول الراجح والمخالف له:

فقد وافقه المالكية في قول لهم[٥] ، وابن السبكي في مختصره[٦] ، وجَمْعٌ من شُراحه[٧] ، والزركشي في السلاسل[٨].

---

(١) هو : عبد الله بن الحاج إبراهيم بن عبد الرحمن العلوي الشنقيطي ، فقيه أصولي على المذهب المالكي ، عُرف بشدة حبه للعلم ، حتى مكث يطلبه أربعين سنة ، بدءًا من علماء بلدته شنقيط ، ومروراً بعلماء بلاد الحرمين والمغرب ، توفي في حدود سنة ١٢٣٣. من مصنفاته: « نظم طلعة الأنوار وشرحه في علم الحديث ـ ومنظومة علوم الشريعة وشرحها » .

انظر : هدية العارفين : للباباني (٤٩١/١) ، بلاد شنقيط المنارة والرباط : خليل النحوي ،ص(٥١٣)، مقدمة كتاب نشر البنود : للعلوي الشنقيطي ،ص(٢٢).

(٢) انظر : مراقي السعود مع شرحه نشر البنود : للعلوي الشنقيطي (٥١٦/١) .

(٣) انظر : المجموع المُذهب : للعلائي ،ص(٣٥٧) .

(٤) انظر : سلاسل الذهب : للزركشي ،ص(٢٣٩) .

(٥)انظر : مراقي السعود مع شرحه نشر البنود : للعلوي الشنقيطي (٥١٦/١).

(٦) انظر : جمع الجوامع : لابن السبكي ، ص(٤٤) ، وراجع تفصيل قوله في الأشباه والنظائر: للمؤلف (١٧٢/٢).

(٧) كالعراقي في الغيث الهامع (٢٨٨/٢) ، وجلال الدين المحلي في البدر الطالع (١/ ٣٣٥ـ٣٣٦) ، والسيوطي في شرح الكوكب الساطع (٤٣٩/١) ، والأزهري في الثمار اليوانع (١٦٦/١) ،والشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول (٢٧٨/١) .

(٨) انظر : سلاسل الذهب : للزركشي ،ص(٢٣٩) .

وأما المخالف له :

فقد خالفه المالكية في قول لهم[١]، وابن بَرْهان من الشافعية[٢].

(١) انظر : مراقي السعود مع شرحه نشر البنود : للعلوي الشنقيطي (٥١٦/١).

(٢) ذكره في كتابه الأوسط في الأصول ، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٥٦/٣) .

الفصل الخامس
التطبيقات الفقهية لدلالة العموم عند الجويني

ويحتوي على خمسة مباحث :

❖ المبحث الأول :التطبيقات الفقهية على فقه العبادات.

❖ المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية على فقه المعاملات المالية.

❖ المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية على فقه الأسرة

❖ المبحث الرابع : التطبيقات الفقهية على فقه الجنايات والحدود والسِّير.

❖ المبحث الخامس : التطبيقات الفقهية على فقه الصيد والذبائح والضحايا وغيره.

المبحث الأول
التطبيقات الفقهية على فقه العبادات

ويحتوي على خمسة مطالب :

- المطلب الأول : التطبيقات الفقهية على كتاب الطهارة
- المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية على كتاب الصلاة
- المطلب الثالث : التطبيقات الفقهية على كتاب الزكاة
- المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية على كتاب الصوم
- المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على كتاب الحج

المطلب الأول
التطبيقات الفقهية على كتاب الطهارة

ويحتوي على سبعة فروع:

- الفرع الأول : طهورية كل ماء باق على أصل خلقته
- الفرع الثاني : جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه
- الفرع الثالث : تحريم استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
- الفرع الرابع: إباحة استعمال السواك عند كل صلاة
- الفرع الخامس: وجوب إجراء الماء على منابت الشعر عند الغُسل من الجنابة
- الفرع السادس : جواز التيمم بجميع أصناف التراب
- الفرع السابع : رخصة المسح على الخفين للمسافرين

الفرع الأول

طهورية كل ماء باق على أصل خلقته

ذهب الجويني رحمه الله إلى أن كل ماء باق على أصل خلقته هو طهور صالح لرفع الحدث ، ما لم يخالطه شيء يسلب منه اسم الماء[١] .

حيث استدل[٢] بقول الله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٣]

وجـــه الــــدلالـــــة:

إن لفظ ﴿مَاءً﴾ جاءت نكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان من الله تعالى على عباده ، فدلت على العموم عنده ، فكان حكم الطهورية يشمل كل ماء باقٍ على أصل خلقته

حيث قال : «... وقد مَنّ الله تعالى على عباده بإنزال الماء الطهور ، فقد قال عز من قائل﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ــ إلى أن قال ــ فالوجه أن يقال : أن كل ما يسمى ماءً على الإطلاق ، ويفهم منه لفظ الماء ، فهو على الإطلاق صالح للطهارات إذا كان طاهراً»[٤].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١/٧ــ٨) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١/٧) .

(٣) الآية "٤٨" من سورة الفرقان.

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١/٧ــ٨) .

الفرع الثاني

جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه

ذهب الجويني رحمه الله إلى جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه على جميع الوجوه سواءً في حالة الرطب واليابس أو عند أداء الصلاة سواءً ملبوساً أو مفروشاً ، أو العمل على بيعه[(١)].

حيث استدل بقول الرسول ـ ﷺ ـ عندما مرَّ بشاة ميتة لمولاةِ ميمونة[(٢)] ـ رضي الله عنها ـ حيث قال :«هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به »[(٣)].

وجـــه الـــدلالـــة :

إن لفظ «فانتفعتم به» فعلٌ ماض يتضمن مـــصدراً منكراً تـــقديره «انتفاعاً» ،مـــسبوق بـ «هلاَّ» التي تفيد معنى التحضيض، فإذا دخلت على الماضي دلت على اللوم لامتناع الإتيان به [(٤)]، فهي بذلك تقتضي نفي عدم ترك الانتفاع ، وعليه يكون اللفظ مصدر نكرة في سياق النفي يفيد العموم.

حيث قال رحمه الله تعليقا على لفظ «فانتفعتم به» هو «عامٌ في جهات الانتفاع»[(٥)].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١/ ٢٩) .

(٢) هي أم المؤمنين ، ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، زوج الرسول ـ ﷺ ـ وخالة ابن عباس وخالد بن الوليد توفيت سنة ٥١ هـ.

انظر : أسد الغابة : لابن الأثير (٢٧٢/٧) ، الإصابة : لابن حجر (١٢٦/٨) .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، بـــاب طهارة جلود الميتة بالـــدباغ ، حـــديث رقم (٣٦٣) (١/ ٢٧٦) ، والنسائي في سننه ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، حديث رقم (٤٢٣٨) (١٧٢/٧) ،وابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، باب جلود الميتة إذا دبغت ، حديث رقم (٣٦١٠) (١١٩٣/٢) .

(٤) انظر :لسان العرب : لابن منظور (١١/ ٧٠٧) مادة "هلل" ، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٧٢/٤)

(٥) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٩/١) .

الفرع الثالث

تحريم استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء

ذهب الجويني رحمه الله إلى أن استعمال آنية الذهب والفضة سواءً في الأكل أو الشرب أو غير ذلك هو محرم على عموم الرجال والنساء[1].

حيث استدل[2] بما ثَبَتَ عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »[3].

وجــه الــدلالــة :

إن لفظ «الذي» اسم موصول مبهم دال على العموم عنده ، وشاملٌ لكلا الجنسين حيث قال : «ولم يختلف علماؤنا في أن التحريم يعُم الرجال والنساء »[4].

واعتبار أن الأسماء الموصولة من صيغ العموم[5] ، فم يصرح -رحمه الله- بذلك في معرض معرض حديثه عن الصيغ.

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١/٣٧_٣٩) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١/٣٧)

(٣) أخرجه والبخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب آنية الفضة ، حديث رقم (٥٣١١) (٥/٢١٣٣) ؛ ومسلم في صحيحة ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ،حديث رقم (٢٠٦٥) (٣/ ١٦٣٤) .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١/٢٩) .

(٥) انظر : العقد المنظوم : للقرافي (١/٣٦٧) ، تلقيح الفهوم : للعلائي ، ص(٤٣٦) .

الفرع الرابع

إباحة استعمال السواك عند كل صلاة

ذهب الجويني رحمه الله إلى استحباب استعمال السواك من كل مكلف عند أداء كل صلاة[1].

حيث استدل [2] بما ثُبت عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال : «لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[3]

وجه الدلالة:

أولاً : إن لفظ «أمتي» اسم جنس مضاف إلى معرفة ، تفيد العموم عنده ، فكان الحكم شاملاً لعموم المكلفين

ثانياً : إن لفظ «كل» من الصيغ الدالة على العموم ، فكان حكم الاستحباب واقعاً على عموم الصلوات .

حيث قال في معرض بيان الأوقات التي يستحب فيها استعمال السواك: «والثاني : القيام إلى الصلاة ، فمهما قام الرجل إلى الصلاة استحببنا له أن يستاك »[4].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١/٤٧ ـ٤٩)

(٢) انظر : المصدر السابق (١/٤٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ،حديث رقم (٨٤٧) (١/٣٠٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث رقم (٢٥٢) (١/ ٢٢٠) .

(٤) انظر : نهاية المطلب ، للجويني (١/ ٤٩) .

الفرع الخامس

وجوب إجراء الماء على منابت الشعر عند الغُسل من الجنابة

ذهب الجويني رحمه الله إلى إيجاب إجراء الماء على جميع منابت الشعر سواءً الكثيف أو الخفيف عند الغُسل من الجنابة[1].

حيث استدل[2] بما رُوِيَ عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال :«تحت كل شعرة جنابة ، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»[3].

وجـــه الـــدلالـــة:

إن لفظ «الشعر» اسم جنس محلى بأل لغير العهد ،وقد دل على العموم عنده ، فكان حكم الغُسل من الجنابة شاملاً لجميع الشعر ومنابته سواء الكثيف أو الخفيف .

حيث قال : « فأما الأقل ، فهو إجراء الماء على ظاهر البدن ، ومنابت الشعور الكثيفة والخفيفة »[4]، مؤكداً ذلك بأن الفرق الواقع بين أنواع الشعر عند الوضوء ، غير واقع في الغُسل ، حيث قال :«وما تقدم من فرق بين الشعر الكثيف والخفيف ، لا يجري في الغُسل ، فإن المطلوب فيه استيعاب الماء جميع ظاهر البدن »[5] والشعر من ظاهر البدن أيضاً.

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١/١٥١) .

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الغُسل من الجنابة ، حديث رقم (٢٤٨) (١/ ٦٥)، والترمذي وابن ماجه كليهما في كتاب الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة ، فأما الترمذي : حديث رقم (١٠٦) (١/١٧٨) ، وابن ماجه : حديث رقم (٥٩٧) (١/١٩٦) ،والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب فرض الغُسل وفيه دلالة على ما مضى في الباب قبله وعلى سقوط فرض التكرار في الغُسل ، حديث رقم (٨١٦) (١/١٧٦) .
وهو ضعيف ، لوجود الحارث بن وجيه ، فقد ضعفه غير واحد من أهل الجرح والتعديل ، مثل أبي داود حيث قال عنه : هو منكر الحديث ، والترمذي إذ قال : هو شيخ ليس بذاك ، وقد عدّه البخاري من الضعفاء لما في حديثه بعض المناكير . انظر : الضعفاء : للبخاري ،ص(٤٠) ، ولك أن تراجع البدر المنير : لابن الملقن (٢/٥٧٥ـ٥٧٦) .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١/١٥١)

(٥) انظر : المصدر السابق .

الفرع السادس

جواز التيمم بجميع أصناف التراب

ذهب الجويني رحمه الله إلى جواز التيمم بكل ما يقع عليه اسم التراب ، وإن اختلفت أنواعه أو ألوانه.[1]

حيث استدل [2] بما رُوِيَ عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال : «التراب كافيك ، ولو لم تجد الماء عشر سنين »[3].

وجه الدلالة:

إن لفظ «التراب» اسم جنس محلى بأل لغير العهد ،فدل على العموم عنده ، فكان حكم الجواز شاملا لكل ما يصدق عليه اسم التراب .

وهذا ما بيّنه الجويني عندما ذكر أن من شروط التيمم أن يكون التراب طاهراً ، وعمل على شرح هذا الشرط حيث قال :«وقولنا ترابٌ يندرج تحته أصناف التراب وإن اختلفت ألوانه، فمنها الأعفر[4]، والأسود ، وهو ما يستعمل في الدواء ،

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١/١٦١)

(٢) انظر : المصدر السابق (١/١٥٨) .

(٣) أخرجه علي بن الحسن الخلعي ، في الفوائد المنتقاة المعروفة "الخلعيات" ، بلفظ قريب من لفظ الجويني ، عن طريق عمرو بن خالد قال: حدثنا ابن لهيعة ، عن عيسى بن موسى بن حميد ، عن أبي شعيب ، عن أبي ذر أنه قال : قلت : قلت يا رسول الله ، أصيب أهلي وإن لم أقدر على الماء ، قال :«اصب أهلك فإن لم تجد الماء عشر سنين فإن التراب كافيك» حديث رقم (٦٥٢) ص (٢٦٠) .

وهو ضعيف ، لوجود عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، فقد وُصِفَت روايته عند النسائي بالضعف ، وقال عنه ابن حجر : أنه اختلط في آخر عمره وكثر عنه رواية المناكير ، وقال عنه ابن حبان : كان شيخا صالحا لكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه .

انظر : الضعفاء والمتروكين : للنسائي ،ص(٦٤) ، المجروحين : لابن حبان (٢/١١)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : لابن حجر ،ص(٥٤) .

وفي الباب حديث يقويه هو ما أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء حديث رقم (١٢٤) (١/ ٢١١) عن طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

(٤) ويقصد بالأعفر الرمل الأحمر . ينظر لسان العرب : لابن منظور (٤/ ٥٨٤) مادة "عفر"

والأصفر ، والأحمر وهو الطين الأرمني ، والأبيض وهو المأكول من التراب ، وقد قال الشافعي والسيخ والبطحاء ، فالسيخ : هو التراب الذي لا ينبت فيه ...... والبطحاء : تراب لين يكون في مسيل الماء »[1]

وهو أيضاً ما نص عليه رحمه الله ، عندما نقل عن والده وجهين في الطين المأكول ،إذا شوي ثم سحق ، حيث قال: «والوجه عندي القطع بجواز التيمم ، فإن هذا القدر من الشيّ لا يسلبه اسم التراب »[2].

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٦١/١) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١٦٢/١) .

الفرع السابع

رخصة المسح على الخفين للمسافرين

ذهب الجويني رحمه الله إلى عموم رخصة المسح على الخفين لكل مسافر ، سواءً كان ذا سفر طويل أو قصير[1].

حيث استدل[2] بما ثَبَتَ عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه «أرخص للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاث أيام ولياليهن ، إذا تطهر فلبس خُفَّيه أن يمسح عليهما»[3].

وجـــه الـدلالة:

هي أن الصحابي قد حكى قـضاء الرسول ـ ﷺ ـ بلفظ ظـاهره الـعموم ، حيث إن لـفظ « للمسافر» اسم مفرد محلى بأل لغير العهد ، فكان حكم المسح شاملاً لعموم المسافرين ، سواء كانوا في سفر طويل أو قصير.

وهذا يخرج على قاعدة حكاية الصحابي لقول الرسول ـ ﷺ ـ بلفظ ظاهره العموم هل يفيد العموم ؟

والناظر إلى القاعدة هنا يجدها قد دلت على العموم عنده.

حيث قال :«.... وكذلك في حق المسافر سفراً قصيراً ، وفي حق المسافر سفراً طويلاً ، ثلاثة أيام ولياليهن ، ثم يجب نزع الخف»[4].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٨٧/١) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢٨٦/١) .

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ، كتاب الطهارة ، باب وقت المسح على الخفين ، حديث رقم (٨٤) (٧٤/٢_٧٥)، وابن ماجه في سننه ،كتاب الطهارة ، باب ما جاء في توقيت المسح للمقيم والمسافر ، حديث رقم (٥٥٦) (١٨٤/١) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين وغيرهما ، حديث رقم (١٣٢٤) (١٥٣/٤) ؛ وابن خزيمة في صحيحة ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها والدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسهما على طهارة دون لابسها محدثاً ، حديث رقم (١٩٢) (٩٦/١).

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٨٧/١) .

المطلب الثاني
التطبيقات الفقهية على كتاب الصلاة

ويحتوي على أحدى عشرة فرعاً :

- الفرع الأول : استحباب أداء الصلوات المفروضة في أول وقتها
- الفرع الثاني : بطلان صلاة من تكلم في صلاته عمداً
- الفرع الثالث : ثبوت سجدتين للمصلي إذا تعدد سهوه في الصلاة.
- الفرع الرابع : طهارة ألبان الحيوانات المأكولة اللحم وحلٍّ شربها
- الفرع الخامس : كراهة أداء الصلوات بعد صلاة الصبح والعصر
- الفرع السادس : استحباب حضور أهل القرى لصلاة الجمعة عند سماعهم النداء
- الفرع السابع : شمول العدد المرعي الذي تنعقد به صلاة الجمعة للإمام والمقتدي
- الفرع الثامن : استحباب صلاة ركعتين والإمام يخطب لصلاة الجمعة
- الفرع التاسع : تحريم مسّ للعجائز للطيب إذا خرجن للصلاة
- الفرع العاشر : تحريم لبس الحرير للرجال وإباحته للنساء
- الفرع الحادي عشر : وجوب أداء صلاة الخسوف في أي وقت تم وقوعه.

الفرع الأول

استحباب أداء الصلوات المفروضة في أول وقتها

ذهب الجويني رحمه الله إلى استحباب أداء الصلوات المفروضة في أوائل أوقاتها حيث استدل [1] بما رواه أبو بكر الصديق عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال : «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»[2].

وجه الدلالة :

إن لفظ «أول الوقت» مفرد مضاف إلى محلى بأل لغير العهد ، فدل على العموم عنده فكان الحكم شاملاً لكل الصلوات المفروضة في أول وقتها.

حيث قال : « إقامة الصلاة في أوائل الأوقات من أحسن شعائر أصحابنا »[3].

وباعتبار أن المفرد المضاف من صيغ العموم[4]، فلم يصرح – رحمه الله– بذلك في معرض حديثه عن صيغ العموم.

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/٦٦) .

(٢) لم أعثر عليه برواية أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ كما ساقه الجويني ، ولكن في الباب ، ما أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الوقت الأول من الفضل ، حديث رقم (١٧٢) (١/٣٢١) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، حديث رقم (٢٠) (١/٢٤٩) كليهما عن طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله « الوقت الأول رضوان الله .. » الحديث .

قال عنه الترمذي : هو حديث غريب ، وأما ابن الجوزي فقد قال عنه : بأنه لا يصح ؛ وذلك لوجود يعقوب بن الوليد ، فهو ممن يضع الحديث عن الثقات .

انظر : المجروحين : لابن حبان (٣/١٣٧ــ١٣٨) ، العلل المتناهية : لابن الجوزي (١/٣٨٨) .

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/٦٦) .

(٤) انظر : العقد المنظوم : للقرافي (١/٣٦٦) ، وتلقيح الفهوم : للعلائي ، ص(٤٢٦) .

الفرع الثاني

بطلان صلاة من تكلم في صلاته عمداً

ذهب الجويني رحمه الله إلى بطلان كل من تكلم في صلاته عمداً ، قليلاً كان أو كثيراً، سواءً أكان الكلام في مصلحة الصلاة أم لا[1].

حيث استدل[2] بما ثُبت عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها من كلام الآدميين شيء »[3]

وجــه الــدلالــة :

إن لفظ «كلام الآدميين» مفرد مضاف إلى محلى بأل لغير العهد ، فدل على العموم عنده ، فكان الحكم يعم كلام العمد القليل منه والكثير ،حال كونه في مصلحة الصلاة أم لا.

حيث قال: « الكلام على عمدٍ مبطل للصلاة .... ولا فرقَ بين أن يكون في مصلحة الصلاة ، وبين ألا يكون كذلك »[4].

وقال أيضاً : « ... فأما غير المعذور، فمهما عمد المصلّي مع ذكره لصلاة وعلمه بتحريم الكلام ، إذ قصد كلاماً خارجاً عن مراسم الشرع ، في القراءة والتسبيح والدعاء، بطلت صلاته.

وينقسم الكلام إلى مفهوم وإلى حروف لا تفهم: فأما ما يفهم، فإنه على الشرائط التي ذكرناها، تبطل الصلاة وإن كان حرفا واحداً، فإذا قال: (عِ) أو (قِ) أو (شِ) من وعى ووقى ووشى، بطلت صلاته، وإن كان أتى بحرف لا يُفهِم معنى، فالحرف الواحد لا يبطل الصلاة، وإن والى بين بطلت صلاته، فإن أقل مباني الكلام في أصل اللسان حرفان»[5].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/ ١٩٩ــ٢٠٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢/١٩٩)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، حديث رقم (٥٣٧) (١/ ٣٨١) ،وهو جزء من حديث طويل

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/١٩٩ــ٢٠٠) .

(٥) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/٢٠٠) .

الفرع الثالث

ثبوت سجدتين للمصلي إذا تعدد سهوه في الصلاة

ذهب الجويني رحمه الله إلى ثبوت سجدتين للمصلي في جميع أصناف السهو الواقعة في صلاته من ترك فعل من أفعال الصلاة أو زيادة فعل[1]

حيث استدل بما رواه ثوبان[2] ــ رضي الله عنه ــ عن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال :«لكل سهو سجدتان»[3].

وجــه الدلالة :

إن لفظ «كل» من الصيغ الدالة على العموم عنده ، فكان حكم ثبوت السجدتين يشمل كل ما يقع في الصلاة من سهو.

وهذا الظاهر من طريقته عندما ردَّ قول ابن أبي ليلى[4] القاضي بتعدد سجدتي السهو بتعدد السهو في الصلاة ، وتؤخر هذه السجدات إلى آخر الصلاة

حيث قال : «وأما حديث ثوبان، فقد رأى الشافعي فيه محملاً، وذلك أنه أراد عليه السلام أن يبين أن سجود السهو يتعلق بأصناف من السهو بعضها تَرْك،

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/٢٧٧) .

(٢) هو أبو عبد الله ، ثوبان بن بجدد وقيل : بن جحدر ، مولى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصحابي مشهور ، اشتراه الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم اعتقه ، فبقيَ في خدمته إلى أن مات عليه الصلاة السلام ، توفي سنة ٥٤هـ.
انظر : أسد الغابة : لابن الأثير (١/٤٨٠) ، الإصابة : لابن حجر (١/٤١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، حديث رقم (١٠٣٨) (١/٢٧٢) ،وأحمد في مسنده ، باقي مسند الأنصار ، حديث ثوبان ــ رضي الله عنه ــ ، رقم الحديث (٢٢٤٧٠)(٥/٢٨٠) ، والطبراني في الكبير ،حديث رقم (١٤١٢)(٢/٩٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم ، حديث رقم (٣٦٣٨) (٢/ ٣٣٧) .
وهو ضعيف ، ففيه زهير بن سالم العنسي قال عنه الدارقطني : هو منكر الحديث ، وقد ضعفه السيوطي
انظر : سؤالات البرقاني للدارقطني ،ص (٣٢)، الجامع الصغير : للسيوطي (٥/٢٨٣)

(٤) أبو عيسى ، عبد الرحمن بن أبي ليلى بن يسار ، من أكابر تابعي الكوفة ، وهو فقيه ومحدث ، سمع من علي وعثمان وغيرهم الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ، توفي سنة ٨٢ وقيل ٨٣ هـ
انظر : وفيات الأعيان : لابن خلكان (٣/١٢٦)، سير الأعلام : للذهبي (٤/٢٦٢) .

وبعضها فعل، فلا يختص ثبوت السجود بصنف، وهو بمثابة قول القائل: لكل ذنب توبة، أي لا يختص وجوب التوبة بنوع دون نوع»[1]

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/٢٧٧)

الفرع الرابع

طهارة ألبان الحيوانات المأكولة اللحم وحلّ شربها

ذهب الجويني رحمه الله إلى طهارة عموم ألبان الحيوانات المأكولة اللحم وحلّ شربها[1]

حيث استدل [2]بقول البارئ الحكيم : ﴿ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾[3]

وجه الدلالة:

إن لفظ ﴿ لَّبَنًا ﴾ جاءت نكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان من الله تعالى على عباده بإحلالها ، فدلت على العموم عنده حتى شملت جميع ألبان الحيوانات المأكولة لحمها.

حيث قال : « وأما ألبان الحيوانات المأكولات اللحوم ، فلا شك في حلها وطهارتها، وذلك عندي في حكم الرخص، فإن الحاجة ماسة إلى الألبان، وقد امتن الله تعال بإحلالها »[4].

وباعتبار أن النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم[5] ، فلم يصرح بها -رحمه الله – في معرض حديثه عن صيغ العموم.

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣٠٧/٢) .

(٢) انظر المصدر السابق (٣٠٨/٢) .

(٣) الآية ٦٦ من سورة النحل .

(٤) انظر : نهاية المطلب: للجويني (٣٠٧/٢ _٣٠٨) .

(٥) انظر : التمهيد: للإسنوي ،ص(٤٢٠)

الفرع الخامس

كراهة أداء الصلوات بعد صلاة الصبح والعصر

ذهب الجويني رحمه الله إلى كراهة أداء كل صلاة لا أصل لها ولا سبب بعد صلاة الصبح والعصر[1]

حيث استدل [2] بما ثُبت عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال: « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »[3]

وجه الدلالة :

إن لفظ «لا صلاة » جاءت نكرة في سياق النفي ، فدلت على العموم عنده ، فكان حكم الكراهة شاملاً لكل صلاة واقعة بعد تلكم الفريضتين لا أصل لها ولا سبب .

حيث قال :« ...وأما الساعتان الباقيتان المتعلقتان بالفعل، فمن فرغ من فريضة الصبح، كرهنا بعدها كل نافلةٍ، لا أصل لها ولا سبب، حتى تطلع الشمس. ومن فرغ من فريضة العصر، كرهنا له إقامة ما لا سبب له من النوافل حتى تغرب الشمس »[4]

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/٣٣٧) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢/٣٣٦) .

(٣) ساقه الجويني عن طريق أبي هريرة ، وأبي ذر ــ رضي الله عنه ــ فأما رواية أبي هريرة ، فقد أخرجها البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ،حديث رقم (٥٦٣) (١/٢١٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ،حديث رقم (٨٢٥) (١/ ٥٦٦) . وأما رواية أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ ، فقد أخرجها ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب المناسك ، باب ذكر العلة التي طاف النبي ــ ﷺ وراء الحجر ، حديث رقم (٢٧٤٨) (٤/٢٢٤) ؛ والبيهقي في سننه الكبرى ،كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، حديث رقم (٤٢٠٩) (٢/٤٦٢) . وهو منقطع ، إذ شك ابن خزيمة من سماع مجاهد لأبي ذر ــ رضي الله عنه ــ.

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/٣٣٧) .

الفــرع الســادس

استحبا حـضور أهل الـقرى لـصلاة الـجمعة عند سماعهم النداء

ذهب الجويني رحمه الله إلى استحباب إجابة النداء لـصلاة يوم الجمعة لكل من يسمعه من أهل القرى[1]

حيث اســتدل[2]بما رُوِيَ عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال:«الجمعة على من يسمع النداء»[3]

وجــه الــدلالـــة :

إن لفظ «من» هنا جاءت موصولة بمعنى الذي، فدلت على العموم عنده، فكان الحكم شاملاً لكل سامع من أهل القرى.

حيـث قـال :« فأمـا أهـل القـرى، فكـل قريـة ذات بنيـان، اشـتملت علـى أربعـين، علـى الصـفات المرعيـة، لـزمهم أن يقيمـوا الجمعـة، فـإن كـانوا علـى الـقرب مـن الـبلـــدة، وكان صوت نداء مؤذن الإمام يبلغهم، فأرادوا أن يحضروا البلدة فلهم ذلك »[4]

---

(١) انظر : نهاية المطلب ، للجويني (٢/٤٧٨) .

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣) هذا الحديث ساقه الجويني عن طريق عمرو بن العاص ، والذي وقفت عليه ما رواه ابنه عبد الله ،وهو عند أبي داود في سننه ،كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، حديث رقم (١٠٥٦) (١/ ٢٧٨) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة على من سمع النداء ، حديث رقم (٣) (٢/٦) ، إتحاف المهرة ، لابن حجر ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، حديث رقم (١١٩٠٧) (٩/٥٥٣) .

وهو ضـعيف لوجـود ١/ أبي سلمة بن نبيه فهو مجهول الحال والعين كما وصفه ابن الملقن ، وهو نكرة على وصف ابن حجر . انظر : البدر المنير : لابن الملقن (٤/٦٤٣) ، تقريب التهذيب : لابن حجر ،ص(٥٥٣)

٢/ محمد بن سعيد الطائفي ، وهذا مختلف فيه ، **فقد وثقه** البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٣) ، والدارقطني نقلاً عن أبي داود حيث قال: « قال لنا ابن أبي داود محمد بن سعيد ،هو الطائفي ثقة ، وهذه سُنَّةٌ تفرد بها أهل الطائف » . **وقد ضعفه** ابن الملقن نقلاً عن ابن حبان ، أنه ينقل عن الثقات ما ليس من حديثهم ، ولا يحل الاحتجاج به، وقال عنه أبو حاتم بأنه مجهول

انظر : المجروحين : لابن حبان (٢/٢٦٨) ، الجرح والتعديل : لابن حبان (٧/٢٦٤) ، وراجع البدر المنير: لابن الملقن (٤/٦٤٣)

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/٤٧٨) .

الفرع السابع

شمول العدد المرعي الذي تنعقد به صلاة الجمعة للإمام والمقتدي

ذهب الجويني رحمه الله إلى أن العدد المرعي لإقامة صلاة الجمعة ، هو أربعون رجلاً يشمل الإمام والمأموم[1] .

حيث استدل [2] بما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله[3] -رضي الله عنه- أنه قال :« مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة »[4]

وجـه الـدلالـة :

إن لفظ «كل» من الصيغ الدالة على العموم عنده، فكان حكم قيام الجمعة بالأربعين شاملاً للإمام والمأموم .

حيث قال : «ثم اختلف أصحابنا من حيث هل نشترط أن يكون إمام الجماعة الحادي والأربعين، أم يكفي أن يتم به الأربعون؟ ولعل الأظهر أنه يُعَدّ من الأربعين؛ فإن الذي اعتمدناه في ذلك لم يفصل الإمامَ عن المقتدي »[5].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/٤٨١_٤٨٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢/٤٨١) .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي ، صحابي جليل، من المكثرين للرواية عن الرسول ــ ﷺ ــ أُختلف في سنة وفاته قيل ٧٤،وقيل ٧٧،وقيل ٧٨هـ.

انظر : الاستيعاب : لابن عبد البر ،ص(١١٤) ، الإصابة : لابن حجر (١/٤٣٤) ، إتحاف المهرة : لابن حجر (٣/١٠٧) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الجمعة ، باب ذكر العدد في الجمعة ، حديث رقم (١) (٢/٣) ؛ والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ، حديث رقم (٥٣٩٧) (٣/١٧٧) . وهو ضعيف لوجود عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ، فقد قال عنه الإمام أحمد : اضرب على أحاديثه الكذب أو هي موضوعة ، وقال عنه النسائي : ليس بثقة ، وقال عنه ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بحديثه بحال.

انظر : الضعفاء : للنسائي ،ص(١٦٨)، المجروحين : لابن حبان (٢/١٣٨) ، الضعفاء والمتروكين : لابن الجوزي (٢/١١٠) ، ، وراجع البدر المنير: لابن الملقن (٤/٥٩٥) .

(٥) انظر : نهاية المطلب: للجويني (٢/٤٨١_٤٨٢) بتصرف يسير.

الفرع الثـــامن

استحباب صلاة ركعتين والإمام يخطب لصلاة الجمعة

ذهب الجويني رحمه الله إلى استحباب صلاة ركعتين خفيفتين لكل داخل للمسجد والإمام يخطب لصلاة الجمعة(١).

حيث استدل (٢) بما ثَبَتَ عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال: « من دخل والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »(٣)

وجــه الــدلالــة :

إن لفظ « من» اسم شرط مبهم دال على العموم ، فكان الحكم شاملاً لعموم الداخلين .

حيث قال :« ولو دخل داخل والإمام في أثناء الخطبة، فمذهب الشافعي أن الداخل يُصلِّي ركعتين خفيفتين، ثم يجلس »(٤) فقوله : فلو دخل داخل ، إشارة على عموم الحكم لكل داخل.

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/٥٥٦) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) على نحو ما ساقه الجويني ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم (٨٧٥) (٢/ ٥٩٧) .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/٥٥٦).

الفرع التاسع

تحريم مسّ العجائز للطيب إذا خرجن للصلاة

ذهب الجويني رحمه الله إلى تحريم أن تمس النسوة العجائز الطيب إذا خرجن للصلاة (١)

حيث استدل (٢) بما رُوِيَ عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال : « أيما امرأة تطيبت للجمعة لم يقبل الله صلاتها حتى ترجع إلى بيتها وتغتسل اغتسالها من الجنابة »(٣)

وجــه الــدلالــة :

إن لفظ «أيما» اسم شرط مبهم يفيد العموم عنده ، فكان الحكم شاملاً لعموم النسوة العجائز

حيث قال : « والعُجُز(٤) إن حَضَرْن، فلا ينبغي أن يلبسن شهرةً من الثياب، ولا ينبغي أن يمسسن طيباً يشهرهن »(٥) .

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/ ٥٦٦) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢/ ٥٦٧) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، حديث رقم (٨٧٥٨) (٣٦٥/٢) ؛ ابن ماجه في سننه ، كتاب الفتن ، باب فتنة النساء ، حديث رقم (٤٠٠٢) (١٣٢٦/٢) ؛ والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد العشرة ، كتاب المساجد ، باب التشديد في ذلك ، حديث رقم (١٠٤٢) (٦٣/٢) من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

وفيه "عبيد مولى أبي رهم " قال عنه ابن القطان : مجهول لا يعرف حاله ، ولم يروِ عن أبي هريرة سوى ثلاث أحاديث ، وهو مقبول عند ابن حجر ، ومذكور في الثقات عند ابن حبان

انظر : الثقات :لابن حبان (١٣٥/٥) ، بيان الوهم والإيهام : لابن القطان (٢٥٤/٣)، تقريب التهذيب : لابن حجر، ص (٦٥١) . وقد صححه الألباني ، ينظر صحيح ابن ماجة ، للألباني (٣١١/٣) .

(٤) العُجُز :جمع عجوز . انظر : لسان العرب : لابن منظور (٣٧٢/٥) مادة "عجز"

(٥) انظر : نهاية المطلب ، للجويني (٥٦٦/٢) .

الفرع العاشر

تحريم لبس الحرير للرجال وإباحته للنساء

ذهب الجويني رحمه الله إلى تحريم كل ما يـطلق عليه اسم الحـرير على جميع الرجال وإباحته على عموم النساء[1].

حيث استدل [2] بما ثَبَتَ عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه خرج وعلى إحدى يديه قطعة ذهب، وعلى الأخرى قطعة حرير وقال: « هما حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم »[3]

وجـــه الـــدلالـــة:

إن لفظ «ذكور أمتي» جمع مضاف إلى معرفة ، وأيضا لفظ «لإناثهم » جمع مضاف إلى معرفة ،وهما يفيدان العموم عنده ، فكان حكم الحرمة يشمل جميع الرجال ، وكذا حكم الإباحة يشمل جميع النساء.

حيث قال :«وغرض الفصل أنه يحرم على الرجال لُبس الحرير، وهو حلال للنساء »[4] ولفظه هنا جاء بصيغة جمع، والجمع إشارة العموم.

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/٦٠٦) .

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب اللباس ، باب الحرير والذهب ، حديث رقم (١٧٢٠) (٤/٢١٧) ، وأحمد في مسنده ، مسند الكوفيين ، حديث أبي موسى الأشعري ـ ﷺ ـ حديث رقم (١٩٥٣٣) (٤/٣٩٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء ، حديث رقم (٧٣٤٩) (٤/١٤١) جميعهم عن طريق أبي موسى الأشعري . وهو حديث حسن صحيح على حكم الترمذي .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢/٦٠٦) .

الفرع الحادي عشر

ما جاء في أداء صلاة الخسوف في أي وقت تم وقوعه

ذهب الجويني رحمه الله إلى وجوب الصلاة عند خسوف الشمس في أي وقت وقع ، وإن صادف ذلك في زمن مكروه كوقت طلوع الشمس أو بعد العصر[١].

حيث استدل[٢] بما ثَبَتَ عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة »[٣]

وجــه الــدلالــة :

إن لفظ «إذا» ظرف زمانٍ مبهم يتضمن معنى الشرط[٤] ،دال على العموم عنده، فكان حكم الأمر للصلاة يشمل كل وقت تم فيه رؤية الخسوف.

حيث قال : «..أن الخسوف مهما وقع أُمرنا بالصلاة، وإن كان في وقت الاستواء، أو بعد العصر.. »[٥] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٦٣٥/٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ، حديث رقم (٩٩٧) (٣٥٤/١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ،حديث رقم (٩٠١) (٢١٩/٢).

(٤) انظر : شرح المفصل : لابن يعيش (١٢١/٣) ، ارتشاف الضرب : لأبي حيان الأندلسي (١٨٦٥/٤)، وقد عدها الإمام القرافي من صيغ العموم في العقد المنظوم (٤١٥/١) .

(٥) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٦٣٥/٢) وهو منقول عن الإمام الشافعي في معرض ردّه على أبو حنيفة ، وقد ارتضاه الجويني .

المطلب الثالث
التطبيقات الفقهية على كتاب الزكاة

ويحتوي على خمسة فروع :

- الفرع الأول : نماء أموال الزكاة إذا أخرجت لوجه الله تعالى.
- الفرع الثاني : عدم وجوب الزكاة قبل مضي الحول.
- الفرع الثالث : تحريم استعمال الذهب للرجال وإباحته للنساء.
- الفرع الرابع : وجوب زكاة الفطر على العبيد الأحرار.
- الفرع الخامس : عدم دخول الأكساب النادرة الطارئة على العبد المشترك في المهايأة.

الفرع الأول

ما جاء في تنمية المال بسبب الزكاة

ذهب الجويني رحمه الله إلى أن إخراج الزكاة لوجه الله تعالى لا يحط من مقدار المال عند إخراجه ، بل يعمل على تنميته ، وهذا واقع على جميع أصناف أموال الزكاة [1]

حيث استدل[2] بقول الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[3]

وجـه الـدلالـة :

إن لفظ ﴿زَكَوٰةٍ﴾ جاءت نكرة في سياق الامتنان ، فدلت على العموم عنده ، فكان حكم النماء يعم أصناف أموال الزكاة إذا تم إخراجها لوجه الله تعالى .

حيث قال :« وإخراج الزكاة وإن كان حطّاً من مقدار المال، ولكن يَمُنُ إخراجِها على تنمية المال» [4]

---

(١) انظر : نهاية المطلب :للجويني (٣/ ٧٦)

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) الآية ٣٩ من سورة الروم.

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣/ ٧٦).

الفرع الثاني

عدم وجوب الزكاة قبل مضي الحول

ذهب الجويني رحمه الله إلى عدم وجوب الزكاة في عموم الأموال ما لم يتم الحول عليها[1] حيث استدل[2] بما ثَبَتَ عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال :«لا زكاة في مالٍ حتى يحـول عليه الحول »[3]

وجــه الــدلالــة:

إن لفظ ((مال)) جاءت نكرة في سياق النفي ، فدلت على العموم عنده ، فكان الحكم شاملاً لنفي وجوب الزكاة على جميع أموال الزكاة حتى يمضي الحول .

وهذا مأخوذ من قوله:« الأموال التي تقتنى وتجب الزكاة في أعيانها، أو قيمها عند التجارة، فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا تم الحول »[4]

---

(١) انظر : نهاية المطلب :للجويني (١٠٠/٣)

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً ، حديث رقم (١٧٩٢) (٥٧١/١) ،والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، حديث رقم (٧٠٦٦) (٩٥/٤)، وكليهما عن طريق : حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة ــ رضي الله عنها ـ أنها سمعت الرسول ـﷺ ـ .

وفيه مقال من جهتين

- يوجد في إسناده حارثة بن محمد ، قال عنه البيهقي عند ذكره للحديث، بأنه لا يحتج به ، وأما ابن حبان فقد قال عنه :هو ممن كثر وهمه وفحش خطؤه ، ينظر : المجروحين ، لابن حبان (٢٦٨/١) .
- اختلف في الحديث هل هو مرفوع للنبي ـ ﷺ ـ أم موقوفاً على السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، قال الدارقطني : هذا الحديث روي عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً ، ويشبه أن يكون ذلك من فعل حارثة ، ينظر: العلل ، للدارقطني (٤٢٦/١٤) .

والحديث قد صححه الألباني ، ينظر : صحيح ابن ماجه ، للألباني (٩٨/٢) .

(٤) انظر : نهاية المطلب ، للجويني (١٠٠/٣) .

الفرع الثالث

تحريم استعمال الذهب للرجال وإباحته للنساء

ذهب الجويني رحمه الله إلى تحريم استعمال الذهب في جميع الوجوه على عموم الرجال ، وإباحته لعموم النساء[1]

حيث استدل[2] بما ثَبَتَ عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه خرج يوماً وعلى إحدى يديه قطعةُ ذهب، وعلى الأخرى قطعة حرير، فقال: « هما حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم »[3].

وجـه الـدلالـة:

إن لفظ «ذكور أمتي» جمع مضاف إلى معرفة ، وأيضا لفظ «لإناثهم » جمع مضاف إلى معرفة ،وهما يفيدان العموم عنده ، فكان حكم الحرمة يشمل جميع الرجال ، وكذا حكم الإباحة يشمل جميع النساء.

حيث قال:«فأما الرجال، فيحرم عليهم استعمال الذهب في جميع الوجوه من غـير تفصيل »[4].

وفي موضع آخر :«ويحرم على الرجال اتخاذ خاتمٍ من ذهب، وكذلك يحرم عليه تحلية السلاح بالذهب»[5].

وما يختص بالنساء ، حيث قال:« فأما النسوة فكل ما يليق بزينة النفس والتزين للأزواج، فهن غيرُ ممنوعات منه، كالخلاخل والسُّور ،والقرطة وخواتيم الذهب، والمخانق وغيرها »[6].

وباعتبار أن الجمع المعرف بالإضافة من الصيغ الدالة على العموم[7]، فلم يصرح –رحمه الله – بذلك في معرض حديثه عن الصيغ.

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٨١/٣) وما بعدها.

(٢) انظر : المصدر السابق (٢٨٢/٣) .

(٣) تقدم تخريج الحديث.

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٨١/٣)

(٥) انظر : المصدر السابق (٢٨٢/٣) .

(٦) انظر : المصدر السابق (٢٨٣/٣) .

(٧) انظر : العقد المنظوم : للقرافي (٣٦٦/١) ، التمهيد: للإسنوي ص (٤٠٥) .

الفرع الرابع

وجوب زكاة الفطر على العبيد الأحرار

ذهب الجويني رحمه الله إلى وجوب زكاة الفطر على عموم العبيد والأحرار[1] .

حيث استدل[2] بما ثَبَتَ عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال :« فرض زكاة الفطر على الناس، على كل حر وعبد»[3]

وجـه الـدلالـة:

إن لفظ «كل» من الصيغ الدالة على العموم عنده ، فكان حكم الوجوب شاملاً لعموم العبيد والأحرار.

حيث قال:« واللفظ تضمن إضافة الوجوب إلى العبيد والأحرار»[4] .

كما أن الناظر إليه يجده قد تمسك بظاهر لفظ الحديث ، راداً من خلاله على من أجرى الخلاف في العبد بعدم وجوب الزكاة عليه ، حيث قال : « ...وهذا بعيد، ولولا لفظ الحديث، لما عددت إجراء الخلاف من المذهب في هذه الصورة[5]»[6].

(١) انظر : نهاية المطلب ، للجويني (٣/٣٨٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، حديث رقم (١٤٣٣) (٢/٥٤٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث رقم (٩٨٤) (٢/ ٦٧٧).

(٤) انظر : نهاية المطلب (٣/٣٨٠) .

(٥) والمقصود بالصورة هنا :حكم إخراج الزكاة الفطر على المملوك والقريب الفقير ، فقد أجرى المذهب فيها خلافاً . انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣/٣٧٩ـ٣٨٠).

(٦) انظر : المصدر السابق (٣/٣٨٠).

الفرع الخامس

عدم دخول الأكساب النادرة الطارئة على العبد المشترك في المهايأة

صورته

إن المعمول به إذا تواضع شريكان على اقتسام منافع عبد مشترك بينهما ، وكانت تلكم المنافع من النوع المعتاد ، فإن اقتسامها بينهما جارٍ على عموم حكم المهايأة[1] .

ولكن إذا كانت تلكم المنافع عبارة عن كسب نادر يتحصل عليه العبد ، وذلك على نحو صيدٍ يحصل عليه العبد ليس اكتسابه من الصيد ، أو قبول هبة أو وصية ، فهل تدخل تحت عموم المهايأة أم لا ؟[2]

رأي الجــويني:

ذهب رحمه الله إلى عدم دخول الأكساب النادرة لهذا العبد في المهايأة الواقعة بين الشريكين، بل هي مشتركة بينهما

حيث قال : «...فالمذهب الأصح أنها لا تختلف بالمهايأة، بل تكون مشتركة أبداً والسبب فيه أن المهايأة مقصودها تفاضُلٌ في المنافع، وإنما يُحتمل ذلك في المعتاد منها المعلوم، وما يندر لو دخل تحت المهايأة، لجر دخولُه جهالةً في المفاصلة »[3]

وهذا مبني على قاعدة : الصورة النادرة وحكم دخولها في عموم خطاب الشريكين .

وللجويني على هذه القاعدة قولين : أحدهما يقتضي بدخول النادرة في عموم الخطاب

---

(١) والمهايأة : بالهمزة ، أصلها مأخوذ من قوله هيَّاته فتهَّيأ ، أي أعددته فاستعد ، وهي قائمة على مقاسمة المنافع في دار ونحوها ، وذلك أن يتراضى الشريكان بأن يقتسموا المنفعة لكل منهما النصف مثلاً ، أو بالتناوب ، وهو أن تكون كل المنفعة في زمن معين لأحد الشريكين ، ومثل تلك المنفعة وذاك الزمن للشريك الآخر .

انظر : طلبة الطلبة : للنسفي ،ص(٢٦٦) ؛ التعريفات : للجرجاني ،ص(٣٥٨).

(٢) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣/٣٨٤_٣٨٥) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٣/٣٨٥) .

والآخر عكس ذلك .

وقد عمل هنا بأحد قوليه ، وهو عدم دخول الصورة النادرة وهي الكسب النادر في عموم المهايأة.

المطلب الرابع
التطبيقات الفقهية على كتاب الصوم

ويحتوي على فرع واحد :

- الفرع الأول : صحة صوم من أكل في نهار رمضان ناسياً.

فـــــــرع

صحة صوم من أكل في نهار رمضان ناسياً

ذهب الجويني رحمه الله إلى صحة صوم كل من أكل في نهار رمضان ناسياً ، ولا فرق في ذلك بين مَنْ قل أكله أو كثر[١] .

حيث استدل[٢] بما ثَبَتَ عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال:« من أكل ناسياً لم يفطر »[٣].

وجـــه الـــدلالـــة :

إن لفظ «من» اسم شرط مبهم ، دال على العموم عنده ، فكان الحكم شاملاً لكل من أكل ناسياً في نهار رمضان

حيث قال :« ولم يختلف المذهب في أن من نسيَ صومه وأكل لم يُفطر، سواء استقل أو استكثر، وسواء وُجد ذلك مرة واحدةً أو تكرر مراراً »[٤].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٧/٤) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) قريب مما ساقه الجويني ، ما أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الإيمان ، حديث رقم (٦٢٩٢) (٢٤٥٥/٦) .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٧/٤) .

المطلب الخامس
التطبيقات الفقهية على كتاب الحج

ويحتوي على فرعين :

- الفرع الأول : حج الصبية والعبيد لا يجزيء عن حجة الإسلام حال الصبا والرِّق
- الفرع الثاني : عدم استحباب رفع الصوت بالتلبية في المساجد

الفرع الأول

حج الصبية والعبيد لا يجزيء عن حجة الإسلام حال الصبا والرِّق

ذهب الجويني رحمه الله إلى أن حج عموم الصبية والعبيد حال الصبا والرّق لا يجزيء عن عن حجة الإسلام [1]

حيث استدل[2] بما ثَبَتَ عن الرسول ـــ ﷺ ـــ أنه قال : «أيّما صبي حج ولو عشرَ حِجَج، فإذا بلغ فعليه حجة الإسلام ، وأيما عبد حج ولو عشر حجج، فإذا عَتَق، فعليه حجة الإسلام... »[3]

وجه الدلالة :

إن لفظ «أيما» في كلا الموضعين اسم شرط مبهم ، دال على العموم عنده ، فكان حكم الوجوب شاملاً لعموم الصبية والعبيد.

وهذا مستفاد من قوله :«ومقصود الفصل أن الصبا والرق لا ينافيان صحة الحج ، ولكنهما ينفيان وجوبه وإجزاءه عن الواجب لو وقع»

وأيضاً عندما قال :« وأما الحرية والبلوغ، فمضمومان إلى ما قدمناه في وقوع الحج عن فرض الإسلام[4]،فإن حج الصبي والعبد وإن صح، فلا يقع عن حجة الإسلام »[5].

---

(١) انظر : نهاية المطلب: للجويني (٤/١٢٧_١٤٣) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٤/ ١٤٣) .

(٣) قريب مما ساقه الجويني ،ما أخرجه الطبراني في الأوسط ، حديث رقم (٢٧٣١) (٣/١٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً وكان حراً بالغاً عاقلاً مسلماً ، حديث رقم (٨٣٩٦) (٤/٣٢٥) . عن طريق محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن ظبيان عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال الرسول ـ ﷺ ـ « أيما صبي ...» الحديث . قال عنه الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ، ينظر : مجمع الزوائد ، للهيثمي (٣/٤٧٣).

(٤) والمقصود بذلك أنهما مضمومان إلى ما قُدم من صفات يصح بموجبها وقوع حجة الإسلام ،وهي الإسلام والعقل والاستطاعة.

(٥) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٤/١٢٧) .

الفرع الثاني

عدم استحباب رفع الصوت بالتلبية في المساجد

ذهب الجويني رحمه الله إلى عدم استحباب رفع الصوت بالتلبية في عموم المساجد[1]

حيث استدل[2] بما رُوِيَ عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال : «جَنّبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم ،ورفعَ أصواتكم»[3]

وجــه الــدلالـــة :

إن لفظ «مساجدكم» جمع مضاف إلى معرفة، فدل على العموم عنده، فكان الحكم شاملاً لعموم المساجد .

وهذا مأخوذ من قوله ، عندما ذكر اختلاف قول الشافعي من حيث حكم رفع الصوت بالتلبية في المساجد على قولين[4]

الأول: يستحب رفع الصوت ، تعميماً للأماكن والأزمنة وهي أفضل البقاع.

الثاني: لا يُؤْثَر رفع الصوت ، ومستند ذلك قول الرسول الكريم السابق ذكره.

وقد اختاره الجويني ، إذ قال تعقيباً عليه: «وهو الذي يليق بتعظيم المساجد »[5].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٤/٢٤٠).

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣) قريب مما ساقه الجويني ، ما أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث واثلة بن الاسقع ، في كتاب المساجد والجماعات ، باب ما يكره في المساجد ، حديث رقم (٧٥٠) (١/٢٤٧) .

وهو ضعيف لوجود الحارث بن نبهان فيه ، فقد ضعفه النسائي حيث قال : هو متروك الحديث ، وابن حبان حيث قال : هو من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم حتى فحش خطؤه وخرج عن حد الاحتجاج به .

انظر : الضعفاء والمتروكين : للنسائي ،ص(٧٨) ، المجروحين : لابن حبان (١/٢٢٢ـ٢٢٣) .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٤/٢٤٠) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

المبحث الثاني
التطبيقات الفقهية على فقه المعاملات المالية

ويحتوي على تسعة مطالب:

- المطلب الأول : التطبيقات الفقهية على كتاب البيع.
- المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية على كتاب التفليس.
- المطلب الثالث :التطبيقات الفقهية على كتاب الحجر.
- المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية على كتاب إحياء الموات.
- المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على كتاب العطايا والحبس.
- المطلب السادس : التطبيقات الفقهية على كتاب الفرائض.
- المطلب السابع: التطبيقات الفقهية على كتاب الوصايا .
- المطلب الثامن : التطبيقات الفقهية على كتاب الفيء والغنيمة.
- المطلب التاسع : التطبيقات الفقهية من كتاب قسمة الصدقات.

المطلب الأول
التطبيقات الفقهية على كتاب البيع

ويحتوي على خمسة فروع :

- الفرع الأول: جريان الربا في كل ما يقع عليه اسم الورق والذهب .
- الفرع الثاني: ردُّ ما يخرج من البيع من فوائد حادثة في ملك المشتري ،وقد ظهر في المبتاع عيبٌ قديمٌ.
- الفرع الثالث: فساد عموم بيع حَبَل الحبَلةِ.
- الفرع الرابع: فساد عموم بيع الحصاة.
- الفرع الخامس: إباحة قتل الكلاب العقورة.

الفرع الأول

جريان الربا في كل ما يقع عليه اسم الورق والذهب

ذهب الجويني رحمه الله تعالى إلى جريان الربا[(١)] في كل ما يقع عليه اسم الذهب والورق ، سواءً كان مطبوعاً كالدراهم أو غير مطبوع[(٢)].

حيث استدل[(٣)] بما ثَبَتَ عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال: «لا تبيعوا الورِقَ بالورِق، ولا الذهبَ بالذهبِ، ولا البُرَّ بالبُرّ، ولا الشعيرَ بالشعير، ولا التمرَ بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، يداً بيدٍ، ولكن بيعوا الورِقَ بالذهب، والذهبَ بالورق، والبر بالشعير، والشعيرَ بالبُرّ، والملح بالتمر، والتمر بالملح كيف شئتم يداً بيد» [(٤)]

وجـه الـدلالـة:

إن لفظتي « الورق ، والذهب » اسم جنس محلى بأل لغير العهد ، فدل على العموم عنده فكان حكم التحريم شاملاً لكل ما يقع عليه اسم الذهب والورق ، سواءً كان مطبوعاً أو غير مطبوع .

حيث قال عند بيانه أن علة الذهب والورق هي النقدية :«...والرسول ــ ﷺ ــ لم يتعرض للدراهم والدنانير، بل ذكر الذهب والورِق، والمقصود منهما مقتصر فاقتضى ذلك ذكرَ وهر النقدية ، **وهذا يعم المطبوعَ من الورِق والذهب، وغير المطبوع** »[(٥)].

---

(١)هو اسم للزيادة والفضل سواءً عن طريق اللغة، كقولهم : هذه ربوةٌ من الأرض ،إذا زادت على ماجاورها ، وكقولهم : وأربى علي في الكلام ، إذا زاد في السَّب. أو عن طريق الشرع ، كقوله تعالى:﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ الآية ٢٧٦ من سورة البقر ، وقوله ﴿ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۢ بَهِيجٖ ﴾الآية :٥من سورة الحج .أي زادت ونمت

انظر : الحاوي : للماوردي (٨١/٥) ، المصباح : للفيومي ،ص(٨٣) .

(٢) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٩٥/٥) .

(٣) انظر : المصدر السابق (٦٤/٥) وقد ذكره رحمه الله في بداية الباب كأصل يبنى عليه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث رقم (١٥٨٧) (١٢١١/٣) .

(٥) انظر :نهاية المطلب : للجويني (٩٥/٥) .

الفرع الثاني

ردِّ ما يخرج من البيع من فوائد حادثة في ملك المشتري ، وقد ظهر في المبتاع عيبٌ قديمٌ

ذهب الجويني رحمه الله إلى أن كل ما يخرج لدى المشتري من فوائد المبيع هي ملك له ، وليس للبائع حق فيها، ولا فرق بأن تكون هذه الفوائد قد حدثت بعد قبض البيع ، وبين حدوثها بين يدي البائع بعد لزوم الـمِلك للمشتري، وذلك في حالة ظهور عيب قديم في المبتاع ، وقد اختار المشتري فسخ العقد معه(١) .

حيث استدل(٢) بما ثَبَتَ عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه « قضى بأن الخراج بالضمان»(٣)

وجــه الدلالة :

هي أن الصحابي قد حكى قضاء الرسول ــ ﷺ ــ بلفظ ظاهره العموم ، حيث أن لفظ « الخراج » اسم مفرد محلى بأل لغير العهد ، تفيد العموم عنده ، فكان الحكم شاملاً لكل ما يخرج من المبتاع من فائدة فهو للمشتري .

حيث قال: « ومعنى هذا اللفظ أن ما يخرج من المبيع من فائدةٍ، فهو للمشتري على مقابلة كون المبيع في ضمانه، مدة الاستغلال».(٤)

وهذه الفائدة ، هي كل زيادة منفصلة فهي للمشتري حيث قال: « من اشترى شجرة فأثمرت، أو شاةً فولدت، أو مملوكاً فاكتسبَ، فهذه الزوائد إذا تجدَّدَت على ملكِ المشتري تسمى الزوائدُ المنفصلةُ، وإذا صوّر معها اطلاع المشتري على عيب قديم،

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢١٨/٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢١٩/٥) .

(٣) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث ، باب المصراة والخراج بالضمان ، حديث رقم (٣٢٢) (١٠/ ٢٧٣) ،والنسائي في سننه ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان ، حديث رقم (٤٤٩٠) (٢٥٤/٧) ؛ والترمذي في سننه كتاب البيوع ، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً ، حديث رقم (١٢٨٥) (٣/ ٥٨١) . من حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها .

قال عنه الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢١٢/٥) بعد أن ذكر حكم الترمذي فيه.

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢١٩/٥).

والمبيعُ لم يلحقه عيبٌ حادث في يد المشتري، فله الردُّ بالعيب، ولا تمنعه الزوائدُ من الردّ ، ثم يستبد المشتري بالزوائد، فلا يردُّها، ولا فرقَ بين ما حدث بعد القبض، وبين ما حدث في يد البائع بعدَ لزوم المِلكِ للمشتري.ــ إلى أن قال ــ فحاصل المذهب أن الزياداتِ المنفصلةَ متروكة على المشتري، وله حق الرد، فلا هو يَمنعُ الردَّ ولا يرتدُّ إلى البائع»[1].

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٥/٢١٨) .

الفرع الثالث

فساد عموم بيع حَبَل الحبلَةِ

ذهب الجويني رحمه الله إلى فساد عموم بيع حَبَل الحبَلة.

حيث استدل[1] ما ثَبَتَ عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه :«نهى عن بيع حَبَل الحبَلَةِ»[2]

وجـــه الدلالة:

وهي أن الصحابي قد حكى قضاء الرسول ـ ﷺ ـ بلفظ ظاهره العموم ، حيث إن لفظ «بيع حبل الحبلة» مفرد مضاف إلى المحلّى بأل لغير العهد ، فدل على العموم عنده ، فكان حكم الفساد شاملاً لكل صورة تم تعليق البيع فيها على نتاج لم يخلق بعد

وهذا مأخوذ من طريقته عندما بيَّن عدداً من صور بيع حَبَل الحبَلة ، وحكم على جميعها بالفساد حيث قال:« وللحديث تأويلان: أحدهما: أن يبيع الناقة بثمن مؤجل إلى نتاج نتاجها، ولا شك في فسادِ العقد، وسببه جهالة الأجل.

والثاني : أن يبيع نتاجَ النتاج قبل أن يخلق. وهذا ممنوع، وهو المعتاد في العرب ، وهو ظاهر اللفظ أيضاً »[3]

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٤٣١/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلة ، حديث رقم (٢٠٣٦) (٧٥٣/٢) ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلة ، حديث رقم (١٥١٤) (١١٥٣/٣)، عن طريق نافع عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٤٣١/٥) .

الفرع الرابع

فساد عموم بـيع الـحصـاة

ذهب الجويني رحمه الله إلى فساد عموم بيع الحصاة[1]

حيث استدل[2] بما ثَبَتَ عن الرسول ــ ﷺ ــ «أنه نهى عن بيع الحصاة»[3]

وجـه الـدلالة :

وهي أن الصحابي قد حكى قضاء الرسول ــ ﷺ ــ بلفظ ظاهره العموم ، حيث أن لفظ « بيع الحصاة » اسم مفرد مضاف إلى محلّى بأل لغير العهد ، فدل على العموم عنده ، فكان حكم الفساد شاملاً لكل صورة تم عقد البيع فيها برمي الحصاة .

وهذا مأخوذ من طريقته عندما بيّن صور لبيع الحصاة ، وقد حكم على جميعها بالفساد حيث قال:« ... وله تأويلات: أحدهما : أن يجعل رمي الحصاة بيعاً، وهذا فاسد.

والثاني: أن يقول: بعتك ما يقع عليه حصاتك من هذه الأمتعة، وهذا فاسد.

والثالث : أن يبيع من أرضٍ قدرَ ما يبلغه حصاة يرميها المشتري، فيكون المبيع من موقفه إلى منتهى الحصاة، وهذا فاسد أيضاً »[4].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٥/٤٣٣).

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣) (٣/١١٥٣) .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٥/٤٣٣).

الفرع الخامس

إباحة قتل الكلاب العقورة

ذهب الجويني رحمه الله إلى إباحة قتل كل كلب عقور[1].

حيث استدل[2] بما ثَبَتَ عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال: «خمس من الفواسق يُقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور»[3]

وجه الدلالة:

إن لفظ «الكلب» اسم جنس محلى بأل لغير العهد، فدلت على العموم عنده، فكان حكم القتل واقعاً على عموم الكلاب العقورة.

وهذا مأخوذ من قوله: «... وأما العقور فإنه يقتل دفعاً لضراوته، وقد نص رسول الله ـ ﷺ ـ على قتل الكلب العقور، وعدّه من الفواسق اللاتي يقتلن في الحل والحرم، وكل كلبٍ عقورٍ إذا اضُطر إليه دفعاً عن نفسه»[4].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: للجويني (٥/٤٩٤).

(٢) ذكره الجويني في كتاب الحج من نهايته (٤/٤٢٥) وكرر الإشارة إليه بدون ذكر نص الحديث في كتاب البيع (٥/٤٩٤) في معرض حديثه عن بيع الكلب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم (١٧٣٢) (٢/٦٥٠) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره من قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم (١١٩٨) (٢/٨٥٦)، عن طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: نهاية المطلب: للجويني (٥/٤٩٤).

المطلب الثاني
التطبيقات الفقهية على كتاب التفليس

ويحتوي على فرع واحد

- أحقية البائع في فسخ البيع واسترجاع العين المباعة، في حالة إفلاس المشتري.

فـــــرع

أحقية البائع في فسخ البيع واسترجاع العين المباعة ، في حالة إفلاس المشتري

ذهب الجويني رحمه الله إلى أن كل رجل باع عيناً وسلمها للمشتري ، وقد أفلس قبل دفع ثمنها، وحجر عليه القاضي ، فإنه يحق للبائع فسخ البيع واسترجاع العين المباعة(١).

حيث استدل(٢) بما جاء عن أبي هريرة(٣) ــ رضي الله عنه ــ أنه رأى رجلاً قد أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « أيمّا رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجده بعينه»(٤)

وجـه الدلالة :

إن لفظ «أيّما» اسم شرط مبهم ، وهي تفيد العموم عنده ، فكان الحكم شاملاً لعموم الرجال المفلسين.

وهذا مأخوذ من قوله عندما جعل قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ واقعاً على أي رجل من هذه الفئة حيث قال :« وقوله: « هذا الذي » ظاهر معناه أنه لم يُرد أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضى على ذلك الشخص المعيّن، وإنما أراد بتعيينه التعرض لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في صنفٍ من عينه »(٥)

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣٠٦/٦) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) هو أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي جليل ، أسلم عام خيبر وشهدها ، كان أحفظ الصحابة لأحاديث الرسول الكريم ، توفي سنة ٥٧ هـ.

انظر : أسد الغابة : لابن الأثير(٣١٤/٦) ،الإصابة : لابن حجر (٤٢٩/٧ـ٤٣٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب البيوع ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، حديث رقم (٢٣٦٠) (٧٩٠/٢) ، والشافعي في الأم ، كتاب التفليس ، حديث رقم (١٦٣٢) (٤١٤/٤ـ٤١٥) ، والدارقطني في سننه ، كتاب البيوع ، حديث رقم (١٧) (١٢٩/٣) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٢٣١٤) (٥٨/٢) . قال عنه الشافعي : هو حديث ثابت متصل ، ينظر الأم (٤/ ٤١٦ ـ٤٤٨) ، وقال عنه الحاكم : بأنه حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان ، ووافقه الذهبي وقال هو صحيح

(٥) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٦/ ٣٠٦) .

المطلب الثالث
التطبيقات الفقهية على كتاب الحجر

ويحتوي على فرع واحد :

- استواء الجواري والغلمان في سن البلوغ .

فـــرع

استــواء الـجواري والـغلـمان في سن البلوغ

ذهب الجويني رحمه الله إلى استواء عـموم الجـواري والـغلمان في سن الـبلوغ وهـو خمسة عـشرة سنة(١) .

حيث استدل بما روي عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال :« إذا استكمل المولود خمسَ عشرةَ سنةً، كتب ما له وما عليهِ وأقيمت عليه الحدود»(٢)

وجــه الـدلالــة :

إن لفظ «المولود» اسم مفرد محلى بأل لغير العهد ،فدل على العموم عنده ، فكان الحكم شاملاً لكليهما فيما يتعلق بسن البلوغ.

حيث قال:« ولفظ المولود يعم الغلام والجارية، فلا فرق بينهما فيما يتعلق بالسن باتفاق الأصحاب»(٣)

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٦/٤٣٣) .

(٢) اعتمد الجويني على حديث رواه الدارقطني بإسناده ، واتبعه في ذلك الغزالي في الوسيط (٤/٤٠) ، وقد تعقبهما ابن حجر بقوله :« ... وهو ليس في السنن ــ ويقصد سنن الدارقطني ــ ، فلعله في الإفراد أو غيرها » ومثله ابن الملقن حيث قال : « ولم أره في سنن الدارقطني برغم بحثي الشديد عنه » ، انظر : التلخيص : لابن حجر (٣/١٠٦) ، والبدر المنير : لابن الملقن (٦/٦٨٨) .
وقريب منه ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب التفليس ، باب البلوغ والسن ، حديث رقم (١١٠٨٩) (٦/٥٦) عن طريق أنس مرفوعاً إلى النبي الكريم ، بلفظ « الصبي إذا بلغ خمس عشرة أقيمت الحدود» وقد قال عنه هو حديث ضعيف الإسناد ، ومن أراد النظر إلى إسناده فليراجع الخلافيات.
قلت: وكتاب الخلافيات لم يحقق منه إلا جزء الطهارة فقط ، والباقي مخطوط .

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٦/٤٣٣) .

المطلب الرابع
التطبيقات الفقهية على كتاب إحياء الموات

ويحتوي على فرع واحد:

- صحة تملك الأرض الميتة لمن يبتدر إلى إحيائها.

فــــرع

صحـة تملك الأرض الميتة لمن ابتدر إلى إحيائها

ذهب الجويني رحمه الله إلى صحة تملك الأرض الميتة إلى كل من يبتدر إلى إحيائها[1].

حيث استدل[2] بما ثَبَتَ عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[3]

وجــه الـدلالة :

إن لفظ ((من)) اسم شرط مبهم يفيد العموم عنده، فكان حكم التملك واقعاً على كل رجل يبتدر إلى إحيائها .

حيث قال: «والغرض الآن أن ما لا يتعلق بحقوق الأملاك من الموات ،**يملكه من يبتدره بالإحياء** »[4].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٨/ ٢٨٦) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٨/ ٢٨١) وقد جعله رحمه الله أصل الباب .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج ، باب في إحياء الموات ، حديث رقم (٣٣٠٧) (٣/ ١٧٨) ؛والترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء الموات ، حديث رقم (١٣٧٨) (٣/٦٦٢) ؛ والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له ، حديث رقم (١١٥٥٢) (١٤٢/٦) . جميعهم عن طريق أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن الرسول ــ ﷺ ــ به

قال عنه الترمذي : هو حديث حسن غريب ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧٦٦/٦) حيث قال :« هو حديث صحيح ، ورجاله رجال الصحيح» .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٨٦/٨) .

المطلب الخامس
التطبيقات الفقهية على كتاب العطايا والحبس

ويحتوي على فرعين :

- الفرع الأول : لا يدخل الرجل في وقف نفسه إذا افتقر.
- الفرع الثاني : في الرجل فيما لو قال : أوقفت على مولاي أو مواليَّ، وكان له ولاء من الجهتين العليا و السفلى.

الفرع الأول

لا يدخل الرجل في وقف نفسه إذا افتقر

صورته :

وهي فيما لو قال الرجل : أوقفت شيئاً على الفقراء والمساكين ، ثم افتقر بعد ذلك فهل يأخذ من ريع هذا الوقف باعتبار اندراجه تحت اسم الفقراء والمساكين أم لا؟.

رأي الجويني:

الظاهر من رأيه أنه لا يدخل في وقف نفسه حال فقره ؛ لأن القصد من الوقف أن يخرج الواقف ملكه إلى غيره ، فلا يشمله.

وهذا مبني على قاعدة : حكم دخول المخاطِب في عموم خِطابه .

وقد رأى ورحمه الله في هذا الفرع خروجه من عموم هذا الخطاب.

حيث قال :«...فلو وقف شيئاً على الفقراء والمساكين، ثم افتقر هو في نفسه، فهل يحل له أن يأخذ من رَيْع الوقف ما يسد حاجته، لاندراجه تحت اسم المساكين؟ ــ قال: فيه اختلاف بين الأصحاب على قولنا :يمتنع منه أن يقف على نفسه قصداً .
وسبب الخلاف ما أشرنا إليه من أنه لم يقصد نفسَه، وإنما تناوله عموم الاسم، وسنذكر نظير هذا في الوصايا»[1]

والذي قد ذهب إليه في كتاب الوصايا عدم الجواز حيث قال :« .... وإن جعلنا التنفيذ ابتداء أمرٍ ــ أي ابتداء عطية ــ فالوقف باطل أيضاً؛ فإن الإنسان لا يقف على نفسه، على المذهب المعتبر ، كما سبق تقريره في كتاب الوقف »[2] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣٧٣/٨ـ٣٧٤)

(٢) انظر : المصدر السابق (٩٦/١١ـ٩٧).

الفرع الثاني

في الرجل لو قال : أوقفت على مولاي أو مواليَّ، وكان له ولاء من الجهتين العليا والسفلى.

صورته :

أولا: لفظ المولى ، هو اسم يُطلق على المعتِق المنعم ، وهو الذي يسمى بالمولى الأعلى ، ويطلق أيضاً على المعتَق المنعم عليه ، وهو الذي يسمى بالمولى الأسفل

وعليه لو قال الرجل : أوقفت على مولاي أو مواليَّ ، وكان له ولاء من تلك الجهتين فهل يصرف الوقف لكليهما لشمول اسم المولى لهم أم لا ؟[1]

رأي الجويني في المسألة :

بيان رأيه من جهتين:

الأولى: إذا كان لفظ الواقف قد جاء بصيغة الإفراد:((مولاي)) فالظاهر من مسلكه هو بطلان الوقف ، لكونه لفظ مشترك ، والمشترك لديه لا يحمل على جميع معانيه دفعة واحدة ، لأنه غير موضوع لاشتمال جميع معانيه ، بل هو صالح لآحادها على البدل[2] .

وقد ينقدح على هذا الوجه مراجعة الواقف عن لفظه،لكونه محتمل في كلتا الجهتين[3]

الثانية : إذا كان لفظ الواقف قد جاء بصيغة الجمع :((مواليَّ)) فقد ذهب إلى صرف الوقف إلى جميع مواليه، الأعلين والأسفلين.

حيث قال :« إذا قال: وقفت على مواليَّ، وله الصنفان: الأعلَوْن والأسفلون، فينقدح في هذه الصورة الصرفُ إليهم، والصرفُ إلى الأعليْن.

وقد يخرّج وجهُ الإبطال من جهة تقدير التردد، وهذا فيه بُعدٌ؛ لصلاح اللفظ للعموم والشمول »[4] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٨/ ٤٠٢_٤٠٣)

(٢) انظر : المصدر السابق (٨/٤٠٢)

(٣) انظر : المصدر السابق (٨/٤٠٣) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٨/٤٠٣).

وقال أيضاً : « وهذا إذا كان للواقف جمعٌ من كل صنف، فإن كان لا ينتظم الجمع إلا بالصنفين، فالوجه الحمل عليهما»[1].

وهذا مبني لديه على قاعدة أن اللفظ المشترك لا يحمل على جميع معانيه دفعة واحدة إلا إذا اتصلت به قرينة تؤيد ذلك ، والقرينة هنا مجيء لفظ الواقف بصيغة الجمع.

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٨/ ٤٠٣).

المطلب السابع
التطبيقات الفقهية على كتاب الفرائض

ويحتوي على فرع واحد:

- حرمان القتلة من الميراث.

فـــــرع

حــرمان الـقتلة مـن المـيراث

ذهب الجويني رحمه الله إلى حرمان كل قاتل من الميراث [1].

حيث استدل[2] بما ثَبَتَ عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال :« ليس للقاتل من الميراث شيء»[3]

وجــه الــدلالــة:

إن لفظ « القاتل » اسم مفرد محلى بأل لغير العهد ، فدل على العموم عنده فكان حكم الحرمان شاملاً لعموم القتلة .

وهذا مأخوذ من قوله : « فالقتل المضمون يوجب الحرمان، سواء كان مضموناً بالقصاص، أو الدية، أو الكفارة.

ولا فرق بين أن يكون عمداً أو خطأ، وبين أن يكون القاتل صبياً أو بالغاً، عاقلاً أو مجنوناً، ولا فرق بين أن يقع القتل بسبب أو مباشرة ، كل ذلك يوجب حرمان الميراث»[4]

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٩/٢٣).

(٢) انظر : المصدر السابق (٩/٢٤) .

(٣) باللفظ الذي ساقه الجويني ، أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب توريث القاتل ، حديث رقم (٦٣٣٣) (٦/١٢٠) ، والطبراني في الأوسط ، حديث رقم (٨٨٤) (١/٢٧١) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الفرائض والسِّير وغير ذلك ، حديث رقم (٨٧) (٤/٩٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل ، حديث رقم (١٢٠٢١) (٦/٢٢٠) ، وقد صححه الألباني في أرواء الغليل (٦/١١٧ـ١١٨) .

(٤) انظر :نهاية المطلب : للجويني (٩/٢٣ـ٢٤) .

المطلب السابع
التطبيقات الفقهية على كتاب الوصايا

ويحتوي على ستة فروع :

- الفرع الأول: دخول الخنثى في عموم قول الموصي وهو فردٌ نادر
- الفرع الثاني: دخول رقبة العبد في ثلث مال الموصي ، فيما لو أوصى لعبده بثلث المال.
- الفرع الثالث : دخول عموم الأقارب في لفظ الموصي ، لو أوصى لهم بشيء من ماله.
- الفرع الرابع : دخول عموم الأجداد والجدات في لفظ الموصي ،إذا أوصى لهم بشيء من ماله.
- الفرع الخامس : عدم دخول الإناث مع الذكور ، فيما لو أوصى الموصي بشيء من ماله لأخوة فلان.
- الفرع السادس: شمول الوصية العموم الأيامى ، فيما لو أوصى الموصي بشيء من ماله لأيامى بني فلان.

الفرع الأول

دخول الـخنثى في عـمـوم قـول المـوصي وهـو فـرد نـادر

صورته :

وهي فيما لو قال الموصي: اعطوا فلاناً رأساً من رقيقي ، فأن حكم الوصية شاملٌ لعموم أرقائه ذكوراً وإناثا

حيث قال :« فإذا كان للموصي عبيد وإماء، فأعطى الوارثُ الموصى له عبداً أوْ أمةً من جملة رقيقه، فقد خرج عن موجَب الوصية ومقتضى لفظها؛ فإن الرقيق يتناول الذكر والأنثى»[١]

ولكن لو كان من جملة هؤلاء الأرقاء خنثى، فهل يدخل في عموم لفظ الموصي ، لكونه فرداً نادراً أم لا ؟

رأي الجويـــــني:

ذهب رحمه الله إلى صحة دخول الخنثى في عموم اسم الرقيق مع الذكور والإناث ، إذ قال :« فالمذهب الصحيح أنه مجزىء، وبذلُه كافٍ، فإن اسم الرقيق يتناوله»[٢]وذكر ذلك أيضاً في معرض اعتراضه على صاحب التقريب[٣] القائل بعدم دخوله لكونه فرداً نادراً[٤].

حيث قال:« وهذا عريّ عن التحصيل، لا اعتداد به؛ فإن الاسم العام، وهو رأس من الرقيق يتناول الخنثى تناوله للذكر والأنثى »[٥]

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١١/١٥٧) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) هو أبو الحسن ، القاسم بن محمد بن علي ،ابن القفال الشاشي الكبير ، من فقهاء المذهب الشافعي ، كان إماماً جليلاً حافظاً للمذهب وبارعاً فيه ، وكتابه التقريب هو شرح لمختصر المزني ، يعتبر من الكتب المهمة في المذهب فقد تخرج من خلاله فقهاء خرسان ، توفي سنة ٤٠٠هـ .

انظر : طبقات الشافعية : لابن السبكي (٣/٤٧٢) ، هدية العارفين : للباباني (١/٨٢٧) .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١١/١٥٧) .

(٥) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١١/١٥٧).

وقال أيضاً :«...إن اللفظ المجرى على حقيقة عمومه يتناول النادر مع تناوله لغيره ــ إلى أن قال ــ فإن قوله: رأساً من رقيقي وإن كان مقتضاه بذلَ واحدٍ، فهو مضاف إلى لفظ جامع شامل على أصل، فهذا الوجه »[1]

وهذا مبني على قاعدة الصورة النادرة وحكم دخولها في اللفظ العام .

وللجويني في هذه القاعدة قولان، أحدهما يقتضي دخولَ النادرة في عموم الخطاب والآخر عكس ذلك .

وقد عمل هنا بأحد قوليه ، وهو دخول الصورة النادرة في الخطاب العام ، حيث إن الخنثى فرد نادر إلا أنه قد صح دخوله في عموم لفظ الموصي.

(١) انظر : المصدر السابق (١١/١٥٨) .

الفرع الثاني

دخول رقبة العبد في ثلث مال الموصي ، فيما لو أوصى لعبده بثلث المال

صــورته:

وهي فيما لو قال الموصي : أوصيت بثلث مالي لهذا العبد ولم يتعرض الموصي إلى إدراج رقبة العبد في هذه الوصية ، فهل يحق للعبد أن يدخل رقبته فيعتق ثلثه ، باعتبار كونه من جملة مال الموصي أم لا ؟[1].

وهذه المسألة : مبنية على قاعدة أصولية وهي : هل يدخل المخاطَب في عموم قول مخاطِبه إذا كان العموم يتناوله أم لا؟[2]

ولم يشر رحمه الله إلى هذه القاعدة في معرض حديثه عن مسائل العموم في مؤلفاته الأصولية المتداولة ، وقد تعرض إليها في نهايته، وذلك بذكر الخلاف المذهبي فيها[3] .

كما أنه رحمه الله لم يصرح برأيه هنا ، ولكن قد ورد له كلام في موضع آخر يدل على دخوله في عموم الوصية

حيث قال: «لو قال الموصي لإنسان :ضع ثلثي فيمن شئت وأين شئت ، فلو أراد الوصي أن يضع الثلث في نفسه ، فيكون مستحقاً له ، إذ قال :« فيه احتمال عندنا على بُعد»[4]

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٥٦/١١).

(٢) انظر : البحر المحيط : للزركشي (١٩٣/٣) ، الفوائد السنية : للبرماوي (٢٥٦/١) .

(٣) وقد وقع الخلاف فيها على رأيين:

- الأول : ما اختاره ابن الحداد ، حيث ذهب إلى أن ثلث رقبة العبد داخلة في الوصية ؛ لأجل أن لفظ ((مالي)) مفرد مضاف إلى معرفة ،فدلت على العموم ، فدخلت موجبها رقبة العبد
- الثاني : ما اختاره بعض علماء المذهب ، بأن رقبة العبد لا تدخل في هذه الوصية ؛ وذلك لأن المخاطَب لا يدخل في عموم أمر المخاطب ، إذا كان العموم يتناول المخاطَب ؛ فهو يشبه فيما لو قال الموصي : اصرف ثلث مالي إلى الفقراء ، وكان الوصي فقيراً ، لم يجز له أن يأخذ من الثلث شيئاً

انظر : نهاية المطلب ، للجويني (٢٥٦/١١) .

(٤) انظر : نهاية المطلب ، للجويني (٣٦٧/١١) .

الفرع الـثـالث

دخول عموم الأقـارب في لفظ الموصي ، لو أوصى لهم بشيء من ماله

صــورته :

وهي فيما لو قال الموصي : أوصيت لأقاربي بثلث مالي ، فهل تقع الوصية على عموم الأقارب أم لا؟[1]

رأي الـجـويـني :

ذهب رحمه الله إلى شمول الوصية لجميع الأقارب ، حيث إن لفظ «أقاربي» جمع مضاف إلى معرفة ، فدلت على العموم عنده

حيث قال : « ...ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنه إذا قال: أوصيت لقرابتي، أو لأقاربي بثلث مالي، فإنّا لا نفضِّل الأدنى والأقرب على البعيد إذا كان البعيد قريباً ولا فصْل بين المحرم وغير المحرم، ولا فرق بين الغني والفقير، والذكر والأنثى، والموصى به مفضوضٌ عليهم بالسويّة »[2] ،معللاً على اختيار هذا الرأي بقوله :« ومقتضى اللفظ شاهدٌ عليه»[3]

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١١/٢٩٩) .

(٢) انظر : المصدر السابق.

(٣) انظر : المصدر السابق.

الفرع الرابع

دخول عموم الأجداد والجدات في لفظ الموصي ،إذا أوصى لهم بشيء من ماله

صـورته:

وهي فيما لو أوصى الرجل لأجداده وجداته بشيء من ماله ، فهل تقع الوصية لعمومهم من جهتي الأب والأم أم لا ؟[1]

رأي الـجـويـني:

ذهب إلى استحقاق عموم الأجداد والجدات من الجهتين للوصية ، وهذا ما تقتضيه صيغة «أجداده ، وجداته» فكل منهما جمع مضاف إلى معرفة فدلتا على العموم عنده.

حيث قال :« ولو أوصى لأجداده، دخل الأجداد من الجهتين بلا خلاف.

وكذلك إذا أوصى لجدّاته دخلت الجدات من الجهتين بلا خلاف، الوارثات منهن والساقطات عن الإرث بمثابةٍ في استحقاق الوصية»[2].

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣١٥/١١) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

الفرع الخامس

عدم دخول الإناث مع الذكور ، فيما لو أوصى الموصي بشيء من ماله لأخوة فلان

صـورته:

وهي فيما لو قال الموصي: أوصيت بشيء لإخوة فلان ، فهل تشمل الوصية الذكور والإناث معاً أم لا[1]؟ .

رأي الجـويـنـي:

ذهب رحمه إلى اقتصار الوصية على الذكور من الإخوة دون الإناث .

حيث قال :« فمذهب الشافعي: إن كانوا ذكوراً استحقوا الوصية وإن كن إناثاً، لم تصرف الوصية إليهن، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً إخوة وأخوات، فظاهر نص الشافعي أن الوصية تختص بالإخوة دون الأخوات»[2].

وهذا مبني على قاعدة الخطاب الوارد بجمع الذكور لا يدخل في عمومه الإناث.

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣١٦/١١)

(٢) انظر : المصدر السابق ، مع تصرف يسير.

الفرع السادس

شمول الوصية العموم الأيامى ، فيما لو أوصى الموصي بشيء من ماله لأيامى بني فلان

صورته:

وهي فيما لو أوصى رجل لأيامى بني فلان ، فهل تشمل الوصية كل امرأة ليست ذات زوج أم لا؟

رأي الجويني:

ذهب إلى استحقاق الوصية عموم النسوة اللاتي لا أزواج لهن في الحال من بني فلان ، أبكاراً كنّا أو ثيبات ، وهذا ما تقتضيه صيغة : «أيامى بني فلان» فهي جمع مضاف إلى معرفة فدلت على العموم عنده .

حيث قال :« ولو أوصى لأيامى بني فلان، كانت الوصية مصروفة إلى غير ذوات الأزواج فالأيم هي التي ليست ذاتَ زوج في الحال ، ولا فرق بين أن يتقدم لها زوج أو لا تكون نكحت قط، ثم لا فرق عندنا بين الأبكار والثُّيب ، فاسم الأيامى يشملهن »[1].

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣٢٠/١١) مع تصرف يسير.

المطلب الثامن
التطبيقات الفقهية على كتاب الفيء والغنيمة

ويحتوي على فرعين :

- الفرع الأول : استحقاق القاتل لعموم سلب القتيل في الحرب.
- الفرع الثاني : ثبوت صرف سهم خُمس الغنيمة لعموم اليتامى.

الفرع الأول

استحقاق القاتل لعموم سَلَبَ القتيل في الحرب

ذهب الجويني رحمه الله إلى أن المسلم إذا قتل كافراً في قتال ، استحق كل ما يحمله من سَلَب[1][2]

حيث استدل[3] بما ثَبَتَ عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال: « من قتل قتيلاً فله سَلَبَهُ»[4]

وجـه الدلالة :

إن لفظ «سلبه» اسم مفرد مضاف إلى معرفة ، فدل على العموم عنده ، فكان كل ما يحمله القتيل من سلب هو للقاتل.

وهذا مأخوذ من قوله :«فمذهب الشافعي أن المسلم إذا قتل كافراً في القتال، مقبلاً غيرَ مدبر؛ فإنه يستحق سلبَه»[5] ،وقال أيضاً:« تفصيل القول في السلب، فأقول: كل ما يتصل بالكافر القتيل من سلاح أو جُنّة يُدرأ بها السلاح، فهو من سَلَبه ، يُصرَف إلى قاتله ،وسيفُه ورُمحه ،وما تبعه من أسلحته ودابّته التي هي عتادُه الأكبر كل ذلك سلَبُه،..... فالقول الضابط في ذلك: أن كل ما اجتمع فيه الحمل، وكونه سلاحاً أو جُنة، فكونه سلباً لا شك فيه» [6]

---

(١)سَلَب: وجمعها أَسْلاب ، وهو ما يأخذه أحد القِرْنَين في الحرب من قِرْنِهِ مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة انظر : النهاية في غريب الحديث : لابن الأثير (٣٨٧/٢) ، لسان العرب : لابن منظور (٤٧١/١) مادة "سَلَبَ".

(٢) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٤٥٣/١١ـ٤٥٤) .

(٣) هذا الحديث أشار إليه الجويني في النهاية بدون تصريح في صدر باب الأنفال (١١/ ٤٥٠) وصرح به في ثنايا الباب (٤٥٩/١١) .

(٤) وباللفظ الذي ساقه الجويني ، أخرجه الطبراني في الكبير ، حديث رقم (٦٩٩٥) (٢٤٥/٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الفيء والغنيمة ، باب السلب للقاتل ، حديث رقم (١٢٥٦١) (٣٠٩/٦) ، والبزار في مسنده ، مسند سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ ،حديث رقم (٤٦٦٦) (٤٧١/١٠) ،عن طريق سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ . قال عنه ابن حجر : ومسند حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ لا بأس به ، وقال عنه ابن الملقن : هو حديث صحيح.

انظر : التلخيص : لابن حجر (٢٢٦/٣) ، البدر المنير : لابن الملقن (٣٤٤/٧) .

(٥) انظر: نهاية المطلب : للجويني (٤٥٠/١١)

(٦) انظر : المصدر السابق (٤٣٥/١١ـ٤٥٤) .

الفرع الثاني

ثبوت صرف سهم خُمس الغنيمة لعموم اليتامى

ذهب الجويني رحمه الله إلى استحقاق جميع يتامى المسلمين سهماً من خمس الغنيمة ، ذكوراً و إناثاً[١].

حيث استدل[٢] بقول الله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾[٣]

وجـه الدلالة:

إن لفظ ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ جمع محلى بأل لغير العهد ، فدل على العموم عنده، فكان حكم الاستحقاق شاملاً لعموم اليتامى.

حيث قال :« فأما اليتامى فهم يتامى المسلمين الذين لا آباء لهم، وأما المستحقون ما كانوا أطفالاً، إذ لا يُتْمَ بعد البلوغ. ولا نفضّل في هذا الصنف ذكراً على أنثى »[٤]

وقال أيضاً :« ...ثم الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب اشتراك كافة يتامى المسلمين في الاستحقاق »[٥].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١١/ ٥٠٨) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٥٠٥/١١) وقد استدل بها في أول الباب ثم شرع في بيان ما تحتويه من أحكام .

(٣) الآية ٤١ من سورة الأنفال.

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٥٠٨/١١) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٥٠٩/١١) .

المطلب التاسع
التطبيقات الفقهية على كتاب قسمة الصدقات

ويحتوي على ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : ثبوت سهم الصدقة على عموم العاملين عليها.
- الفرع الثاني : وجوب صرف سهم الصدقة على عموم الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين.
- الفرع الثالث: جواز وسم الدواب المعدة للصدقة.

الفرع الأول

ثبوت سهم الصدقة على عموم العاملين عليها

ذهب الجويني رحمه الله إلى ثبوت سهم الصدقة على عموم العاملين على جمعها من أموال الأغنياء من السُعاة والحُساب والكُتاب، وكل من لابد من استعماله[1].

حيث استدل[2] بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾[3]

وجــه الــدلالــة:

إن لفظ ﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ جمع محلى بأل لغير العهد ، فدل على العموم عنده ، فكان حكم ثبوت سهم الصدقة شاملاً لعموم العاملين عليها .

حيث قال بعد ذكر الآية الكريمة :« فأثبت للعامل سهماً في الصدقات. والعامل: الساعي الذي يجبي الصدقات، ومنهم الحُسّاب والكتّاب، ومن لا بد من استعماله »[4]

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٥٤٨/١١) .
(٢) انظر : المصدر السابق.
(٣) الآية ٦٠ من سورة التوبة .
(٤) انظر: نهاية المطلب : للجويني (٥٤٨/١١) .

الفرع الثاني

وجوب صرف سهم الصدقة على عموم الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين

ذهب الجويني رحمه الله إلى وجوب صرف سهم الصدقة على عموم الفقراء والمساكين والرقاب والعاملين عليها[1].

حيث استدل[2] بقول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[3]

وجه الدلالة:

حيث إن لفظ ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ ﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾ قد جاءوا بصيغة الجمع المحلى بأل لغير العهد الدال على العموم ، وعملاً بالصيغة كان من لابد من صرف سهم الصدقة لعدد يقتضيه اسم الجمع .

حيث قال:« ولا يجوز صرف سهم المساكين إلى مسكين واحد؛ لأن اللفظ ينبيء على العدد مقصوداً؛ ولأنه جرى ذكر كل صنفٍ بلفظ الجمع، فلا بدّ من رعايته»[4]

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١١/٥٤٥) .

(٢) انظر: المصدر السابق (١١/٥٣٣) وقد جعلها أصل الباب ثم شرع في ذكر ما تحتويه من أحكام .

(٣) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١١/٥٤٥) .

الفرع الثالث

جـــواز وســـم عـــمـــوم الـــدواب المـعدة للـصدقة

ذهب الجويني رحمه الله إلى جواز وسم(١) عموم الدواب المعدة للصدقة حتى تتميز عن غيرها(٢)

حيث استدل بما صح عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه «وسم الدواب والنَّعَم في الصدقة والجزية»(٣)

وجــه الدلالة:

قد ثبت عن الرسول ــ ﷺ ــ فعل الوسم ، ولفظ «الدواب» قد جاءت في الحديث الذي استند عليه بصيغة الجمع المحلى بأل لغير العهد ، فكان حكم الوسم واقعاً على عموم الدواب.

وهذا مأخوذ من طريقته ، عندما بين حكم الوسم ، وأصبح يعدد الدواب ومواضع الوسم فيها

حيث قال:« وسمُ الدواب جائزٌ، ــ إلى أن قال ــ ووسمُ الأغنام في آذانها وليخفَّ على قدر احتمالها. ووسمُ الإبل والبقر في أفخاذها، وكذلك وسم الخيل »(٤).

---

(١) والوسم هو :العلامة ، ويقصد به هنا ، هو أن يجعل في الدواب علامة بالكي كي تميزها عن غيرها.

ينظر لسان العرب : لابن منظور (٦٣٥/١٢) ، مادة ((وسم)) .

(٢) انظر : نهاية المطلب ، للجويني (٥٦٨/١١) .

(٣) والحديث الذي ذكره الجويني في المصدر السابق ، لم أجده بهذا اللفظ عن الرسول ــ ﷺ ــ ، ولـكن صح عنه عليه الصلاة والسلام أن وسم إبل وغنم الصدقة

فأما الإبل : فقد أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ، حديث رقم (١٤٣١) (٥٤٦/٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير وجه ، حديث رقم (٢١١٩) (٣/ ١٦٧٤) .

وأما الغنم ، فقد أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، ، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير وجه ، حديث رقم (٢١١٩) (٣/ ١٦٧٤) .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٥٦٨/١١).

المبحث الثالث
التطبيقات الفقهية على فقه الأسرة

ويحتوي على سبعة مطالب :

- المطلب الأول : التطبيقات الفقهية على كتاب النكاح.
- المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية على كتاب الصداق.
- المطلب الثالث : التطبيقات الفقهية على كتاب الخلع.
- المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية على كتاب الطلاق.
- المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على كتاب الإيلاء.
- المطلب السادس : التطبيقات الفقهية على كتاب اللعان.
- المطلب السابع : التطبيقات الفقهية على كتاب العُدة.

المطلب الأول
التطبيقات الفقهية على كتاب النكاح

ويحتوي على ثمانية فروع :

- الفرع الأول : وجوب استئذان الثيبات في النكاح.
- الفرع الثاني : استحباب الابتداء بالحمد والثناء على الله تعالى في كل أمر مهم ومنه خطبة النكاح.
- الفرع الثالث : تحريم النكاح من الأم وإن علت.
- الفرع الرابع : تحريم النكاح من البنت الصلبية وإن نزلت.
- الفرع الخامس: تحريم النكاح من الأخت ، وبنات الأخ والأخت.
- الفرع السادس: تحريم النكاح من العمة والخالة
- الفرع السابع : تحريم الجمع بين النساء ذات القرابة عن طريق النكاح
- الفرع الثامن: ترك الخيرة للكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة قد أسلمن معه أن يختار أربعة منهن .

الفرع الأول

وجوب استئذان الثيبات في النكاح

ذهب الجويني رحمه الله إلى وجوب استئذان عموم الثيبات في النكاح [١]

حيث استدل[٢] بما ثَبَتَ عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال :« الثيب أحق بنفسها من وليها »[٣]

وجه الدلالة :

إن لفظة «الثيب» اسم مفرد محلى بأل لغير العهد ، فدلت على العموم عنده ، فكان الحكم شاملاً لكل ثيبة كبيرة.

حيث قال :« والثيب لا تجبر، فإن كانت بالغة عاقلة لا تزوج إلا بإذنها، ولو كانت صغيرة، لم تزوج حتى تبلغ وتأذن»[٤].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٤٢/١٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤٢١) (١٠٣٧/٢) .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٤٢/١٢) .

الفرع الثاني

استحباب الابتداء بالحمد والثناء على الله تعالى في كل أمــر مهم ومنه خطبة النكاح

ذهب الجويني رحمه الله إلى استحباب الابتداء بالحمد الله والثناء عليه في كل أمر له بال ، سواء كان خطيراً[(١)] أو شريفاً يحتفل به[(٢)].

حيث استدل[(٣)] بما جاء عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال :«كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر. وروي «فهو أقطع»»[(٤)]

وجــه الدلالة:

إن لفظ «كل» من الصيغ الدالة على العموم عنده، فكان الحكم شاملاً لكل أمرٍ شريف أو خطير .

وهذا مأخوذ من قوله :« ذكر الشافعي أنا نستحب لمن يبتدىء خِطبة امرأة، ويطلب نكاحها، أن يبتدىء بحمد الله والثناء عليه، وهذا محبوب في كل أمر له بال وخطر، والنكاح مخصوص منها بتأكد الاستحباب فيما ذكرناه »[(٥)].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٢/١٨١).

(٢) وهذا ما ذكره ابن الأثير في معرض بيانه لمعنى لفظة "أمر ذي بال" ، ينظر إلى النهاية في غريب الأثر ، لابن الأثير (١/١٦٤) .

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٢/١٨١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، في سننه ، كتاب النكاح ، باب خطبة النساء ،حديث رقم (١٨٩٤) (١/٦١٠) ، وأحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، حديث رقم (٨٦٩٧) (٢/٣٥٩) ، وابن حبان في صحيحه ، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى ، حديث رقم (١) (١/٢٢٩) من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ

وهو ضعيف لوجود القرة بن عبد الرحمن فيه ، فقد قال عنه أبو حاتم : هو ليس بقوي ، وأما ابن حجر فقد قال : هو صدوق وله مناكير . ينظر : الجرح والتعديل : لأبي حاتم (٧/١٣٢) ، تقريب التهذيب: لابن حجر ،ص (٨٠٠)

وحسنه ابن الصلاح حيث قال : رجال هذا الحديث رجال الصحيحين جميعاً سوى قرة ، فهو ممن انفرد مسلم به عن البخاري بالتخريج له. نقله عنه ابن الملقن ووافقه في الحكم ، وحسنه السيوطي أيضاً متبعاً في ذلك ابن الصلاح انظر : البدر المنير : لابن الملقن (٧/٥٢٩ـ٥٣٠) ، الفيض القدير شرح الجامع الصغير : للمناوي (٥/١٣) .

(٥) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٢/ ١٨١) .

الفرع الثالث

تحريم النكاح من الأم وإن علت

ذهب الجويني رحمه الله إلى تحريم نكاح عموم الأمـهات ، وهي كل أنثى يُنتسب إليها بالولادة وإن علت[١]

حيث استدل[٢] بقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾[٣]

وجـه الدلالة:

إن لفظة ﴿أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ جمع مضاف إلى معرفة، فدلت على العموم عنده ، فكان حكم التحريم شاملاً للأم والجدات من الجهتين وإن علوا.

حيث قال :« فالأم المحرمة: هي كل أنثى انتسبتَ إليها بالولادة ، بواسطة أو بغير واسطة، ولا فرق إن كانت وسائط إناثاً وذكوراً أو مختلطين ، ويدخل تحت ذلك: الأم الوالدة، والجدات في الجهات »[٤]

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٢/ ٢٢١_ ٢٢٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١٢/١٢١) .

(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٢/ ٢٢١_ ٢٢٢) بتصرف يسير.

الفرع الرابع

تحريم النكاح من البنت الصلبية وإن نزلت

ذهب الجويني رحمه الله إلى تحريم نكاح عموم البنات ، وهي كل أنثى انتسبت إلى أبيها بالولادة[١]

حيث استدل بقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[٢]

وجـه الدلالة:

إن لفظة ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ جمع مضاف إلى معرفة ، فدلت على العموم عنده ، فكان حكم التحريم شاملاً لعموم البنات وإن نزلن.

وهذا مأخوذ من قوله:« فبنتك المحرمة: وهي كل أنثى انتسبَتْ إليك بالولادة من غير واسطة أو وسائط، لا فرق بين أن تكون الوسائط ذكوراً، أو إناثاً، أو مختلطين، فيدخل تحت ذلك بنات الصلب، وبنات البنين، وبنات البنات، وإن سفلن »[٣].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٢٢/١٢)

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٢٢/١٢) .

الفرع الخامس

تحريم النكاح من الأخت، وبنات الأخ و الأخت

ذهب الجويني رحمه الله إلى تحريم نكاح عموم الأخوات ، سواء كانوا أخوات شقيقات أو لأم أو لأب[١]

حيث استدل بقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [٢]

وجـه الدلالة:

إن لفظة ﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ جمع مضاف إلى معرفة ، فدلت على العموم عنده فكان حكم التحريم شاملاً لجميعهن ، حيث قال :« فكل امرأة ولدها أبواك، أو أحدهما، فهي داخلة تحت اسم الأخوات »[٣] .

كما أن قوله ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ قد جاءت جمع مضاف ، فدلت على العموم عنده ، فكان الحكم شاملاً لجميعهن وإن نزلن حيث قال :« وبنات الأخ وبنات الأخت محرمات، وإن سفلن »[٤] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٢/٢٢٢) .

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٢/٢٢٢) .

(٤) انظر : المصدر السابق.

الفرع السادس

تحريم النكاح من العمة والخالة

ذهب الجويني رحمه الله إلى تحريم نكاح عموم العمات والخالات .

حيث استدل[1] بقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ [2]

وجـــه الدلالة:

إن لفظتا ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ جمع مضاف إلى معرفة ، فدلتا على العموم عنده ، فكان حكم التحريم شاملاً لجميع العمات والخالات ،

حيث قال :«كل أنثى ولدها الأجداد والجدات من قِبَلِ الأب فهي عمة .... وكل أنثى ولدها الأجداد والجدات من قِبَلِ الأم فهي خاله»[3].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٢/٢٢١).

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٢/٢٢٢).

الفرع السابع

تحريم الجمع بين النساء ذات القرابة عن طريق النكاح

ذهب الجويني رحمه الله إلى تحريم الجمع عن طريق النكاح بين كل امرأتين بينهما قرابة نسبية[1].

حيث استدل[2] بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[3]، وبما ثُبت عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى »[4]

وجه الدلالة:

إن لفظ ﴿الْأُخْتَيْنِ﴾ قد جاء بصيغة المثنى المحلى بأل لغير العهد، ولفظ ((المرأة)) اسم جنس محلى بأل لغير العهد أيضاً، وكلتاهما تفيدان العموم، فكان حكم التحريم يشمل كل امرأة تُجمع مع قريبة لها بنكاح، سواءً كانت تلكم القريبة أختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها وابنة أختها[5]

وهو مستفاد من قوله: «كل امرأتين بينهما قرابة، تقتضي المحرميَّة، فلا يجوز الجمع بينهما»[6].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: للجويني (١٢/٢٢٥_٢٢٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٢/٢٢٥).

(٣) الآية ٢٣من سورة النساء.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: نهاية المطلب: للجويني (١٢/٢٢٥)

(٦) انظر: المصدر السابق (١٢/٢٢٦) بتصرف يسير.

الفرع الثامن

ترك الخيرة للكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة قد أسلمن معه، أن يختار أربعة منهن

ذهب الجويني رحمه الله إلى أن الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من أربعة نسوة قد أسلمن معه فله اختيار أربعة منهن ، سواءً الأوائل من زوجاته اللائي قد عقد عليهن أو الأواخر ، سواءً كان عقده عليهن حال كفره بعقود متفرقة أو مجموعات في عقد واحد ، فلا حكم لتواريخ تلكم العقود الماضية في الشرك ، ولا أثر لتقدم ما يتقدم أو تأخر ما يتأخر[1] .

وقد استدل على ذلك[2] بواقعة غيلان الثقفي– رضي الله عنه– حيث أسلم وعنده عشرة نسوة قد أسلمن معه ،فقال الرسول ــ ﷺ ــ :« أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[3]

وجــه الــدلالــة :

إن النبي ــ ﷺ ــ أمر غيلان – رضي الله عنه– بالإمساك وأطلق الجواب ، إذ لم يسأله عن كيفية عقده عليهن ، هل كنا مجموعات في عقد واحد أم في عقود متفرقة ؟ فدل ذلك على شمول الحكم وهو اختيار أربع لكلتا الحالتين ، حيث قال تعليقاً على واقعة غيلان :« ولم يتعرض لجمعهن وتفريقهن في عقود الشرك» [4]

وهذا مبني على قاعدة ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ، والنبي ــ ﷺ ــ لم يستفصل فدل ذلك على العموم .

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٨١/١٢) .

(٢) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٨٣/١٢)

(٣) تقدم تخريج الحديث .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٨٣/١٢)

المطلب الثاني
التطبيقات الفقهية على كتاب الصداق

ويحتوي على فرع واحد:

- ثبوت المتعة لكل مطلقة مالم يُفْرَضْ لها فرضٌ ولم تُمس.

فـــرع

ثبوت المتعة لكل مطلقة مالم يُفْرَضْ لها فرضٌ ولم تُمس

ذهب الجويني رحمه الله إلى ثبوت المتعة[1] لكل مطلقة لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها ، ولكل مطلقة قد استقر لها مهر بفعل المسيس ثم طلقها زوجها[2]

حيث استدل بقول الله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3]

وجـه الدلالة :

إن لفظة ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ ﴾ جمع محلّى بأل لغير العهد ، فدلت على العموم عنده ، فكان حكم ثبوت المتعة واقعاً على كل مطلقة ممن ذُكرن سابقاً.

حيث قال :« إن لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم تُمس، فاستحقت نصف المهر عند الطلاق »[4]

فقوله أن « لكل مطلقة» عام إلا ما تم استثناؤه ، وما بعد الاستثناء فهو باقي على عمومه.

(١) هي اسم لمقدار من المال يسلمه الزوج إلى زوجته إذا طلقها ، وقد يسمَّى أيضاً المتاع .
انظر : نهاية المطلب: للجويني (١٣/ ١٨٠).
(٢) انظر : المصدر السابق (١٣/ ١٨٠_١٨١) .
(٣) الآية ٢٤١من سورة البقرة.
(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨١/١٣) .

المطلب الثالث
التطبيقات الفقهية على كتاب الخلع

ويحتوي على فرع واحد:

- صحة إيقاع الخلع في أي حال كانت عليه المرأة، طهر كان أو حيض.

فـــرع

صـــحة إيقاع الخلع في أي حال كانت عليه المرأة ، طهر كان أو حيض

ذهب الجويني رحمه الله إلى جواز إيقاع الخلع في كل حال سواء كانت المرأة في حالة الطهر أو الحيض(١)

حيث استدل(٢) بقصة حبيبة بنت سهل وهي زوجة ثابت بن قيس بن شماس(٣)، وهو ما ثُبت أن الرسول ــ ﷺ ــ خرج ذات يوم لصلاة الصبح، فرأى حبيبةَ على باب الحجرة، فقال: «من هذه»؟ فقالت حبيبة: لا أنا ولا ثابت.

فلما دخل ثابت المسجد، قال له رسول الله ــ ﷺ ــ : «هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر». فقالت حبيبة: كل ما أعطانيه عندي، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ منها ، وجلست هي في أهلها (٤).

وجه الدلالة :

إن النبي ــ ﷺ ــ عندما أجرى المخالعة لحبيبة لم يسألها عن حالها هل هي حائض أو كانت على طهر ، فدل ذلك على أن حكم الخلع جائز في الحالتين .

وهذا مبني على قاعدة ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٨/١٤) .

(٢) قد استدل به رحمه الله في كتاب الخلع (٢٩١/١٣ـ٢٩٢) وقال على إثره :«فعرض المزني وبعضُ الأصحاب لكلام في أن الخلع لا يوصف بالسنة والبدعة.ولا معنى للتسرّع في ذلك، فإنه بين أيدينا ،وسنذكره مستقصى في الطلاق ».

(٣) هو ثابت بن قيس الأنصاري الخزرجي ،صحابي جليل ، شهد أحد وما بعدها، كان خطيباً للرسول ــ ﷺ ــ ، استشهد في معركة اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق ، وزوجته هي حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد الأنصارية ، كان خلعها رضي الله عنها من زوجها ثابت ، هو أول خلع في الإسلام
انظر: الطبقات الكبرى :لابن سعد (٤٤٥/٨) ، الإصابة : لابن حجر (٥٧٦/٧) (٣٩٥/١).

(٤) باللفظ الذي ساقه الجويني ، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع ، حديث رقم (٢٢٢٧) (٢/ ٢٦٨) ، والنسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، حديث رقم (٣٤٦٢) (١٦٩/٦) ، وأحمد في مسنده ، مسند مسند القبائل ، حديث بنت سهل رضي الله عنها ، حديث رقم (٢٧٤٨٤) (٤٣٣/٦) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب الخلع ، حديث رقم (٤٢٨٠) (١١٠/١٠) وقد صححه الألباني ، ينظر صحيح النسائي : للألباني (٤٨٩/٢).

في المقال ، فالنبي ـ ﷺ ـ لم يستفصل ، فكان الحكم شاملاً لكلتا الحالتين .

حيث قال رحمه الله ، عندما بيّن أن الطلاق في الحيض محرم ، وفاعله قد وقع في المعصية على خلاف الخلع[1] :« فإن قيل: من أين أخذتم نفي التعصية في المخالعة؟ قلنا: أخذناه من حديث زوجة ثابت في أصل الخلع؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالافتداء وأمره بالقبول، ولم يستفصل، وهو يجري افتداء مخلِّصاً ولا يليق بروْم التخليص والتخلّص تخير الأوقات، والنظر في تفاصيل الحالات. هذا أصل المذهب »[2]

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٧/١٤)

(٢) انظر : المصدر السابق (٨/١٤)

المطلب الرابع
التطبيقات الفقهية على كتاب الطلاق

ويحتوي على خمسة فروع :

- **الفرع الأول:** وقوع الطلاق على الزوجة بمضي جميع أجزاء اليوم أو السنة .
- **الفرع الثاني** : وقوع الطلاق على الزوجة ، حال دخول الزوج دارهُ ، مكرهاً كان دخوله أو مختاراً .
- **الفرع الثالث:** لا يقع الطلاق على الزوجة حتى تمضي جميع أجزاء حيضتها.
- **الفرع الرابع :** لا يقع الطلاق على الزوجة حتى يكون جميع حملها إمّا ذكراً أو أنثى.
- **الفرع الخامس:** وقوع الطلاق بالثلاثة على زوجة إذا وضعت أنثى ، لشمول اسم الولد لها.

الفرع الأول

وقوع الطلاق على الزوجة بمضي جميع أجزاء اليوم أو السنة

صورته :

وهي فيما لو قال الرجل لزوجته : إذا مضى يومٌ فأنتِ طالق ، أو إذا مضت سنة فأنتِ طالق .

فهل يقع الطلاق بمرور جزءٍ يسير من اليوم والسنة أم لا[1]؟.

رأي الجويني:

ذهب رحمه الله إلى أن الطلاق لا يقع حتى يمضي جميع ذاك اليوم ، وهو يبتدئ منذ عقد اليمين وينتهي في الغد التالي في مثل الوقت الذي انعقد فيه اليمين[2] ، ولا يقع أيضاً حتى تمضي سنة كاملة ، وهي اثنا عشر شهراً بالأهلة[3].

وذلك لأن كلا اللفظين « يوماً وسنة » قد جاءا على صيغة النكرة الواقعة في سياق الشرط ، فدلتا على العموم ، فكان الحكم شاملاً لجميع أجزائهما

معللاً ذلك رحمه الله : بأن كلا اللفظين قد جاءا منكراً ، والاسم المنكر هنا محمول على المسمى الكامل[4].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٤/١١١_١١٤).

(٢) انظر : المصدر السابق (١٤/١١١) .

(٣) انظر : المصدر السابق (١٤/١١٤) .

(٤) انظر : المصدر السابق (١٤/١١١_١١٤) .

الفرع الثاني

وقوع الطلاق على الزوجة ، حال دخول الزوج داره ، مكرهاً كان دخوله أو مختاراً

صورته :

وهي فيما لو قال الرجل لزوجته: إن دخلتُ الدار فأنتِ طالق ، فدخل الدار مكرهاً فهل يقع طلاقه أم لا؟[1]

رأي الجويني:

ذهب رحمه الله إلى وقوع الطلاق سواءً دخل الزوج باختياره أو مكرهاً ؛ لأجل أن لفظ «إن دخلتُ» قد وقعت نكرة في سياق الشرط ، وهي تفيد العموم .

حيث قال :« فإن قول القائل: إن دخلتُ الدار متناول لما ينطلق عليه اسم الدخول سواء كان على صفة الاختيار، أو على صفة الإجبار، فكان الحكم بوقوع الطلاق مأخوذاً من تناول العقد لطَوْرَي الإكراه والاختيار »[2].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٤/١٦١).

(٢) انظر : المصدر السابق.

الفرع الثالث

لا يقع الطلاق على الزوجة حتى تمضي جميع أجزاء حيضتها

صورته:

وهي فيما لو قال الرجل لزوجته : إن حضت حيضةً ، فأنت طالق ، فهل يقع الطلاق عليها عند أول حيضتها أم لا؟

رأي الجويني:

ذهب رحمه الله إلى أن الزوجة لا تطلق حتى تمضي جميع حيضتها .

حيث إن لفظة : «حيضةً» جاءت نكرة في سياق الشرط ، فدلت على العموم عنده فكان حكم الطلاق واقعاً عليها بمضي جميع أجزاء تلكم الحيضة

حيث قال :«إن حضت حيضةً ، فأنت طالق ، اقتضى ذلك حيضة تبتدئها وتختمها»[1].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٤/٢٧٩) .

الفرع الرابع

لا يقع الطلاق على الزوجة حتى يكون جميع حملها إمّا ذكراً أو أنثى

صورته :

وهي فيما لو قال الرجل لزوجته ، إن كان حملك ذكراً ، فأنت طالق طلقة ، وإن كان حملك أنثى فأنت طالق طلقتين ، فوضعت ذكراً وأنثى معاً ، فهل يقع عليها الطلاق أم لا؟

رأي الجويني:

ذهب رحمه الله إلى عدم وقوع الطلاق على الزوجة ، لأن جميع حملها لم يكن ذكراً أو أنثى.

حيث أن لفظ « حملكِ » في قول القائل ، مفرد مضاف إلى معرفة ، فدل على العموم عنده، فقتضى ذلك أن يكون جميع حملها إما ذكراً أو أنثى ، وليس بعضه ذكراً أو أنثى

حيث قال : «لأن قوله "إن كان حملك ذكراً" يقتضي أن يكون جميع حملها ذكراً ، وكذلك قوله "إن كان حملك أنثى" يقتضي أن يكون جميع الحمل أنثى ، فإذا كان البعض ذكراً والبعض أنثى لم توجد الصفة في الوجهين ، فلم يقع شيء»[1].

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٤/٢٩٠) .

الفرع الخامس

وقوع الطلاق بالثلاثة على زوجة إذا وضعت أنثى ، لشمول اسم الولد لها

صورته :

وهي فيما لو قال الرجل لزوجته : إن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين ، وإن ولدت ولداً فأنت طالق طلقة ، فولدت أنثى [1]، فهل تقع عليها الطلقات الثلاث أم لا ؟

رأي الجويني :

ذهب رحمه الله إلى وقوع الطلقات الثلاث على الزوجة .

حيث أن لفظ «ولداً» اسم جنس يعم الذكور والإناث ، وهو نكرة في سياق الشرط ،فدل على العموم عنده.

فوقعت الطلقتان عليها باعتبار تعين الزوج ، ووقعت طلقة باعتبار شمول اسم الولد للأنثى

إذ قال : « طُلقت ثلاثاً ، لأنها وضعت ما يسمى ولداً وما يسمى أنثى»[2]

(١)انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٩٢/١٤)

(٢) انظر : المصدر السابق.

المطلب الخامس
التطبيقات الفقهية على كتاب الإيلاء

ويحتوي على فرع واحد :

- انعقاد الإيلاء على كل واحدة من زوجات الرجل، فيما لو قال : والله لا أجامع كل واحدة منكن.

فـــــرع

انعقاد الإيلاء على كل واحدة من زوجات الرجل، فيما لو قال : والله لا أجامع كل واحدة منكن

صورته :

وهي فيما لو قال الرجل : والله لا أجامع كل واحدة منكن ، وكان لديه أكثر من زوجة ، فهل يثبت لجميع نسائه إيلاء واحد ، بحيث لو وطئ واحدة منهن ، انحلت اليمين عن الأخريات أم لا؟[1] .

رأي الجويني :

ذهب رحمه الله إلى انعقاد الإيلاء على كل واحدة من زوجاته ، فكأنه خصص لكل واحدة منهن يميناً ، بحيث لو وطئ واحدة منهن ، انحلت اليمين عن الموطوءة دون غيرها وذلك لبقاء حكم الإيلاء في حقهن .

وهذا مستفاد من لفظ «كل» التي تدل على العموم الشمولي الواقع على كل فردٍ فرد.

حيث قال:« وهو أنه لو قال: والله لا أجامع كل واحدة منكن، فهذا يتضمن تخصيص كلّ واحدة بالإيلاء على وجه لا يتعلق بصواحباتها، حتى كأنه أفرد كل واحدة بيمين على حيالها »[2] وقال أيضاً :« وقوله : لا أجامع كل واحدة منكن ، هذا يوجب انعقاد اليمين في حق كل واحدة، على وجهٍ لا يتعلق حكمها بحكم غيرها، وموجب ذلك أن الحنث لا يحصل في حق الجميع بوطء الواحدة »[3].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٤/٤٣٧) .

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر : المصدر السابق.

المطلب السادس
التطبيقات الفقهية على كتاب اللعان

ويحتوي على فرع واحد

- صحة وقوع اللعـــان من العبد، .

فـــرع

صحـة وقــوع اللــعــان من الــعــبــد

ذهب الجويني رحمه الله إلى صحة وقوع اللعان من العبيد والأحرار وهم في ذلك سواء[1].

حيث استدل بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾[2]

وجه الدلالة :

إن لفظ ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول مبهم ، وهو من صيغ العموم عنده ،عام في جميع ما يصدق عليه اسم الزوج ، فشمل بذلك العبيد والأحرار.

وهذا مأخوذ من معرض كلامه عند استدلاله بكلام الشافعي رحمه الله حيث قال:« ..ثم إن الشافعي رضي الله عنه رأى اللعان حجةً نادرة، فبنى أصلها على كتاب الله وليس في الكتاب فصلٌ بين زوج وزوج »[3].

وهذا مبني على قاعدة : دخول العبيد في الخطاب العام مع الأحرار .

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٨/١٥) .

(٢) الآية ٦ من سورة النور .

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٨/١٥) .

المطلب السابع
التطبيقات الفقهية على كتاب العدة

ويحتوي على ثلاثة فروع :

- **الفرع الأول : وجوب الاعتداد بالأشهر لكل مطلقة لم تَحِضْ .**
- **الفرع الثاني: وجوب العدة على كل امرأة توفى عنها زوجها .**
- **الفرع الثالث: وجوب استبراء كل جارية حامل بوضع حملها**

الفرع الأول
وجوب الاعتداد بالأشهر لكل مطلقة لم تَحِضْ

ذهب الجويني رحمه الله إلى وجوب الاعتداد بالأشهر لكل مطلقة لا تحيض سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، وسواء كانت آيسة أو غير آيسة[(١)]

حيث استدل بقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[(٢)]

وجــه الدلالة:

إن لفظ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي﴾ اسم موصول مبهم ، دال على العموم عنده ، فكان الحكم شاملاً لكل أنثى ، سواء كانت صغيرة ممن لم يحضن ، أو امرأة قد بلغت بالسن ولم ترَ الدم ، أو بلغت سناً من الممكن أن تحيض فيه وتجاوزته ولم ترَ الدم

حيث قال :« الصغيرة عدتها بالأشهر، فلو بلغت بالسن[(٣)] ولم تر دماً، فإنها تعتد بالأشهر أيضاً باتفاق العلماء وإن بلغت سنَّ إمكان الحيض وجاوزته، فالتعويل في ذلك على نص القرآن قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ وهذه من اللائي لم يحضن »[(٤)].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٥/١٥٨) .

(٢) الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٣) وسن البلوغ لدى الشافعية خمسة عشر سنة ، وهو للذكور والإناث معاً . انظر نهاية المطلب : للجويني (٦/٤٣٢).

(٤) انظر : المصدر السابق (١٥/١٥٨) .

الفرع الثاني

وجـــوب الـعـدة على كـل امـرأة تـوفى عـنها زوجها

ذهب الجويني رحمه الله إلى وجوب اعتداد كل امرأة قد مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، سواء قد جرى في هذا نكاح دخول أو لا [1].

حيث استدل[2] بقول الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3]

وجـه الـدلالة:

إن لفظة ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول مبهم ، دال على العموم عنده ، فكان حكم الاعتداد شاملٌ لكل امرأة توفى عنها زوجها .

حيث قال :« عدة الوفاة ثابتة على التي مات عنها زوجها، سواء جرى في النكاح دخولٌ أو لم يجرِ »[4] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٥/٢٠٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٥/٢٠٥) .

الفرع الثالث

وجـــوب استـــبراء كل جـــارية حـــامل بوضع حملها

ذهب الجويني رحمه الله إلى أن كل جارية قد بيعت وهي حامل ، فلا توطأ حتى يستبرء رحمها بوضع الحمل ، سواءً كان حملها ممن منه الاستبراء أو من زنى[1].

حيث استدل بما ثَبَتَ عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال :« ألا لا توطأ حامل حتى تضع »[2]

وجـه الـدلالة:

إن لفظ «حامل» نكرة في سياق النفي ، فدلت على العموم عنده ، فكان حكم الاستبراء شاملا لكل جارية حامل.

حيث قال : « وإن كانت المستبرأة حاملاً، نظر: فإن كانت حاملاً ممن منه الاستبراء، فإذا وضعت الحملَ، حصل الاستبراء، وهو الأصل في كل ما يتطرق إليه اعتبار براءة الرحم، قال منادي رسول الله ـ ﷺ ـ: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع» .

هذا إذا كان الحمل عمن منه الاستبراء، فأما إذا كان الحمل من أجنبي زناً، فإذا وضعته في زمان الاستبراء، فالمشهور الذي ذهب إليه الجماهير أن الاستبراء ينقضي بوضعه، لعموم قوله: « ألا لا توطأ حامل حتى تضع » »[3].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣٠١/١٥)

(٢) وهو جزء من حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا ، حديث رقم (٢١٥٧) ؛ (٢٤٨/٢) ، وأحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ، حديث رقم (١١٢٤) ؛ (٢٨/٣) ،والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب السِّير ، باب المرأة تسبى مع زوجها ، حديث رقم (١٨٠٧٦) (١٢٤/٩) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٧٩٠) (٢١٢/٢) . قال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد صححه الألباني في أرواء الغليل (٢٠١/١) .

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣٠١/١٥)

المبحث الرابع
التطبيقات الفقهية على فقه الجنايات والحدود والسِّير

ويحتوي على خمسة مطالب :

- المطلب الأول : التطبيقات الفقهية على كتاب الجراح.
- المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية على كتاب الديات.
- المطلب الثالث : التطبيقات الفقهية على كتاب القسامة.
- المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية على كتاب الحدود.
- المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على كتاب السِّير.
- المطلب السادس : التطبيقات الفقهية على كتاب الجزية.

المطلب الأول
التطبيقات الفقهية على كتاب الجراح

ويحتوي على فرع واحد:

- لا يُقتص الوالد بولده ، ولو قتله بأَيِّ صورة من صور القتل.

فـــرع

لا يُقتص الوالد بولده ، ولو قتله بأَيّ صورة من صور القتل

ذهب الجويني رحمه الله على أنه ليس على الوالد قصاص إذ قتل ولده، وهذا واقع على جميع صور القتل [١]

حيث استدل بأن رجلاً من بني مُدْلِج حذف ساقَ ابنٍ له بالسيف، فأَطَنَّه[٢] ، فنزف الدم ومات، فجاء سراقةُ بن مالك بن جُعشم[٣]سيد بني مدلج إلى عمرَ ـ رضي الله عنه ـ وأخبره ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: اعدُدْ لي على ماء قُدَيْدٌ[٤] مائة وعشرين من الإبل لأَعْدُوَ، فعدا عليهم وأفرد منها مائةً، ثم قال: أين أخ المقتول؟ فقال: ها أنا يا أمير المؤمنين، فقال: خذها إليك، فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: « لا يقاد والدٌ بولد، وليس للقاتل من الميراث شيء »[٥].

وجـه الدلالة:

إن لفظ « يقاد» فعلٌ في سياق النفي ، والأفعال نكرات فهي تفيد العموم ، فكان حكم نفي القصاص عن الوالد شاملاً لكل أنواع القتل.

حيث قال : « إن قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا يقاد والد بولد » يعم كل قتل من غير فصل وفرق»[٦].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢١/١٦_٢٢) .

(٢) فأطَنَّه ، أي ضرب ساقه بالسيف فأسرع قطعها . ينظر إلى لسان العرب : لابن منظور (٢٦٩/١٣) مادة "طنن"

(٣) ويكنى بأبي سفيان ، أسلم عام الفتح ، وتوفي سنة ٢٤هـ أول خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ وقيل بعد وفاته.

انظر : أسد الغابة : لابن الأثير (٤١٢/٢) ، الإصابة : لابن حجر (٤١/٣) .

(٤) قُدَيْدٌ : سم موضع بين مكة والمدينة ، وهو قريب من مكة

انظر : معجم البلدان : لياقوت الحموي (٣١٣/٤) ، لسان العرب : لابن منظور (٣٤٦/٣)

(٥) بلفظ قريب مما ساقه الجويني ، أخرجه البيهقي في المعرفة ، كتاب الجراح ، باب الرجل يقتل أبنه ، حديث رقم (١٥٧٨٩) (٤٠/٢) .وهذا الحديث رواه موصولاً عن طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبنه عن جده عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وقال على إثره : وهذا إسناد صحيح ، وقد أقره عليه صاحب الإلمام ابن دقيق العيد . راجع البدر المنير: لابن الملقن (٣٧٦/٨) .

(٦) انظر :انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢٢/١٦) .

المطلب الثاني
التطبيقات الفقهية على كتاب الديات

ويحتوي على خمسة فروع :

- الفرع الأول : وجوب الدية في كل مُوضِحة وقعت في الرأس.
- الفرع الثاني : صحة دخول الجذعة الحامل في عموم خَلِفات الإبل ، وهي صفة نادرة.
- الفرع الثالث : وجوب الدية على عموم الأسنان عند وقوع الجناية عليها .
- الفرع الرابع: وجوب في الدية على عموم الأصابع عند وقوع الجناية عليها.
- الفرع الخامس : صحة تحمل العاقلة لدية شبه العمد والخطأ .

الفرع الأول

وجوب الدية في كل مُوضِّحة وقعت في الرأس

ذهب الجويني رحمه الله إلى إيجاب الدية في عموم المُوضِّحات[(١)] التي تقع في الرأس ،سواء تعددت محالها أو تغايرت أحجامها من حيث الصغر والكبر ، ففي كل واحدة منها خمس من الإبل[(٢)].

حيث استدل بما ثُبت عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال : « وفي المُوضِّحة خمس من الإبل»[(٣)]

وجــه الدلالة :

إن لفظ «المُوضِّحة» اسم مفرد محلى بأل لغير العهد ، فدلت على العموم عنده ، فكان حكم إيجاب شاملاً لكل موضحة واقعة في الرأس

وهذا مأخوذ من مسلكه من حيث وجوب إتباع الاسم في الموضحة ، إذ قال :« ويجب إتباع الاسم، وذلك من غير نظر إلى الصغر والكبر، فيجب في الموضحة التي يقرعها الميل ما يجب في استيعاب الرأس، والسبب فيه أنه لا ضبط ننتهي إليه إلا الاسم، وهذا هو المتعلق إذا انحسم الضبط والتقدير »[(٤)]

---

(١) وجراحة الموضحة : هي التي توضح العظم وتبرزه . انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨٨/١٦) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١٩٧/١٦ـ٣٢٨) .

(٣) هو جزء من حديث عمرو بن حزم كما صرح رحمه الله في النهاية (١٦ / ٣٢٦) ، وقد روي هذا الحديث مطولاً وموصولاً عند الحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (١٤٤٧) (٥٥٢/١) ؛ والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة ، حديث رقم (٧٠٤٧) (٨٩/٤) ؛ وابن حبان في صحيحه ، كتاب التاريخ ، باب كتب النبي ـ ﷺ ـ ، حديث رقم (٦٥٥٩) (٥٠١/١٤) عن طريق سليمان بن داود عن أبي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً عن الرسول ـ ﷺ ـ .

قال عنه الحاكم: هذا حديث كبير ومفسر في هذا الباب ، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز .

وقال عنه البيهقي تعليقاً عليه: وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد .

وقال عنه ابن حبان تعليقاً عليه : وسليمان بن داود ، هو من أهل دمشق ، ثقة مأمون .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣٢٨/١٦) بتصرف يسير.

ويعضد هذه المقولة ما ذكره في موضع آخر حيث قال : « ..أن الموضِحةَ الصغيرةَ فيها ما في الموضِحة الكبيرة، ولو استوعب الرجلُ رأس رجلٍ بالإيضاح، لم يلتزم إلا ما يلتزمه بموضحة قدرها مغرز إبرة »[1]

وأما ما يتعلق بتعدد الديات مع تعدد الموضحات فهذ مستفاد من قوله :« ولو أوضح مواضعَ من رأس إنسان، وبين الموضحات حواجز كاملةٌ، ففي كل موضحة خمسٌ من الإبل فإن المتبع في الباب الاسم »[2]

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٦/١٩٧)

(٢) انظر : المصدر السابق .

الفرع الثاني

صحة دخول الجذعة الحامل في عموم خَلِفات الإبل ، وهي صفة نادرة

صورته:

إن الواجب في دية شبه العمد ، مائة من الإبل ، ثلاثون منها حقة وثلاثون جذعة وأربعون خَلِفة في بطونها أولادها[1].

والمراد بالخَلِفة: هي الإبل الحامل[2] ، لحديث الرسول ـ ﷺ ـ « ألا إن قتل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الأبل أربعون منها خَلِفة في بطونها أولادها »[3]

والذي عليه المذهب الشافعي ، أن الخَلِفة المعتبرة في الحديث ، هي ما كانت ثنية فصاعداً ، إذ الغالب في الناقة بكونها لا تحمل إلا إذا بلغت ثنية ذات خمس سنين [4]

ولكن لو حملت قبل أن تبلغ سن الثنية ، وذلك بأن تكون جذعة ذات أربع سنين ، وصورة حملها هنا محمولة على النادر، فهل تدخل تحت عموم حديث الرسول ـ ﷺ ـ ويكتمل بها النصاب أم لا ؟

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣٠٩/١٦ ـ ٣١٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٣١١/١٦) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب في دية الخطأِ شبه العمد ، حديث رقم (٤٥٤٧) (١٨٥/٤)، والنسائي في سننه ، كتاب القسامة ، باب ذكر الاختلاف على حديث خالد الحذاء ، حديث رقم (٤٧٩٣) (٤١/٨) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد المغلظة ، حديث رقم (٢٦٢٧) (٨٧٧/٢) وابن حبان في صحيحه ، كتاب الديات ، حديث رقم (٦٠١١) (٣٦٤/١٣) من حديث عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ابن العاص.

قال ابن القطان : وعقبة بن أوس قد أختلف فيه ، حيث قال عنه أبو داود : هو ليس بمشهور ، ونُقِلَ عن الكوفي بأنه تابعي ثقة.

وقال على إثر هذا : والحديث من رواية عبد الله ابن العاص هو صحيح ، ولا عبرة بالاختلاف في عقبة.

انظر : بيان الوهم : لابن القطان (٤٠٩/٥ـ٤١٠) .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣١١/١٦) .

رأي الجويني :

ذهب رحمه الله إلى صحة دخول الجذعة ، وهي صورة نادرة في عموم حديث الرسول – ﷺ – .

وقد ذكر رأيه هذا في معرض تأييده لأحد القولين المذكورين في هذه المسألة إذ قال « وإن فرضت الخلفات جذاعاً على ندور، فهل تجزىء؟ ذكر العراقيون وجهين: **أصحهما** – أنها تجزىء .... ووجهه أن النبي – ﷺ – ذكر الخَلِفات ولم يرع شيئاً من حيث السن ، وعليه فإن المعتبر مراعاة الحمل فحسب» [1]

ويعضد ذلك ، ما استنبطه من نص الشافعي رحمه الله والقائل فيه :« والخَلِفة الحامل، وقلّما تحمل إلا ثنية فصاعداً، فأية ناقة من إبل العاقلة حملت، فهي خَلِفة تُجزىء في الدية ما لم تكن معيبة »[2]

حيث قال :« ونصُّ الشافعي ظاهرٌ في أنهن لو حملن جذاعاً قبلن »[3]

وهذا مبني لديه على قاعدة: الصورة النادرة وحكم دخولها في عموم الخطاب .

وللجويني في هذه القاعدة قولان، أحدهما : يقتضي دخول النادرة في عموم الخطاب ، والآخر عكس ذلك .

وقد عمل هنا بأحد قوليه ، وهو دخول حمل الجذعة وهي الصورة النادرة في عموم خطاب النبي – ﷺ –.

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣١١/١٦) .

(٢) انظر : الأم : للشافعي (٢٧٦/٧) ونقله الجويني في النهاية (٣١٣/١٦) .

(٣) انظر : نهاية المطلب (٣١٢/١٦).

الفرع الثالث

وجوب الدية على عموم الأسنان ، عند وقوع الجناية عليها

ذهب الجويني رحمه الله إلى إيجاب الدية على عموم الأسنان عند وقوع الجناية عليها وذلك بقلعها عمداً ، ففي كل سن منها خمس من الإبل [(١)].

حيث استدل بما ثُبت عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال :« في كل سن خمس من الإبل »[(٢)]

وجــه الدلالة:

إن لفظ «كل» من الصيغ الدالة على العموم عنده ، فكان حكم الإيجاب شاملا لكل سن بدون التفريق بينهما

حيث قال:« فالخمس من الإبل تقع نصفَ العُشر من المائة، فنوجب في كل سن إذا قُلع من صاحبها نصفَ عُشْرِ ديته »[(٣)]

وفي موضع آخر :« ...وهذه الأسنان، وإن كانت متفاوتة فيما يتعلق بها من المنفعة، فهي متساوية في الأروش[(٤)]، ففي كل سن منها خمس من الإبل، إذا كمَّل المجني عليه قلعها»[(٥)].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٦/٣٧٧ـ٣٩١) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١٦/٣٧٧) وهو جزء من حديث عمر بن حزم كما ذكر رحمه الله ، وقد سبق تخريجه.

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) الأرش في اللغة هو الفساد ، يقال أرَّش بين القوم افسد بينهم ، وفي الجنايات هو : مل ليس له قدر معلوم يدفع في جناية واقعة فيما دون النفس لما حصل فيها من عيب أو فساد

انظر : لسان العرب : لابن منظور (٦/٢٦٣).

(٥) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٦/ ٣٩١) .

الفرع الرابع

وجوب الدية على عموم الأصابع عند وقوع الجناية عليها

ذهب الجويني رحمه الله إلى إيجاب الدية على عموم الأصابع ، وهي عشر من الإبل على كل أصبع ، وذلك عند الجناية عليها بقطع ، سواء في اليدين أو الرجلين[1]

حيث استدل بما ثُبت عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال :«وفي أصابع اليدين والرجلين في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل »[2]

وجــه الدلالة:

إن لفظ «كل» من الصيغ الدالة على العموم عنده ، فكان حكم الدية شاملاً لكل أصبع سواء في اليدين أو الرجلين

وهذا مأخوذ من قوله في معرض حديثه عن أصابع اليد حيث قال :« وفي كل إصبع عشرٌ من الإبل، ولا فرق بين إصبع وإصبع »[3]

وأما قوله فيما يتعلق بالرِّجل :« ويجب في الرِّجْل ما يجب في اليد ، والقول في أصابع الرجل كالقول في أصابع اليد سواء »[4].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٦/٤٠٠) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١٦/ ٣٢٦) وهو جزء من حديث عمر بن حزم ، وقد سبق تخريجه

(٣) انظر : المصدر السابق (١٦/٤٠٠) .

(٤) انظر : المصدر السابق (١٦/٤٠١) .

الفرع الخامس

صحة تحمل العاقلة لدية شبه العمد والخطأ

ذهب الجويني رحمه الله إلى صحة تحمل العاقلة[١] جميع أجزاء الدية المضروبة في شبه العمد والخطأ القليل منها و الكثير، سواء كانت تلكم الجناية في النفس أو فيما دون النفس[٢].

حيث استدل بما ثَبتَ عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه:«قضى بالدية على العاقلة»[٣]

وجــه الــدلالة:

وهي أن الصحابي قد حكى قضاء الرسول ــ ﷺ ــ بلفظ ظاهره العموم ، حيث إن لفظ « الدية» اسم مفرد محلى بأل لغير العهد ، وهي تفيد العموم عنده ، فكان حكم التحمل على إثرها واقعاً على جميع أجزائها على العاقلة.

وهذا مأخوذ من قوله :« المذهب الصحيح الذي عليه التعويل، أن العاقلة تحمل أروش الأطراف، كما تحمل دياتِ النفوس ـــ إلى أن قال ــ فالأصح أنهم يحملون ما يقلّ وما يكثر ولا يختص التحمل بمقدارٍ. هذا هو المنصوص عليه في الجديد»[٤].

---

(١) وهم كل ذكر بالغ عاقل من عصبة القاتل ، ما عدا عمودي النسب ، وهم: أبوي القاتل وأجداده ، وابنه و أولاده ، والذين يتحملون الدية عنه في جناية شبه العمد والخطأ . ينظر : نهاية المطلب (١٦/٥٠٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١٦/٥٢٦) .

(٣) انظر : المصدر السابق (١٦/٥٠٣) وقد ذكره في أول الباب باعتباره الأصل المعتمد عليه ، وهو جزء من حديث حمل بن مالك ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، حديث حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، حديث رقم (٦٤٦٠) (٣/٦٦٦) ، والطبراني في الكبير ، حديث رقم (٣٤٨٢) (٤/٨) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيرها ، حديث رقم (١١٧) (٣/١١٧) .

والقصة نفسها أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد ، حديث رقم (١٦٨١) (٣/١٣٠٩) .

(٤) انظر : نهاية المطلب للجويني (١٦/٥٢٦)

المطلب الثالث
التطبيقات الفقهية على كتاب القسامة

ويحتوي على فرع واحد:

- وجوب إيقاع كفارة قتل الخطأ على كل قاتل.

فـــرع

وجوب إيقاع كفارة قتل الخطأ على كل قاتل

ذهب الجويني رحمه الله إلى وجوب كفارة قتل الخطأ على عموم القتلة ، سواء كانوا مكلفين أو لا ، وسواء حصل القتل منهم مباشرة أو بسبب[1].

حيث استدل بقول البارئ الحكيم : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2]

وجه الدلالة:

إن لفظ ﴿وَمَن﴾ اسم شرط مبهم يفيد العموم عنده ،فكان حكم الوجوب شاملاً لكل قاتل.

حيث قال : « ...ولا فرق بين أن يكون القاتل مكلَّفاً أو غير مكلف، ولا فصل بين أن يحصل القتل بالمباشرة أو بالسبب» [3].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٨٦/١٧) .

(٢) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٨٦/١٧) .

المطلب الخامس
التطبيقات الفقهية على كتاب الحدود

ويحتوي على فرع واحد:

- كراهة إقامة الحدود في المساجد .

فـــــرع

كـــراهـــة إقـــامـــة الحـــدود في المـــســـاجـــد

ذهب الجويني رحمه الله إلى كراهة إقامة عامة الحدود في المساجد[1]

حيث استدل[2] بما جاء عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال :« جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلَّ سيوفكم »[3]

وجــه الدلالة:

إن لفظ «حدودكم» جمع مضاف إلى معرفة ، فدل على العموم عنده ، فكان الحكم شاملاً لعامة الحدود .

وهذا مستفاد من موافقته رحمه الله لنص الشافعي عندما قال:« ثم قال الشافعي، في آخر الباب: «لا تقام الحدود في المساجد» » معلقاً عليه بقوله :« هو كما قال»[4]

ولفظ الحدود في نص الشافعي عام ، حيث جاء بصيغة الجمع محلى بأل لغير العهد.

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٧/٣٦٥) (١٨/٤٦٧) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١٧/٣٦٥).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٧/٣٦٥) .

المطلب السادس
التطبيقات الفقهية على كتاب السِّير

ويحتوي على فرعين :

- الفرع الأول : وجوب مقاتلة عموم المشركين
- الفرع الثاني: لا يدخل في طعام المغنم ، ما لا تمس الحاجة إليه من الأطعمة ، ويأخذ حكم الصور النادرة .

الفرع الأول

وجوب مقاتلة عموم المشركين

ذهب الجويني رحمه الله إلى مقاتلة عموم المشركين من أهل الأوثان والنيران حتى يسلموا أو يقتلوا بالسيف[1]

حيث استدل بقول البارئ الحكيم :﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[2]

وجـه الدلالة:

إن لفظ ﴿ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ جمع محلى بأل لغير العهد ، فدل عموم حكم القتال على جميع المشركين ، سواءً كانوا من أهل الأوثان والنيران حتى يسلموا أو يقتلوا بالسيف ، أو من لهم كتاب أو شبهة كتاب ، .فالقتال عليهم حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية

حيث قال :« القتال يختلف باختلاف المشركين، وهم قسمان: قسم ليس لهم كتاب، ولا شبهة كتاب، وهم عبدة الأوثان والنيران، وما استحسنوه، فهؤلاء نقاتلهم حتى نقتلَهم أو يسلموا، فالسيف عليهم إلى الإسلام. وهم المعنيون بقوله تعالى:﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ .... وقسم من المشركين لهم كتاب، كاليهود والنصارى، أو شبهة كتاب كالمجوس، فهؤلاء نقاتلهم حتى يسلموا، أو يقبلوا الجزية »[3]

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٤٣٤/١٧)

(٢) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٤٣٤/١٧) .

الفرع الثاني

لا يدخل في طعام المغنم ، ما لا تمس الحاجة إليه من الأطعمة ، ويأخذ حكم الصور النادرة

صورته:

وهي فيما يبقى من طعام المشركين في ساحة الحرب ، فهو غنيمة للمسلمين ، وهم شركاء فيه يأخذون منه على قدر الحاجة ، والمعتمد في ذلك ما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى[1] أنه قال : «كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء »[2]

فكل ما يطعم وكان غالباً معتاداً من حيث الاقتيات فهم شركاء فيه، ولكن ما لا تمس الحاجة العامة إليه ،ويأخذ حكم الصورة النادرة من حيث وجوده في ساحة الحرب ، فهل يلحق بطعام المغنم فيقتسم بين الغانمين أم لا؟[3]

رأي الجويني:

ذهب رحمه الله إلى أن ما لا تمس الحاجة إليه كالأدوية والسكر والفانيذ[4] إذا وُجدوا في طعام المغنم فالأيدي

---

(١) هو أبو معاوية ، وقيل أبو أبراهيم ، علقمة بن خالد بن الحارث بن أسيد بن أسلم الأسلمي ، صحابي جليل شَهِدَ صلح الحديبية وبيعة الرضوان وشهد خيبر وما بعدها ، مازال في المدينة إلى وفاة الرسول ثم تحول إلى الكوفة ، فكان آخر من بقي فيها من أصحاب الرسول توفي سنة ٨٦ هـ ،وقيل ٨٧ .

انظر : أسد الغابة : لابن الأثير (١٨١/٣) ، الإصابة : لابن حجر (١٨/٤) .

(٢) ورواية ابن أبي أوفى ، قد علق عليها ابن الملقن بكونها رواية غريبة ، ينظر : البدر المنير (١٣٧/٩) .

واتبع الغزالي إمام الحرمين ، وذلك بنقلها في كتابه الوسيط ، وقد تعقبه ابن الصلاح بقوله :« وحديث عبد الله بن أبي أوفى الذي ذكره ، لم يذكر في كتب الحديث ، غير أن في سنن أبي داود ، أنه قيل لابن أبي أوفى ، هل كنتم تخمسون الطعام ــ يعني في عهد رسول الله ــ ﷺ ــ ؟ ــ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه » ا.هـ . انظر : مشكل الوسيط : لابن الصلاح (٣٢/٧ــ٣٣)

وهذه الرواية التي ذكرها ابن الصلاح ، فقد أخرجها أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النهبى ، إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، حديث رقم (٢٧٠٤) (٦٦/٣) ؛ والحاكم في المستدرك ، كتاب الجهاد ، حديث رقم (٢٥٧٨) (١٣٧/٢) .

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٤٣٥/١٧ــ٤٣٦) .

(٤)نوع من الحلوى ، يعمل من القند ــوهو عصارة قصب السكرــ والنشا ، وهي في الأصل كلمة فارسية معربة.==

مكفوفة عنه فلا يؤخذ منه شيء حتى يقسم ، وعلة ذلك إن مسيس الحاجة إليها نادر[1]

وهذا مبني على قاعدة: الصورة النادرة وحكم دخولها في عموم الخطاب .

وللجويني على هذه القاعدة قولين، أحدهما : يقتضي دخول النادرة في عموم الخطاب ، والآخر عكس ذلك .

وقد عمل هنا بأحد قوليه ، وهو عدم دخول الصورة النادرة ، وهي وجود السكر والفانيذ والأدوية ضمن طعام المغنم في عموم حديث ابن أبي أوفى ـــ رضي الله عنه ـــ.

=== ينظر : لسان العرب : لابن منظور (٣/٣٦٨ـ٣٠٥) مادة ((قند ـفند)) .

(١) انظر :نهاية المطلب : للجويني (١٧/٤٣٦) .

المطلب السابع
التطبيقات الفقهية على كتاب الجزية

ويحتوي على فرعين:

- الفرع الأول : وجوب أخذ الجزية من عموم الكتابيين.
- الفرع الثاني : مقدار الجزية، أقله دينار واحد ،يؤخذ من عموم الكتابيين.

الفرع الأول

وجوب أخذ الجزية من عموم الكتابيين

ذهب الجويني رحمه الله إلى وجوب أخذ الجزية من عموم أهل الكتاب اليهود والنصارى ، عرباً كانوا أو عجماً ، إذا اختاروا حقن دمائهم [1].

حيث استدل بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[2]

وجـه الدلالة:

إن لفظ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول مبهم، دال على العموم عنده ، فكان حكم أخذ الجزية واقعاً على عموم أهل الكتاب .

حيث قال :« قسم لهم حقيقةُ الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وهؤلاء تحقن دماؤهم بالجزية »[3]

وقال أيضاً فيهم « ثم لا فرق بين أن يكون الكتابي عربياً أو أعجمياً»[4]

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨/٨_٩)

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨/٨)

(٤) المصدر السابق (١٨/٩) بتصرف يسير.

الفرع الثاني

مقدار الجزية، أقله دينار واحد ،يؤخذ من عموم الكتابيين

ذهب الجويني رحمه الله إلى أن أقل مقدار الجزية هو دينار واحد ، يؤخذ من عموم أهل الكتاب الغني منهم والمتوسط وكل فقير ذو عمل كسوب .[1]

حيث استدل بما ثُبت عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال : « خذ من كل حالم ديناراً »[2]

وجــه الدلالة:

حيث أن لفظ «كل» من الصيغ الدالة على العموم عنده ، فكان حكم ثبوت الدينار واقع على كل فرد من أهل الكتاب

حيث قال :« فأقل الجزية دينار ويستوي الغني والمتوسط والفقير المعتملُ الكسوب »[3] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨/١٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج ، باب أخذ الجزية ، حديث رقم (٣٠٣٨) (٣/ ١٦٧) ، والترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، حديث رقم (٦٢٣) (٢٠/٣) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، حديث رقم (٢٤٥٢) (٢٦/٥) ، وأحمد في مسنده ، مسند الأنصار ، من حديث معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ ، حديث رقم (٢٢٠٦٦) (٢٣٠/٥) .

قال عنه الترمذي : هو حديث صحيح ، ومثله قد قال الحاكم، وقد وزاد على ذلك أنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨ /١٨) .

المبحث الخامس
التطبيقات الفقهية على فقه الصيد والذبائح والضحايا وغيره

ويحتوي على خمسة مطالب:

- المطلب الأول : التطبيقات الفقهية على كتاب الصيد والذبائح.
- المطلب الثاني : التطبيقات الفقهية على كتاب الضحايا.
- المطلب الثالث : التطبيقات الفقهية على كتاب الأطعمة.
- المطلب الرابع : التطبيقات الفقهية على كتاب الأَيمان.
- المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على كتاب التدبير.

المطلب الأول
التطبيقات الفقهية على كتاب الصيد والذبائح

ويحتوي على فرعين:

- الفرع الأول : حرمة الصيد المقدور عليه ، إذا قُتل بعرض النشابة.
- الفرع الثاني : إباحة أكل ميتة عموم الأسماك.

الفرع الأول

حرمة الصيد المقدور عليه ، إذا قُتل بعرض النشابة

صورته:

إن الصحيح في قتل الصيد المقدور عليه ،أن تكون أداة الصائد آلة مباحة بوضع الشرع[1]

وبيان هذا مأخوذ من قول الرسول ـ ﷺ ـ أنه قال :« ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه إلا السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، فأما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة»[2]

ولفظة «وما أنهر الدم» عام إلا ما استثناه الشارع ، وما بعد الاستثناء فهو باقٍ على عمومه.

وعليه فإن الصائد لو رمى صيداً مقدوراً عليه بنشابة حادة ليس فيها عظم ، وقد أصابت الصيد بنصلها فهي مباحة يحل أكلها[3].

ولكن لو أصابته بعرضها ، أي بمؤخرة السهم أو منتصفه ، وليس من الجهة الحادة ، وقد سُفِحَ الدم من خلال ذلك ، فهل يحل أكلها أم لا؟[4]

رأي الجويني:

ذهب رحمه الله إلى حرمة هذا النوع من الصيد ؛ لأنه وقع بعرضها فلا يصح ، وذلك لندارة وقوعه من عموم الناس، حيث قال : « واعتراض النشابة نادر وليس مما يعم »[5]

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨/١١١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ندَّ من البهائم ، فهو بمنزلة الوحش ، حديث رقم (٥١٩٠) (٥/٢٠٩٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن وسائر العظم، حديث رقم (١٩٦٨) (٣/ ١٥٥٨)

قلت : وهذا الحديث لم يذكره الجويني في هذه المسألة ،بل في كتاب الضحايا من النهاية (١٨/١٨١) و معه أيضاً طرفاً من أحكام الصيد ، وقد عملت على ذكره هنا حتى تصبح المسألة أكثر وضوحاً.

(٣) انظر : المصدر السابق (١٨/١٨١) .

(٤) انظر : المصدر السابق (١٨/١١١) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

وهذا مبني على قاعدة: الصورة النادرة وحكم دخولها في عموم الخطاب .

وللجويني على هذه القاعدة قولين، أحدهما : يقتضي دخول النادرة في عموم الخطاب ، والآخر عكس ذلك .

وقد عمل هنا بأحد قوليه ، وهو عدم دخول الصورة النادرة وهي قتل الصيد المقدور عليه بعرض النشابة في عموم قول الرسول ــ ﷺ ــ .

الفرع الثاني

إباحـــة أكـــل مـــيتة عـــموم الأســـماك

ذهب الجويني رحمه الله إلى إباحة جميع ميتة الأسماك ، على أي حال كانت ميتتها [1].

حيث استدل[2] بما ثُبت عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد والدمان الطحال والكبد»[3]

وجه الدلالة :

حيث إن لفظ «السمك» اسم جنس جمعي محلى بأل لغير العهد ، فدل على العموم عنده فكان حكم الإباحة شاملاً لعموم ميتة الأسماك

حيث قال :« أما السمك فميتته حلال بكل حالٍ، سواء مات طافياً أو راسباً، أو مات بسبب أو بغير سبب، فلا نشترط في إماتة السمكة تسبباً، ولا نشترط في موته سبباً ظاهراً »[4]

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨/١٥٧) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) هذا الحديث روي مرفوعاً إلى النبي ــ ﷺ ــ ، وموقوفاً على ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ

فأما الموقوف : فقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الحوت يموت في الماء والجراد ، حديث رقم (١١٢٨) (١/٢٥٤) من حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنه ــ ، وقال عنه : الصحيح وقفه عليه.

وأما المرفوع : فقد أخرجه الشافعي في الأم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ذكاة الجراد والحيتان ، حديث رقم (١٣٨٥) (٢/٦٠٧) ، وأحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ حديث رقم (٥٧٢٣) (٢/٩٧) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، حديث رقم (٣٣١٤) (٢/١١٠٢) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي الكريم.

وقد صحح الألباني رفعه إلى الرسول ــ ﷺ ــ في إرواء الغليل (٨/١٦٤) .

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨/١٥٧) .

المطلب الثاني
التطبيقات الفقهية على كتاب الضحايا

ويحتوي على ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : لا يصح في عموم الضحايا كل عوراءٍ أو عرجاءٍ أو عجفاءٍ.
- الفرع الثاني : حرمة الذبح والصيد بكل آلة مصنوعة من العظم .
- الفرع الثالث : استحباب ذبح العقيقة لكل مولود.

الفرع الأول

لا يـصح في عـموم الـضحايا كل عـوراء أو عـرجاء أو عـجفاء

ذهب الجويني رحمه الله إلى أنه لا يجزئ في جميـع الأضاحي وهي الأغنام والإبل والبقر ، العوراء البين عورها ، وهي التي بعين واحدة [1]، أو العرجاء البين عرجها ، أو العجفاء التي لاتنقى وهي الهزيلة التي لا مخ فيها[2] ، أو المريضة البين مرضها

حيث استدل[3] بما ثُبت عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه قال : « أربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء الّتي لا تُنقي »[4]

وجه الدلالة:

إن لفظ «الضحايا» جمع محلى بأل لغير العهد ، فدل على العموم عنده ، فكان حكم اعتبار الصفات واقعاً على جميع أجناس الأضاحي .

وهذا مستفاد من طريقته ، عندما قرر أن الحديث في الأضحية واقع على عـدة محـاور وهي: ذكر أجناسها ، والأسنان المعتبرة فيها ، والصفات المرعية فيها

حيث قال :« وأما أجناسها فلا تضحية إلا بالنَّعَم وهي الإبل والبقر والغنم »[5]، فقوله هذا يفيد وقوع الحكم على عموم هذه الأجناس.

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٦٤/١٨)

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق (١٦٣/١٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، حديث رقم (٢٨٠٢) (٩٧/٣) ؛والترمذي في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ، حديث رقم (١٤٩٧) (٨٥/٤) ، والنسائي في سننه ، كتاب الضحايا ، باب العجفاء ، حديث رقم (٤٣٧١) (٢١٥/٧) ،وابن ماجه في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحى به ، حديث رقم (٣١٤٤) (١٠٥٠/٢) ، والحاكم في المستدرك ، أول كتاب المناسك ،حديث رقم (١٧١٨) (٦٤٠/١) . من حديث البراء بن عازب ــ رضي الله عنه ــ
قال عنه الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم
وقال الحاكم : هو صحيح ولم يخرجه الشيخان .

(٥) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٦٢/١٨) .

الفرع الثاني

حرمة الذبح والصيد بكل آلة مصنوعة من العظم

ذهب الجويني رحمه الله إلى تحريم الذبح والصيد بجميع الآلات الحادة المصنوعة من العظام[1]

حيث استدل بما روي عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه « نهى عن الذبح بالعظم»[2]

وجه الدلالة:

حيث أن لفظ «بالعظم» اسم جنس محلى بأل ، وهو يفيد العموم ، فكان حكم الحرمة واقعاً على كل آله صنعت بعظم .

وهذا مأخوذ من قوله عندما بيّن أن التحريم ليس مختصاً بالسن وهو عظم ،أو الظفر حيث قال :« ثم كل آلة حادة تفري، فهي صالحة للذكاة إلا السن والظفر؛ فإن الذبح إذا وقع بواحد منهما -وإن كان حادّاً فارياً- فالمذبوح حرام، ولا اختصاص بالسنّ والظفر، **بل ما ذكرناه في كل عظم**، حتى لو كان نصل النشابة من عظم، فأصابت صيداً، ومرقت فيه، وقتلت الصيد، فهو حرام، وإن كان غير مقدور عليه ، **والتعويل في هذا على نهي النبي عليه السلام عن الذبح بالعظم، فروي هذا مطلقاً**، وروي أنه نهى عن الذبح بالسن والظفر، وقال :« .... إنهما من مدى الحبشة»[3] »[4]

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨/١٨١) .

(٢) وهذه الرواية التي ذكرها الجويني ، لم أعثر عليها في كتب السنة هكذا مطلقةً ، إلا ما ذكره ابن رشد في كتابه: البيان والتحصيل (٣/ ٣٠٢) من غير إسناد حيث قال : « ما روي عن عدي بن حاتم قال: «قلت يا رسول الله أرسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما أذكيه به إلا المروة والعصا، فقال: أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله **إلا العظم والسن**» » ، وقد أخرجها النسائي في سننه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد إذا أنتن ، حديث رقم (٤٣٠٤) (٧/١٩٤) والطبراني في الكبير ، حديث رقم (٢٤٨) (١٧/١٠٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب الذكاة بما أنهر الدم وفرى الأدواج والمذبح ولم يترد إلا الظفر والسن ، حديث رقم (١٨٩٢٦) (٩/٢٨١) من حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ ولكن بدون لفظ الاستثناء " إلا العظم والسن".

(٣) تقدم تخريج الحديث

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨/١٨١) .

الفرع الثالث

استحباب ذبح العقيقة لكل مولود

ذهب الجويني رحمه الله إلى استحباب ذبح العقيقة وهي شاتان لعموم الغلمان ، وشاة لعموم الجواري .

حيث استدل[١] بحديث أم كرز[٢] رضي الله عنها أنها قالت : أتيت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ أسأله عن لحوم الأضاحي ، فسمعته يقول : «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كُنَّ أو إناثاً »[٣]

وجه الدلالة:

حيث إن لفظ « الغلام ـ الجارية» كليهما اسم مفرد محلى بأل لغير العهد ، وهما يفيدان العموم فكان حكم استحباب العقيقة شاملاً لجميعهم.

وهذا مستفاد من طريقته عندما بيّن رحمه الله أن لفظ النبي ـ ﷺ ـ قد خرج مستقلاً منه عليه الصلاة والسلام ، وليس جواباً لسؤال.

والناظر إلى لفظه الكريم عليه الصلاة والسلام ، يجده ما هو إلا تأسيس لشرع جديد ، وقد جاء بصيغة العموم فيحمل عليه ، حيث قال رحمه الله :« وفي الحديث ما يدل أنها

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨/ ٢٠٦) .

(٢) هي أم كرز الخزاعية ثم المكية ، أسلمت يوم الحديبية ، روى عنها ابن العباس وعروة ومجاهد ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم ، لم تذكر سنة وفاتها .

انظر : أسد الغابة : لابن الأثير (٣٧٢/٧) ، الإصابة : لابن حجر (٢٨٦/٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الضحايا ، باب في العقيقة ، حديث رقم (٢٨٣٥) (٣/ ١٠٥) ، والترمذي في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ، حديث رقم (١٥١٦) (٩٨/٤) ، والنسائي في سننه ، كتاب العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ، حديث رقم (٤٢١٧) (١٦٥/٧) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب كتاب الذبائح ، باب في العقيقة ، حديث رقم (٣١٦٢) (١٠٥٦/٢) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الذبائح ، حديث رقم (٧٥٩١) (٢٦٥/٤) من حديث أم كرز رضي الله عنها.

قال عنه الترمذي : هو حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هو صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان ، ووافقه الذهبي.

مـا افـتـتـحت سؤالها ، فانها لو سألت عن لحوم الأضاحي لما كان تفسير العقيقة جواباً لها ولكن جاءت لذلك، ثم سمعت ما سمعت، فلم تبُح بسؤالها»(١)

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨/٢٠٦) .

المطلب الثالث
التطبيقات الفقهية على كتاب الأطعمة

ويحتوي على فرعين :

- **الفرع الأول : تحريم أكل ماله ناب ومخلب من الحيوانات.**
- **الفرع الثاني : إباحة أكل جنين الذبيحة إذا خرج ميتاً أو به حركة المذبوح.**

الفرع الأول

تـــحــريم أكــل مـــاله نـــاب ومخلب من الحيوانات

ذهب الجويني رحمه الله إلى تحريم أكل كل حيوان له ناب مـن عامة السباع ،كالأسد والفهد وغيره ، وإلى تحريم أكل كل حيوان له مخلب من عامة الطيور ، كالشاهين والبازي والعقاب وغيرها[١]

حيث استدل بما ثُبت عن الرسول ــ ﷺ ــ أنه « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير »[٢]

وجه الدلالة:

إن لفظ «كل» في كلا الموضعين ، هي من الصيغ الدالة على العموم عنده ، فكان حكم التحريم واقعاً على جميع السباع ، والطيور الجوارح.

حيث قال :«والمصرح من السنن، فهو كنهيه عن أكل كلّ ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ فكان ذلك نصّاً منه على تحريم العوادي التي تسمَّى السباع كالأسد، والفهد، والنمر، والذئب ـ إلى أن قال ــ ونص بذكر ذوات المخالب على تحريم البازي، والشاهين، والعُقاب، وغيرها من جوارح الطيور ،وإن كان فيها سوى ما ذكرنا »[٣]

(١) انظر : نهاية المطلب :للجويني (١٨ / ٢٠٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حديث رقم (١٩٣٤) (٣/ ١٥٣٤) ، من حديث عبد الله بن العباس ــ رضي الله عنهما ــ .

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨/٢٠٩) .

الفرع الثاني

إباحة أكل جنين الذبيحة إذا خرج ميتاً أو به حركة المذبوح

ذهب الجويني رحمه الله إلى إباحة أكل جنين الذبيحة من النعم سواء خرج من بطنها حال ذكاتها ميتاً ، أو بقر بطنها وكانت فيه حركة المذبوح(١)

حيث استدل بما ثُبت عن الرسول ــ ﷺ ــ فيما رواه عنه أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ حيث قال: «قلنا لرسول ــ ﷺ ــ : إنا لننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها جنيناً، فنلقيه أم نأكله؟ فقال رسول الله ــ ﷺ ــ :«كلوه ، فإن ذكاة الجنين ذكاةُ أمه»(٢)

وجه الدلالة:

وهي أن النبي ــ ﷺ ــ أمرهم بالأكل حيث قال :«كلوه» وأطلق ــ ﷺ ــ الجواب حيث لم يستفصل هل وجدتموه ميتاً حال ذبح أمه أو كانت به حركة المذبوح عند ذكاتها وبقر بطنها أم لا ؟ ؛ فتركه للاستفصال هنا ، يدلل على إباحة أكله هذه الأحوال.

وهذا مبني على قاعدة ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال.

فالنبي ــ ﷺ ــ لم يستفصل ، فكان الحكم شاملاً لكلتا الحالتين

حيث قال :« وإذا ذُكيت الأم ذكاةً مبيحة، وكان في بطنها جنين، فالجنين مستحَلّ، لا كراهية في أكله ــ إلى أن قال ــ والجنين في الحل والحرمة يتبع الأم،وإن كان لا يختلف حاله: ذكيت الأم أو وُقذت ، ولو بقر بطن الأم بعد الذكاة والجنين في حركة المذبوح، فهو حلال »(٣).

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢١٨/١٨) وأيضا صرح بالحكم في موضع آخر من النهاية (٤٧٢/١٨) وبيّن فيه بتقديم خبر سعيد ــ رضي الله عنه ــ وما نص عليه الرسول ــ ﷺ ــ على التأويل.

(٢) وهذا الحديث روي عن أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ مختصراً بدون ذكر القصة وذلك عند الترمذي في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب ذكاة الجنين ، حديث رقم (١٤٧٦) (٧٢/٤) ؛ وقد قال عنه : هو حديث حسن صحيح
وأما مطولاً وذلك بذكر القصة ، فهو عند أبو داود في سننه ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، حديث رقم (٢٨٢٧) (٣/ ١٠٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ، حديث رقم (١٩٢٧٤) (٣٣٥/٩) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، حديث رقم (٢٩) (٢٧٤/٤) .

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٢١٨/١٨) .

المطلب الرابع
التطبيقات الفقهية على كتاب الأيمان

ويحتوي على ثمانية فروع :

- **الفرع الأول :** كل ما يقع عليه اسم الكسوة ، فهو يجزي في كفارة اليمين.
- **الفرع الثاني :** في الرجل لو حلف ألا يسكن بيتاً ، فهو يحنث بالدخول إلى كل ما يصدق عليه اسم البيت
- **الفرع الثالث :** في الرجل لو حلف ألا يسلم على فلان ، فهو يحنث لو سلم على قوم والمحلوف بينهم ولم يَسْتَثْنِهِ
- **الفرع الرابع:** في الرجل لو حلف بشرب ماء الإداوة ، فلا يُبَرُ إلا بشرب الكل.
- **الفرع الخامس :** في الرجل لو حلف أن يعتق مماليكه، فلا يُبَرُ إلا بعتق الكل.
- **الفرع السادس :** في الرجل لو حلف أنه إذا رأى منكراً سيرفعه إلى القاضي، فإنه يُبَرُ برفعه إلى عموم جنس القضاة
- **الفرع السابع:** في الرجل إذا حلف ألا يهب لفلان هبة ، فإنه يحنث بكل ما يصدق عليه اسم الهبة
- **الفرع الثامن :** في الرجل لو حلف ألا يا أكل الفاكهة، فهو يحنث بأكل أيّ فاكهة من جنس الفواكه

الفرع الأول

كـل مـا يـقـع عليه اسم الكسوة ، فهو يجزي في كفارة اليمين

ذهب الجويني رحمه الله إلى أنه يجزي في كفارة اليمين ، إذا اختار الـمُكفِّر الكسوة بدل الإطعام ، فإنه يجزئه كل ما يقع عليه اسم الكسوة [1].

حيث استدل بقول البارئ الحكيم : ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[2]

وجه الدلالة:

إن لفظ ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ مفرد مضاف إلى معرفة، فدل على العموم عنده فكان حكم الإجزاء شاملاً لكل ما يقع عليه اسم الكسوة .

حيث قال :« لم يختلف العلماء في أنّا لا نوجب لكل مسكين دَسْتَ ثوب، فلم يبق بعد ذلك إلا الاكتفاء بالاسم، فكل ما يحصُل اسم الكسوة به، فالغرضُ يتأدى به ،ويكفي ثوب واحد: قميصاً كان، أو سراويل، أو منديلاً، أو جبة، أو رِداءً، أو إزاراً ؛ فإن من سلم شيئاً من ذلك إلى إنسان يقال: كساه عمامةً، أو رداءً ، وكذلك في جميع ما ذكرنا »[3]

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨/٣١٤_٣١٥) .

(٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٣) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨/٣١٤) .

الفرع الثاني

في الرجل لو حلف ألا يسكن بيتاً ، فهو يحنث بالدخول إلى كل ما يصدق عليه اسم البيت

صورته :

وهي فيما لو قال الرجل حالفاً ، وكان بدوياً : والله لا أسكن بيتاً ، ولم تكن له نية في بيت معينٍ .

فهل يحنث بدخول عموم البيوت أم لا؟[1]

رأي الجويني :

ذهب رحمه الله إلى أنه يحنث بالدخول إلى كل ما يصدق عليه اسم البيت في اللغة وذلك لأن لفظ «بيتاً» نكرة في سياق النفي ، وقد دلت على العموم عنده ، فكان حكم الحنث بالدخول يقع على عموم البيوت المسقف منها أو المضروب بالشَعر .

وهذا هو الظاهر من اختياره بعد ذكره قول الشافعي وهو :« إذا حلف لا يسكن بيتاً، فدخل بيتاً مبنياً مسقّفاً أو بيتاً مضروباً من شَعرٍ حَنِث سواء كان بدوياً أو قروياً »[2]

حيث قال رحمه الله :« ..إن كان الحالف بدوياً، فالأمر على ما ذكره الشافعي سواء حلف في البادية أو حلف في القرى والبلاد، فإنه لا يطلق لفظه إلا ويعنى به التعميم، ولا نشك أن اسم البيت في حقيقة اللغة ينطلق على جميع هذه الأجناس، فإذا أَطلق هذا الاسم من يليق به إطلاقَه على حقيقة اللسان، فمطلقُ لفظه محمول على موجَب اللغة»[3].

---

(١) انظر :نهاية المطلب : للجويني (٣٤٠/١٨) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق (٣٤١/١٨) ، وهو في الأصل عبارة عن قول لفقهاء المذهب الشافعي وقد ارتضاه إمام الحرمين ، ودليل الرضا أنه وجه قولهم فيما يتعلق بالقروي إذا حلف ألا يسكن بيتاً (١٨ /٣٤٣) وسكت عن البدوي ، إذ لم يكن له نية في بيت معين .

الفرع الثالث

في الرجل لو حلف ألا يسلم على فلان ، فهو يحنث لو سلم على قوم والمحلوف بينهم ولم يَسْتَثْنِه

صورته:

وهي فيما لو قال الرجل : والله لا أسلم على فلان ، فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم ، وهو عالم بذلك ، ولم يَسْتَثْنِهِ ، فهل يحنث في يمينه لعموم صيغة السلام أم لا؟[1]

رأي الجويـــنـي :

ذهب رحمه الله ، إلى أنه يحنث عند إطلاق لفظ السلام ، إذا كان عالماً بصورة الحال، ولم يستثني المحلوف عليه لا لفظاً ولا عقداً ، عملاً على إبقاء صيغة العموم على عمومها ما لم تخصص[2].

وقد علق رحمه الله على القائلين بأن الرجل في هذه الصورة يحنث لأن اللفظ يحتمل التعميم والتخصيص، بقوله:« وهذا ساقط على قياس طريقتنا»[3].

ورأيه هذا مبني عنده على اعتبار أن صيغة «السلام عليكم» اسم محلى بأل وهو مضاف إلى معرفة، فدل على العموم.

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨ / ٣٦٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق .

الفرع الرابع

في الرجل لو حلف أن يشرب ماء الإداوة ، فلا يُبَرُ إلا بشرب الكل

صورته

وهي فيما لو حلف الرجل و قال : والله لأشربن ماء هذه الإداوة [1] ، فهل يُبر يمينه بشرب بعض الماء أم جميعه[2]؟

رأي الجويني :

ذهب إلى أن الحالف لا يبر بيمينه إلا بشرب جميع الماء الموجود في الإداوة ؛ وذلك لأن لفظ « ماء هذه الإداوة » اسم جنس مضاف إلى معرفة ، فدل على العموم عنده ، فكان حكم البر لا يتأتى إلا بالكل

حيث قال : «فالبر في شرب الكل»[3].

---

(١) والإداوة بالكسر ، هي إناء صغير من الجلد يُتَّخذ للماء .

ينظر : لسان العرب ، لابن منظور (١٤/ ٢٤) مادة "أدا"

(٢) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣٧٧/١٨)

(٣) انظر : المصدر السابق .

الفرع الخامس

في الرجل لو حلف أن يعتق مماليكه، فلا يُبَرُ إلا بعتق الكل

صورته:

وهي فيما لو حلف الرجل بعتق ما يملك فيقول : والله مماليكي أحرار ، فهل يشمل اللفظ الجميع أم لا؟[1]

رأي الجويني:

ذهب إلى وقوع العتق على كل ما لديه من من العبيد، والإماء ، والمدبرون وأمهات الأولاد ، والمستولدة وإن ضعف الملك فيها ؛ فأحكام السيد جارية عليها ، ودخول المكاتب في اللفظ على قول في المذهب[2]

وذلك لأن لفظ «مماليكي» جمع مضاف إلى معرفة ، فدل على العموم عنده ، فكان حكم العتق شاملاً للجميع.

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣٨٦/١٨) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

الفرع السادس

في الرجل لو حلف أنه إذا رأى منكراً سيرفعه إلى القاضي، فإنه يُبَرُ برفعه إلى عموم جنس القضاة

صورته:

وهي فيما لو قال الرجل : لا أرى منكراً إلا رفعته إلى القاضي ، فهل يتعين لهذا الأمر القاضي الذي في البلدة وقت التلفظ أم لا؟[1]

رأي الجــويــني

ذهب رحمه الله إلى أن الرجل يُبَرُ برفعة إلى أي قاضي من جنس القضاة ، سواء كان قاضي البلدة أو غيره ، وذلك لصدق الاسم على الجميع .

حيث إن لفظ «القاضي» اسم مفرد مقترن بالألف واللام ،المترددة بين العهدية وتعريف الجنس المفيد للعموم .

وفي هذه الحالة فإن اللفظ عنده يكون من قبيل المجمل ، فلا يحمل على العموم ، ما لم تقم قرينة تدل على ذلك .

وقد قامت القرينة هنا ، وهي : « وهذا أغلب وأوقع ».

حيث قال: « وفي المسألة احتمال إذا كان اللفظ مطلقاً من جهة اقتضاء الألف واللام التعريف، والتعريف يتردد بين صاحب الأمر المنتصب في المكان والزمان، وبين الجنس، **وهذا أغلب وأوقع**، وهو كقول القائل: القاضي لا يداهن، ولا يفضل خصماً على خصم، فليس المراد بهذا معيناً، ولكن المراد الكلام على جنس القضاة »[2].

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨/٤٠١) .

(٢) انظر : المصدر السابق .

الفرع السابع

في الرجل إذا حلف ألا يهب لفلان هبة ، فإنه يحنث بكل ما يصدق عليه اسم الهبة

صورته:

وهي فيما لو حلف رجل على فلان قائلاً : والله لا أهب له هبةً ، فتصدق عليه ،فهل يحنث بهذا التصدق أم لا؟

رأي الجويني:

ذهب رحمه الله إلى أنه يحنث بكل ما يصدق عليه اسم الهبة، كالتصدق والرُّقبى[1] والعُمْرى[2] والنّحلة[3] ، وذلك لتناول اسم الهبة لهم جميعاً.

حيث إن لفظ : «هبة» نكرة في سياق النفي ، فدلت على العموم عنده فكان حكم الحنث شاملاً لكل ما يتناوله اسم الهبة

إذ قال :« إذا حلف على الهبة حنث بالرُّقبى والعُمْرى والنّحلة والتصدق، وإن كان التصدق يمتاز عن الهبة التي ليست تصدقاً، ولكن لفظ الهبة يتناول التصدق في أصل اللسان»[4]

وقال في معرض نفي تسمية الوقف هبة: «وليس الوقف كالرقبى والعمرى ؛ فإنهما من الهبات تحقيقاً، وإن أُفردا بلقبين، وسبيلهما كسبيل اختصاص ثمرة التفاح باسمها، وهذا لا يخرجها عن تناول اسم الثمار لها »[5].

---

(١) الرُّقبى ، هي أن يقول الرجل : وهبت داري هذه لكَ ، على أنك إذا متَّ قبلي ، رجعت إليّ ، وإن متُّ قبلك استقرت الدار في ملكك ، وسُمِّيَ هذا النوع رقبى ؛ لأن كلَّ واحد منهما يرقب موت صاحبه.

انظر : نهاية المطلب : للجويني (٤٢٠/٨) ، لسان العرب : لابن منظور (٤٢٦/١) مادة "رقب".

(٢) العُمْرى ، هي أن يقول الرجل : أعمرتك هذه الدار أي وهبت لكَ مدة عمرك أو ما بقيت ، ومعنى ذلك أن الموهوب للمعْمَر مدة حياته ، فإذا مات لم يخلفه لورثته.

انظر : نهاية المطلب : للجويني (٤١٦/٨) ، لسان العرب : لابن منظور (٦٠٣/٤) مادة "عمر"

(٣) النّحلة ، هي العطية والهبة ابتداءً ، بطيب نفس من الواهب ، من غير عوض ولاستحقاق.

انظر : لسان العرب : لابن منظور (٦٥٠/١١) ، تاج العروس : للزبيدي (٤٦٢/٣٠) مادة "نحل"

(٤) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٤٠٧/١٨) .

(٥) انظر : المصدر السابق .

الفرع الثامن

في الرجل لو حلف ألا يا أكل الفاكهة ، فهو يحنث بأكل أَيّ فاكهة من جنس الفواكه

صورة الفرع ورأي الجويني فيه :

وهي فيما لو حلف الرجل وقال : والله لا آكل الفاكهة ، فهو حانث لديه بأكل كل فاكهة رطبة كانت أو يابسة[1]

حيث إن لفظة «الفاكهة» اسم مفرد محلى بأل لغير العهد، فدلت على العموم عنده فكان حكم الحنث شاملاً لكل ما يتفكه به المرء من جنس الفواكه .

---

(١) انظر : نهاية المطلب : للجويني (١٨/٤١٥) .

المطلب الخامس
التطبيقات الفقهية على كتاب التدبير

ويحتوي على فرع واحد :

- في السيد لو قال لعبده : إن رأيتَ عيناً ، فأنت حر ، تحصل له الحرية برؤية مسمى واحدٍ مما يطلق عليه اسم العين

فـــــرع

في السيد لو قال لعبده : إن رأيتَ عيناً ، فأنت حر ، تحصل له الحرية برؤية مسمى واحدٍ مما يطلق عليه اسم العين

صورته

وهي فيما لو قال السيد لعبده : إن رأيتَ عيناً ، فأنت حر ، ولفظ العين من قبيل الألفاظ المشتركة المترددة بين معاني عدة ، فمنها العين الباصرة ، وعين الماء، وعين الركبة[1] ، والدينار ، وأحد الأخوين من أب وأم.

ولم ينو السيد عند إطلاقه شيئاً من هذه المسميات ، فهل يُعتق العبد برؤية الجميع أم لا ؟[2]

رأي الجويني:

ذهب إلى أن الحرية تحصل للعبد برؤية مسمى واحد مما يطلق عليه اسم العين وليس الجميع[3]

حيث إن لفظ ((عيناً)) نكرة في سياق الشرط ، والمعتبر في النكرة حال الشرط لديه أنها تفيد العموم الشمولي لا البدلي ، وهنا قد دلت على البدلية.

والسبب في ذلك أن لفظ ((عيناً)) قد جاء من قبيل المشترك اللفظي ، والمشترك لديه غير صالح لاحتواء جميع المعاني دفعة واحدة على سبيل الشمول ، بل صالح لاتخاذ آحاد المعاني على سبيل البدل [4].

ولهذا قد صح عتق العبد برؤية أي عين من العيون وليس الجميع.

---

(١) عين الركبة : هي نقرة في مقدمة ركبة الإنسان ، ولكل ركبة نقرتان .
ينظر لسان العرب ، لابن منظور (٣٠٥/١٣) مادة "عين" .

(٢) انظر : نهاية المطلب : للجويني (٣١٦/١٩)

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : البرهان : للجويني (٢٣٦/١)

الخَاتِـمَة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ، وتقضى الحوائج ، حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وبعد:

فإني قد توصلت من خلال هذه الدراسة الماتعة التي صاحبت فيها إمام الحرمين الجويني متنقلة بين آرائه في دلالة العموم ، إلى بعض النتائج العلمية وأهم التوصيات ، والتي أسأل الله العلي العظيم أن يجد فيها طالب العلم شيئاً من الفائدة .

ومن أهم النتائج ما يلي:

أولاً: تميز الجويني في كونه شخصية أصولية مستقلة ،ذات مكانة بين علماء الأصول ، وهذا يظهر من خلال اهتمام أهل الفن بنقل آرائه في دلالة العموم ، ومن ثم إلقاء الضوء عليها بالبيان والتوجيه .

ثانياً :إن الجويني رحمه الله كان له السبق في نقل قاعدة ترك الاستفصال عن الإمام الشافعي رحمه الله ، وتحريرها بالصورة المعروفة بين علماء الأصول فيما بعد وهي :«ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال».

ثالثاً : ثبت أن لإمام الحرمين رأياً أصولياً في مسألة الصورة النادرة ، حيث أشار إليها بطريق غير مباشر في البرهان،وأيضاً ما تناقله عنه علماء الأصول، وقد ثبت أن للقاعدة أثراً فقهياً عنده ، وذلك عند التطبيق على كتابه نهاية المطلب.

رابعاً : ثبوت بعض الصيغ الدالة على العموم عنده رحمه الله عند التطبيق على كتابه نهاية المطلب ، ولم يظهر لي عند تأصيل صيغ العموم بأنه قد صرح بها ، وذلك على نحو صيغة النكرة في سياق الإثبات إذا جاءت في معرض الامتنان ، وصيغة الاسم الموصول .

خامساً: ثبوت قاعدة دخول المخاطَب في عموم قول مخاطِبه عند الجويني، وذلك عند التطبيق على كتابه نهاية المطلب ، ولم يظهر لي عند تأصيل رأيه في الجانب النظري أنه قد صرح بهذه القاعدة.

وأما التوصيات ، فهي:

أولاً : الاهتمام بدراسة آراء إمام الحرمين كدراسة نظرية تطبيقية، وذلك من خلال تأصيل

رأيه الأصولي ، ومن ثم استظهار الثمرة الفقهية لتلكم الآراء من خلال مدوناته الفقهية ، وعدم الاكتفاء فقط بالدراسة النظرية ، وذلك لما في هذه الدراسات من اكتساب الباحث القدرة على ربط الفقه بالأصول .

ثانياً : الاهتمام بنهاية المطلب ، حيث احتوى على الكثير من القواعد الأصولية المبثوثة في ثناياه ، فياحبذا لو قُدمت دراسات تعتني بجمع تلك القواعد والعمل على دراساتها وتأصيلها ؛ وذلك لما في هذه النوعية من الدراسات من إثراء للمكتبة الأصولية.

وبهذا قد انتهى بحثي ، وأسأل العلي الكريم قبول عملي ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يسبغ الفائدة سواءً على متصفحه أو من أطال ودقق النظر .

الطالبة : أحلام الجدعاني

الفهارس العلمية للبحث

وفيه عشرة فهارس:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الآثار الشريفة
- فهرس الأعلام
- فهرس الفِرَق والطوائف
- فهرس الحدود والمصطلحات
- فهرس البلدان والأماكن
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس المراجع
- الفهرس التفصيلي للموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	البقرة : ٢	٢٨٢	٧٠
﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾	البقرة : ٢	٢١٤	١٠٦
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾	البقرة : ٢	١٩٧	١١٩
﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾	البقرة : ٢	٢٤١	٣٣٧
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة : ٢	٢٣٤	٣٥٣
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	آل عمران : ٣	١٨٥	١١١
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران : ٣	٩٧	٢٤٥،٢٤٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا	النساء : ٤	٢٣	٧٠،٣٣٠ ٣٣١،٣٣٢ ٣٣٣،٣٣٤

﴿... رَّحِيمًا﴾			
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾	النساء : ٤	٢٩	٧٩
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾	النساء : ٤	٩٥	٧٩،٨٠
﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	النساء : ٤	٣	١٠١
﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾	النساء : ٤	١٢٨	١٠٣
﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾	النساء : ٤	١٧٦	١٠٣
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	النساء : ٤	٩٢	٢٦٧
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾	المائدة : ٥	٣٨	١٢٩
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾	المائدة : ٥	٨٩	٣٩١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾	المائدة : ٥	٩٠	٢٢٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	المائدة : ٥	٩٥	٧٩
﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾	الأنعام: ٦	٢٥	٢١٨
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾	الأنفال:٨	٤١	٣٢١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾	الأنفال:٨	٦٥	٢١٢
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾	التوبة : ٩	٦٠	٣٢٣،٣٢٤
﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	التوبة : ٩	٥	٣٧١

﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾	التوبة : ٩	٢٩	٣٧٥
﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾	يونس: ١٠	٤٢	٢١٨
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾	هود: ١١	٦	٧١،١٦٠ ١٦٤
﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾	هود: ١١	٧٠	١١٥
﴿وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾	الرعد : ١٣	١٥	١٠١
﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّـٰرُ ﴿١٦﴾﴾	الرعد : ١٣	١٦	٦١
﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَـٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ﴾	الحجر: ١٥	٢٠	١٠٠
﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾	النحل: ١٦	٦٦	١٢٣،٢٧١
﴿وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَـٰهُ تَفْصِيلًا﴾	الإسراء: ١٧	١٢	١٨٠
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾	الإسراء: ١٧	٢٣	١٩٦
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ﴾	الإسراء: ١٧	٤	١٩٧
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾	الإسراء: ١٧	٧٩	٢٣٠
﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَـٰنِ عِتِيًّا﴾	مريم: ١٩	٦٩	١٠٣
﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَـٰمُوسَىٰ﴾	طه : ٢٠	١٧	٩٨
﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾	الأنبياء : ٢١	٩٨	٨٠،٩٩

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ﴾	الأنبياء :٢١	١٠١	٨٠
﴿قَالُواْ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾	الأنبياء :٢١	٥٩	٩٥
﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾	الأنبياء :٢١	١٩	٩٦
﴿وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾	الحج: ٢٢	٦	٧٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الحج: ٢٢	٧٧	٢٠٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ﴾	الحج: ٢٢	١	٢٢٦،٢٢٨ ٢٤٤
﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمۡ نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾	الحج: ٢٢	٤٩	٢٢٨
﴿قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾	المؤمنون: ٢٣	٨٨	١٠٠
﴿وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖۚ يَخۡلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُۚ﴾	النور: ٢٤	٤٥	١٠٠
﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾	النور: ٢٤	٤١	١٠٠
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾	النور: ٢٤	٢	١٢٩
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾	النور: ٢٤	٦	٣٥٠
﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ﴾	النور: ٢٤	٢٦	١٥٠
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖ﴾	النور: ٢٤	٤٥	٦١
﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾	الفرقان:٢٥	٤٨	٢٥٨
﴿أَيُّكُمۡ يَأۡتِينِي بِعَرۡشِهَا﴾	النمل:٢٧	٣٨	١٠٣
﴿بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ﴾	النمل : ٢٧	٢٦	١٥١
﴿ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ﴾	النمل : ٢٧	٣٧	١٥١

﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾	الروم : ٣٠	٣٩	٢٨٠
﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾	الأحزاب:٣٣	٣٥	١٤١،٢١٣
﴿وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا﴾	الأحزاب:٣٣	٣١	٢١٨
﴿وَقَالُواْ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالٗا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلۡأَشۡرَارِ﴾	ص: ٣٨	٦٢	١٤٢
﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾	فصلت: ٤١	١٢	١٩٦
﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾	الذاريات: ٥١	٥٦	٣
﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ٥٤ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ٥٥﴾	القمر: ٥٤	٥٤_٥٥	١٠
﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾	الحشر: ٥٩	٢	٢٤٥
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾	الطلاق: ٦٥	٤	٣٥٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢﴾	المزمل: ٧٣	١- ٢	٢٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢﴾	المدثر: ٧٤	١- ٢	٢٣٠
﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ﴾	الانفطار: ٨٢	١٣	١٤٣،١٤٥

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الآثار الشريفة

فهرس الآثار الشريفة

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
«كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء»	ابن أبي أوفى - رضي الله عنه -	٣٧٢
«مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة».	جابر بن عبد الله -رضي الله عنه -	٢٧٤

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الفِرَق والطوائف

فهرس الفِرَق والطوائف

فهرس الحدود والمصطلحات

فهرس الحدود المصطلحات

فهرس البلدان والأماكن

فهرس البلدان والأماكن

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأبيات الشعرية

الشعر	رقم الصفحة
أَخِي لَنْ تَنَالَ العِلْم إلاّ بِستّةٍ	٤٧
دَعُوا لُبْسَ المَعَالِي فَهُوَ ثَوْبٌ	١٤
هل نادرٌ في ذي العُمومِ يَدخلُ	٢٥٣

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١) أبجد العلوم ، تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري القِنَّوجي ،الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م

٢) الإبهاج في شرح المنهاج ، تأليف: تقي الدين ، علي السبكي ، وأكمله ابنه تاج الدين ،عبد الوهاب السبكي، تحقيق : الدكتور أحمد الزمزمي وآخرون، الناشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية ، الطبعة :الأولى عام ١٤٢٤هـ

٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ،تأليف : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، تحقيق : أبو تميم ياسر إبراهيم ، الناشر دار الوطن للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى عام ١٤٢٠هـ

٤) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من الأطراف العشرة ، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ،تحقيق الدكتور: زهير بن ناصر الناصر الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالسعودية ،الطبعة:الأولى ،عام ١٤١٥هـ

٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تأليف :أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : عبد المجيد التركي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ،تونس ،الطبعة : الثالثة ١٤٢٩هـ

٦) أحكام القرآن ، تأليف:عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراسي ،تحقيق مجموعة من العلماء ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤٠٣هـ.

٧) الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف سيف الدين علي بن محمد الآمدي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ

٨) اختلاف الحديث ، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، مطبوع مع كتاب الأم الآتي ذكره إن شاء الله.

٩) ارتشاف الضرب من لسان العرب ، تأليف أبي حيان الأندلسي ، تحقيق : الدكتور رجب عثمان محمد ،و الدكتور رمضان عبد التواب ، الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٨هـ .

١٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،تأليف :محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : أبي حفص سامي بن علي الأثري ، الناشر : دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة : الأولى عام ١٤٢١هـ.

١١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تأليف : إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، الناشر : مكتبة الخانجي للنشر ، مصر ، عام ١٣٦٩هـ

١٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٣٩٩هـ

١٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف : يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر القرطبي ، تحقيق : تحقيق عادل مرشد ، الناشر : دار الأعلام ، الأردن ، الطبعة : الأولى عام ١٤٢٣هـ

١٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري ،عز الدين ابن الأثير ، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ

١٥) أسرار العربية ، تأليف عبد الرحمن بن محمد الأنباري ، الناشر : دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ

١٦) إسعاف المطالع في شرح البدر اللامع نظم الجمع الجوامع ، تأليف : محمد بن محفوظ الترمسي ، تحقيق عبد الرحمن عبد القادر الأنصاري ، وهي رسالة

علمية قدمت في جامعة أم القرى ، لنيل درجة الدكتوراه ، للعام الجامعي ١٤٢٧هـ .

١٧) الأشباه والنظائر ، تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١١ هـ .

١٨) الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الناشر : دار الجيل ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢هـ

١٩) أصول البزدوي ، تأليف : أبي الحسن بن علي بن الحسين البزدوي ، مطبوع مع كشف الأسرار ، تأليف البخاري الآتي ذكره

٢٠) أصول السرخسي ، تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : الدكتور رفيق العجم ، الناشر : دار المعرفة لطباعة والنشر بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٨هـ.

٢١) أصول الفقه ، تأليف : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق فهد بن محمد السدحان ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة : الأولى عام ١٤٢٠هـ .

٢٢) أصول الفقه ، تأليف زكريا البرديسي ، الناشر : دار الفكر للنشر ، بيروت ، الطبعة : الثالثة عام ١٤٠٧هـ

٢٣) الأم ، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٤) إنباه الرواة على أنباه النحاة ، تأليف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، الناشر: دار الفكر العربي القاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ

٢٥) الأنجم الزاهرات على حل الألفاظ الورقات ، تأليف :شمس الدين محمد المارديني ، تحقيق :الدكتور عبد الكريم النملة ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة :الثالثة ، عام ١٤٢٠هـ.

٢٦) الأنساب ، تأليف: أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي،الناشر مركز الخدمات والأبحاث الثقافية في دار الجنان ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ

٢٧) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين ، تأليف : أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري ،الناشر : المكتبة العصرية الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ

٢٨) الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة ، تأليف : محب الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق : محمد بن محمد الدغيم ، الناشر : مكتبة المدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

٢٩) إيضاح المبهم من معاني السُلم ، تأليف : أحمد الدمنهوري ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،عام ١٣٤٢هـ.

٣٠) إيضاح المحصول من برهان الأصول ، تأليف ، أبي عبد الله ،محمد بن علي المازري ، تحقيق : الدكتور عمار الطالبي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي،بيروت ، الطبعة : الأولى ٢٠٠١م

٣١) الإيضاح شرح المفصل في النحو ، تأليف : أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ، تحقيق :الدكتور موسى بناي العليلي ، الناشر : مطبعة العاني بغداد .

٣٢) البحر الزخار " مسند البزار" ، تأليف : أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله وآخرين الناشر : مؤسسة علوم القرآن بيروت ،ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة الطبعة : الأولى عام ١٤٠٩هـ

٣٣) البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: عبد القادر العاني ومراجعة الدكتور عمر الأشقر ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ

٣٤) البدر الطالع في حل الألفاظ جمع الجوامع ، تأليف جلال الدين أبي عبد الله محمد المحلي ، تحقيق : مرتضى بن علي بن محمد الدغستاني ، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة :الأولى عام ١٤٢٦هـ

٣٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ،تأليف : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن الشافعي ،تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون ، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع ،الرياض ،الطبعة : الاولى عام ١٤٢٥هـ .

٣٦) بذل النظر في الأصول ، تأليف محمد عبد الحميد الأسمندي ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، الناشر : مكتبة دار التراث ، القاهرة ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٢هـ

٣٧) البرهان في أصول الفقه ، تأليف : إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب ، الناشر : دار الوفاء المصرية ، الطبعة : الرابعة عام ١٤١٨هـ.

٣٨) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تأليف :جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : المكتبة العصرية

٣٩) بلاد شنقيط المنارة والرباط ، تأليف : خليل النحوي ، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ١٩٨٧م

٤٠) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، تحقيق : محمد المصري ، الناشر : دار سعد الدين للطباعة والنشر ، دمشق سوريا ، الطبعة : الأولى . عام ١٤٢٠هـ.

٤١) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تأليف :محمود شكري الألوسي، تحقيق محمد بهجة الأثري ، الناشر :الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت.

٤٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، تأليف : أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر : المركز العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة: الأولى : عام ١٤٠٦هـ

٤٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ،تأليف : علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان ، تحقيق: الحسين آيت سعيد ، الناشر: دار طيبة للنشر، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ

٤٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق الدكتور: محمد حجي وآخرين ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ .

٤٥) تاج التراجم في طبقات الحنفية ، تأليف: زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ،الناشر: دار القلم، دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ

٤٦) تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : أبي الفيض ، محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج وآخرين ، الناشر : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت

٤٧) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.

٤٨) تاريخ بغداد ، تأليف : أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت ، ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ .

٤٩) تاريخ دمشق ، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العَمروي، الناشر: دار الفكر ، عام ١٤١.

٥٠) التبصرة والتذكرة ، تأليف أبي محمد عبد الله بن علي بن إسحاق الصميري ، تحقيق : فتحي أحمد علي الدين ، الناشر ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى ، الطبعة : الأولى عام ١٤٠٢هـ .

٥١) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ

٥٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تأليف :علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الجبرين وآخرين ، الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض الطبعة :الأولى عام ١٤٢١هـ .

٥٣) التحرير والتنوير ، تأليف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر : مؤسسة التاريخ العربي للنشر ، بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ .

٥٤) التحصيل من المحصول : تأليف سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ، تحقيق الدكتور: عبد الحميد أبو زنيد ، الناشر : مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤٠٨هـ .

٥٥) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ،تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي الناشر : دار حراء ،مكة المكرمة ، الطبعة : الأولى ١٤٠٦ هـ

٥٦) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الناشر: الكتب العلميه، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٥٧) تحفة المسؤول في شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ، تأليف : أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ، تحقيق :محمد حسن إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى عام ١٤٢٨هـ

٥٨) التحقيق والبيان في شرح البرهان ، تأليف : علي بن إسماعيل الأبياري ، تحقيق : علي بن بسام الجزائري ، وهي رسالة علمية قدمت في جامعة أم القرى ، لنيل درجة الدكتوراه ، للعام الجامعي ١٤٠٩هـ

٥٩) التحقيقات في شرح الورقات ، تأليف : الحسين بن أحمد الكيلاني المعروف بابن قاوان، تحقيق : سعد بن عبد الله الشريف ، الناشر :دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٩هـ.

٦٠) تخريج الفروع على الأصول ، تأليف: شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني ، تحقيق : محمد أديب الصالح ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٠هـ.

٦١) التدوين في أخبار قزوين ، تأليف :عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، تحقيق عزيز الله العطاردي ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، عام ١٤٠٨هـ .

٦٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف : القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ، تحقيق : محمد ابن تاويت الطنجي وآخرين ، الناشر : وزارة الأوقاف المغربية ، الطبعة الثانية ، عام ١٤٠٣هـ.

٦٣) تيسير التحرير، شرح على كتاب التحرير ، تأليف محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٥١هـ

٦٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، تأليف :بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق الدكتور :عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز ، الناشر : دار قرطبة للنشر القاهرة ، الطبعة : الثانية عام ٢٠٠٦م

٦٥) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ،تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ،تحقيق الدكتور:عاصم بن عبد الله القريوتي الناشر : مكتبة المنار ،الأردن ، الطبعة : الأولى .

٦٦) التعريفات ، تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، الناشر : مكتبة لبنان ، بيروت ، طبعة جديدة صدرت عام ١٩٨٥م

٦٧) تقريب التهذيب ،تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،تحقيق : أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، الناشر:دار العاصمة ، الرياض

٦٨) التقريب والإرشاد الصغير ، تأليف : أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، تحقيق الدكتور :عبد الحميد أبو زنيد ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة : الأولى عام ١٤١٨هـ

٦٩) التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، تأليف شمس الدين ، أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ، الناشر دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ .

٧٠) تقويم الأدلة في أصول الفقه ، تأليف :أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ، تحقيق : خليل محي الدين الميس ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤٢١هـ

٧١) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، تأليف: معين الدين ،محمد بن عبد الغني ابن نقطة الحنبلي البغدادي ،تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ

٧٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق :علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٧٣) التلخيص في أصول الفقه ، تأليف إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق :عبد الله جولم النيبالي وشبير العمري ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة : الثانية عام ١٤٢٨هـ

٧٤) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، تأليف : صلاح الدين ، سعيد بن كيكلدي العلائي ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، الناشر : دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٨هـ.

٧٥) التمهيد في أصول الفقه ، تأليف : أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق : الدكتور محمد علي إبراهيم ومفيد أبو عمشة ، الناشر : مؤسسة الريان للنشر بيروت ، المكتبة المكية ، مكة ، الطبعة : الثانية عام ١٤١٢هـ

٧٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، تأليف : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة : الأولى عام ١٤٢٥هـ

٧٧) التمييز ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، وهو مطبوع مع كتاب منهج النقد عند المحدثين ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مكتبة الكوثر ، السعودية ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ .

٧٨) تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق ،تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق:مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب الناشر:دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، عام ١٤٢١ هـ .

٧٩) تهذيب التهذيب ، تأليف :أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٨٠) تهذيب الكمال ، تأليف : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي، تحقيق : بشار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠هـ

٨١) تهذيب اللغة ، تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ،تحقيق : محمد عوض ،الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة : الأولى ٢٠٠١م.

٨٢) توضيح المقاصد والمسالك بشح ألفية مالك ، تأليف : الحسن ابن أم قاسم المرادي ، تحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، الناشر دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة : الأولى عام ١٤٢٢هـ .

٨٣) التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه ، تأليف : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي ، تحقيق : زكريا عميرات ، وهو مطبوع مع كتاب التلويح شرح التوضيح ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٨٤) التوقيف على مهمات التعاريف ، تأليف : عبد الرءوف بن المناوي ، تحقيق : عبد الحميد صالح الحمدان ، الناشر: دار عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٠هـ .

٨٥) الثمار اليوانع على جمع الجوامع ،تأليف: خالد بن عبد الله الأزهري ، تحقيق : محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي ، الناشر : وزارة الأوقاف المغربية والشؤون الإسلامية المغربية ، الطبعة : الأولى عام ١٤٢٧هـ .

٨٦) جامع البيان في تأويل القرآن ،تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري تحقيق : أحمد محمد شاكر ،الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ،الطبعة : الأولى ،عام ١٤٢٠ هـ.

٨٧) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تأليف : أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الثانية عام ١٤٠٧هـ

٨٨) الجامع الصحيح "سنن الترمذي" ، تأليف : محمد بن عيسى ،أبي عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٨٩) الجامع الصحيح المختصر " صحيح البخاري " تأليف : محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري ، تحقيق : الدكتور مصطفى البغا ،الناشر : دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٧هـ

٩٠) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، تأليف جلال الدين السيوطي ، مطبوع مع شرحه ، الفيض القدير الآتي ذكره إن شاء الله .

٩١) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ،تأليف : القاضي عبد رب النبي بن الأحمد نكري ،تحقيق : حسن هاني فحص ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤٢١هـ.

٩٢) الجامع لأحكام القرآن ،تأليف : شمس الدين، محمد بن أحمد الخزرجي القرطبي، تحقيق : هشام سمير البخاري ،الناشر : دار عالم الكتب، الرياض،الطبعة : ١٤٢٣هـ

٩٣) الجرح والتعديل ، تأليف ابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الرازي ، الناشر :طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة :الأولى ١٢٧١ هـ .

٩٤) جمع الجوامع في أصول الفقه ، تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة : الثانية عام ١٤٢٤هـ .

٩٥) الجنى الداني من حروف المعاني ، تأليف الحسن بن قاسم المرادي ، تحقيق : فخر الدين قباوه ومحمد نديم فاضل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٣هـ.

٩٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تأليف : محي الدين ، أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر : دار هجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة : الثالثة ، عام ١٤١٣هـ.

٩٧) حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ، تأليف : عبد الرحمن البناني ، الناشر : دار الفكر ، عام ١٤٠٢هـ.

٩٨) حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين الإيجي ، تأليف سعد الدين التفتازاني ، مطبوع مع شرح المنتهى الأصولي لعضد الدين الآتي ذكره إن شاء الله

٩٩) حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلى لجمع الجوامع، تأليف : الشيخ حسن العطار ، الناشر ، دار الكتب العلمية .

١٠٠) حاشية النفحات على شرح الورقات ، تأليف : أحمد بن عبد اللطيف الجاوي الشافعي ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة، عام ١٣٥٧هـ

١٠١) الحاصل من المحصول ، تأليف : تاج الدين أبي عبد الله محمد الأرموي ، تحقيق : عبد السلام محمود أبو ناجي ، الناشر : دار المدار الإسلامي بيروت ، الطبعة : الثانية ،عام ٢٠٠٦م .

١٠٢) الحاوي في فقه الشافعية ، تأليف : أبي الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي ، الناشر : دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

١٠٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ،تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر،الطبعة :الأولى ١٣٨٧هـ.

١٠٤) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الناشر مكتبة الخانجي القاهرة ، الطبعة الرابعة عام ١٤١٨هـ

١٠٥) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، تأليف: محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الدمشقي ، الناشر: دار صادر ، بيروت .

١٠٦) الخلافيات ، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق مشهور حسن سلمان ، الناشر : دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

١٠٧) دراسة تاريخية للفقه والأصول والاتجاهات التي ظهرت فيه ، تأليف : الدكتور مصفى الخن ، الناشر : الشركة المتحدة للتوزيع ، الطبعة الأولى : عام ١٤٠٤هـ

١٠٨) الدرة المضيّة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية ، تأليف : إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب ، الناشر : دار إحياء التراث بقطر ، الطبعة: الأولى ، عام ١٤٠٦هـ.

١٠٩) دمية القصر وعُصرة أهل العصر ،تأليف: علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ

١١٠) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف :إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر : دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، بدون تاريخ.

١١١) الذيل على تاريخ بغداد ، تأليف: محب الدين أبي عبد الله محمد ابن النجار البغدادي ،وهو مطبوع مع تاريخ بغداد ، للمؤلف أبي بكر أحمد بن علي بْن الخطيب البغدادي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

١١٢) الذيل على طبقات الحنابلة ، تأليف : الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة : الأولى عام ١٤٢٥هـ.

١١٣) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، تأليف : محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي ، تحقيق : ضيف الله بن صالح العمري و ترحيب الدوسري ، الناشر : مكتبة الرشد لطباعة والنشر الرياض : الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ.

١١٤) رد المحتار على رد المختار ، تأليف ابن عابدين محمد بن أمين بن عمر الدمشقي الحنفي ، الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية : ١٤١٢هـ

١١٥) الرسالة ، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر : دار الكتب العلمية .

١١٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، الناشر : عالم الكتب للنشر والتوزيع بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٩هـ .

١١٧) رفع النقاب عن تنقيح ابن الشهاب ، تأليف : أبي علي حسين بن علي الشوشاوي ، تحقيق : أحمد بن علي السراح ، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض ، الطبعة: الأولى عام ١٤٢٥هـ.

١١٨) السُحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، تأليف : محمد بن عبد الله النجدي المكي ،تحقيق الدكتور: بكر أبو زيد و عبد الرحمن العثيمين ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٦هـ .

١١٩) سلاسل الذهب في أصول الفقه ، تأليف :بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق الدكتورة: صفية أحمد خليفة ، الناشر : مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة : الأولى عام ٢٠٠٨م

١٢٠) السُلَّم في علم المنطق ، تأليف : الصدر بن عبد الرحمن الأخضري ، تحقيق : عمر فاروق الطباع ، الناشر : مكتبة المعارف ،بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤٢٠هـ

١٢١) سنن ابن ماجه ، تأليف: ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية و فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٢٢) سنن أبي داود ، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت .

١٢٣) سنن الدارقطني ، تأليف : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ،الناشر : دار المعرفة بيروت ، ١٣٨٦هـ .

١٢٤) السنن الكبرى ، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

١٢٥) سنن الكبرى ،تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : مكتبة دار الباز ، بمكة المكرمة ، تاريخ الطبعة :عام ١٤١٤هـ .

١٢٦) سير أعلام النبلاء تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الارنؤوط وآخرين ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ

١٢٧) الشامل في أصول الدين ، تأليف : إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق : الدكتور : على سامي النشار وآخرين ، الناشر : منشأة المعارف لطباعة والنشر ، الإسكندرية ، عام ١٩٦٩م.

١٢٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف :أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق :محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر :دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة :الأولى، ١٤٠٦ هـ .

١٢٩) شرح ابن عقيل ، تأليف : بهاء الدين عبد الله ابن عقيل العقيلي ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية لبنان ، عام ١٤١٨هـ .

١٣٠) شرح الأشموني على ألفية مالك ، تأليف علي بن محمد بن عيسى الأشموني ، وهو مطبوع مع حاشية الصبان على الشرح ، تحقيق طه عبد الرؤف سعد ، الناشر : المكتبة التوفيقية للنشر القاهرة .

١٣١) شرح التسهيل في النحو ، تأليف :جمال الدين محمد بن عبد الله الجياني الأندلسي ، تحقيق :الدكتور عبد الرحمن السيد ومحمد المختون ، الناشر : دار هجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٠هـ.

١٣٢) شرح التصريح على التوضيح في النحو ، تأليف خالد بن عبد الله الأزهري ، تحقيق : محمد باسل عيون السُّود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة :الأولى عام ١٤٢١هـ .

١٣٣) شرح الرضي على كافية ابن الحاجب ، تأليف: نجم الدين محمد بن الحسن الرضي الاستراباذي ،تحقيق يوسف حسن عمر ، الناشر : جامعة قاريونس ، بنغازي ليبيا ، الطبعة : الثانية عام ١٩٩٦م.

١٣٤) الشرح الكبير على الورقات ، تأليف : أحمد بن فاسم العبادي ، تحقيق : سيد عبد العزيز وآخرين ، الناشر : مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة : الثانية عام ١٤٢٨هـ

١٣٥) شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ، تأليف : جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد إبراهيم الحفناوي ، الناشر :مكتبة الإيمان للطباعة والنشر ، المنصورة ، عام ١٤٢٠هـ

١٣٦) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، تأليف :محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي و نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان الرياض ، الطبعة :الثانية عام ١٤١٨هـ

١٣٧) شرح اللمع ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، الناشر :دار الغرب الإسلامي تونس ، الطبعة : الثانية ٢٠٠٨م.

١٣٨) شرح الورقات ، تأليف : كمال الدين محمد ابن إمام الكاملية ، تحقيق :مصطفى محمود الأزهري ، الناشر : دار ابن عفان في القاهرة ، وابن القيم في الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ

١٣٩) شرح الورقات ، تأليف: تاج الدين عبد الرحمن الفزاري ، المعروف بابن الفركاح ، تحقيق الدكتورة: سارة الهاجري ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

١٤٠) شرح الورقات في علم أصول الفقه ، تأليف :جلال الدين محمد بن أحمد المحلي تحقيق :أبي عائش عبد المنعم إبراهيم ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة والرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.

١٤١) شرح تنقيح الأصول ، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية و دار الفكر ، بيروت القاهرة الطبعة : الأولى عام ١٣٩٣هـ

١٤٢) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، تأليف : شمس الدين محمد بن عبد المنعم الجَوجَري ، تحقيق : نواف بن جزاء الحارثي ، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ

١٤٣) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، تأليف : عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن هشام ، تحقيق : عبدالغني الدقر ،الناشر : الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤م.

١٤٤) شرح مختصر الروضة ، تأليف : سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤١٩هـ

١٤٥) شرح مختصر المنتهى الأصولي ، تأليف : عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤٢٤هـ

١٤٦) شرح مشكل الوسيط ، تأليف : أبي عمرو بن عثمان بن الصلاح ، مطبوع بهامش الوسيط في فقه الشافعية ، لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : محمد محمد تامر ، الناشر : دار السلام للنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة :الأولى عام ١٤١٧هـ .

١٤٧) شرح مفصل الزمخشري في النحو ، تأليف : موفق الدين أبي البقاء بن يعيش الموصلي ، تحقيق : الدكتور إميل بديع يعقوب ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤٢٢هـ.

١٤٨) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها ،تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق الدكتور : عمر فاروق الطباع ، الناشر : مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ .

١٤٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ .

١٥٠) صحيح ابن حبان ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ.

١٥١) صحيح ابن خزيمة ، تأليف : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، تحقيق الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي ،الناشر : المكتب الإسلامي بيروت ، ١٣٩٠ هـ

١٥٢) صحيح سنن ابن ماجه ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : دار المعارف للطباعة والنشر ، الطبعة :الأولى عام ١٤١٧هـ

١٥٣) صحيح سنن النسائي ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : دار المعارف للطباعة والنشر ، الطبعة :الأولى عام ١٤١٩هـ .

١٥٤) صلة الصلة ، تأليف : أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي ، تحقيق : شريف أبو العلا العدوي ، وهو مطبوع مع كتاب الصلة ، لخلف بن عبد الملك بن بشكوال ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، الطبعة : الأولى ، عام ١٤٢٩هـ.

١٥٥) الضعفاء ،تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ، الناشر: مكتبة ابن عباس مصر ، الطبعة : الأولى عام ١٤٢٦هـ .

١٥٦) الضعفاء والمتروكون ،تأليف :جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ،تحقيق :عبد الله القاضي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة :الأولى، ١٤٠٦هـ .

١٥٧) الضعفاء والمتروكين ، تأليف : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : بوران الضناوي و كمال يوسف الحوت ، الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤٠٥هـ .

١٥٨) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، الناشر : دار الجيل بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٢هـ.

١٥٩) طبقات الحفاظ ، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى،١٤٠٣هـ

١٦٠) طبقات الحنابلة ، تأليف :أبي الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي ، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر : طبع على نفقة الملك فهد رحمه الله بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة ، عام ١٤١٩هـ .

١٦١) طبقات الحنفية ، تأليف علاء الدين علي الحميدي ، المعروف بابن الحنائي ، تحقيق الدكتور: محي هلال السرحان ، الناشر : مطبعة ديوان الوقف السني ببغداد الطبعة : الأولى ، عام ١٤٢٦هـ .

١٦٢) طبقات الشافعية ، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق : عبد الحفيظ منصور ، الناشر : دار المدار الإسلامي ،بيروت ، الطبعة : الأولى عام ٢٠٠٤م

١٦٣) طبقات الشافعية ، تأليف : أبي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق : عادل نويهض ، الناشر :دار الآفاق الجديدة بيروت ، الطبعة :الثالثة عام ١٤٠٢هـ .

١٦٤) طبقات الشافعية ، تأليف :جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، تحقيق :كمال الحوت ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة: الأولى عام ١٤٠٧هـ.

١٦٥) طبقات الشافعية ، تأليف : أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة ، تحقيق الدكتور: الحافظ عبد العليم خان الناشر : عالم الكتب بيروت ، الطبعة :الأولى ، عام ١٤٠٧ هـ

١٦٦) طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي ، تحقيق محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو ،الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة :الثانية، عام ١٤١٣هـ

١٦٧) طبقات الفقهاء تأليف : أبي إسحاق الشيرازي ، هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) ، تحقيق : إحسان عباس ، الناشر : دار الرائد العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى عام: ١٩٧٠

١٦٨) الطبقات الكبرى ، تأليف :أبي عبد الله محمد بن سعد البغدادي المعروف بابن سعد ، تحقيق :إحسان عباس، الناشر :دار صادر بيروت الطبعة : الأولى عام ١٩٦٨م .

١٦٩) طبقات المعتزلة ، تأليف : أحمد بن يحيى بن المرتضى ، تحقيق : المستشرقة سُوسنة دِيفِلْد ـ فِلْزَر ، الناشر : جمعية المستشرقين الألمانية ، بيروت ـ لبنان ، عام ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م .

١٧٠) طبقات المفسرين ، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر ، الناشر : مكتبة وهبة للنشر، القاهرة ،الطبعة : الأولى ، ١٣٩٦هـ.

١٧١) طبقات فقهاء الشافعية ،تأليف : تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، تحقيق :محيي الدين علي نجيب ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة: الأولى عام ١٩٩٢م.

١٧٢) العبر في خبر من غبر ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد زغلول ،الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة : الأولى ، عام ١٤٠٥هـ

١٧٣) العدة في أصول الفقه ، تأليف : أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ، تحقيق : أحمد بن علي المباركي ، الناشر : الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٣هـ ، لم تذكر دار النشر.

١٧٤) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، تأليف : تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، تحقيق: محمد حامد فقي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ

١٧٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، تأليف : شهاب الدين أحمد القرافي ، تحقيق الدكتور: أحمد الختم عبد الله ، الناشر : دار الكتبي ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ

١٧٦) العقيدة النِّظامية في الأركان الإسلامية ، تأليف : إمام الحرمين عبد الملك الجويني تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، عام ١٤١٢هـ.

١٧٧) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تأليف : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي تحقيق : خليل الميس ،الناشر : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٠٣هـ.

١٧٨) العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها ،تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،الناشر : مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٦هـ .

١٧٩) العناية شرح الهداية ، تأليف: أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، الناشر: دار الفكر ، بدون تاريخ أو طبعة.

١٨٠) غاية النهاية في طبقات القراء ،تأليف شمس الدين محمد بن محمد ابن الجزري ، بعناية: ج. برجستراسر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى عام٢٠٠٦م.

١٨١) غاية المأمول في شرح ورقات الأصول ، تأليف :شهاب الدين ، أحمد بن أحمد الرملي ، تحقيق : حاتم بن حميد الظاهري ، وهي رسالة علمية قدمت في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير للعام الجامعي ١٤٢٤هـ.

١٨٢) غاية الوصول شرح لب الأصول ،تأليف : زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، تحقيق : عبد الله بن محمد الأحمد الصالح ، وهي رسالة علمية قدمت في جامعة أم القرى ، لنيل درجة الماجستير ، للعام الجامعي ١٤٠٣_١٤٠٤ هـ .

١٨٣) الغُنْيَة ، تأليف القاضي عياض ، تحقيق : ماهر زهير جرار ، الناشر : دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة : الأولى ، عام ١٤٠٢هـ
١٨٤) غياث الأمم في التياث الظُّلم ، تأليف : إمام الحرمين ، عبد الملك الجويني ، تحقيق : مصطفى حلمي ، فؤاد عبد المنعم ، الناشر :دار الدعوة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ،عام ١٤٠٠هـ.
١٨٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ، تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس قطب ، الناشر : دار الفاروق للطباعة والنشر القاهرة ، الطبعة : الثانية ،عام ١٤٢٣هـ
١٨٦) الفتاوى الكبرى ،تأليف : تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ،الناشر : دار الكتب العلمية ،الطبعة : الأولى ١٤٠٨هـ .
١٨٧) فتح الغفار يشرح المنار ، تأليف : زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٩٣٦م.
١٨٨) الفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرية من علم التفسير ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : يوسف الغوش ، الناشر : دار المعرفة للنشر بيروت ، الطبعة : الرابعة عام ١٤٢٨هـ .
١٨٩) الفَرقُ بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية منهم ، تأليف : أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، الناشر: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع ، القاهرة
١٩٠) فصول البدائع في أصول الشرائع ، تأليف : شمس الدين محمد بن حمزة الفناري الرومي ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الناشر :دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى ،عام ١٤٢٧هـ

١٩١) الفصول في الأصول ، تأليف : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : عجيل جاسم النشمي ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة : الثالثة ،عام ١٤٢٨هـ

١٩٢) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، تحقيق فؤاد السيد ، الناشر : الدار التونسية للنشر بتونس ، عام ١٣٩٣هـ .

١٩٣) الفقيه والمتفقه ، تأليف : أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل بن يوسف الغرازي ، الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٧هـ

١٩٤) الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط ، قسم الفقه والأصول ، الناشر: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية "مؤسسة آل البيت" عمان ـ الأردن ، عام ١٤٢٠هـ

١٩٥) الفوائد السنية في شرح الألفية في أصول الفقه ، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد البرماوي ،تحقيق: حسن بن محمد المرزوقي ، وهي رسالة علمية قدمت في جامعة الإمام محمد بن سعود ، لنيل درجة الدكتوراه ، للعام الجامعي١٤١٥هـ

١٩٦) فواتح الرحموت شرح مُسلم الثبوت ، تأليف :عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤٢٣هـ

١٩٧) الفيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي ، تأليف : عبد الرءوف المناوي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة : الثانية عام ١٣٩١هـ.

١٩٨) القاموس المحيط ، تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر : الطبعة الثامنة عام ١٤٢٦هـ .

١٩٩) القبس شر الموطأ ، تأليف : أبي بكر محمد المعافري ، مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ ، تحقيق الدكتور : عبد الله التركي ، الناشر دار هجر للدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة ، الطبعة: الأولى ، عام ١٤٢٦هـ .

٢٠٠) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، تأليف :أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار الشافعي ، تحقيق : عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي ، الناشر : مكتبة التوبة الرياض ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٨هـ .

٢٠١) القواعد والفوائد الأصولية ، تأليف : علي بن عباس البعلي الحنبلي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الناشر : مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، عام ١٣٧هـ

٢٠٢) الكاشف عن المحصول ، تأليف :أبي عبد الله ،محمد بن محمود الأصفهاني ،تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، الناشر :دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٩هـ

٢٠٣) الكافية في الجدل ، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق : فوقية حسين محمود ، الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، القاهرة عام ١٣٩٩هـ.

٢٠٤) الكافية في النحو ،تأليف: أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ، مطبوع مع شرح الرضي الاستراباذي المتقدم ذكره .

٢٠٥) الكامل في التاريخ ، تأليف: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

٢٠٦) الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف : عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، تحقيق الدكتور: سهيل زكار ، يحيى مختار غزاوي ،الناشر دار الفكر بيروت ، الطبعة الثالثة : عام ١٤٠٩هـ .

٢٠٧) الكتاب ، تأليف : أبي بشر عثمان بن عمر بن عثمان "سيبويه" ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الناشر : مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة :الثالثة هام ١٤٠٨هـ.

٢٠٨) كتاب العين ،تأليف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : الدكتور:مهدي المخزومي وآخرون ، الناشر : دار ومكتبة الهلال ،بيروت

٢٠٩) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تأليف : محمد بن علي التهانوي ، تحقيق : الدكتور رفيق العجم وآخرين ، الناشر : مكتبة لبنان ، بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٩٩٦م

٢١٠) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، تأليف : علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر : الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة :الأولى عام ١٤١٨هـ

٢١١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المعروف باسم حاجي خليفة ، الناشر: مكتبة المثنى ببغداد ، عام ١٩٤١م.

٢١٢) الكليات ،تأليف : أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق : عدنان درويش وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ

٢١٣) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، تأليف : نجم الدين محمد بن محمد الغزي ، تحقيق: خليل منصور، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، عام ١٤١٨هـ.

٢١٤) لباب المحصول في علم الأصول ، تأليف : الحسين بن رشيق الملكي ، تحقيق : محمد غزالي عمر جابي ، الناشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية ، الطبعة : الأولى، عام ١٤٢٢هـ .

٢١٥) اللباب في تهذيب الأنساب ، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عبد الواحد الشيباني الجزري ، الناشر: دار صادر ، بيروت.

٢١٦) لسان العرب ، تأليف: أبي الفضل ،محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقى ،الناشر: دار صادر بيروت ،الطبعة: الثالثة ،عام ١٤١٤ هـ.

٢١٧) اللمع في علم العربية ، تأليف أبي الفتح عثمان بن جنى ، تحقيق : سميح أبو مغلي ، الناشر دار مجدولاي ، عمان الأردن، عام ١٩٨٨م .

٢١٨) المجتبى من السنن " سنن النسائي ، تأليف : أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ

٢١٩) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، تأليف : محمد بن حبان بن احمد ابى حاتم التيميمى البستى ، تحقيق محمود ابراهيم زايد، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، عام ١٤١٢هـ

٢٢٠) مجموع الفتاوى ، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : أنور الباز و عامر الجزار ،الناشر : دار الوفاء المصرية ، المنصورة ،الطبعة الثالثة ، عام ١٤٢٦هـ .

٢٢١) المجموع المذهب في قواعد المذهب ،تأليف: أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي ، تحقيق : إبراهيم جالو ، وهي رسالة علمية قدمت في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الماجستير للعام الجامعي ١٤١٤ هـ

٢٢٢) المحصول في علم الأصول ، تأليف : فحر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق : عادل عبد الموجود و علي معوض ، الناشر : المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة :الثانية ،عام ١٤٢٠هـ

٢٢٣) المختصر في أخبار البشر ، تأليف: أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي ،صاحب حماة ،الناشر: المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة: الأولى .

٢٢٤) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ، تأليف : علي بن محمد بن علي البعلي ، المعروف بابن اللحام ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر : المركز العلمي لإحياء التراث بجامعة أم القرى ، الطبعة : الثانية ١٤٢٢هـ

٢٢٥) المخصص ، تأليف : أبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق : خليل إبراهم جفال ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة : الأولى ، عام ١٤١٧هـ .

٢٢٦) المدونة الكبرى ، تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، الناشر :دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ.

٢٢٧) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، تحقيق: خليل المنصور ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٢٨) مراقي السُّعُود إلى مراقي السُّعُود ، تأليف : محمد الأمين بن أحمد زيدان الجنكي المعروف بالمرابط ، تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، الناشر : دار ابن تيمية للنشر ، القاهرة ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٣هـ .

٢٢٩) المزهر في علوم اللغة ، تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق : فؤاد علي منصور ،الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة : الأولى ، ١٩٩٨م .

٢٣٠) المستدرك على الصحيحين ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة :الأولى ١٤١١هـ.

٢٣١) المستصفى في أصول الفقه ، تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : الدكتور حمزة بن زهير حافظ ، المدينة المنورة .

٢٣٢) المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، للدكتور: محمد العلمي ، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث- الرابطة المحمدية للعلماء الرباط ، المغرب ، الطبعة: الأولى:١٤٣١هـ.

٢٣٣) مسند أحمد ابن حنبل ، تأليف أحمد ابن حنبل الشيباني ، الناشر ، مؤسسة قرطبة للنشر القاهرة

٢٣٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ " صحيح مسلم" تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٣٥) المسودة في أصول الفقه ، تأليف : آل تيمية : مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، وولده شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية ، وحفيده شيخ الإسلام أحمد بن هبد الحليم بن تيمية ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، الناشر : مطبعة المدني للنشر ، القاهرة ، عام طبعة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م .
٢٣٦) المصباح المنير ، تأليف : أحمد بن محمد الفيومي المقرئ ، الناشر : مكتبة لبنان للتراث ، الطبعة : الأولى عام ١٩٨٧م
٢٣٧) معالم السنن " شرح سنن أبي داود" ، تأليف: أبي سليمان ،حمد بن محمد بن الخطاب البستي ، تحقيق : محمد راغب الطباخ ، الناشر: المطبعة العلمية بسوريا ، حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ .
٢٣٨) المعتمد في أصول الفقه ، تأليف : أبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ، تحقيق: خليل الميس ، الناشر : دار الكتب العلمية
٢٣٩) معجم الأدباء ، تأليف: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، تحقيق: إحسان عباس ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٢٤٠) المعجم الأوسط ،تأليف : أبي القاسم ، سليمان بن أحمد الطبراني ،تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر دار الحرمين للنشر والتوزيع ،القاهرة ، عام ١٤١٥ هـ
٢٤١) معجم البلدان ، تأليف: شهاب الدين ،أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، الناشر: دار صادر بيروت ، الطبعة: الثانية، عام ١٩٩٥م.

٢٤٢) المعجم الكبير ،تأليف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ،الناشر : مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ

٢٤٣) مقاييس اللغة ، تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، تاريخ الطبعة : ١٣٩٩هـ .

٢٤٤) معرفة الحجج الشرعية ، تأليف : أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ، تحقيق :عبد القادر بن ياسين الخطيب ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة : الأولى، عام ١٤٢٠هـ .

٢٤٥) معرفة السنن والآثار ،تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ،الناشر: دار الوعي بسوريا حلب،الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ .

٢٤٦) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ،تأليف :أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، تحقيق الدكتور :محمد حجي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية الرباط، و دار الغرب الإسلامية بيروت ، عام ١٤٠١ هـ.

٢٤٧) المفصَّل في علم العربية ، تأليف: أبي القاسم محمود الزمخشري ، الناشر : دار الجيل ، بيروت ، الطبعة : الثانية عام ١٣٢٣هـ

٢٤٨) المقتصد في شرح الإيضاح ، تأليف: عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق : كاظم المرجان ، الناشر: وزارة الثقافة والأعلام بالعراق ودار الرشيد للنشر ، عام ١٩٨٢م.

٢٤٩) المقتضب ، تأليف :أبي العباس محمد بن يزيد المبرد ، تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمصر ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، عام ١٤١٥هـ .

٢٥٠) المقدمة ، تأليف :عبد الرحمن ابن خلدون ، تحقيق : عبد السلام الشدادي ، الناشر : المركز الوطني للبحث العلمي ،الدار البيضاء بالمغرب ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٢٥١) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف: برهان الدين ، أبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، تحقيق : الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: مكتبة الرشد للطباعة والنشر ، الرياض ،السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٥٢) الملل والنحل ، تأليف : أبي الفتح محمد بن عبد الكرسم الشهرستاني ، تحقيق : أبو عبد الله السعيد المندوة ، الناشر : مؤسسة الكتاب الثقافية ، للنشر ،بيروت ، الطبعة : الثانية عام ١٤١٨هـ.

٢٥٣) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تأليف: تقي الدين ، إبراهيم بن محمد بن الأزهر العراقي الصريفيني ،تحقيق خالد حيدر ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، عام ١٤١٤هـ

٢٥٤) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ،تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

٢٥٥) منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل ، تأليف : عثمان بن عمر ، المعروف بابن الحاجب، الناشر : مطبعة السعادة ، القاهرة ، الطبعة : الأولى : ١٣٢٦هـ

٢٥٦) المنخول من تعليقات الأصول ، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، الناشر دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ.

٢٥٧) منع الموانع عن جمع الجوامع ، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، تحقيق : سعد بن علي الحميري ، وهي رسالة علمية قدمت في جامعة أم القرى ، لنيل درجة الماجستير ، للعام الجامعي ١٤١٠هـ

٢٥٨) الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٥٩) المواقف في علم الكلام ، تأليف : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، الناشر : عالم الكتب بيروت .

٢٦٠) موطأ الإمام مالك ، تأليف : أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر : دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع مصر ، عام ١٤٠٦هـ

٢٦١) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، تأليف : علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تحقيق : عبد الملك عبد الرحمن بن أسعد السّعدي، وهي رسالة علمية قدمت في جامعة أم القرى ، لنيل درجة الدكتوراه ، للعام الجامعي ١٤٠٤هـ

٢٦٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ،تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق على محمد البجاوى ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٣٨٢هـ

٢٦٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف: أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى عام ١٤١٣هـ .

٢٦٤) نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، تأليف : كمال الدين ، عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري ، تحقيق الدكتور: إبراهيم السامرائي ، الناشر : مكتبة المنار ، الزرقاء، الأردن ، الطبعة : الثالثة ، عام ١٤٠٥هـ .

٢٦٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، الناشر : مطبعة سفير بالرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

٢٦٦) نشر البنود شرح مراقي السُعُود ، تأليف : سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي ، تحقيق : محمد الأمين بن محمد بيب ، الطبعة: الأولى عام ١٤٢٦هـ ، لم تذكر الدار الناشرة

٢٦٧) نظم العقيان في أعيان الأعيان ، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق: فيليب حتي ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت.

٢٦٨) نفائس الأصول في شرح المحصول ، تأليف: شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي ،تحقيق : عادل عبد الموجود وآخرون ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى عام ١٤١٦هـ

٢٦٩) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تأليف أحمد بن محمد المقري التلمساني،تحقيق الدكتور إحسان عباس ، الناشر دار صادر ، بيروت الطبعة الأولى : عام ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

٢٧٠) النكت على البرهان ، مخطوط من تأليف :تقي الدين مظفر بن عبد الله المعروف بالمقترح ، وهو مودع في المركز الوطني للمخطوطات ببغداد ،الهيئة العامة للآثار والتراث ، تحت رقم(٩٩٦)

٢٧١) النكت على كتاب ابن الصلاح ، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : ربيع بن هادي المدخلي ، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة الطبعة : الأولى، ١٤٠٤هـ

٢٧٢) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ،تأليف :جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ،تحقيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر : دار ابن حزم بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ

٢٧٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ، تأليف : إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، الناشر: دار المنهاج ، للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ .

٢٧٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول ، تأليف : مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي تحقيق : سعد بن غرير السلمي ، وهي رسالة علمية قدمت في جامعة أم القرى ، لنيل درجة الدكتوراه ، للعام الجامعي ١٤٠٥هـ

٢٧٥) نهاية الوصول في دراية الأصول ، تأليف : صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، تحقيق الدكتور :صالح اليوسف و سعد بن سالم، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، الرياض ، الطبعة : الثانية عام ١٤٢٩هـ.

٢٧٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ،تأليف: مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري ابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ

٢٧٧) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، تأليف أحمد بن بابا التنبكتي ، تحقيق : عبد الحميد عبد الله الناشر : كلية الدعوة وأصول الدين بالجماهيرية الليبية ، الطبعة الأولى .

٢٧٨) نيل الأوطار ،تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ .

٢٧٩) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، تأليف: إسماعيل بن سليم باشا الباباني البغدادي ، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ ، وأعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي في بيروت .

٢٨٠) همع الهوامع بشرح جمع الجوامع في النحو ، تأليف : جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٨هـ .

٢٨١) الواضح في أصول الفقه ، تأليف: أبي الوفاء ، علي بن محمد بن عقيل الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.

٢٨٢) الوافي بالوفيات ، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ،الناشر: دار إحياء التراث ،بيروت الطبعة: الأولى عام ١٤٢٠هـ

٢٨٣) الورقات ، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، الناشر : دار الصيمعي للنشر والتوزيع الرياض ، الطبعة : الأولى عام ١٤١٦هـ.

٢٨٤) الوصول إلى الأصول ، تأليف : أحمد بن علي بن برهَان البغدادي ، تحقيق الدكتور : عبد الحميد أبو زنيد ، الناشر : مكتبة المعارف الرياض ، تاريخ الطبعة عام ١٤٠٣هـ

٢٨٥) الوصول إلى قواعد الاصول ، تأليف : شهاب الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي تحقيق : فاطمة بنت رزان اللقماني الحربي ، وهي رسالة علمية قدمت في جامعة أم القرى ، لنيل درجة الدكتوراه ، للعام الجامعي ١٤٣٠هـ.

٢٨٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،تأليف : شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ،الناشر : دار صادر ، بيروت .

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات